شرح قواعد الاحکام — عربی

موضوع: فقه استدلالی

مؤلف: مولی المعظم شیخ جعفر بن شیخ عبد العلی
وابنه الشیخ حسن بن شیخ جعفر قدس سرهما

آغاز: الحمد لله الذی اشتق نور الوجود من
ظلمة العدم وجعل دین محمد (ص) بین الادیان
کنار علی علم

انجام: فقال ان شاء اشتری وان شاء
لم یشتر فقال لا باس به

اندازه: (۳۰) ۲۸×۲۰ برگ ۱۸۴

کاتب: شیخ عیسی بن شیخ سعد الله

تاریخ: شهر رجب المرجب ۱۲۳۷ هجری

خط: نسخ مصحح - کاغذ: اصفهانی

جلد: چرمی لبه دار

این نسخه نزد مؤلف (شیخ جعفر بن عبد العلی)
قرائت شده وبرخی از قسمت دوم بخط مؤلف
آن شیخ حسن بن شیخ جعفر است

نام کتاب: شرح قواعد الاحکام

مؤلف متن: علامهٔ حلی — محشی

شارح: حسن بن جعفر نجفی — مترجم (کاشف الغطاء)

تاریخ تحریر: ۱۲۳۷ هجری — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۳۰

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۴۸

طول: ۲۹ — عرض: ۲۰ — شماره عمومی: ۲۵۲۶۱

وقفی / خریداری — تاریخ — وقف / خریداری

ملاحظات: کاتب: عیسی بن سعد الله

شارح: شیخ جعفر کاشف الغطاء، تکمله شرح کتاب بیع:
شیخ حسن بن جعفر آل کاشف الغطاء م ۱۲۶۲ ق

اندازهٔ نوشته ها: ۱۴ × ۲۲

شرح قواعد الاحكام
لمؤلفه العلامة الشيخ جعفر
بن عبد العلي القرشي وابنه حسن
زين الدين جعفر الزاهد

نظر فيه العبد المذنب العاصي
جعفر بن شيخ عبد علي
القرشي سنة ١٣٤٢

اجازه [illegible] نشر کتاب
[illegible] رجب [illegible]
[illegible] ربيع الدول [illegible] ١٣٤٣
[illegible] مبلغ [illegible]
[illegible] مازندرانی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اخرج نور الوجود من ظلمة العدم وجعل دين محمد صلى الله عليه وآله بين الاديان كنار على
علم وامته وسطا لتشهد على الخلائق من جميع الامم وصلى الله على نبيه وآله سادات العرب والعجم
فانه كان يختلج في خاطري برهة من الزمان السابق ان اشرح قواعد العلامة شرحا يبينها اتقانا ولتنظيم
عباراتها موافقا فمنعني صروف الحدثان من تحوض من الله تعالى علي بالرجوع من خراسان وسئلني ذلك
بعض الاعيان من اكابر المحصلين من الاخوان فشرعت فيه معتمدا على الملك العلام ان يمن علي بالتوفيق للاتمام
وهو القسم الثاني من اقسام الفقه لانه ينقسم الى عبادات عبارة عما اشترط في صحته النية او ما شرع للمصالح
الاخروية او ما كان فيه رجحانه شرعيا او ما تم العارض ومعاملات تنقسم الى ما للالفاظ فيها مدخلية ولها قسمان عقود
هي المشتملة على الايجاب وقبول او المشتملة على رضا الطرفين او المتضمنة لقصد من الجانبين وايقاعات عبارة عن ايجاب او وعن
فصول وعن رضا من جانب واحد والى احكام اثبتها الشرع من غير توقيف على لفظ او قصد او رضا وجميع التعريفات مدخولة
في طردها وعكسها الآن يراد الاستطراد وفي دخول اعدادها في تعدادها واختلاف كلماتهم مبني على اختلاف
مصطلحهم اي التجارات بالمعنى المصدري وترك التعبير بها كما في اللغة خلافا للشرائع لظهورها في غير
المراد وهو الصناعات الداخلة في المكاسب ويحتملها القيام احتمال المصدر الميمي واسم المكان في مفردها ولكل منهما ما يوافقه
في الاقسام الآتية وهما معا من باب عموم الاشتراك او غيره ليصح لتعلق بالقسمين في دون اعتبار الحيثية في اكثر الاقسام
بارادة الاعم في المقسم وليس المعنى بها ما في الزكوة مما يوافق ظاهر العرف واللغة من المعاوضة لطلب الربح زائدا على رأس ٢ لها
المال الذي ليس هنا خصوصيته ولا ما يحصل الاكتساب به على اي حال كان كما في الدروس والا لم يكن فيها للديون والاجارات
ولا مطلق الاكتساب بالاعيان والا لدخل كثير من ابواب غير هذا الكتاب فيه افراد البيع وتوابعه على نحو ما في المبسوط والخلاف
فما ذكر في المقدمات او بعض المقامات من الجعالة وليس من المقاصد الاصلية وما ورد في الاخبار من مدح التجارة والتجار فمحمول
على ما مر في كتاب الزكوة وكذا مطلقها اذا تعلق بها شيء من باب الالتزام من عقد معاوضة او نذر او عهد او يمين لانه
المعنى الظاهر عند الاطلاق كما مر وفيه مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الفصل الاول في اقسامها اي اقسام
مطلق المكاسب ولو اضيفها ما يعم الفعل والمحل استخدام حيث يجعل المرجع خاصا ولو عممناه وخصصناه بالضمير على حالها و
هي صنعا او نقلا او انتقالا او آثارا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة الى الثلاثة كالواجب في المندوب كما في كلام بعض وفي المباح
والمكروه كما في كلام آخر ولكل وجه غير ان اولها او لاهما ولا اقسام مع ارادة الفعل في العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام و
ينافيه ذكر الاعيان في عداد الاقسام ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان ودفع الاشكال بالكلية
يحصل باعتبار الحيثية فمنها واجب عيني يعني وهو كسب او نفس ما يحتاج الانسان اليه والاعم منهما في هذا القسم والاقسام
لانه كحال المقسم من قيام الاحتمالات الثلثة لقوته وقوت عياله بالواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او بعض
الامور الملتزمة المتعين ذلك والواجبات الموقوفة عليه ولا وجه له من او استغناء او تخلص بطلاق او نحوه يدفع به الواجب
عن نفسه سوى التجرد ولو عممت الوجوب استغنيت عن بعض القيود والاقوى كون الوجوب اصليا كما يظهر من الاخبار لا تبعيا لا يترتب
عليه الآثار وقد يخفى الفرق بين الاصلي والتبعي على الفطن الذكي ومندوب معين او مخير بلحاظ في نفسه او بين افراد الواجب المخير
وهو ما يقصد به التوسعة على العيال الواجبي النفقة واصل النفقة على غيرهم ونفع المحاويج او مطلق النفس

كحال الاقسام لا انه ذاته يحمل للوجوه الثلثة لقوته

٢ يترتب عليه الآثار ويبقى على دخول النار كما يظهر من الاخبار ... بالنسبة الى غير ذلك من افراد ... الحجة وهو ما

الحلي او امر

٢ نسخة عيالهم واجبا ونفع المحاويج ... الامور ... حصول قدر الحاجة

٢ الواجبة بغيره

على الخلق او امر راجح كما ثناه ما كان مالم يصل الى حد الوجوب وذلك مع حصول قدر الحاجة الموجبة بغيره ومباح وهو ما قصد به
الزيادة في المال لا يعني مع الغناء عنه فالاكتساب في ذاته مع عدم العوارض مباح لا مستحب فيه رجحان لا بنقله الى الاستحباب
الشرعي في الادلة ما يدل على رجحانه في ذاته شرعا كقول النبي ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقول الص ع التجارة
تزيد في العقل وقوله ع لا تدعوا التجارة فتهونوا وفي ما دل من عقل او نقل على رجحان الحزم والعزم والقدرة والتمكن من
المقاصد وذم العجز والكسل ومن الكتاب في الاجمال الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق ما يفيد الرجحان وبتضاعف الرجحان
بتضاعف اسبابه وفوتها عقلا ونقلا لا يعين الباقر ع نعم العون الدنيا على طلب الآخرة وعنه ع من طلب الرزق في الدنيا استعفافا
عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق ع انه قال لمن قال اطلب الدنيا لعود بها
على عيالي واذكر ... هذا طلب الآخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه
علم من طريق العقل والنقل ولو في واجب كفائي ويجري كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان في الفرض او النفل
والطعام اي مطلق الحبوب التي يقتات بها الناس لا خصوص الحنطة فان ادعي ظهورها فيها او مطلق المطعوم كما فسر به في الايضاح وادعي ٢ ظهوره
ظهوره في اللغة والعرف مع ملائمة الاخبار بعدم الخلوص من الربا وتمني الربا وتمني الغلا فتفسير شرح البيع من عقد او معاطاة وجميع
ما يجري فيه العلل كبيع الاثمار بالاثمار في الكيل والوزن والكسب بالجرية بين والسكر والكافور والنقش وجميع ما يتعلق
بالموتى وجميع ما يتم الحاجة به الى الموت بغير بعيد لما ما يتم الانتفاع به بغير الموت كالاقمشة ونحوها فلا يجري الحكم فيه واتخاذ
الذبح والنحر صنعة مع الانفراد او الغلبة وربما تمشت الى جميع ما يبعث على ذلك ونص العلة على موضع اقوى وفيه
الصغر جار في الجميع وان الخصوص لظاهر العبارة بالاجير وسيتبع جميع الحياكة والنساجة وربما خص الحياكة بالغليظ
والنساجة بالرقيق وتفسير اللغة لهما بالصناعة اعني عقدها ولا يدخل فيهما ما كان من خوص او ليف لعدم انصراف لفظه
ولانه عمل الانبياء ع كما في الرواية وفي الخبر ولا يسلمه صيرفيا لانه لا يسلم من الربا ولا بياع الاكفان فانه يسره
الوباء ولا بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا جزارا فانه تسلب الرحمة منه ولا نخاسا فان شر الناس من باع الناس
وفي الجيران ولو الحائك لا ينحت الى سبع بطون والحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط حملا
للمطلق على المقيد وتنزيل اخبار الشرط على شدة الكراهة فتكون تكره على الاطلاق كما ذهب اليه بعض اصحابنا بغير بعيد
وترك الشرط في الجمع مكروه كغيره من المتلزمين وحمله الحاجم على فعل المكروه لا يمنع الرجحان في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم
فليس بشرط ولو صرح بقبول الشرط دخل في المشترط ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل وعدم التعويض لعداد الحجمة
والجروح وقدر الدم لا يقتضي الجهالة وتعليل القابلة مع حصول النقص فيها مع الشرط واجرة الضراب للخبر وبغيره ذكر
٢ الغرر عدة التردد والتطفيف من التوابع فلا يكون من الاكتساب بالنجس الغير القابل للتطهير ولا في اجرة المملكة الاعيان للاعيان وكسب
الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم عبارة مما يحتمل فيه كسبهم وغير المجتنب للحرام وتتفاوت الكراهة بتفاوت التهمة والظن
٣ ولو اجبر نوالها بعد الاشتغال الى بلوغه ولو ظهر اخبر صاحب اليد بحرمة ما في يده قبل قوله وان كان فاسقا واجرة تعليم
اصل قراءة القرآن ما لم يدخل في الواجب كتعليم الصلوة ولا بأس بأخذها لتعليم القرآن وتلقين بعض الكيفيات
النواهي عن اجرة المعلم معارضة بمثلها وبالاجماع المنقول فتحمل على التقية كما يظهر فيها والكراهة او حال وجوبها واما
كتابته في الكلام فيها وتعشير المصحف وكتابته بالذهب وبغير السواد مطلقا للاخبار والحاق الاجزاء والانصاف
والاحزاب والجداول ونحوها بها غير بعيد وصنعة الصباغة للناس والقصابة المشتملة على الذبح والنحر لقوله ع

ان الغضا يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه والصايغ يعالج زين امتي والاقوى انه كراهة هذه الصنائع على نحو كراهة العبارة بمعنى
رجحان العدول الى غيرها لا تركها مطلقا وركوب البحر للتجارة او لشيء من اعراض الدنيا مع ظن السلامة لما روي عنهم عليهم السلام من
كراهة ركوب البحر وخصاء الحيوان لانه بأي نحو كان لكراهة اذية الحيوان وفي الخبر لا باس به واما في الانسان فحرام منه لا يحتاج
الى البيان ومعاملة الظالمين لحفظ ظلمهم او للشبهة في اموالهم مع قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك والسفلة و لا ذين
الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي عما قال ولا ما قيل وفي الفقيه تفسير
النفاسير الثلثة الى الاخبار فالعمل على الجميع وفي الخبر اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير والمحارفين الذين
لا بارك لهم لما ورد من ان معاملة ارباب الحظوظ تزيد في الحظ وذوي العاهات للنهي عن معاملتهم والاكراد جيل
جدهم كرد بن عمرو والمدارقة معرفتهم على صدق الاسم عرفا ومجالستهم ومخالطتهم ومناكحتهم وفي الخبر انهم قوم
من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة لان البعد من اهل الضلال يبعد عن الركون اليهم وفي الخبر لا تشتر
لممحوق ولا تخلطوا بمنه تأتي شأنك وجميع ما ذكر من المكروهات متعلق بالاعواض يستحب التنزه عن اعواضه وهل تستلزم الاعواض
اولا وجهان وفي اجرة الحجام مع الشرط بدلها تعلق الحيوان ونحوه في المكروهات امور كثيرة يذكر منها جملة في مباحث الاداب
ان شاء الله تعالى ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبيح في نفس العمل او الاستعمال في نفس العمل او الاستعمال او قصد بعض الجهات او الاعواض
او في المعاملة عليه بالمال او غير المال وما تركب من المكروهات او كسب اشتمل فيغني عن التقسيمات سواء كان ما اهتدى الى قبحه العقل
بنفسه او بارشاد الشرع وهو اقسام الاول كل نجس بالاصل او بالعارض لشموله للباقي حقيقة او بمجوز المجاز كان ما كان
لا يقبل التطهير لو قبل التطهير بغير الاستحالة او الانتقال كالاسلام او بالنقص او المزج او غيرها لم يدخل في المنع و
في المرتد وجهان وكذا لا منع فيما يطهر ظاهره بعد الجمود ويحصل نفعه الغالب بتطهير ظاهره وكلاما نحو النكتب نفعها
بعد نقضها ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه وما افاد المنع محمول على التهاون وعدم
المبالاة بالدين ويجوز اعطاء العوض على دفع يد الاختصاص فيما يثبت فيه ولا يتعلق بها ملك ولا تملك مجانا او بعوض
لاصالة العدم وحصول الشك في اثار الملك لها وضعف الاستصحاب حيث يجري في مقابلة الادلة والعموم المستفاد من
اخبار التحف والفقه ورسالة المحكم والمتشابه ثم المكاسب في متعلقاتها منا وية في المنع ولما دل من الاخبار على تحريم
اعواض الحرام والمباحات والاجماعات المنقولة في بعض الاعيان كالخمر ونحوه تنقطع بالعلة المحصورة فيها وما في اكثرها من لفظ البيع
على التمثيل لا الاكتفاء مع في بعضها انهما الذلك وفي النبوي لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وهو مثال المطلق
لا الاكتفاء وايضا وابن عباس نفسه اذا انا حرم من شيء حرم ثمنه والضعف فيهما مجبور بالعمل والنهي يتعلق بالصيغة
مع قصد النقل وبالقصد ولو مع عدمها قصد العقد الشرعي او العرفي وبالاستيفاء بالاعواض كما يظهر من الاخبار والاجماعات
المنقولة وفساد المعاملة وان لم يثبت بالملازمة العقلية بين النهي وبينه لعدمها هناك يثبت من النهي الظاهر في الارشاد
في باب المعاملة او من حال الناهي او من الاصل بعد حصول الشك في شمول الادلة لها او من الاجماع على حمله على الفساد فيها
وحيث يتوجه الى حقيقة المعاملة حيث لا دليل على خلافه او ما دل على نفي ملكيتها ثم حكم المنع جار في نجس سواء كانت
نجاسته ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر العقل وتغطيه المتخذة من العنب فيرا ذلك الناي والاعم منه و مما يتخذ من
غيره من سائر المسكرات المائعة بالاصالة كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر من الشعير
او الذرة او غيرهما وعطف الخاص على العام لا مانع منه والفقاع من الشعير يساويها في الحكم وان لم يساوها

٢ بمحو
في نفسه او في وصفه او في المعامل
هذا اذا جعلنا ما الموصولة عبارة عن
عنا المحرم واما اذا جعلناها عبارة عن الاكتساب
خاصة لا هذه القيود وهو اقسام الاول
كل كسب اه

في السكر والبينة

في السكر والبينة من محو المعنى واضرابها او من ظاهر العين ذي النفس السائلة واجزائها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله
منها ودون ميتة ما لا نفس له وذكر الميتة اقسام النجاسات مغن عنه العبد في والدم النجس وغير النجس منه ومن الميتة
ان حصل فيمتنع فيها احرو ابو الماء لا بول الجم بالاصل او بالعارض وارواثها من ذوات النفوس والكلب واسنة كذا
والخنزير البريان واجزائهما او عرضيه كالمايعات المتنجسة التي لا تقبل التطهير بغير الاستحالة او استهلاك بشبهها في الحكم
يجري فيهما مع انفرادها او مع خلطها بالطاهر والحلال في المعاملة مع المسلم ولو جاز في حقه لمخالفة المانع في
الاخبار مثلا او الكافر بحرمة المال ولاستحلاله او لا لظاهر الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم وما ورد
من الاخبار والاثار على جواز بيع المخلوط من الميتة بمن يستحلها او محمول على التقية وعلى المتعين اذ لا يوجد مستحل الميتة بلا مبيع موضع
ثم بعد دلالة الادلة على تعليقه بالعاقد بالزوج يكون في ذلك اعانة على الاثم ومنافاة للنهي عن المنكر وما ورد من الامر بالخمر
بالتصدق بالثمن ليس بصريح في الملك كما يجيء تحقيقه وليس من المايعات سوى الماء المطلق يقبل التطهير بغير الاستحالة او الاستهلاك
دهنا او غيره لظاهر الاجماعات وغيره والاخبار وادعى امكان تطهيرها مع بنائها على حالها بجملتها او خصوص الدهن
منها ثم ورود عام ويمكن القول بالمنع من التكسب بكلها او بعض افرادها المنصوص على خصوصها وان امكن تطهيرها لظاهر
الاجماعات وان وردت في الخصوص لامكان التنبيه الى الجميع بالاجماع عدم الفرق فمن نفى بالمنع على عدم الامكان التطهير محجوج
بما مر وجواز الانتفاع مقصور على الوجه الغير المحرم فلا يجوز الانتفاع به ولو بايصالها الى غير المكلف لنقص او سهو او جهل
وغير ذلك ما لم يكن مضطرا والاجازة للجاهل من ضيف او قريب وصديق ومن يدخل في عياله او اطفاله الا
يسقي بنيه وبين الطاهر لا في مواضع ولا باس بدفعها الى الحيوان او لتسميد الخضر والمزارع بها وجميع ما لا يدخل في اسم الاستعمال
وما دخل فيه شرط يستلزم تلويثا ولا مباشرة للاجماع المنقول عن جماعة والسيرة القاطعة ونقله على خصوص بعض الافراد
من البعض محمول على التمثيل كما يلوح من مطاوي كلامهم واما المستلزم لذلك مع نجاسته قبل الاستعمال فالاقوى منعه
ولذا صح ادراجه تحت ما لا ينتفع به هذا مع الاختيار واما حال الاضطرار فيجوز الانتفاع به في الجهة المحدودة لحفظ
البدن من التلف كدفع العطش والجوع المهلكين ونحوهما او التداوي لدفع المرض بشرط كون المرض ضارا والطبيب
حاذقا والرواية في نظر منحصر اذ ليس فيه يداوي بغيره نعم يجوز بالجرعة الاقوى وهذه الاحكام جارية فيما
لا يجوز الاكتساب به لحرمته وجواز الانتفاع بها كيف كان لا يجوز الاكتساب بشيء منها الا الدهن المتنجس فانه
يجوز الاكتساب به لفائدة خاصة فيه وهي الاستصباح به وان لم يقصده عند العاقد حتى لو فقد غيرها من منفعة
سائغة على تقدير وجودها او خلا عن المقصد صح ولعلة القصد اولى واحوط ولو قصد جهة الحرام كانت هذه
المسئلة من المسائل الاتية في تضاعيف الاحكام وللخوف عدم جواز الانتفاع بغيره لا لجعله صابونا ولا بغيره الا ما لا يبعد
اسقاطها عرفا كالوقود ونحوه على ان الاستصباح انما يجوز ويجوز الاكتساب حيث يكون تحت السماء خاصة مكشوفا
لها غير محجوب عنها بحاجز مشبكا او لا متنفعا او لا كثيفا او لا اصالة المنع المستفاد من الادلة السابقة في
غيرها استثني من الاستصباح خاصة تحت السماء خاصة والاقوى انما تحت الاشجار ونحوها لا بد خل في
الجواز واطلاق الاستصباح الاخبار والاجماع المنقول في الغنية والسرائر والرواية المرسلة في المبسوط المنجبرة بما سناد ها
الى الاصحاب فيه وبالشهرة على ان الشهرة والعمومات مضعفة للعمل بالاطلاقات وما تواد الراوندي من جواز بيعه
لمن يعمله صابونا معارض بما مر وليس المنع من جهة نجاسة الدخان المتصاعد في سقف او غيرها ويجب على المعطي الا نتفاع

ويجب على المعطي للانتفاع به ا

بسم الله ثقتي

علي وجه الاكتساب وغيره اعلام الاجنبي بالاعلام ولو لحدة من جهته او داوه في بدنه لم يجب اعلامه للاصل والنصوص
ويجب العمل بقول المعطي من اولا مسلط بالاصالة او الولاية او الوكالة على اي نحو كان لان صاحب اليد يقبل قولها
مصدقاً في النجاسة والطهارة الثابتة بالاصالة وبالازالة وربما يكتفي بقول الوكيل بعد علمه فضلاء الاصل والاقوى
عدم اشتراط الاعلام في ترتب الاحكام وان ترتب علمه الخبث مع حصول شرائط ما التمام ولو كانت نجاسة الدهن بنجاسة
ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة والحية لم يجز نقله وانتقاله ولا استعماله حتى بالاستصباح لا تحت ظل ولا تحت السماء
للعمومات الواردة في النجاسات والمتنجسات الغير القابلة للتاثير بالمطهرات والوارد من في البيانات من اجماعاً منقولة او دلالة
وخصوص ما دل على المنع من اسراج للمقطوع من الحي فضلاء الميتة فلم يبق للمعارض وان صح سنده اهلية للمعارضة او
بناء مولانا المجلسي عليه نراه غريباً بالالية الميتة ويجوز بيع الماء المطلق المتنجس من المتنجسات فضلاً عما في الاكتساب القابلة
الطهارة كما جاز بيع الكافر ولو كان مرتداً والعصير قبل التطهير ويخرج بهذه الكلية ادلة المنع فيبقى على اصالة الجواز ودليله
في عموم ما دل على صحة العقود على العموم وعلى انواع خاصة منها كلها وللاجماع الظاهر من حصرهم المنع فيما لا يقبل التطهير
منها كلها وللاجماع الظاهر في حصرهم المنع مما لا يقبل التطهير كما لا يخفى على الناقد البصير وجميع ما ذكر فيه عموم صحة
الملك والتمليك او يذكر انما يجري في حق المسلمين والكفار الغير المستحلين فيصح الملك والتمليك بينهم بالنسبة
الى ما جاز في مذهبهم للمتعاملين وان حرم عليهم ولو كان الطرفين مسلماً او كافراً غير مستحل لم ينفذ عليهما وان قيل
بترتب الآثار وانه يكون ملك في غيابك لم يكن بعيداً ويجيء الكلام في حكم التوكيل والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه
حين خروجها التحريم لفهم النجس التحريم للاستخباث المستفاد تاييداً التحريم من مفهوم اباحة تعليق التحليل بالطيبات
ومن منطوق ما دل على تحريم الخبائث من كتاب او سنة ويبقى القول في ان المحرم هل هو للاستخباث الذاتي
فيبقى حكمه بعد مزجه والبر بالمزج اولا وجهان اقربهما الثاني وحيث انه لو كانت منفعة معدة لهما كما في الشرب وهو حرام لم
يجز الاكتساب بها للاستثناء من الادلة على حرمة الاكتساب بالمحرمات من اللحوم وغيرها وبما استند فيه الى دخوله فيما لا نفع
له فيه عرفاً وان حصل النفع النادر لا عبرة به واما الارواث فلا باس بالاكتساب بها للاصل والبراءة والاجماع من
المرتضى وشمول الابوال لا يمنع الاستثناء لابوال الابل دون غيرها للاستشفاء دون غيره فانه يجوز الاستشفاء
به وان لم يبلغ حد الضرورة واما حال الضرورة فيستبيح الجميع عن انه مقدم على غيره واما الاكتساب المخصوص بابوال
بابوال الابل للاستشفاء ولو من مسمى الحكم مع قصد المشتري لذلك والاحوط على فقس هما كان ذلك مع المظنة بقول
الطبيب ولو واحد معتمد او التجربة منه او من غيره مع الاقتصار على مقدار الحاجة وان لم ينحصر فيه الدواء واما
ابوال غيرها من الغنم وغيرها فلا يجوز الاكتساب بها وان اجزنا الانتفاع بها مع الضرورة لحرمتها ولو جوزها
تحت ما لا ينتفع به نفعاً معتداً والاقرب جواز بيع كلاب اربعة والاكتساب بها لا بزاد عليها ككلب الدار
ولا ينقص فيها على اولها على وجه الاختصاص ككلب الصيد وان لم يكن سلوقياً من كلاب قرية سلوق في اليمن
للاطلاق في الاخبار وما نقل من الاجماع وفي كلام الشيخين تقييده بذلك ولبرك الاركل وكلب الماشية
اي المواشي كلها والزرع ولو في غير حائط والحائط ولو بغير زرع واجماع الصنفين والصوفات ادعى
جواز الاكتساب للنفع الاول غير قول متروك وربما جعل لفظ الاقرب متعلقاً بهما الدالك وكيف كان
فجواز الانتفاع والكسب بكلب الصيد مطلقاً مدلول الروايات والاجماع وايضاً ان صفة العبيد به وغيرها

من الصفات المجوزات

من الصفات المجوزات على القول بها لا يشترط فيها البينة مع بينة الخلاف فالمنع اقوى وان تعلقت بجائز الانتفاعات
والاجماعات ما دل الاخبار عموماً في المحرمات والنجاسات وخصوصاً فيما عدا الاربعة المذكورات وانشراط الغلبة في الانتفاعات
شاهده على عدم جواز التكسب بما عداهن بنفي الخلاف في الثلثة الاخيرة فللمانع ما دل على عدم عموم في بيع الكلاب
في النجاسات او المحرمات او الكلاب مع تخصيص العموم بالاخراج ورواية المجوزين مردودة بالارسال واصلهم مقطوع
بما مر من ضرب الاستدلال ولضعف المتمسك بوقوع الاختلاف في عبارتهم اذ هم بين جامع ثلثتهن وذاكر مع الماشية
الحائط فقط على نحو المرسلة او الزرع معها فقط والاحتجاج بالديات مردود بانه لم تكن ظاهرة في عدم الملك فليست
ظاهرة فيه واذا جاز بيعها جاز الاكتساب بها والمعاملة عليها وجازت اجارتها وهبتها واهداؤها واقتناؤها
وتوريثها الى غير ذلك مما يتبع ملكها ملكيتها للعمومات الدالة على جواز التصرف بالمملوكات والايات والروايات والاجماعات وان هلكت
الماشية او خرب الحائط او هلك الزرع فلا يزول الحكم للاصل وبقاء الاسم وليس ذلك من قبيل مسئلة المشتق
عن الاقتناء والتربية ضعف الانتفاع بالصفات المذكورة ولو ضعف عن المنفعة بكبر او مرض لا يرجى زواله
وكسر لا يرجى انجباره جاز البيع ولا يدخل ما عداها في ملك ولا حرمة لها فيجوز قتلها واتلافها كسائر المؤذيات
ولا يجوز الانتفاع بها كسائر النجاسات عدا المستثنيات ويحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة التي لا تقبل التطهير الا
لفائدة لا دليل على منعها او معتد بها دل الشرع على اباحتها كالكلب لفوائد الاربعة مثلاً والسرجين
لتربية الزرع والخمر للتخليل والعسل ونحوه لاكل الخل وغيره لاكل غيره من الحيوانات على ما يظهر من تتبع العبارات
والروايات ومنقول الاجماعات وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالسباع والحيوانات والحيات وان سلمت
من الايذاء بالفعل بما دل على تحريم الانتفاع بالمحرمات وما فيها من ضروب الفساد مع اخبار واجماعات **الثاني**
كلما يكون المقصود منه بالاصل وعند الوضع حراماً كالات اللهو واللعب كالعود والات القمار كالشطرنج
٢ سكة — وهياكل العبادة كالصنم والدراهم المسكوكة بغير السلطان المغشوشة غشاً لا يرضى به المتعاملون وبعض
المغلطات في الجواهر والاقمشة الغير ذلك للتوصل به الى المحرم ويجري تلبيسه على عامة الناس
الشارع افسد الاكتساب وامر باتلاف صورة المحظورة والاكتساب ينافيها ولانه مسلوب المنفعة شرعاً
وكيف كان فحرمة عملها واستعمالها ونقلها واقتناؤها واجارتها واعادتها ونحو ذلك بقصد الجهة المحظورة
٢ بالاخر — التي وضعت لها معلوم من ضرورة مع فقد التكليف في احد الطرفين يتعلق الحكم بالاخير واما الانتفاع بها
في غير الجهة المحظورة واقتناؤها والمعاملة مادتها دون صورتها بالقطع فيها ما دامت الصورة باقية
لاطلاق المنع في الروايات ومنقول الاجماعات وظاهر الاكثر وليس هذا من قسم بيع الحلال والحرام معاً حتى يصح
٢ بلا نقص اذا لو تعلق الاتلاف عليهما بما يقال م — فيما يصح ويبطل فيما يبطل لان تكيف المادة بالصورة جعلها شيئاً واحداً ولا تدخل الصورة في ملك المسلم
والاقوى دخول المادة وان هتكت حرمتها عند الاتلاف بسبب الصورة ودخولهما معاً في ملك الكفار المستحلين
قوي ودفع المسلم الى الكافر لاخذ ما له حرام للاعانة على الاثم بل لا يبعد تحريم المال عليه ووجوب رده الى
المسلمين وبيع اولياء الدين السلاح لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصل او فرع قصد به المساعدة كالبيع
قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين والمحقين والمبطلين وان كانوا مسلمين وعدم العلم بانه لا ينتفع به في ذلك
والاقوى فساد المعاملة حيث يكون احد الطرفين مسلماً واما معاملة الكفار المستحلين بينهم فلا يبعد صحتها

وان حرمت ولو لم تقم الحرب لم يحرم الا مع الشرط او القصد ويحتمل انه لا باس ببيع ما لم يكن سلاحا بل جنة وقاية كالدرع
والبيضة ونحوهما فالاقوى تحريم جميع ما يقتضي من زيادة قوتهم وشوكتهم واستغنائهم حتى المطعوم والمشروب مع
اشتعال نار الحرب ولو حصلت معاملة لم يتعلق بها نهي لجهل ونحوه فالظاهر فسادها ولو انعكس الامر بان علم
العداوة او الحرب وليس الامر كذلك فالظاهر الصحة وان عصى في ذلك ويلحق بذلك بيع المغنية مع ملاحظة صفة
الغناء وبيع اواني الذهب ونحوها مما يكون الفعل او صفته شطرا من العوض ولا فرق بين ان تكون جهة الحرام مقومة
لمحل المعاملة كالقرا او يكون القصد منه الحرام وان لم يكن معتدا له ومنها اجارة السفن والمساكن وغيرها للمحرمات
وبيع العنب وغيره ليعمل خمرا والخشب او غيره ليعمل صنما ونحوه اجارتها لمن يحملها او يجعل فيها شيئا من المحرمات او بيعهما
او غيرهما اي المبيع منها على من يعملهما من غير شرط وظاهره الاختصاص بالشرطية وانه لا مانع في النية ولا العلية ولا ٣ اي المبيع
العلوم اليقينية فضلا عن الظنية وقد يعمم معنى الشرطية على وجه يعم العلية كما يؤذن به قوله للمحرمات ليعمل خمرا
صنما ويدخل فيها النية والكلام في تحريم القسمين الاولين لخلوه في جانب المستاجر مثلا عن قصد المنفعة لان المحلوفة
كالمعدومة ولدخوله في وجوه الفساد المنهي عنها للاجماع المنقول في التصريح بالعلية وفي النية ظاهرا ولما دل على لزوم النهي عن
المنكر الدال بظاهره او بفحواه على تحريم ذلك مضافا الى الاخبار الصريحة في المنع عما اشتمل على العلية واما ما دخل تحت العموم العلمية
اليقينية فلا يخفى تحريم ما يتعلق منها بالدماء او الاعراض ويقوى جواز الانتفاع بها والاكتساب فيما عدا ذلك من المحرمات
وان وجب النهي في الغايات قبل المعاملة او بعدها مع حصول شرايط النهي عن المنكر للاصل المستفاد من عمومات العقود و
انواعها الخاصة والاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها ومع ذلك فحصول العلم واليقين غاية الاشكال لانه
لا يعلم الغيب الا الله والعوارض لا تنضبط فلا يتعلق العلم غالبا الا بالمقصد مع ان اكثر المعاملات مع الامراء والملوك مع العلم
بان صرفهم انما هو في الجنود والعساكر المساعدين لهم على باطلهم وكذا اجارة الدور لهم وبيع البساتين المشتملة على العنب الكثير
على مستعمل الخمر فان النهي اليهما معا مخصوص بالشرطية والعلية والنية وفساد المعاملة مقصور على القسم الاول والا للزم الفساد
مع العلم دائما او غالبا لعدم خلوه عن النية والعلية في احد الطرفين فيحرم بالنسبة اليه والفساد قبله يقضي بالفساد من الجانبين
ثم لا فرق بين ان تراد نية المحرم او عليته او شرطيته وبين انضمامها مع غيرها من الحلال ونية الوكيل المتصرف مؤثرة في المنع ومن كان
وكيلا على مجرد ايقاع الصيغة لا اعتبار بقصده انما المدار على قصد موكله ويحرم بل يفسد التوكيل في الاصل او الوكيل في بيع الخمر
واضرابها من المحرمات والنجاسات وسائر المحظورات وجميع المعاملات المتعلقة بها من مسلم وكافر وان كان الوكيل بنفسه كافرا
ذميا او حربيا اذ سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله الموقوف على الملك وعدم المانع من حجر ونحوه وليس للمسلم منع الذمي
المستاجر داره او سفينته او دابته مثلا بغير شرط من بيع الخمر في الدار او وضعه فيها او سفينته او على دابته سرا لا جهرا
ولا باس على المسلم اذا خلي عن النية والعلية ولو اجر لذلك مصرحا بالعلية او مع نيتها حرم وان لم يشترطه وهو يؤذن
بالحاق العلية بالشرطية وتنزيل الشرطية على العموم اقرب من اخذ العلية بمعنى الشرطية ولو استاجر دابة او سفينة
او نحوهما لحمل الخمر او لسائر المحرمات والنجاسات جاز ان كان التخليل او الاراقة ونحوهما من الوجوه المحللة ولم ينضم اليها
جهة محرمة والا حرم ولا باس ببيع ما يكون من آلة السلاح كالدرع والبيضة ولو على اعداء الدين وقد مر الكلام
فيه مفصلا الثالث بيع ما لا ينتفع به شرعا او عقلا او عادة مع في جميع الاحوال او غالبا فيها لخسته او قلته
او نجاسته او حرمته وقد يجتمع الجهتان او الجهات والمراد ما يختص العلتين الاولتين كالحشرات من الهوام وضبطها بما

لا يحتاج الماء

لا يحتاج الى الماء وشم الهواء كالفار والحيات والخنافس والعقارب وجميع الدواب الصغار وما ينفصل من الانسان
من شعر او ظفر او بصاق ونحوها للاصل مع عدم الدخول في ادلة المكاسب وللاجماع المنقول عاما او خاصا وعلية البلاد
في الجملة والجميع مدخول فالمعلم يبني سوى الاحتجاج بعدم النفع للاخبار والاجماع على اعتباره وهو المطابق لما جرى في بعض
الاقسام واما ما غلب نفعه ولم يقصد او قصد خلافه او كان نفعا لا يسوغ البذل عنه الباذل فالظاهر الجواز في بعض
الادوية والعقاقير والعلق فعلم من ذلك لا باس بالاكتساب بما يغلب النفع به لنفسه كالعلق ونحوها القيام السبيل
وظهور الادلة في شمولها ولا ملازمة بين الملك وجواز التمليك ولو مجانا وقد يجوز المجاني فقط في بعض الاقسام
ولا مانع بما قل نفعه والاقوى انه لم يجز المعاوضة عليه وكذا السباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذيب والرخم جمع رخمة
طائر ياكل العذرة والحداة حداة كعنبة والغراب باقسامه اسوده ساكن الجبال واكل الجيف والغعق وهما
من السباع فيدخل انه في المحرمات اجماعا ورواية واما انواعه وغدافه وعما محرمان للاجماع المنقول وظاهر الاخبار وان خرجا
عن السباع وشبههما والمستند بعد ذلك الى الخلو عن النفع ويدخل تحت الاجماع والاخبار المانعة عن المعاوضة على
ما لا نفع فيه للاجماع في خصوص الاسد والنمر والذيب والمناط منتف فيهما ولانها نجسة فتدخل في النجس والكل مردود
لوجود النفع الغالب بجلودها ووبرها وغير ذلك والبيع لاجل الجلد غير بيع الجلد والاجماع مردود فيما كانت الشهرة
على خلاف والتحريم انما يتبع حيث يعم الوجوه والقول بالنجاسة ضعيف والاجماع والاخبار المتواترة وعمومات المعاملات
في الكتاب والسنة والاجماع والنصوص الدالة بالخصوص على جواز استعمال جلود السباع مطلقا او جلود النمر المدبوغة
وعلى جواز بيع الفرا والجلود من السباع وظهور نقل الاجماع في التذكرة ودلالة الاخبار على جواز بيع الهرة شاهدة على جواز
الانتفاع والاكتساب بها فظهر ان مجرد السبعية او مع عدم الصيد بها ليس مانعا والمسوخ وصورها او صورها
فقط بناء على عدم بقائها اكثر من ثلثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجميع خلافا لمدرية ليبقى انواعها بكلها
او حملها على المسخ وبقاء مواليدها سباعا او لا بجنسة العين ولا اذ قد يجتمع صفتان او جهتان محرمتان برية كانت كالقرد
٢ والزنجي ان قصد به حفظ المتاع والدب والخنزير والجلب لبربان او مطلقا والفيل والذعي في الفارة والضب والارنب
والطاووس والوطواط وهو الخطاف او الخفاش والنفعا ولعل المراد بها العنقاء وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول
الجسم لا يراه احد وقيل انه طير ابابيل وقيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال وسميت بذلك لان في عنقها بياضا
كالطوق وقيل طائر عند مغرب الشمس ولذا قيل عنقا مغرب والثعلب واليربوع والقنفذ والطافي وهو قسم من الحيتان
قيل والنعامة وليس كذلك كالحاقهم لها في كتاب الحج بالصيد المحلل وبيضها بيضة وقضاء البيض باكله او بحرية
كالجري وهو الجريث او نوع اخر والسلاحف والضفادع والتمساح والدعموص وهو دويبة سوداء
تغوص في الماء ويكون في الغدران والسرطان وهو عقرب الماء له ثمانية ارجل وعيناه في كتفه وصدره يمشي على
جانب واحد استغفر يقول استغفروا الله يا مذنبون والحوت المسوخ العقرب والزنبور والوزغ والدبا والمهرجد
وهو ما نقل بخصوصه بطريق او غير معتبر نوعان من الجراد وسهيل والزهرة والعنكبوت والوبر والورد ان
والزنبور والمار وما في البعوض والقمل وعن النبي ص مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة برا وثلثمائة بحرا والاظهر في
جواز بيع بعض اقسام الكلاب منها ولا شك في جواز الانتفاع الآن بعظام الفيل المسماة بالعاج ولا بجلود النعام
والارانب مع التذكية بشرط الدباغ او مطلقا على الاصح والاعتبار الدال على ذلك ايضا وفيما ذكر مع الاصل ابين شاهد

على طهارتها فيما عدا المستثنى وموضع الذكية عليها في الجملة والنبوية الناطقة والاجماع المحصل شاهدان على جواز بيع جلودها
منفصلة والنكتة بها فيجوز المعاوضة عليه بطريق الصلح متصلة وبيعها الا تبعية على ذلك الا باختلاف المقصد ولا مدار
الطهر والتكسب بها في الجملة وما في الخلاف وظاهر الغنية من الاجماع على عدم جواز بيع شيء وما في المبسوط واطعمة الخلاف
في الحكم بنجاستها بجلدها وما في خصوص المبسوط من نقل الاجماع على عدم جواز بيعها بلحاد منها والانتفاع بها وان لم يدل
لم يكن عليه معول وكيف يصح القول بنجاسته ما قام الاجماع على جواز استعمال جلودها مع انه يلزم منه استعمال جلود الميتة
وبنجاسة غير ذوات النفوس منها من البري والبحري مع انا نحكم بطهارة ميتتها ودمها وبولها وروثها فالحق
الحقيق بالاتباع ان المدار في غير النجس منها على الانتفاع المعتبر وعدمه وانه لا مانع من جهة نفسه فالمنع من حيث
هو صحيح في المعاملة عليه لغيره انما المانع النجاسة في بعض وعدم الانتفاع في اخرى ولو قيل بجواز بيع المسوخ والسباع اجمع
لفائدة الانتفاع بذكاتها وان كانت من قسم ما تقع عليه الذكية كالثعالب والارنب دون ما لا تقع عليه كبعض
الحشار ونجس العين لخلوها عن النفع الغالب كان حسنا بل هو المذهب وعليه المعول ويجوز بيع الفيل والهر
وما يصلح للصيد من السباع كالفهد لما مر ولحصول الفائدة به ويجوز بيع دود القز والنحل وان لم يكن معهما قز ولا عسل كالفهد
مع بقاء ما يلزمها لترتب النفع المراد منهما عليهما وكذا ذلك مع الشاهدة الرافعة للجهالة المانعة من البيع وفي صورة
المعاوضة الاخر يعتبر فيهما ما سيذكر في محالهما انشاء الله تعالى ويشترط امكان التسليم ايضا والا لفت للمعاملة وان نفعت
الفائدة فيدخل تحت ما لا ينتفع به ويبيع الماء الراكد والنابع الواقف والجاري منفردا ومع مجراه ونكفي الرؤية في
جميع اقسامه على جميع اقسام المعاملات وكذا التراب مع الوزن فيما يوزن او الجزاف فيما يباع جزافا والحجارة كذلك
في جميع افرادها مع تحقق الفائدة ووجدها فانه قد تحصل الفائدة فيها وان كثر وجودها والحاصل انه لا مانع من جهة
ذاتهما نعم لو خليا عن النفع بطل الاكتساب بهما ويحرم بيع الترياق المراد فيه الدرياق الفاروق لاشتماله على بعض الخمر
ولحوم الافاعي على قول او نجس او محرم لا ينتفع به لانه من الحشار وكذا جميع الاكتساب والظاهر جواز الانتفاع به في غير
الجهة الحرام وفيما مع الاضطرار او انتفائه لذلك وبذل لشيء من المال في الخلاصه ولا يجوز شربه للتداوي كسائر
المشروبات من المحرمات الا مع خوف التلف وحصول الشرائط المذكورة انفا في التداوي بالمحرمات اما السموم من الحشائش
وهي النباتات النابتة التي لا ساق لها والنبات لعالم الارساق والمعادن فلا تدخل في شيء من موانع الاكتساب
الا من جهة الانتفاع وعدمه فيجوز بيعه والاكتساب به ان كان مما ينتفع به والا فلا واما كان من الحيوان فتابع له
في الحكم جوازا ومنعا وفي جواز بيع المنفصل من لبن الادميات المسلمات حرائر او اماء ومطلق المعاوضة عليه مع انفصاله
او بقائه في الثدي حيث تكون للمعاملة عليه لا على الرضاع اما على الرضاع فلا باس به حتى في الكافر ويجوز الرضاع
نظرا الى جوازه لطهارته وامكان الانتفاع به نفعا مقصودا للعقلاء ٢ والحاقه بالفضلات والمخاط والرقية ٢ سواء كان عناه مط او لخصوص الاطفال والحد بملك نوائده كما يملك منافعه
ونحوها لا وجه له وبقصر المنع على البيع فيما يقع في الثدي لجهالته مع امكانه عدمه في بعض المنع اذا طالت ولا
باس بايقاع عقد الصلح عليه كغيره من لبن الحيوانات ولا باس بالاستيجار على رضاع انسان من انسان او حيوان من مثله
لان اللبن في حكم التابع ولبن ماكول اللحم المعتاد ومن غيره سواء في الجواز ونقل الاجماع على جواز بيع لبن الاتن
ولو عامله على عقار كان باع دارا او حماما او بستانا لا طريق يوصل اليها ولا مجاز يتصور منه عليها جاز واعلم المشتري
الحظ بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه باذن الجار وشراء الدار الداخلة في الجواز وغير ذلك نعم انما يلزم مع علم
دثل

بالحال الاذنامه

بالحال الا انه حينئذ على ذلك ولا خيار لعدم علمه بالعيب مالم يسقط الخيار ولو حصل الياس من جميع الوجوه
دخل تحت العيب المنكور عند العقلاء غير ان ذلك فرضنا بعيد او كل ملك صيد عنه صاد و يرجى عوده او يرجى
ان يحسن مثاله فحاله في الجواز حاله وسيجي بحول الله تمام التحقيق في كتاب البيع **الرابع** ما نص الشارع على تحريمه عينه لذاته
لا لنجاسته ولا لغايته ولا لعينيته [2] كعمل الصور المجسمة [3] ذوات الظل لمثلها والتفصيل ان المجسمة اما ان تكون
لمجسم او غيره وغير المجسمة كذلك فتختص المنع بواحد من الثمانية ويرجع تصوير الصورة الى تصوير الصور والفرد المتيقن
الذي دل نص على منعه الاجماعات والروايات على الصورة المجسمة للحيوان صغيرة وكبيرة حية وميتة ناقصة وتامة مع
صدق الاسم عرفا ولما الصورة الغير المجسمة للحيوان ففيها قولان اقربهما الجواز للاصل والاطلاق والايات والاخبار
في الاكتساب وطلب الرزق باي نحو كان وما في الاخبار من الصور والتماثيل والتمثال ظاهر في الحيوانية ويؤيده ان في
بعضها صورة انسان وصورة اساطير وتمثال جسد وفي بعضها لا باس اذا غيرت رؤوسها وفي بعض
اذا قطعت في اجزاء اذا كسرت وفي الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ الروح اشعار بذلك وان الصورة حيوان لا
ينقص منه سوى الروح مع ان الظاهر في صنعها على نحو الاصنام وفي حديث المناهي عن الصادق ع عن النبي ص
بعد النهي عن التصوير وان المصور يكلف بنفخ الروح قال ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وظاهر المقا بله
يعطي خروج ما لم يكن جسما عن اسم الصورة ويؤيده ايضا فهم المشهور من الصورة خصوص المجسمة والاخبار المجوزة للتما تل
على الفرش والوسائد الدالة على استعمال الائمة ع لها المستثنية لا نصب على الحائط والسرير مرشدة الى ذلك
وان لم يكن صريحة فيه لان حرمة الابتداء لا تستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في
منازلهم مرشد الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا وعلى كل حال فليس في الاخبار ما يصلح للا
ستدلال به على تحريم الصورة الغير المجسمة للحيوان واما تصوير غير الحيوانات من الجمادات والاشجار والنباتات مجسمة
او غير مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار والشهرة المحققة بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والمانع مردود
ضعيف لبطلان مفاهيم الادلة السابقة والبرهان الما لو فرض فلا يدفع صراحة او حمله على الكراهة والمدار في صورة
الحيوان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل الصنع من اثنين دفعة كانا
مصورين ومع التدريج المدار على الاخير المتعلق بالاول البعض مع البينة قوي ومع التفريق فمتعلق الحكم الجامع
ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد ان لم يكن لاحدهما ظهور فيهما وفي جواز بيع الصورة و
اقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائه على حاله وجهان اقربهما ذلك وفي الاخبار ما يدل على منعه
وحمله على الكراهة لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى ولبس ما صنع الحرام حتى يلزم اتلافه بل من الصنع الحرام
ولبس في المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر القز والاقوى الحاق صورة الملك والجن بالحيوان
والقول بوجوب منع الصبيان لا يخلو من قوة والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء
ومن كيفياتها كما يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره حيث قيل مد الصوت
او ترجيعه او اطرابه او تحسينه او رفعه دو... او مده وتحسينه او مده وترجيعه او تحسينه وترقيقه
او ترجيعه واطرابه او مده وترجيعه واطرابه الى غير ذلك او الصوت مقيدا بالطرب او الرفع والموالاة
او الترجيع والاطراب وغير ذلك مبنيا على التعارض حتى ينظر في التعادل والترجيح في الاكثر او الابعد على الجمع
الجمع

بدل لعيشه
٢ لعينيته
٣ اي الحيوانية لظهور الصورة فيها على ما في المجسمة

فيوجد بالجامع للبهقاء لانه المتيقن والاصل جواز ما عداه والجميع على القول المتيقن فيما اثبته ورد النافي فيما نفاه
بل انما قصدهم كما لا يخفى على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ الشائعة المشهورة الزور ان حول العرف و
الاشارة اليه وبيان المعنى العام ليميزوه عن ادخاله في جنس اخر كبيان الغناء من مقولة الاصوات او كيفيتها وتت
بعد انه من مقولة البيان ونحو ذلك ولذا ترى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبارات وتفاوت الكلمات
فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم المعاني من المباني وهو لا يكال بكيال ولا يوزن بميزان
فقد تراه يرى تحقق الغناء في صوت خال عن الحسن والرقة مشتمل على الخشونة والغلظ وعلى خال عن المد مشتمل على
التقطيع والتكسير وخال عن الترجيع متصف بالخفاء في مهيج المطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح واللذة وفي مهيج
المواد ومهيج البكاء للعشاق وغير ذلك فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه والتعويل عليه ولو فرض تعذر
معنى اللغوي والعرفي فعلم عليه واذا اشكلت عليه الامور لاضطر ان يرجع الى الاصل اباحته ان كان من اهلها
والى الاخذ بما نطقنا انه كان من اهلها وهو تعليمه وتعلمه واسماعه دون مجرد سماعه واجر المغنية حرام لنفسه
اجماعا محصلا ومنقولا نقلا متواترا والكتاب والسنة المتواترة شاهدان عليه ومن حرمه لاجل الملاهي ودخول
الرجال على النساء ونحوهما قائلا باباحته لنفسه مخالف للاجماع بل الضرورة من المذهب ان كان ما نسب اليه تمامية
والاستناد الى اخبار بطرق اسانيد اكثرها في دلالتها ضعيفة بمعارضة الشهرة بل الاجماع وموافق للعامة ومقابلة
باقوى منها مذكورة في هذا الباب في بيع المغنيات وفي اجورهن وفي اسماعه وتعليمه وغير ذلك مما لا وجه له و
استثناء القرآن لاخبار ليس عليها مدار وهو انفهم الاداء المخالفين والمتصوفة ومعارضة باقوى منها من الادلة
العامة والخاصة استثناء التعزية الحسينية لرواية مرسلة لا نعرف ماخذها لا وجه له اصلا وما ادعى من
البرهة مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوح ومن العجب ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء من العموم من وجه
بين ما دل على استحباب قراءة القرآن والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والرخصة او فوقها الاصل اذ يلزم عليه
جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن في الزنا واللواط والغيبة والكذب والشتم ونحوها حيث تقع بالنما
للمؤمن ومع العلم بادخال السرور فلو حكمنا ادلة السنن بتاييدها باصالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام
على ان التحريم متعلق بالطبيعة هذا وقد ورد عنهم ع ما اجتمع مع الحلال الا غلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في
التعزية ومدح النبي ص والائمة ع ومدح كل من يستحق المدح وذم كل من يستحق الذم والاذكار والدعوات وقراءة
الصلوة والمناجاة بل في مطلق ما يجري من الكلام على اللسان في الطبقات وغيرها اذا حصل بها وجه رجحان
باي نحو كان على ان التعارض حيث يجعل الغناء في الاصوات اما لو جعلناه في الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة
اذ لا مناقضة لعدم وحدة الموضوع واعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط عرف
الاعوام لا يطلقون الغناء الا على ما يسمى قراءة ومدحا او ذكرا او مناجاة او ما لا يكون بلسان الفصحاء
والبلغاء مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام العباسيين والامويين لا يكون الا من ذلك غالبا وهو
عمل ابراهيم شيخ المغنين واعجب منهم من زعم ان حسن الصوت يستلزم الغناء اخذا لروايات الدالة على
حسن صوت داود بحيث يسقط له الطير وصوت زين الساجدين ع ونقل سقوط بعض المارين حجة على جواز الغنا
ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الذي هو من عطاء الرحمن والتحسين الناشئ من الترجيع الناشئ من دعوة الشيطان

وما الحسن التشبيه

الاشتياق
وما الحسن التشبيه بمرأة ذات حسن وجمال واخرى متخلية لترغيب الرجال وقد ورد في بعض الاخبار انه من حصل
لتحصل في امر جليل في نفسه الخوف الباطل ويرى انه الى الامر بالتزويج حتى يلحقه به ولعمري ان البصير الخبير باحوال
الشرع يعلم ان اصل الغناء ورأسه فيما يتعلق بالفقه وضدها من الزنى واللواط الباعث عليهما الشوق الجنسي 2 الزين
والمحرك لها النظر الى محاسن الاجنبيات واشد منه اصوات المغنين والمغنيات وبسماعها الاشواق وتتحرك
شهوة العشاق ويتعاطاهم بتذكر الفراق ويزداد الشوق الى حصول التلاقي وما زعمه المتصوفة من ان
ما اصابهم من عشق الحضرة القدسية زور وافتراء على رب البرية وانما هو من شدة الميل الى الزنا بالنساء
الحسان واللواط بالمرد من الولدان والا فكيف تقع الجنابة منهم كما روى جمع من الثقات ذلك عنهم وعلى كل حال
فالذي يقع في نظري ان الغناء في باب الطاعات كقراءة القرآن اعظم من الغناء في غيرها والعصيان لزيادة الذنب
الفضيع بازدياد معصية التشريع وقد وردت رخصة عن الائمة ع بطريق صحيح وغيره في اباحة اجرها بنحو ان
المغنيات لا باس بكسبهن واجورهن لا نفي الباس عن غنائهن ولا عن اجورهن وتحمل المتعلق به في اباحته في العرس
كما ذهب اليه كثير حتى ظن انه مشهور وهو المتعلق بالنكاح ولو بالمنقطع دون ملك اليمين فيقتصر على محل المتيقن
ودون الختان وغيره من اسباب الفرح مع الاقتصار على المعتاد والا فالمنع اذا لم تتكلم بباطل ولم تلعب بالملاهي فيقتصر
على المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب والسنة والاجماعات ولتقييد الرخصة في الصحيح بالتي لم تدخل على الرجال عليها
وفيه طريق لا يخلو من قصور في اعتبار المقيدين السابقين وقد ظهر مما مر انه لا ينبغي صدور الاستثناء من اهل النظر
كيف لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا واخباره متواترة وادلته متكاثرة في عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن
ونادت الاخبار بانه المحرك على الفجور والعصيان مما تحكم به الامور العقلية تعبدا ولا تخصيصا بالكلية كيف يخطر
بالبال ويجوز في الخيال ان يقع هذا الكلام من سادات الانام الامرين بترك الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات مع انه
مؤذن بجواز ما به معظم اللهو من ذكر المعاد ويدعو الى الزنا واللواط الذين هما راس الفساد على انه في ضعف دلالة
تلك الاخبار ما يخرجها عن محل الاعتبار وموافقتها للعامة يرفع اعتبارها في مقابل ما ذكرنا بالكلية ولو كانت
في غاية الكثرة ما عادلت فكيف مع انها في نهاية الندرة ولو فرق بين الحق والباطل لرآه من القسم الثاني
بديهة وربما كان في غير الاعراس اقل منه فيها ثم ان القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر لان كل من حرم الغناء
ولم يستثن فهو من المحرمين حاله كحال المصرحين وهم عدد كثير من الفحول والاساطين لكنه بعيد عن طريقة المحافظة
والمتصوفين ويحرم اجر النائح والنائحة بالباطل والفرق فارق بينهما وبين المغنية للفرق بين الاصوات
المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان وبين ما يهيج حرقة الاشواق ويضرم في قلوب العشاق نيران الفراق
من تطلب العاشق المفتون فلو طرق السمع من داخل الدار ومن محل بعيد عن الابصار صوت النداء عرف انه من
الغناء او العزاء بتعدد التامل في البين وظهور الفرق بين القسمين لم يكن من الاستثناء في الغناء كما يظهر من بعض
الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الامامية على مر الاعصار متلقيا له بالقبول دون الانكار ولكن
قد وجدنا بعض التصرفات من المتجددين لقراءة التعزية في طرق الاكثار باحداث الحانا كالحان المغنين
والمغنيات وعند التحقيق وامعان النظر للفقيه يعلم ان النائح والنائحة لو مدا صوتيهما تمام المد ومجاوزة في
الترجيع ما فات عن الحد ولم يخرجا عن صفة النائحة المعروفة لم يوصفا بصفة الغناء الموصوفة فعلا نفع

ان المناحه يجوز اجر الاجره عليها كسائر المباحات والمكروهات وانما تحرم حيث يكون النوح بالباطل اما بان يذكر
صفاتا ذميمة ليست في الميت وتذكر الصفات التي لا يسوغ ذكرها كان تصفه بما يرفعه في دينه ويضعه في اخراه او تضعه
بر فعه وضعته عنده او تاتي بالنوح بغير السائغ السامع الاجانب لو حرمناه و نهي مغترض الطاهره او لكونه على
الكفار ونحو واما الباطل بمعنى الهذر فالظاهر عدم المنع فيه وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون الاجرة
على الحرام والظ عدم الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة وبدونها وبين الدفع مع قصد بها التبرع وبدونه لان الظ
من الادلة ان جميع ما يتولد من الحرام حرام نعم لو اعطاها لا لاجل نوحها فلا باس ولو خلطت من الحق والباطل حرمنا ايضا
ولو خلطته بصوت الغنا حرمت اجرتها ايضا الظاهر الاجماع ولعدم الانفكاك عن خليط الحق غالبا ويجوز بالحق خلاف الباطل
على كراهته مع الشرط لقوله ع فلا تشارطها وتطلقا مع حمل الاول على شدة الكراهة مع الشرائط لعدم المانع منها الا
لخروجها عن حقيقة الغنا وللاجماع المحصل بخلاف المنقول والسيرة خلفا خلفا بعد سلف وكلام الباقر ع والصادق ع في
الموثق يوقف شيء من ماله وصرفه في نوادب بندبه عشر سنين في ايام منى ولا فرق في منع الاجرة فيما منعنا فيه بين
صدوره من مكلف او غيره على الاقوى وحيث ان المدار في المنع على اسم الغنا فلا يخرج عن الحكم الا فيما خرج عن الاسم
الحكم بحرمة الحدا وهو ما يساق به الابل ان جعلنا منه فاستثناؤه من الحكم لرواية مسندة الى النبي ص
لا يعرف سندها ولا دلالتها لانه قال لعبد الله بن رواحه حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان جيد الحدا وكان
مع الرجال فتبعه وجدا نجشه وكان مع النساء فلما سمع النبي ص قال لا نجشه رويدك رفقا بالقوارير ما لا وجه له
وكيف يحمل لاثبات والاخبار المتواترة والاجماعات بمثل هذه الرواية بين قول العامل علمها في السهرة محمول بالنسبة اليهما
وعلى كل حال فالقائل بالدمل والاخراج الانتقاعا على مقصوص لا بل دون غيرها من المواشي يتوهم كونها ما ثبته وعلى
البر مطلوبة وان جعلنا الحدا قسيما للغنا ومباينا له كما هو لا ذوي الشهادة العرف بذلك عم الجواز للابل وغيرها
في حال السير وغيره ويقوى لزوم خروج اصوات عملة السفن عند مباشرة الاعمال وترجيع الامهات لنوم الاطفال والتدا
لتحريص الرجال على القتال والاصوات المشتبهة في المناجاة والاصوات الغير المشتملة على الحروف كالهلهلة على النحو المعروف
ومن الحزم اجتناب الشبهات خصوصا عند اشتباه الموضوعات والقمار بالكسر اللعب بالالات المعروفة على اختلاف
انواعها واصله الرهن على اللعب بشيء من الاشياء المعروفة في القمار المعتاد والاقوى عمومه لجميع الات اللعب من
النرد والشطرنج والاربعة عشر والخاتم والجوز للاجماع المنقول والمتصل ان كل عمل اعتد به المغالبة والمقامرة حرام
ونفعه وهو ما يؤخذ به شرطا ولا حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم لظاهر الاجماع والاخبار ما لم يكن معتادا وتحريم
نفعه لدخوله في الميسر المنهي عنه في صريح القران المفسر باخذ الماء بيسر وما يجود فعله فلم يقم دليل معتبر على تحريمه
فالمسابقة والمغالبة بغير ما نحن بجوز الرهان على المسابقة عليه والمغالبة فيه من دون رهان فلا باس به وهذا
نظير اللعب اللهو فان تحريمهما مقصور على ما عم لهو الناس ودخل في قسم اللهو والملاهي المعتادة التي يتولاهما
فساق العامة واما الخاص فليس حاله ذلك والاحرم اكثر اقسام الملاعبة بالابدان وخرج عن العدالة كثير من اهل
الاديان ولان اسم اللهو والالة والملاهي انما ينصرف الى المفرد الشائع والنفع العائد من الصبيان كما لعائد
من الكبار وان اختلفوا في لعب الصبيان وعدمه لان الحمل اخذ مال بالباطل وداخل في الميسر يجب على الولي منع الصبي
عن سبيلها واما ما يجد بدل او ما اعتبره فلاحظ بسط الغنا وملاقيه وفي الحديث ان ابا الحسن ع اكل من مال القمار شيا

من غير علم فلما

من غير علم فلما علما باته وراويه ادري به وعن الصادق ع بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك
والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها بيده كالخائض يده في لحم الخنزير ولا صلوة له حتى يغسلها
كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه والسلام على اللاهي بها سواء معه في الاثم والجالس على
اللعب بها يتبوء مقعده من النار وعليها من المجالس التي بان بسخط الله يتوقعون في كل ساعة يشتمل منهم والغش
بالفتح مصدر وبالكسر اسما والاول الصق بما بعده واوفق بعلو الحكم ويترتب الملك بادخال الادنى في الاعلى
والمطلق من غيره او نقصه باظهار الصفة المليحة وبخفي القبيحة اليه لبس لشوق برغبة البسام بما يخفي حاله فيظن كاله يغر به
بالجهل بفعله الخالي عن الاحتمال والمصلحة بل المشتمل على المفسدة كالواغراه بقوله ويكون ساعيا في ضرره باخفاء خبره و
العقل حاكم بقبحه حيث غشه بترك نصحه ولقد ظلمه حيث شبه عليه وما اعلمه لدخوله فيما وضع للحرام او قصد به
واما الشرع فقد توافقت عليها اياته ورواياته واجماعاته وفي بعضها التشديد التام الدال على انه مخرج عن الاسلام
ويلحقه في الحكم من لم يكن الغش من فعله لكن اخفاه حين نقله ومن لم يعلم به او علم واخبر به فلا يحرم عليه وينبغي
التردد في الصحة والفساد بالنسبة اليه واسمه او حكمه مقصور على حصوله مما فيه خفاء كمزج اللبن وبعض المياه المضاف
او المائعات ونحوها بالماء ونحوه واما ما ليس فيه خفاء فلا باس به عند جمهور العلماء ووجود الخلاف على وجه الندرة
لا يلتفت اليه لمقابلته مستفيض الشهرة وفي الاصول والقواعد والاخبار الخاص ابين شاهد والمعارض لا يلتفت اليه في
مقابلة ما اوردناه من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش ان لم تنقلب حقيقته ولم تعلم غشيته او اخبر المشتري او اخذ
شرطيته فلا باس به والقاعدة ترضيه ومع العلم بالغش فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المترتب عليه فيصح البيع حيث لا
مانع ويثبت للجاهل خيار العيب او الوصف او التدليس من غير مدافع وليس هذا من تعارض الاسم والاشارة اما مع
الجنس فظاهر واما مع اختلافه فان لم تنقلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلان ضروب الاكتناف والتموه
ما دل على خيار العيب والوصف وقصد الحرام بلا شرط تمام تعلقه والحوان من الاخبار الصحيح وغيرهما ما يفيد تعلق النهي
بنفس البيع الظاهر في الفساد ولفظ لا يصلح لا يصلح حجة للكراهة ووضع الظرف العميق في الغلانس لعله لا يبعد تعليقا
لشوق بقوله ع لعاملة احب ان تبين لهم على فرض ظهور الذهب لا ينافي ما قلناه وبما قلناه ظهر وجه القولين وعن
حجة كل من المذهبين وقوة الاول منهما كوضع الحرير في البروده ليكتسب حسنا او ثقلا ووضع الماء على بعض الاشياء المثل
لمثل ذلك وتدليس الماشطة على المعنى الاخير للغش عطفا على المزج ولو جعل قسيما له كان عطفا عليه والفرق بين
تدليسها نفسها وتدليس الغير لها كتعمل ما يبرز حسنها ويخفي قبحها فيرغب فيها الكاسب او باقاء ما فعل او نفعها
الخاطب في الاول في الاول ودفع بخطاب الكاسب او بابقاء ما فعل بها من غير اختيار مع اخفاء الحال وعدم الاظهار الحصول النهي فيه ولان
الغش نعم او تضمنه وللاجماع المحصل والمنقول عن بعض الفحول وللنصوص الدالة على بعض اقسامه بالخصوص كما روي من النبي ص
من لعن النامصة والواشرة والمواصلة والموتشمة والحرده وفسر النامصة للشعر والمحددة للاسنان والواصلة لشعر امراة
بشعر اخرى والتي تغرز شيا من ابدان المراة بابرة وتحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر وتخصيص امثاله بما كان لغير الزوج
دليل على اختصاص المنع بالتدليس على الخطاب المتوقف لها بانواع الزينة وعلى خصوص الوصل بالشعر ولا عيب في الصلوة من جهته كما ظن ويختص المنع بالتدليس
ومع تشبيه الناط يعم كل تدليس ولا يشترط اذن الزوج الا فيما يخشى منه النقص في محاسن الزوجة بانهدام اسنانها او ضرر
في بدنها ونحو ذلك اما المال فيلزم استيذانه مطلقا وما حرم من التدليس يحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعراض على

المحرمات وما احل تخل فيه غير انه يكره مطلقا او ترددا ذكرا هو مع الشرط ويحتمل ان لا كراهة الا معه ويكون بعض الاعيان منها كالشعر الموصول
والمجرح للماخوذ من بعض الحشار ونحوهما مما لا يسوغ اخذ العوض منها الا ما نع منه لان المتعلق بالاصل الحل وتلك من المواقع
وبيع المدلس كبيع المغشوش وتزيين الرجل للمراة او تزيينهما او دوام ذلك لهما وما في الكتاب والسنة انسب بقول الله الاكتساب
بالحرام عليه نفقة كلباس الحرير او المذهب مثلها كالعصبي ولبس احدهما او تزيينه بما يختص بالاخر عادة لتوجه النهي الى ما حرم
بالخصوص وشمول النهي عن لباس الشهرة الشامل بتنقيح المناط للزينة بغايته وفي الخبر النبوي لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات
بالرجال ولا وجه لقصره على التذكير والتانيث وانما هو فرد منه وما في المسند من القصر على بعضه موافقة المشهور وفي كلام بعض
المتاخرين وكان دليله الاجماع وهو غير ظاهر ويجب على الخنثى ترك التزيين بخصائص ما جاز لكلا النوعين وباختلاف الاحوال
والمحال تختلف ملابس النساء والرجال فقد تختلف حال العجم وحال العرب وحال الفقراء وحال ارباب الرتب ومعونة الظلمة
لا بنفسهم تبعهم للمعاصي ولعين هم في اموالهم واملاكهم او اعراضهم واديانهم كالقضاة والافتاء ممن ليس له اهلية ذلك في الظلم
لا ثم المعاملين كون الاعانة على الاثم المحرم عقلا وشرعا والاخبار المتواترة والمعنى بالجمل او نقص او لنفسه يحرم اعانته
وان لم يعص بفعله واما معونتهم على المباحات بخدمة بدنية او معاملة مالية فان كانت من ميل اليهم بسبب ظلمهم وكبرهم
وجبروتهم وبقصد السعي في اعلاء شانهم ورفعة منزلتهم وحصول الانقياد لهم على رعيتهم او تكثير سوادهم حرمت ايضا وان خلت
عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة لا حرج فيها والاثم يقع للمسلمين سوف فان الدراهم والدنانير واكثر ما يحتاج من المعادن
المنطبعة انما يصل الى ايدي الناس من ايديهم والمعاملة معهم وكذا الزراعة ونوابها انما تكون غالبا معهم على ان سد باب المعاملة
معهم مثير للفتنة باعث على اذية العباد خصوصا من كان من الفرقة المحقة وكيف يخطر بالبال ويجري في الخيال ان ائمتنا مع
حثهم لنا على تشييع جنائز القوم وعيادة مرضاهم والصلوة معهم واظهار المحبة لهم يامروننا بتجنب معاملاتهم وترك الورود
معهم في مباحثهم والتنفر ظاهر منهم والتباعد عنهم وكثرة الاخبار على نحو يبعد خفاؤها على الاصحاب مع تركهم العمل بظاهرها
عن الاعتبار ولا بد من تنزيلها اما على ارادة قصد المعونة لهم على ظلمهم فيدخل فيما يقصد به الحرام على حصول الميل او نفوذ امرهم
او اعلاء شانهم او حب النفع او ربط المودة معهم بالاداء الى غير ذلك فيدخل في الركون واما العمل بظاهرها فلا وجه له
يد بهذه وكفى بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلف بعد سلف شاهدا على ما ذكرناه واوضحناه والظاهر ان الذي اخرنا
بن بادة التنفر عنهم باطنا وشدة التباعد منهم ولا يحب بقاءهم بل يحب فناءهم هم اهل الباطل واما من كان من اهل الحق
وان حصل منه ظلم فلا تشمله الاخبار الا من ظاهرها ارادة من كان من الظلمة في ايام صدور الاخبار عن الائمة الاطهار ويظهر من
امعان النظر في الادلة ان المعونة على ظلم الناس ليست كحال المعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة على الظلم يحرم وان كان
غير مستلزم لحصوله وفي غيره الامر بالعكس من ذلك كما لا يخفى وحفظ كتب الضلال او ضلالها في الصدق واد عن التلف و
نسخها متعلقا باصل او فرع مع صدق الاسم عليها لا عداد عالة او كثرتها فيها مع ثبوته بقاطع او ظني لا بعد دفعه
حيث صار وكذا كل كتاب مشتمل على قدح بمؤمن او تهمة اذية لمسلم ولو مع الامن من ترتب الضلال والفساد والاطلاع عليهما
بل يجب اتلاف ما ضعفت فيهما لم يكن من الضلال لعنها ممكنا والا اكتفى بعزله فيها من غير ضمان فيهما لدخولها تحت الوضع للحرام اذ
لو تحتاد ل على ان جميع ما من شانه ترتب الفساد عليه يمنع التصرف فيه وكتبه وتدريسه وحفظه لنفي الخلاف عنه
ممن لا خلاف في الاعتماد عليه كل ذلك اذا كان لغير النقض لها والحجة على اهلها واما لهما فربما وجب اذ الجهاد بالاقلام اعظم
نفعا من الجهاد بالسهام واتلاف بعض اجزائها لا يقضي برفع فسادها والابطال كلها انما يتحقق بابطالها من اصلها حيث

ان مقصد الشرع

ان مقصد الشرع فيها الابطال فانا لا نرى في حصول المراد بطرق الاستدلال ولا نرى في المنع بين ما كان من اصله كتاب ضلال
ووضع على الوصفات باعتبار النسخ فيحرم حفظ الكتب السماوية المنسوخة محرفة كانت او غير محرفة ونسخها او تعليمها وتعلمها
واخذ الاجرة عليها كسائر كتب الضلال ومنه نسخ التوراة والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة عليها لحرمة الاعانة على الحرام
واخذ الاجرة عليه وقد بسطنا الكلام فيما يستند اليه وكشف الحال في ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل على الضلال
في الجملة والا لم يكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من كتب الملل والنحل مع العلم الخلو من ذلك ولا ما كان من الكتب
مشتملا على ما يحتاجه الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع على مذاهب القوم مما يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض
ولا ما كان مستندا لحجة الضلال وكان فيه رشاد كالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة الى تحصيل
معرفة الاستدلال فان ذلك من الواجبات المتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد والله اعلم ان الكتب التي وضعت
الاستدلال على تقوية الضلال بحيث لا ينتفع فيها فضلا عن غيره من نسخ وغيره الا مع قصد الابطال كما ذكرناه سواء تفوت
بها كلمة الاسلام والايمان او خلاف الشرع الفرعي الثابت بالدليل القطعي واما الخالية عن الحجاج وانما هي احكام تضبط
واخبار تذكر ككتب الفقه والحديث لغير اصحابنا فلا تجوز فيها ولا استعمالها ولا نسخها للانتفاع لا للاتقاء
الا بقصد ما ينفع في الامور العلمية وغيرها ولا يجب اتلافها واما ما كان من كتب اهل الضلال مما وضع لمعرفة كيفية الاسناد
والاهتداء الى معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب مع دعم الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ
والسير والامور السابقة فلا باس به وربما وجب حيث كان المعول على الاجماع وبعض القواعد السابقة لزوم الاقتصار على المتيقن
ويؤيد ذلك انهم ما كان عندهم بعض كتب الانبياء وربما اخرجوها لاصحابهم فالمدار اذا على اختلاف الاغراض والمقاصد
وترتب المصالح والمفاسد فليتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وقد زلت به قدم بعض الاعلام حتى انتهى الى القدح
في اعيان الاعيان الذين من قدح فيهم فقد قدح في الاسلام والايمان ومنها هجاء المؤمنين وهو ذمهم بالشعر او نظم
على اختلاف الرائين وتقبيح للمقابلة ويزيد على الغيبة باقتضائه الدوام فيكون كذم حبل مثلا او دفتر في هما طوما دمع من
على الافعال المحكم للمؤمنين عليهم وفاسقهم المتجاهر منهم والمستتر من الاشتمال على الظلم وهتك الحرمة والاهانة وادخال النقص
المحظور عقلا وشرعا ولعمومات الكتاب والسنة والاجماع ما لم تقم حجة معتبرة على اذن المالك المتصرف بالحكمة والمصلحة واقتفى متعلقين
بما له وللرحمة العقلية لا تدل صريحا على حكم الهجاء فيبقى على اصله ويعلم من تتبع الادلة ان كلا من الكافر الاسلامي والايماني
على حد سوى في جواز لعنهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن قذفا مع عدم شرط او فحشا بل الظاهر منهما انه مما اثم على رؤس
الاشهاد من افضل عبادة العباد وتدل عليه الايجاد وسيد العباد ما يهجو المشركين معللا بانه اشد عليهم من رشق السهام نعم
لو رجعوا من غيهم لزم محوه ولو كان لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة عن الهجو دنيا او به كدفع الهلكة عن نفسه والمواخذة بعد
في دمه بالنهي عن الفاحش ولو بالهجو على رؤس الاشهاد ومن كتب هجو المؤمنين في ديوانه وجب عليه كفاية هجوه ودفع
الناس دعه وكلما كان الشعر اجود كان الوزر اشد كما ان تحسين النثر وافصح اشد اثما من غيره وحرمتها مثل الاجر وما
يهدي الى الجائزة اليه ويدخر ما ينبه اعظم شاهد عليه ومنها الغيبة بالاضافة الى المؤمنين واللام عوضها بقوته السوق
يذكر معايبهم مع الرضا وبدونه او ذكر ما يعمهم ويخبرهم مع ذكر العيب وعدمه او ذكرهما معا على اختلاف الاراء فيها معنا
بين العلماء وعلى القول بانها مطلق الذكر فلا بد من التقييد لترتب الحظر ويعتبر كونها من مقولة الكلام كما عليه بعض
الاعلام او جميع ما يفيد معناه من فعل او تعريض او اشارة او تصريح عادة وفي الغناب اسم مفعول عدم الحظور وان

وان نشأ كانَ لزوم المحظور وخلاف الكذب لئلا يدخل في البهتان ويخرج عن الاثم وان كان اشد في العقاب وحيث اختلف فيها كلام
الاصحاب والفقهاء واللغويين والمرجع الى العرف الذي هو المتبادر مع اختلاف كلام اللغويين في التفسير والبيان والادلة الاربعة متفقة
على حظرها وجميع ما دل على تحريم اجزاء المحرمات شاهد على حرمة اجزائها ويستثنى منها امور منها غيبة من خرج عنه ومن دخل
في قسم الكفار والمشركين او خرج من بقية المؤمنين للاصل والاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد ما دل على عموم المسلم المعلوم
ما ضرب الحظر على المؤمن وكان القسم الكفر كفر سيما الا في مسألة الاحوال والابدان وحديث هجاء المشركين بل ربما اوى على
جواز غيبتهم واستراق الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن في مثل اهل الكتاب حتى مثلا لا انكار لذلك بعد من المتكرر والطعن
فيهم من افضل الطاعات وحلية مجالس المتقين ذكر معايب الكفار والمخالفين ومن وقع في حبائل شبهة الملازم بين حرمة عرض المخالف
ماله فقد اشتبه كل الاشتباه لعدم الغفلة منه وقلة الانتباه ومنها التظلم مع ذكر معايب الظالم عند من يرجو ان يعينه
ويرفع الظلم عنه لقول المرأة عند النبي ص متظلمة ان زوجها شحيح ولم ينهها عن ذلك ويقوي جواز غيبة غيره للظالم الكتاب
وتقييد برواية كثيرة في هذا الباب وما في الاخبار من دخول سوء الضيافة في ذلك ينبغي ذكر ما صنع سوء قبل التعويل عليه في مقام
ما دل على تحريم الملبس في اعراض المؤمنين من كتاب او سنة او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء بان يقول فلان ظلمني كما شكت هند ابا
سفيان عند النبي ص بانه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني الى آخره ولا يستراح هذه الطريقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر
والضرر في دين او دنيا كتحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه مع ظهور عدم تأهله ومن التعويل على طريقة من يعلم فساد طريقته
ومن وقوع اهل التحصيل في بعض القواعد التي يعتقد الى باطل واما اهل البدع فقد ورد الامر بالوقيعة فيهم ومنها نصح المستشير
لورود الاخبار الكثيرة انه يجب ان ينصح المؤمن اخاه المؤمن ولقول النبي ص لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معاوية صعلوك
لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها الجرح للشاهد والراوي وبناء معرفة رجالها المعرفة المعادلة بين جرح غيره في
شهادة غيره وشهادته ولذلك وضعت كتب الرجال في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى الاقسام المشهورة وعلى ذلك جرت
عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا يتناكرون ذلك من الرواة والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم يمكن الترجيح
بالعدالة وخلافها وانسد طريق الاجتهاد من عند البناء وتعذر ترجيح البينات عند التعارض وورد عنهم ع ذم بعض الرواة ونسبة الكذب
اليهم ووضع الحديث ومنها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في دم او عرض او مال ومنها دفع الطعن منهم ع في زرارة ومعلى بن
خنيس ونحو ذلك لما علم في العامة ومنها ذكره بالاسم المعروف والصفة المعروفة كالاعرج والاعمش والاشتر و
نحوها لغرض التعريف كما جرت عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين وورد عن الائمة ع كثيرا ما يشبه الاجماع
المحصل والاخبار شاهدة فيه ومنها الشهادة لاقامة الحدود وحفظ الدماء والفروج والامور المحترمة لئلا
تضيع الحقوق ويغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر لتوقفه فيجب الوقيعة في بعض العصاة
حتى يرتدعوا عن معصيتهم ومنها نفي نسب من ادعى نسبا وان كان معذورا او عرف بنسب فيجوز نفيه دفعا
وجب حتى لا يقع خلل في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها وربما رجع الى بعض ما سبق ومنها ما كان لتقية
على نفسه او عرضه او ولده او ماله او نفوس او اعراض محترمة فان التقية تجوز الهجاء والسب والشتم والقذف
وضروب المعاصي ما عدا الدماء ومنها ذكر المبتدعة ونقصانهم ومناقضتهم بالفسق حذرا من ميل النفوس اليهم
وظهور الفساد في البلاد ومنها ذكر المتجاهر بالفسق فانه لا حرمة لهم ولو في غير ما يتجاهر به للاخبار وقول النبي ص
لا غيبة لفاسق مخصوص وحمله على النهي بعيد ومنها ذكره عند من اطلع على حاله ولم تزده علما باخباره لعدم

٢ الطعن
٢ تضييع

امر حب بد فصلح علة للمنع فيبقى في دخوله تحت ادلة المنع ومنها ذكر بعض الصفات الذميمة التي لا يبعث على نشوء
فيظاهره بها على رؤوس الاشهاد وهتكه حرمة نفسه وقوله ص من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له ولانه كالذكر
عند العالمين بالحال ومنها تفضيل بعض الرواة والعلماء على بعض لتقديم المقدم في التقليد والرواية وتأخير المؤخر بل مطلق التفضيل
لانه ليس بقدح ومنها ذكر من لا عقل له كالمجانين وبعض اطفال المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة التحريم ومنها
الرد على من اغتاب فانه يجوزه لو كان معتقدا واستلزم قدحا فيه ومنها ما لو نقل خبرا من عبادة واكرام ضيف او ترحم
على فقير او نحوهما دلت على بخل او كسل او نقصان غيره فانه لا يلزمه ترك العبادة ونحوها مع انه من اقسام الغيبة على
بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده وعياله واتباعه المتصفين ببعض الصفات دونه او هو دونهم عليهم من الوقوع في ما هو
اعظم لقضاء الحكمة والسيرة ولان التابع والقريب لهما حكم آخر في التأديب كما يظهر من التتبع ومنها ذم من لا يتشخص ولا
يتميز ولا يتخصص فانه لا باس به ولو دخل تحتها ومنها تعليق الذم بطائفة او اهل بلدة او قرية مع قيام القرينة على عدم
ارادة الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى ومنها ذكر المعايب والمنافر في شخص ثم نفيها
بما يدل على جوعه وجوده كالمه كالنقل عن الجرد واضرابه ومنها حكايتها عن شخص وتكذيبه في نقله لها فلو سمى الناقل
مغتابا والنقل غيبته لم يدخل في المنع ومنها ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار ومنها ذكر عيوب الجارية في النكاح
خوفا مما يترتب على التدليس في كلما جاز منها الدفع ضررا واحقاق حق او رد باطل لزوم الاقتصار على مقدار الحاجة مع
الاخلاص في النية وتهذيب النفس من الشوائب الرديئة وليس احاديثها لنفس منها نعم يلزم علاجها ان تحنف
نادمها لاحقه او بعض او اسمائه او غيرها وبجرم اسماعها والاصغاء اليها ويجب ردها ادفي الحديث انه وزر غيبة
الرادّ يعادل وزر المغتاب سبعين مرة وفي اخبار انه من يرد عن [illegible] باب من النار في الدنيا والاخرة هذا مع
الامكان والا فعليه الانكار بالجنان والاحوط القيام من ذلك المكان وعن النبي ص ان كفارة الاغتياب الاستغفار لمن اغتاب كلما
ذكره والقول بلزوم نهاية الاتداء نعم لو استغفر مع الابهام دان الاحتياط التام وكما يحرم غيبتهم يحرم نميمة الكذب
عليهم حرمة مضافة الى حرمة اصل الكذب لتضاعف العدد ولو اخذت في حد مخالفة الاعتقاد فقط او مع الواقع
لم يحتج الى قيد التعمد وهو وان كان من صفات الخبر يجري حكمه في الانشاء المبني عنه مع قصد الافادة كمدح المذموم والمدح
وتمني المحال وترجي غير المتوقع وايجاب غير الموجب وندب غير النادب ووعد غير العازم الى غير ذلك
مما يلزمه الاغراء بالجهل والتورية والمزح من غير قرينة داخلان في اسمه او في حكمه ولا فرق بين ما كان في
شعر او نثر مع عدم القرينة المبالغة ولقد اشتهر في الشعر زيادة في حسنه حتى قيل اكذبه اعذبه وفي بعض
الاخبار ان قصد الاصلاح يخرج الكلام عنه الكذب وان ابراهيم ويوسف قصد الاصلاح ولا كذب فلم يفعل
كبيرهم شيئا ولم يسرقوا حتى الحق انه من الكذب المغتفر لغير الانبياء كما في الخبر ثلث يحسن فيهن الكذب
المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وما اورد في حق الانبياء مطرح او متأول وحيث يجوز
الكذب لتقية او غيرها فقيل يجب التورية وظاهر الادلة خلافه ويجب الاقتصار على قدر ما يدفع الضرر ومقدار ما
يحصل به السبب الذي له الكذب مغتفر والنميمة عليهم يزداد اثمها بنسبتها اليهم كالكذب عليهم او مطلقها
من قولهم نم الحديث من باب ضرب وقتل سعى به لا يقاع فتنة او وحشة وهي المعنية بقوله تع والفتنة اكبر من
القتل وعن الصادق ع انها تفرق بين المتحابين وتجلب العداوة بين المتصافين وتسفك بها الدماء وتهدم بها

٢ التفسيل
٢ التحيف كا
٣ من [illegible]

الزور و نكشف بها السود والنمام استعمن وطى على الارض بقدم فقد دلت الادلة الاربعة على حرمتها وشهدت الشواهد
الدالة على حرمة اخذ الاجرة على المحرمات على اجرتها وفي الاخبار ما يدل على حرمة استماعهما لكنهما قد يجب لايقاع الفتنة
بين المشركين و تقوية المحقين على المبطلين وهو الداعي لتخصيصها في احد الوجهين بالمؤمنين وسب المؤمنين وشتمهم
بمعنى واحد يتم اللعن والطعن والقذف والفحش والتصغير والتحقير ونحوها مع قصد الاساءة فتخالف الغيبة اذ يعم
الخبر ونعم لا الاساءة ويختلفان في بعض التعبيرات فيعم كل منهما الاخر من وجه وحال الاشرار من اهل الايمان هنا
كحال الاجانب التطابق الادلة الادلة الاربعة على تحريم ما يفيد نقصا له في مؤمن او ذية له او خلافه عن ما قام الدليل على
الاذن به لحكمة ظاهرة او خفية في الجرابيا الوصى وفي الكره بقوى جوازه في خصوص الظالمين وينفق
للتقية ودفع المنكر وحفظ عن الضرر الحاعي ذلك وسب غير اهل الايمان من المسلمين والمشركين من الطاعات الموصلة
الى رضى رب العالمين ومدح من يستحق الذم في الوجه المستحق عليه وغيره حيث يترتب الفساد عليه وقد يجب لذم له
لردعه عن المنكر او احقاق حق او ابطال باطل او كشف حال لرفع اشتباه الخلق بحلو استهادته وبرهوي عنوا نهما مثله
وتبذ له الاموال ويحمل على رؤس الرجال ويرجع اليه في الفتاوي والاحكام ويقدموا العلماء بين الاعلام ومنه نشأ
فساد الزمن وتقديم الاذناب على عترة خاتم النبيين مع انه ربما دخل في الكذب حكما لاشتماله على الاغراء بالجهل الذي
حكم بقبحه الشرع والعقل واما حرمته للذات مع صدق فيام القرينة على المبالغة فلم يقم عليه برهان ولم يزل
يصدر من جميع الاعيان ولا سيما اذا تعلق به عرض لبعض اهل الريب لدرء بلية او دفع لبعض المظالم من المطلق من من الرعية
او دفع لبعض لمنا سك عهد ذلك من العوائد وهذه عادة العلماء مع الامراء خصوصا من كانوا من اهل البيت ولولاهم الحق
من شرار الخلق ومن اخذ جائزة على مدحه مع حرمته او نال فائدة من ذلك فقد اخذ الحرام ودخل في زمرة اهل الاثام
واما ما كان بالعكس فتحريمه بين كل لبيب غني عن اقامة البرهان الا ان يكون لخوف على المذموم من اضداده ومعاندة
وحساده او على الذام خوفا من النسبة الى محبته فيدعوهم الى الجد في اضراره واذيته وتفصيل الحال بعد الاجمال انه ينبغي
اعطاء كل ذي حق حقه فمن سلم من اسباب الذم فهو ممدوح لا يذم وبالعكس ولو كان ذا جهتين كان الاساءة معه ذا حالتين
قد يمدح وقد يذم محافظا على الوجه السائغ ومن نقل الاجماع في المنع على الاطلاق فمردود الا ان يكون جاريا على
هذا المذاق والتشبيب بالمرأة بالتعريض بحبها او عشقها في الشعر المعروف دون المبهمة عند القائل او السامع او
عندهما والاخير هو المراد دون المبهمة ما لم يشتمل على فحش وكلام باطل فانه لا باس بالتشبيب بها للشك في الدخول تحت
الاسم وللشك في شمول الحكم وهو فرد نادر منه ولا يبقى فيه من وجوه القبح الا انه ينبغي على الاصل المؤمنة للزوم
تعييبها وهتك حرمتها وادخال النقص عليها وعلى اهلها ولذلك لا ترضى النفوس الابية ذوات الغيرة والحمية
ان يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم واخواتهم والبعيدات من قراباتهم واما غير المؤمنة من المخالفة والذمية والحربية والمحرمة
الدم والمال والفرج فلا حرمة لها هنا كالا حرمة لها في غيبتها وهجائها ما لا تشتمل على فحش وتحريم خصوص الاموال
والاعراض والنفوس بالنسبة لها دينية دينية بذل الجزية والعهد ونحوها وحرمة النظر القيام الدليل عليها لا يستلزم حرمة
التشبيب بالنسبة اليها ودعوى القبح في الذات لانه مهيج لشهوات الفضلاء في محل المنع لانهم غنيون عن السفاح بالنكاح
مع انه لو تم لجرى في غير المعروفة بل ربما قضى بتحريم ذكر المحاسن واقسام الزينة نعم لو كان التشبيب من اهل
المراتب بحيث ينكر عليه فلا يبعد التحريم بالنسبة اليه واما التشبيب بالمراد الحسان من الكفار والمؤمنين المعروفين والمبهمين

٢ صدقا او مخيلا

فهو من السفه وباعث على التهيج على الحرام ومعدود من الفحش وظاهر نظر المفاتيح لا ينظر اليه وما يشبه التشبيب من النثر
مشارك للشعر في الحظر الا ان الموزون اشد حرمة من غيره في المسجع من النثر اشد وربما لا يستبعد فيه من فحش نثر وكلما
زادت فصاحته وبلاغته اشتدت حرمته وقد يقال بجوازه في مهنوكات الستر والمعلنات بالفجور وتعلم علم السحر او عمله
ليسحر او من و تحقيق المقام يستدعي بسطا في الكلام في بيان الاقسام وهي اما ان يكون علم بلا تعلم او معه او تعلم بقصد
بها العمل بل تحصيل مرتبة التعقل والبناء عن حضيض الجهل او ليحذره الناس او يتحذر من معامله او ليتجنب ان يدخل في جملة
فاعليه او تصديه بها العمل بالبحث في قصده دانه لم يعمل او عمل فالبحث ايضا في نفس عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ان يبني به الحل
والابطال او غير ذلك من الاحوال ثم هي باعتبار الاحوال الحسان او داخلة في انواع المعصية وحكم تعليمه تابع حكمه اما القسم الاول
فلا يخلو منه الانبياء وارباب المكاشفات من العلماء لان العلم حسن في الذات داخل في عداد الكمالات والكراهة في الصناعات من
الحياكة والحبا والحجامة ونحوها والحرمة فيها انما هو باعتبار العمل والا فعلمها خير من جهلها وان التعليم والتعلم بتلك البنية
او التحذير بنفسه او غيره من الوقوع في البلية بقصدها بصفة الراجحية واصل الاباحة قاض بالاباحة ولنظر السحرة والساحر
منصرف الى عامله ونقل قصة الملكين المعلمين في القرآن لاهل هذه الملة شاهد على الحل وما في الروايات من تحريم التعلم وان حد
المتعلم القتل يراد به من قصد به العمل مع صدوره منه اذ القتل من حدود العامل دون المعالم مع ان الظاهر انصراف المتعلم الى
التحول الوقوف من ارادة العمل واما عمله وتعليمه وتعلمه للعمل ونقض عمله للحل والابطال فيجيء بيانها فيه من الاشكال وان كان لغير ذلك
الامور المباحة فهو محظور لان ظاهر الادلة حرمته بحسب الذات لا بما يقارنه ويترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو بلدة
المحرمات في ذاتها لا يبيح اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم بقصد العمل حرمتها تابعة لحرمته عن ان الحد يتبع
العمل بل فيما احتاط منه وهو ما قصد به للمعصية دون الحل بالشبهة وهو معنى العمل ويتضح بمعرفة معنى العلم ويعرف المعارف
ويطلع على حقيقته الساحرون فلو اشتبه على غيرهم اشتباه الحيض على غير النساء واشتباه بعض انواع النار على غير المهرة من
لم يشتبه عليهم ولو خفي بالنسبة الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي علم من التطلع على احوالهم وامعان النظر في افعالهم انه في
بحاله بالطف ما خذه او دق او صرف الشيء عن وجهه او امزاج الباطل في صورة الحق او الخديعة على المضلال وفي كلام اللغويين في
تفصيله عند الفقهاء خلاف فيها ما ذكرهنا موافقا لجمع من الفقهاء من انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن
المسحور باي متعلق العمل للعلوم او بلده او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم من بعض واستخدام الجن والملائكة
استنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصابين واحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات على لسانه من بعض اخر
وعقد الرجل عن زوجته في الوطى والقاء البغضاء بينهما من اخر وفي الكنز انه جمع الجن من الخرافات ومنها انه عمل يستفاد منه ملكة
نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة واسباب خفية ومنها انه المحدثات الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية فالردا ما
الاستعانة بالفلكيات فهي دعوة الكواكب مما تمزيج القوى المقوي السماوية بالارضية الطلسمات وبالاستعانة بالارواح
الساذجة العزائم وبخواص الاجسام السفلية علم الخواص وبالنسب الرياضية علم الحيل وجر الاثقال وجميع التعاريف لا تخلو
من خلل الا اخذ التأثير في التعريف السابق ولا وجه له وادخال استخدام الملائكة والجن والشياطين في الاضافات الثامنة وهي
من الكهانة المغائرة له وعقد الرجل عن زوجته في الثالثة وهي من ثانية لا منه وكيف كان فالظاهر انه لا يرجع بعد هذا
الاختلاف التي بحسب التحديد الا الى العرف العام على نحو ما مر في الغناء والكلام ومحصله انه عبارة عن ايجاد شيء يترتب
عليه اثار غريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى العادات وحيث تشبه للكرامات وتوهم انها من المعاجز المثبتة للنبوات زعموا انها

٢ او ليتجنب
٢ التحديد ظ

الى الترغيب بجودنا واسماء ودعوات ونحوها من المأثورات واما ما اخذ من الشرع كالعوذ والهياكل وبعض الكلمات المطلوب منه
بل هي بعيدة عنه وكان غرض الشارع المنع من التلبيس والتلبيس في الاشياء على نحو منعه من التدليس في المشتبهات وانه حرمت الافعال
غير سبب بين مخصوص نوب العالمين وعند الاشتباه في الدخول تحت الموضوع يرجع الى العيشة الى الاصل واصوله ومنفعته نافعات
لدى حرمته للاجماع بل الضرورة من الدين وكلام بعض علماء الدين عنه وعنده كالكثير منا ومن المخالفين وبعض نقل اجماع المسلمين فيه انه لا حقيقة له وانما
هو مجرد اراءة وتخييل لا تأثير فيه وفيه تأثير في جميع احوال المسحور في بعض دون بعض فليس اذا بتحقيق على الاطلاق وفيما عدا التفريق بين
الزوجين وما عدا استحضار بعض الجن والملائكة او في دعوة الكواكب سبب الاختلاف فاختلاف الادلة ففي القرآن ما يفرقون به بين المرء
وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذنه فمنهم من يعلق بحده ها على التحقيق ومنهم من يعلق بحدها على التخييل وقد يستدل بها
على ثبوت التحقيق وفيه تخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفيه ظهور التخييل لكن لا يفيد التعميم كالظهور في الاخبار وحمل ولا تعقده فيه ظهور
في التحقيق وجواب الصادق للزنديق حيث سئله عن الساحر هل يقدر على جعل الانسان بصورة الكلب او الحمار فقال له
حاصله اذا يشاء ذلك الله في خلقه ظاهر في التخييل وفي خبر العيون ما يؤذن بالانقسام الى القسمين وهذا هو الاقوى
لان من تتبع الطرائق والسير علم ان له تأثيرات للتسكر تستند مرة اليه ويعلم تحقيقها في حق من لا يطلع عليه ما له من
من الآيات والروايات ولا وجه للاستناد الى ما روي عن ان لبيد بن عاصم اليهودي سحر النبي فاثر اثرا حقيقيا
كما يظهر من الروايات لقصور السند اولا ولظهور الوضع عليها ثانيا ولان العقل يحكم بان النبي ص قادر على
دفعه بالدعاء والتعويذات ولا يمكن ان يصاب بذلك كما قيل اذ ليس للانبياء دفع جميع ما قدروا على دفعه
بدعاء او تعويذ او نحوهما والا لما حدث عليهم عرض ولا مرض سماويان او ارضيان فلا لان ذلك ينافي العصمة
اذ حدوث المرض المغير الغالب على العقل لا ينافيها بل لانه فات اللطف الواجب لان المكلفين اذا راوا سلطان الساحر
على النبي ص وتصرفه فيه اختلت عقائدهم ولم يبق لهم اطمينان ولا وثوق ولا اعتقاد لظهور نقصه ح ولتميزهم تسلط الساحر على
عقله فيصدقونه انه ينبغي ولا يرجع الا مسيئا ثم العقل حاكم بانه لو كان له حقيقة لم يكن اهله الساحر منه في جميع ما اراد والا لزم الفساد واضمحل
اكثر العباد ولم يحتج الملوك والامراء الى وضع الجهاد واكتفاء الاشقياء والكفرة الاشقياء بجلب النساء والاولاد الى اللواط والفجور واغنوا بذلك
عن الخطبة وبذل المهور وصدر من الساحر ما يصدر من القادر المختار فلا حادث من نفع او ضرر الا العصاة وفيه فلا بد
الساحر على السحر حيث يدعي انه مبعوث الى البشر ولا ما جز المعجزة الاعجاز الا استمرارا او بالزام المدعي بالابداء او بالخلو او بالالزام
عن المقدمات المعهودة لك من الرهبان و٢ ذي ترتيب ثمرته على كل تقدير من تحقيق وتخيل و منها انه لو استحله مسلم قتل لصيرورته
مرتدا بانكار ضروري من ضروريات الدين ان كان اسلامه فطريا او فطريا مطلقا بحيث لا تقبل توبته حيث انعقدت من مسلم
نطفته وبنيت على الاسلام فطرته وغير الفطري ان تاب عاد بمنزلة الثالثة او الرابعة ولو استحله كافر فلا قتل عليه و
يقوى في النظر قتل الساحر ان كان مسلما مع عدم الاستحلال الا ثم دربما اريب بالاستحلال في كلامه فعله ويؤيده ما جاء
في الكهانة لظاهر قوله تعالى وما يعلمان السحر من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وظاهر نقله في القرآن انه حكم يأتي الى
الزنا والملاق للكفر عليه يقتضي ثبوت الحكم بالنسبة اليه مضافا الى الاخبار الكثيرة المصرحة بذلك والواردة في الكهانة ولو
قيد الحكم بالاستحلال السادس اكثر المعاصي الصغائر فضلا عن الكبائر ويمكن بناء الترجيح والبحث من التحقيق والتخييل بامكان
القصاص من الساحر او اخذ الدية بناء على التحقيق او التخييل المؤثر دون غيره والكهانة ترتب لزوم الخلف والكفارات
عليه لو تعلق الالتزام بعدم الفعل بناء على الاولين دون الاخيرة والاقوى انه لا يجوز حل السحر الا بشيء من القرآن او الذكر او الدعاء
الاولين

مظنة
او الحرز والعوذ والهياكل والاقسام التي هو دلك من الامور السائغة شرعا ولا يجوز بشيء منه الا مع توقف الحل عليه مع
حصول مضرة لا تتحمل وعلى ذلك يبنى الجمع بين ما دل من الآيات والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار التأثير ان المترتبة
عليه فلا يكون شيء من السحر حلالا لا في الحل ولا في غيره وبين ما دل من الروايات على جوازه للحل مع عدم قابليتها للتخصيص لتلك
القاعدة المحكمة المتقنة المستفادة من الكتاب والسنة والاخبار المجبورة على حال الاضطرار وحصوله في غالب البلاد وانه لا ينكر كخبر
العلاء وخبر العيون ونحوهما فان الغالب ان الساحر يحاول الضرار الخلق والغالب في عدم حله الا بسحر مثله وهذا التنزيل اولى من تنزيل بل
الحل فيهما على الحل بغير لان ظاهر بعضها كاد لا يقبل التأويل به والقول بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا ليس بذلك البعيد لان
لان الظاهر من الاخبار السحر والساحر والسحرة اراده من يحتوي صرفه ضربه وتعلم الكهانة لكتابة على مقتضى بعض الجان وبالغيب صاعة وعلى كل
ما ان تعلمها وتعليمها وتعلمها والاجرة عليها مع قصد عملها وعملها والامر بعلمها حرام بالاجماع والاخبار واما مجرد العلم والتعلم
لا لغرض العمل مع عدم تضمن العمل فلا تشرف لبعد الادلة المنع عن ان الظاهر ان التعلم فلما يفارق العمل والمبادر من لفظ الكاهن والكهانة
العامل والعمل ومانع ايضا النافع من حرمة تعليمها في شرع الاسلام فيبنى على الغالب من اراده العمل والكاهن هو الذي له راي كالجني
تابع للانسان يتراءى له او متبوع له يتبع رايه من الجن باشارة الاخبار او تكشف له بعض الامور لشرارة نفسه كما تنكشف له لبعض
الاولياء الطاهرة ذاته ولا ذي الظهر واشهر بما ملائكة الله فلا ربط معهم لغيرها وبالياء ما هو كالساحر يقتل ما لم يتب بل اشد
منه حيث انه لا يتوقف على الاستحلال كما يظهر من كلامه وظاهر الاخبار تشبيهه بالساحر والساحر كافر ومساواته في الحكم
برد حكم السحر اليه او برد حمله الى السحر اقرب الى التحقيق وعدم اشتراط الاستحلال في استحقاق القتل بهما اوفق بالدليل وعلى التنجيم
حرام وكذا تعلم علم النجوم والفلكيات وتعليمه وعلمه بالنظر وغير تعليم مع اعتقاد قدمها لذاتها وهو كفر لا انكار او الاشتراك
او تقدم عليها او حدوثها منصفة بالعلوم والادراك وصفة الاختيار لها مع الصفات وهنا من كفر انكار الضروريات او مع اعتقاد
تأثيرها بالاستقلال مع الحكم بانه يكون بقوى القدرة والجلال كالتأثير المترتب على الحرارة على النار وتعرف البحر على ضوء النهار
او على اعتقاد ان يكون لها مدخل فيه بان تكون جزء المؤثر لا تامة او مع اعتقاد عدمه لكنها جعلها الله علامات مفيدة للعلم
واليقين يثبت الاحكام وهذه الاقسام كفر فيها لكن اعتقادها من الاثام واما اعتقاد جميع الاحوال المترتبة على المنازل
كالحسن والطلال على وجه اليقين فما يعلم من الاختلاف كثير من الشهور والسنين وليس معتقده من العاصين واما العلم بعضها
مع اليقين في المأخوذ من الحس او للعرف كلها او بعضها الاحكام منها فليس فيها كراهة فضلا عن التحريم بل مندوب ولا تندرج
تحت المنهي عن التنجيم وبهذا يندفع الاضطراب في كلام الاصحاب ويحصل الجمع بين اخبار الباب ولا معنى للقول بالنجوم مطلقا
مع ان كثيرا من الرواة والمحدثين ممن كانوا من الائمة المعصومين كانوا من اكابر المنجمين وفضلاء المتقدمين والفقهاء المتاخرين و
نسب اليه ايضا في الاخبار الى الانبياء السابقين كادريس وذي القرنين ولقمان والاخبار فيه كثيرة حتى نقل عن الكاظم عليه السلام مدحه
في الكتاب العزيز بقوله تعالى فنظر نظرة في النجوم في بعض الوجوه اشارة اليه وكذا لا معنى للقول بإباحته مطلقا بعد دلالة
الاخبار المتواترة والاجماعات المحصلة والمنقولة على تحريمه مع عده من الآثام وفي لحوق من قال بان الاسلام وعرف بين المسلمين
حتى عد من ضروريات المذهب بل الدين وطريق الجمع بين الاخبار ما يشهد به طائفة منها وبين كلام الاصحاب كما يشهد به كلام
طائفة منهم ان التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد ان النجوم مسخرات وليس لها في حد ذاتها تأثيرات وان الامر الى خالق الارض
والسماوات على التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي ذكرناه ويحرم ما سوى ان العلم والادراك منصفا بالحس ناطقا بالادلة
او بغير الا الله كعلم تفسد المقاصد او يترتب لمفاسد فاذا لا يجوز الرجوع الى المنجمين حتى يظهر الحال ويتبين في صدق

بالظاهر بينه ظهرت معصيته ولا اجمل على الوجوه الحسان ولا اعرف سواها من اصحابنا البتة في هذا الزمان وصلاح بينهم من
بعض سائر اثمهم واثمهم ومن حرمة اجرة الاعمال الثابتة حرمتها واباحتها لا باحتها والذي يظهر من الخوض في امثال هذه المسائل والتتبع
لما ورد فيها فان الشواهد الكامل ان معظم الحرام وان خالف منه الواجب من حيث انه حرمها البحث بضرب لا ذنب لكنها
مساوية لغايتها حيث تدخل فيه المتوصل به الى الحرام فيهما او كانت من المنهيات كبعض الشروط او المعدات من تعلم علم
النجوم ادعيه من العلوم للتوصل الى بعض المحرمات كان من العصاة وكذا من اسند التأثير الى صنعته كالطبيب طبابته والبيطار في
بيطرته وعلم الهندسة والرمل وغيرهما مع اعتقاد لزوم ترتب الاحكام الا ما كان ما اخذ من الآيات والروايات كالعوذ والهياكل
الدعوات فان الاسناد اليها اسناد اليه والتعويل عليها تعويل عليه وكذا الاسناد الى نفوس الاولياء والعلماء والاتقياء والتبرك
ببعض الاماكن المحترمة والمشاهد المعظمة والشعبذة حرام لاجماع المحكي وللحكم بالباطل عند العاقل بنحو ما ولكنها هي الحركات السريعة
جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه فيحكم الرائي له بخلاف الواقع وتدخل في باب
الاغراء بالجهل والتدليس والتلبيس لما فيها من النفع الزائد على نفع الملاهي والاشتغال بها من اعظم اللهو ولا يبعد القول بتحريم جميع
الافعال الغريبة المسندة الى الاسباب الخفية ومنها علم الشعبذة والشعبذة للسيمياء وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير
في شيء آخر ولعل حرمة النظر فيه نحوه من جملة اسبابها داخلة في الحيل والخدع والتدليس المحرم ذلك والقيافة يعني الاستناد الى علامات
ونقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض حرام كالصحيح نقل الاجماع فيه من بعض ظهوره من اخبار مع ما فيها من منافاة ما هو
ضروري الدين من الحاق الولد بالفراش بمجرد الوطي ولو في الدبر واختلاف السود والبيض بين كثير من الانبياء والاوصياء واولادهم فضلا
عن غيرهم بحيث يرى ان بعض اولادهم اقرب الى اللحوق بغيرهم ولترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفضيحة على المسلمين ونقض احكام
مواريثهم ومناكحهم الى غير ذلك والذي يتتبع الاخبار والآثار ونظر في سيرة الائمة الاطهار انكر ذلك كل الانكار نعم لو قصد العرفان بها
كانكار بعض المعصومين او بعض المؤمنين للظالم جوازها كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المحذورات وعليه ينزل ما في بعض الروايات
او على ان حقيقة القافة عندهم لم يكن باختيارهم فلا يدل على تقريرهم وانما نحرم مع الاعتماد عليها او الركون اليها واما مجرد معرفتها
والاطلاع على حقيقتها مع اعتقاد انها من الخرافات فليس من المحرمات بل حالها كحال العلوم المباحات الا انا لا نخرج عن مقتضى الاصل الا
بالدليل واقصى ما دل على تحريمها بالنحو المذكور دون غيره والقيافة على الانساب انما نحرم مع الجزم او ترتب الحكم ويحرم بيع ما دخل
في رسوم المصحف مثلث الميم وكتابة من جوهره او عرضه من كلمات وحروف ومدات وشدات مجتمعات او متفرقات ولو في
ورقات منفردات للدخول تحت الاسم وللتعظيم لثبوت الحكم من كلما سمي كتابة قرآن والمعاوضة عليها مستقلا او منضما او نحوهما
وكذا رسم اسماء الله تعالى وصفاته الخاصة على الانفراد في وجه قوي ومادخل من الآيات في بعض كتب من باقي الكتب السماوية وكتب الحديث
وعليها لا يجري فيها الحكم ولا مانع من تعلق الملك والتمليك المجاني بل التمليك المبني على ترتب الضمان لحبس به على متلفه
بل ابدل بالتمليك الاصلي والنهي انما هو عن الصوري المنافي للاحترام والاداب لم يكن بعيدا غير ان العمل على ظواهر الادلة اقوى والاصل
في اصل هذا الحكم الاخبار المتكثرة والمعتبر في ذاتها ولعلها المعتبرة المنجبرة بموافقة اطلاق الفتاوى والاسناد الى الصحابة به الاحكام وعدم
نقل الخلاف في كتب الاستدلال الا قول العلامة في التذكرة اصحاب الحديث من ان ابيع برادة الشراع على النحو الاخير جمعا ومنهم من بيعه للكافر المؤذن
بجواز بيعه من المسلم منزل على ما ذكرنا من الظاهر المقصد الوقوع البيع على الوجه الممنوع لظاهر النهي في الاخبار وظاهر قول العلامة اباك
ان تشتري الورق وفيه القرآن فيكون حراما عليك وعلى من باعه والقول بالصحة فيما بيع وثبوت خيار التبعيض لم يبعد
ورد ما ظهر من العبارة للميل اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقد ظهر مما رواه ان لا يباع نفس الرسم ولا يجوز ان يباع الجلد والورق غير مقصد بالكتابة

فلا يخفى الحديث

فلا يخفى ان الحديث السابق وفي بعض الاخبار قل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك والمراد ولعل
ما علمت بين مما عن الكتابة او الكاتب غير معتد بالقرآنية وفيه بعد وفي بعضها بعض الحديد والورق والجلود والدفتين في بعضها الذي وفي
والحديد وهي عبارة الكتابة الكتابة محمولة على التاكد ولو اشتراه او بعضا منه الحاق الحكم او ما ولو بانكار المقرو في مثلا ولعله الاقوى
اراد به بمعنى معاوضة غير الشراء او انه بيعا مجانا فالاقرب البطلان ولو نقض الكفر الملك ابطلها وينفي بلا ملك ولا يجري فيه حكم
العبد المسلم من الكتابة بالسعي عليه قهرا او عدم التسليم وحصول فيكل ذلك لزوم هتك حرمة القرآن بنفس السلطان الثابت للكفار و
نسبة الحكم الى الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والدعوات ونحوها غير بعيد ونسبة الحكم الى اهل الخلاف فيما لم يستهينوا به بعيد
ولنا ما يخاف فيه الاهانة فلا يجوز تسليمه اليهم وبيع عليهم قهرا ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن فضلا عن اعمال الاجرة مع الشرط و
بدونه كسائر الاعمال بل لعله راجحان على غيره فان العامل شريك في الاجر لسعيه في انتشار كلامهم الله تعالى واحكامه ولعله لم يعرف احد
بالكراهة الا مع الشرط فعن نقل الاجماع عليهما معه والظاهر انه كراهتها هنا من الجانبين كالحجامة لان في اعطاء العوض واخذه ما ينافي
الاحترام والاخلاص في الجملة واما كتابة غيره من الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث ونحوها ولا كراهة فيها ولو مع الشرط والمعني كتابا
نسخ كتابة قرآن نكتابة ابانة الجزء والحفظ وما دخل في كتب الاسناد الا به وغيرهما لا يجري فيه الكراهة مع الشرط بل الشرط فيها اولى
تحرم الرشوة والحيانة مع العلم بهما في ما اذن فيه شرعا او سهما او نحو مع قصد المعنى فلا محل للصيغة وتحريمها عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا
بل ضرورة من الدين فضلا عن المذهب ولو وجد عنده ما ثبت انه سرقة ضمنها مع تلفها لصاحبها وان لم يثبت عليه حد
ونحوه الا مع ثبوت التقصير ضمانا لا رجوع فيه بعد التادية فضلا عما قبلها الا ان يعلم البينة بوصولها اليه من الغير بوجه الاقدام
فيه على الضمانة كهيئة ونحوها او بوصولها اليه مضمونة عليه نفسها دون ما يتبعها كعارية مضمونة او شرائها ونقلها بعوض
كاثنا ما كان فيرجع عليه مع الجهل على الاول بجميع ما غرم من قيمة العين وغيرها مما يترتب على ملكها وفي الثاني بما عدا قيمة
العين من الغرامة كما وعلى بايعها مع جهله بالثمن مع دفعه اليه والا فلا رجوع عليه ويرجع على الاقوى بما اخذ منه
زائدا عليه وبما اغرم مما عداه من غير فرق فيه وبما قبله بين ان يكون في مقابله نفع مستوفى له ولا واما ما لم يرجع فيه فلا يدل
عليه ضمانه فلا يكون مغرورا من جهته تبعا للاصول المحكمة فيه والقول بان الاقدام على ضمان التمرة صحيح البيع اقدام على ضمان
مطلق القيمة فلا يرجع بالزائد وان النفع المستوفى مال محترم وصل اليه فيضمن عوضه في محل المنع والوجه ظاهر واما ما يرجع فيه فلانه مغرور
مغرور ومعتدى عليه فيرجع على من غره وضره واعتدى عليه عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا محصلا ومنقولا ولو اخذ عليه
الضمان من غير رجوع على نقض كما هو مالك آخر نوى عدم الرجوع لعدم الغرور وكذا مع ولا رجوع له عليه بغير ما دفعه اليه من
العوض لا سقط الضمان عليه ولو ليس بمغرور من قبله والمباشر اقوى من السبب وما جاءه الغرور الا من يده وللاجماع بقسميه ولا
بما دفعه اليه مع تلفه لتسلطه عليه مجانا وهتكه حرمة ماله والاجماع محصلا ومنقولا وما نقل منه في خصوص الغصب والفضولي
مبني على المثال كما يقضي به التعليل واما مع بقائه فان كان في غصب وفضولي فيل لا رجوع عليه عن رضه المالك وكذا للاجماع المنقول
من جماعة فيهما ويقتصر فيما خالف الاصل عليهما مع انجباره بالشهرة وبموافقته من سد باب الفساد على العباد وعدم التجري على اموال
الناس وثبوت الحكم ونسبته الى غيرهما بانه يعود الى الهبة لدفعه بلا عوض مردود بالمنع اولا وبعدم اللزوم في غير ذي الرحم
ثانيا فلا يتم عدم جواز الرجوع على العموم ودعوى الاعراض المخرج عن الملك ملكا للمعروض فيملكه القابض ملك الجائزة حربية
بالاعراض لمنع الدخول فيها ولا دمنع الدخول لقبل التصرف في ملك القابض ثانيا والتمسك في اللزوم مع القول بالملك ثالثا
ثم ان عدم جواز رجوعه لا يخلو من وجوه الخروج عن ملك الدافع والدخول في ملك المدفوع اليه فيكون محلا لا له او محلا لغلبة والبقاء

في ملك الدافع فلا يسلطه عليه وجب ردّه اليه ولا هو حلال على المدفوع اليه باذن المالك الاصلي وان ضل او مات قبل اخذه
لا يترتب عليه ضمان والخروج من الاول وعدم الذهن في ملك الثاني فيبقى كالحبة الشارع عن مالكه ويرجع امره الى الحاكم او بمنزلة
المباحات لانه لا وجه لوجوع الى القول بمعا الحكمة العقلية والشرعية من تسلط الناس على اموالهم وان منهم منها ظلم والاصل بقاء
المال على ملك صاحبه فالخروج عن ذلك لا جماع غير محقق ولا يوافق الفقهاء هذه نعم لا يجب الرد اليه ويجب التخلية بينه وبينه وقد
يترتب عليه بعض كلماتهم والاصل في هذا الباب ما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده سرقة انه غارم ما لم يات على بايعها بشهود
وافتى بمضمونه في النهاية والمراد بها ما لو ادعى المالك سرقتها وادعى الآخر شراءها وعدم الضمان فلا رجوع وما هنا قابل للحمل على
ان المشتري لا يتعلق به ضمان لقوة السبب وضعفه فيراد رجوع المالك اليه او يراد بالبناء للمجهول ويراد ذلك لكنه بعيد عن
مقتضى الفقاهة وطريق الحكم قد سرى والاولى ما ذكرناه ولو جعل حراما لكل من الجانبين عوضا ومعوضا واشترى به مثلا
جارية او ضيعة مثلا فان كان المعوض بالعين صرحا بها ولم يتبعها اجازة من المالك بطل البيع ونحوه مما يكون العوض
ذكنا فيه بخلاف النكاح والا يكن كذلك بان صرح بالذمة او اطلق فيرجع اليهما او العين غير مصرح بها اشكال او بعقبه الاجازة
على ما يجيء تحقيقه حل له التصرف بالصيغة ونحوها ووطء الجارية بالملك مع الخلو عن المالك بيع لانه عقد شرعي لم يتعقد
شرطا شرعيا ولا قارن مانعا ولكن عليه وزر المال وعقوبته ولو حج به بدنا او مطلقا صحت حجته ومع وجوب الحج عليه يدونه
برئت ذمته في جميع افعال الحج ولا يكون شيء في الذمة شيء الا في الهدي وثوبي الاحرام بما يتعلق بالمال لو ابتاعه مثلا بالعين
المغصوبة ولم يجز مالكها اجازة ترفع الحضر عن التصرف بما اما لو ابتاعه في الذمة على النحو السابق جاز نسكه كما لو ابتاع والاستعمال
صفتين للاداء ولا ولو طاف او سعى او صلى في الثوب المغصوب او النعل وشبهه او على الدابة المغصوبة او المباحة ذات السرج او الركاب
اذا الوطء او النعل المغصوب بطل وبطلت لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ولا يضر في شرائطها الى المباحات وللاجماع في بعض الناس
للنبي والتطفيف البخس وهو التنقيص على وجه الخيانة حرام في الكيل والوزن ويختص بهما او يعم معناه العدد والذرع والخرص فيما
يجوز فيه على اختلاف التعبيرين وان كان الاول اشهر والحكم فيهما واحد هو حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا ولدخوله تحت الظلم
العدوان والخيانة واكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك ويحرم اخذ الرشا جمع رشوة مثلثة في الحكم بسببه وان حكم على
باذله فلم يؤثر فيه له يحق او بالباطل ولم يطلق الجعل كان تعرف بل يتبعه ويبين الاجرة والجعل عموم من وجه ولا البذل على حصول الباطل
كما في النهاية والمجمع ولا مطلق البذل ولا على حصول الحق بل هو البذل على الباطل او على الحكم له حقا او باطلا مع القصد او بدونها
اتماما كانت في الاجازة على اصل القضاء او على حصول الحق منه ففيه الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين بل المليين وفي بعض الاخبار
انه سحت وفي بعض آخر انه كفر بالله العظيم وفي بعض لعن الله الراشي والمرتشي ودفعه حرام كاخذه لما ذكر مع كونه اعانة على
الاثم وترغيبا على المعصية ولو توقف الوصول الى الحق على البذل لجاز لا على وجه الرشوة كما سيجيء كما يجوز الرفع الى الفساد
كالسارق والظالم كالحفظ للنفس او المال والرائش وهو الساعي بينهما شريك في الاثم لتقويته المعصية ومساعدته
عليها كالامر بالمنكر وارسال الهدايا الى القضاة والحكام ثم طلبه لاحتمال وقوع الترافع بين المهدي وغيره انه لم يدخل تحت
الاسم داخل تحت الحكم والرفع لان التهمة على بالمال او على الحالين بمعناه الفيصل وكذا الدفع لبذل النصرة والاعانة ظالما
او مظلوما وحكم الرجوع عليه مع التلف وبدونه قد الكلام فيه ولو دفع اليه شيئا بقصد القربة وعلم من شرايعه نفسه انما
يجوز في الحكم بسببه وجب ردّه الخامس ما يجب على الانسان فعله وجوبا مطلقا او مشروطا بعقل العوض فقد يحقق شرطه للتعلق
ملك او حق كالوقف او حاله في تحريم الاجرة والجعل وسائر الاعواض عليه عينا كان كصلاة الفريضة وصوم شهر رمضان او كفائيا

كتسمل الوفي

نسخة ٢ ونفيد باجاله على يتعلق به ضمان

كتسمل

كتسمل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلاة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم الى محالها ونحوها من الاعمال اللازمة التي تتعلق
بالمال الاصلي كالراو عادمي ببذر او عهد ونحوهما من الاعمال اللازمة التي تتعلق بالمال لان المملوك والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا
ولان الاجارة لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان الملاك
وكان له الابراء والاقالة والتاجيل وكان للاجير تقدير على التسليم وفي الواجب يمتنع ذلك وهو في الجملة بالاصل او بالعارض
واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين له فلا يدخل في ملك اخر ولعدم نفع المستاجر فيما يملك او يستحقه غيره لانه بمنزلة
قوله استاجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة
اصل عدم الانتقال عن الحالة الاولى واما ما كان واجبا مشروطا فليس بواجب قبل حصول الشرط فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه
ولو كانت هي الشرط في وجوبه كما لو وجبت كفاية من حرف وصناعات لم تجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة او نحوهما فلا تنافي
بين وجوبها العيني للانحصار ووجوبها الكفائي لتمام النظام والحدس فيها وعدمه قبلها كان بذل الطعام والشراب للمضطر ان يبغي
على الكفاية او تعين يستحق فيها اخذ العوض على الاصح لان وجوب مشروط بخلاف ما وجب بالاصالة كالنفقات او بالعارض
كالمنذورات ونحوها وفي الاجماع المنقول عن جماعة على المنع في خصوص ما ذكر في المتن كفاية ويفهم العموم من تعليلهم ذلك بالوجوب
الكفائي كفاية ودعوى المحصل غير بعيد عند المحصل وعلم الهدى هو انه في الاصل يخالف في الخصوصية لادعائه ان الوجوب
الواجب في التغسيل ونحوه على الولي الا اذا لم يكن واجبا مرتبا فلو استاجر الولي غيره قبل الوجوب عليه لم يكن فيه باس وهو خارج
عن المسألة على انا نمنع ما ذكره اعلى الله شانه وانار برهانه لان التوقف على الاذن لا ينافي الوجوب فيه او لعدم جنسهم نعم انما
يظهر خلافه فيما استثنيه اطلاقه وشرطيته فانما يمنع عن تعلقها لا سيما بناء على ظاهر الاطلاق والظاهر من طريقته تقديم الشرط
لا اصالة عدم التكليف عند عدم الشرط ومن هذا مبني ما علمناه من الواجب المشروط كالصناعات من خياطة وحياكة ونحوهما
يتعلق بصلاح نظام الدنيا فلا تنافي في اخذ الاعواض عليها وما يتعلق بسياسة الدين واحكام شريعة سيد المرسلين من العلوم
والمقدمات التوصلية لمن اراد التوصل بها او الفتاوى الشرعية وتعليم الواجبات الحتمية فلا يجوز اخذ العوض عليه وما يشك
فيه ملحق عند نابه كل ذلك فيما يتعلق بالواجب واما الاحكام الاربعة الباقية فالحرام منها قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه
واما الثلاثة الاخر فلا مانع من جهة ذاتها ولا منافاة بين المعاوضة وبين صفاتها فان حصل مانع خارج عنها حكمنا بالمنع
منها كخلو النفع او عدم امكان تعلق الملك او عدم امكان النيابة فيه وغير ذلك فرق بين المندوب وغيره فلو استاجره على
خياطة ثوب نفسه او بناء حائط او كتابة مصحف او صلوة نافلة عن نفسه على ان يكون هو المالك للعمل على نفسه بطل
عنده ولو استاجره لعمل يقع النيابة فيه من حج او زيارة او اداء مستحب او فعل مكروه او مباح فلا باس به غير ان الحق ان
النيابة عن الحي في المندوبات لا تدخل في العمومات فيقتصر على مورد الدليل فما ذكره بعضهم حاكما او بعضهم مترددا من جواز
الاستئجار والمعاوضة على جميع المندوبات عن الحي خلاف التحقيق ودعوى عموم الاجارة والنيابة في محل المنع فقد ظهر من
ذلك ان المانع الذاتي في المعاوضات جار في الواجبات والمحرمات واما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات
فلا مانع لها من جهة الذات فان كان ثمة من امور خارجيات وهذه المسألة من امهات المسائل وينبغي لها استقصاء
الفتاوى والدلائل غير ان حسنا النفس لعقار والنكر انتقاديجدا انما ذكرناه مع قلته يوفي مايراد نعم لو اخذ الاجرة
او غيرها من الاعواض على المستحب فيما لا اذن بجوازه وكذا كل مستحب في غير ما استثنيناه مما لا يصلح للنيابة ولا يعود نفعه
الا الى الاجير كعنونه ودعائه وبكائه واذكاره المستحبة في صلواته فرائضه ومندوباته والحاصل انه كلما امكن القيام به على

٢ دعلى كل حال فلا مزيد بالحق فيه على مع الاجير وصلوته وعباداته وفي الاجماع
٣ لكنه يعم تعليلهم ذلك بالوجوب

٣ لا لمنافاة الشيئية فيها بالذات الا لوجوب ٢ لمنافاة فيها نفعها عليه مستحبا بذلك ما جعل بعضهم

وجه النيابة بصحة المعاوضة عليه هذه المسئلة من توابع المسائل المتقدمة والشك فيما لا يشترط فيه القربة كسبيل التكفين
والدفن لا وجه له واما ما شرط فيه القربة كسبيل التغسيل والصلوة عن الاموات ونحوها فربما قيل بان شرط القربة ينافيها وفيه ان الالتزام
بالاجارة يؤكد القربة فيها كما يؤكد النظر النذر والعهد وسائر الالتزامات كما انه اكدت به اجارة الحج قربته والظاهر ان النيابة
عن نوابهم بنيابة غيرهم لا عن النواب فلا تكون عن الحج وتحرم الاجرة ونحوها على الاذان اعلاميا كان مع قصد الاذابة او صلوتيا
تحاجيا بدا ولا مع صحة النيابة فيه فيدخل في قاعدة الجواز وعدمها فلا يدخل ما لم يكن لصلوة النيابة فيقع الاجرة في الفروع
ونوعها في الاصل والاصل والحكم الروايات واشتمالها على ما لا نقول به من تحريم اجرة تعلم القرآن لا يمنع الاستدلال والسند منجبر
وانكار الدلالة لا وجه له وكذا ما نقول في الاجماعات فهم خصوص الاعلامي منها غير معلوم ولا يدخل الاذان للمسافر وفي اذن الصبي
ومن ترك الحمام اربعين يوما ودخول الصلوة ثلثا بدله في محله للاصل وعدم شمول دليل المنع ويبطل الاذان المنوط بنية القربة
حيث يكون المحض الاجرة هنا لها عنها ولو عصى باخذها واخل بنيته ودمثا الفعل صح على دفع القاعدة كغيره من العبادات التي
يحرم اخذ الاجرة عليها وتنزيل قول من قال بالافساد على الاول غريب وتحريم اخذ الاجرة على الامامة فيما لا يصح فيه النيابة
منها غير واضح واما مع صحتها فالقول بالاباحة وجيه وطريق الاولوية منظور فيه ولا فرق بين الاجرة من او وقف المسجد او بيت
المال المعد للمصالح من وقف ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضة وانما بفعل الله فليس فيه باس سواء
توقف ذا به على الاخذ لمنافاة الكسب او لا مدخل له سواه او لم يتوقف ولكن اخذه لانه احد المصارف ولو دفع المتبرع فيه حل
التعليم بنية الارتزاق فلا باس به للاصل والاجماع المنقول وجريانه بعادة المسلمين وتقوية الدين ولا باس باخذ الاجرة على ما يستحب
فيه وليس منه كالسفر بولاية علي عليه السلم ويحرم الاجرة على القضاء[2] ونحوها من عوض صلح او جعل او غيرهما على القضاء كالافتاء
سواء اخذت من سلطان عادل او غيره من بيت المال او من المتخاصمين مع الحاجة وعدمها او من متبرع على نحو كان
لوجوبه عينا مع الاتحاد وكفاية مع امكان قيام الغير وليس في الروايات المرخصة كالصحائح النظامية مع انه في الشك ونحوها
تحملها ما يعفى في المنع وللاخبار الدالة عليه وللاجماعات المنقولة بعضها على منع الجعل المخصوص[3] مما كان من المتخاصمين او الاعم و بعضها
على تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق في جملة الارتزاق بغير قصد المعاوضة مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها
من بيت المال او من الاوقاف او من متبرع وقبول الهدايا للاصل والاجماع المنقول وقد يجب الاخذ في القضاء مع اتحاده
وعدم تمكنه من القيام به من غير تكسب ومنافاة الاكتساب له وفي كلام جماعة من اصحابنا من تحريم الارتزاق يراد به تحريم
الاجرة وفيه ان في بعض عباراتهم تفسير[2] احدهما بالآخر وكذا الاخبار المانعة من الارتزاق في النفقة منزلة على ما ذكرناه
وليس بداخل في محل المسئلة الاجرة والجعالة ولا غيرهما من الاعواض الاخذ على مقدمات القضاء من سماع الشهادة او
التحليف او التزكية والحجر اخذه على المقاصد وليس الاخذ منه على الكتابة والرسم والخروج من داره الى محل اخر طلبه احد الخصمين ولو
ونحو ذلك بعد انه لا يقع الامر المستقلة الا مع الجاء الضرورة واما عن القرطاس وما يصرف من المال فلا باس باخذه
ترافعا عند قاض وتم الحكم ورجعا الى الآخر لاحكام الدعوى احتمل جواز الاخذ له ولا باس به باخذ الخدام والعمالة
للمباشرين الاجرة على عملهم وبعض الدافع يدفعه الى القاضي واحد الخصمين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز
بخلاف الرشوة فانها لا تجوز على حال ولو دفعها العالم بالحرمة مختارا في الرجوع بها ما دامت باقية ويجوز اخذ الاجرة
ونحوها على ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة في الاملاك كغيره الحمد والصلوة ونحوها
كحسبة[2] طلب المرأة ونحوها من المقدمات للاصل السالم عن المعارض مع كونها من النظامية ولا يجوز على تعليم الصيغة للوجوب

الكفائي وغيره

[margin] ٢ ونحوها من عوض صلح او جعل او غيرهما على القضاء كالافتاء آه خ
[margin] ٣ الخصوص
[margin] ط او من المتبرع آه صح خ
[margin] ٢ تفسير بها ذكرناه آه خ
[margin] ٢ بعض طلبه آه خ

الكفائي وفيه على عمومه بحث وللاجماع المنقول وعليه المعول ولا باس بالاخذ على تعليم الحكمة والعنوان والاذكار المستحبات
والاشعار والرسائل والكتابة والاداب ونحو ذلك ومعلوم قراءة القرآن وهو المنع شاذ نعم تخصيصه بالنيابة عن الحج
لا حج من وجه وقراءة الزيارات والعنوان ونحوها وتحريم الاجرة على الامامة الواجبة كفاية في الجمعة والعيدين مع
اجتماع الشرائط بل ومطلق الامامة لما دل عليه بالخصوص او على مطلق الصلوة والظاهر ارادتهما وللمانع والاخبار من ذلك
رتبة الامام وعليه ان يجتنب جميع المنفرات لزيادة الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه ولانها من العبادات المطلوبة لنفس العامل
ولتصريح جملة من الاصحاب بذلك من غير نقل خلاف على وجه يؤذن بالاجماع وتحمل الشهادة مع الحاجة لوجوبه كفاية
كما هو ظاهر الاكثر وعينا اذا دعي اليه كما يظهر من جماعة من اصحابنا فاطلاق المسئلة على القولين واضح من دون احتياج الى
الاسناد الى الاية واما من انكر الوجوبين فتحتج ونحو اخذ الاجرة لكنه محجوج بالآية ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ومعنى
الصحيح بالتحمل واداءها لوجوب كفاية الاية ومن يكتمها فانه آثم قلبه مع الاجماع المنقول ولو تم بالتحمل والاداء او قام بغير
في الاثبات وطلب الطالب الزيادة جاز اخذ الاجرة وكذا لو اداها من غير تمام الغرض وطلب التاكيد او طلبها مع افراد
الخصم بالحق[3] ولو توقف حضور الشاهد على نقله من مكانه وتعذر او تعسر شاهد المتبرع وجب الانتقال عليه مع عدم
المشقة ومع بذل ما يتوقف عليه من المال اذ وجوب الشهادة لا يقتضي وجوب الغرامة ولو لحبال القضاة والائمة والمؤذنين
والشهود ونحوهم بابتياع الاجارة على اعمال خارجية والوصول الى محال خاصة او نحوهما كان لهم ذلك وان دخل في بعضهم
لتشتمل على احكام الاول تلقي الماصبين من الرجال والركبان متحدين ومتعددين وابتياع المعاملة
معهم ليس محرما على راي مشهور موافق للاصل وعمومات الشيء والبيع وطلب المعاش ولكنه مكروه على راي مستند الى انه
من طلب الحريص المنصوص على كراهته مع اشتماله على نوع من الخدع والغالبة واتباع النفس الامارة مع ما تقرر من ان
الاكتفاء بقول بعض الفقهاء فضلا عن قول المشهور في اثبات الاداب مضافا الى الاجماع المنقول الظاهر في الكراهة
وبما مر يضعف قول المحرم الاخبار الناهية لشدة الاصحاب الاصل والعمومات والاجماع المنقول على ترك العمل بها اكثر الفقهاء
مع نظرهم اليها واطلاعهم موافقة للعامة فلو سلمت من ضعف السند جاءتها الضعف من خارج مع ان منافاة الادب
لا تخفى على اولي الالباب وارباب التحقيق والنظر الدقيق لا يجيبهم عند اعراض اساطين الفقهاء من الروايات من طرحها
لضعف المظنة بدلولها لان المدار ليس على الفاظ الاخبار بل على ما يفهم من مقاصد الائمة الاطهار وما نحن فيه من القسم
الثاني فان تنزيلها على الكراهة غير بعيد عن اللفظ وربما نزل عليها بعض عبارات المحرمين ايضا وهو الخروج من البلد للركبان
دون السعي فيه ولو بادر بالخروج منه دون الخروج من محل الى في اثناء المسافر بشرط قصد الرجوع اليه بعد الوصول
الى الركب ونحوها القاصد الى بلد ونحوها من مواضع المعاملة قاصد للشراء منهم ونحو من المعاملة على الاعيان لا للقصد
امر ولا مع الخلو عن القصد ولا مع العلم لعدم حيث لا يعامل من غير اطلاع على سعر وقيمتهم بسعر البلد ولا بناء على الجهالة
بحقيقة الحال ولا على اشتراط الجهالة ولا الناس من منهم لارادتهم من غير الرجوع الى اوطانهم او من موكليهم
مواليهم ان كانوا وكلاء اوليائهم او اولياء تبعا للادلة وكلا الامرين للعلة المنبه وتخصيصها ببعض الاحوال للعلة المرجح
وكثير من القيود لتحقق الحكم لا لصدق الاسم والحكم بانه ينعقد على ما اخترناه واضح صريح مع ان الاجماع منقول عليه
وعلى قول المحرم ليس له وجه صحيح لان النواهي في امثال المسئلة تعلقت بنفس المعاملة لا لخارج منها كما قيل مع ان ذيلها
ولا تستثني ما يبلغ ولا تاكل منه الا ان يستند الى ما نقل من الاجماع على الصحة فيفكك الرواية الا ان تحريم الاكل على تقدير الصحة

[margin] ٣ والحاصل انه كلما كان المتبرع به من مستند الى صفة الوصف دون مجرد صدق الكلام برفع المتبرع منه بارتفاع وجوبه

العجز بعيد جدا والحمل على الكراهة من التكلف والحمل على البعض دون ركيك ومع الوثوق لتأديه بجعل التفاوت للفاحش
عرفا جاهل ابتياع الصبرة من دون ملاحظة قيمها البلد ومع ملاحظتها من ابتياع اله الصبرة اومن دخوله بلاد اولى بهنا في
الاحكام خيار الغبن والاضرار في باحثا الباب لعدم اهلية المعاملة بحسب الاوقات والزمان او المكان او خصوص تلك المعاملة
دون باقي المعاملات او تلك السلعة في جنسه لا بالنسبة الى القيمة السوقية الاعتبارها ان الهما يتجار المغبون بايعا او مشتريا مطلقا
او مقيدا وتخصيصه بالبائع في بعض بعدها انه جرى على الغالب هنا ذلك حيث يكون عالما ولا عاملا عقد مسامحة ولا
مشروطا عليهم سقوط الخيار ولا مسقطا له بعد ثبوته ولا حصل مانع عن الرد فيكون جامعا للشروط فاقدا للموانع لحديث نفي الضرر
والضرار المقتضي لسلب الحقيقة في الشرع لتعذر ارادة الحقيقة وارادة النهي منه بعيد عن اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيندفع البحث
في الكلام بسببه ولنقل الاجماع على خيار البائع هنا والعلامة مترددا وعلى خيار مطلق المغبون في بحث الخيار وفي خيار تحريم غبن المؤمن
ونحلله مرسل الاشارة اليه وبما روى في كتبنا وان كان من طرق العامة من ثبوت خيار الركب بعد وصولهم دلالة على اصابة الرد
من النهي عن التصرف بما يتوجه الركب محمول على النسخ من المغبون فيحرم على الغابن فيبطل الكراهة وبعد ثبات الخيار يبقى
البحث في انه هل هو على التراخي لاصل بقائه بعد ثبوته وبه ما سيجئ او على الفور على رأي موافق لمذهب جماعة من المتقدمين
للتأخرين بل ربما كان مشهورا مستندين الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم في الازمان كما يشهد به الكتاب والسنة ودليل الخيار
انما جاء من حديث الضرار ومن الاجماع المقيدين لا سيئة بعمل بالدها فيقتصر عليهما ويبقى العام على حجيته في الباقي والاستصحاب
لا يحكم على الدليل ولا يضعف الحجة وليس في الاجماع ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار فيقتصر لعارض الحرج ويكون الامر بعض
الاشياء في مقام الضرورة للحرج والصائم والمحتضر مثلا ودليل الاستصحاب مع وجود وجوبه في التابع بعد زوال الشروع ولا في
المقيد بعد زوال القيد ويبطل القول بالتراخي مطلقا كما عليه طائفة من علمائنا مستندين الى الاستصحاب بقاء الخيار وانما يثبت بعد
ان زالت علته اللزوم والاصل عدم عوده وهو محجوج بما مر والقول به الى مضي الى ثلاثة ايام الحاقا بالتدليس وفساده واضح فيتعين
القول بالفور ولكن يراد به العرفي اذ لا يندفع الحرج عن الباقي على اعتبار العقلي وكذا لا يندفع بثبوت التزوير الا بالنسبة الى العالم اما الجاهل
بالموضوع لعدم مباشرته او بالحكم لعدم معرفته والغافل والناسي لغفلته ونسيانه ونحوهم من ارباب الاعذار فيستمر خيارهم باستمرار
عذرهم وقد ظهر مما مر انه لا فرق بين الركب وغيره وانه لا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم وجميع المعاملات المبنية على المداقة في
فعل الاعيان دون المنافع فانها لا تدخل في الاسم وان شاركته في الحكم وانه لا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير التلقي ولغير المعاملة
وان قصد بعد الوصول اليه وكذا لو قصد في اثناء المسافة على اشكال وحده اربعة فراسخ فما فوقها لم يكن تلقيا وما سفر التجارة
وفيه تنبيه على ان الاربعة مسافة ومنه يلحق الاربعة بالزائد دون الناقص وقالا البعضهم وتنزيلا للعبارات الاخرين عليه
لان انطباق نص الحدة على تمام البلد ممتنع ومتى انتهى الى الاربعة دخل في الزائد لا انه دون بجميع الاخبار والاصل في هذا الحكم بعد
الاجماع محصلا او منقولا والاخبار المتكثرة ولو كان بلد الطريق ان فسلك اقصرهما الزمته الكراهة ولو سلك بالعرض الرخصة زالت
ولو قصد الحد فصادفه دونه لم يكن متلقيا او قصد دونه فبلغها ارتفعت كراهة المعاملة وان فعل بكره دعاه في قطع الطريق
قبل العزم على التجاوز ولو قصد المعاملة على الاعيان فعامل على غيرها او قصد غيرها فعامل عليها لم يكن متلقيا وجاهل المسافة
متلق ولو قصد ركبا مخصوصا فصادف غيره او تركه او عامل غيره فالكراهة في تلقيه دون معاملته ولو قصد بالوقوف
المسافة عازما على المعاملة فيها دونها فلا يبعد الحاقه بالتلقي ولو اجرى الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها فلا تلقي ولا
سيما اذا لم يكن القبض شرطا في حصول الملك بخلاف العكس ولو اعملهم في المعاملة الى دخول البلد وانما قصد باستقبالهم الطمأ

المحبة لهم لو وقع

المحبة لهم لو وقع سبقهم لم يكن باس والنجش حرام للنهي عنه واللعن لفاعله في النبوي المؤيد بالشهرة فان فيه لعن الناجش والمنجوش له والاجماع
المنقول ودلالة العقل على قبحه لانه خدع وغش ما دون تدليس وتلبيس واغراء بالجهل وظلم واضرار وهو عند جماعة ان يزيد الرجل
في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته شرطا بشرط المواطاة مع البائع او لا ويمنع ذلك على الاطلاق في
التعبير وفسر ايضا بان يمدح السلعة في البيع لينفقها او يروجها لمواطاة بينه وبين البائع او بدونها على اختلاف في تعريفهم و
تحريم القسم الثاني من المعنى الثاني لا يخلو من بعد واما تعريفه بانه هو الزيادة من مواطاة البائع كما في الشرائع فلا وجه لتعليق التحريم
ان يراد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة الاولى المسببة للثانية او يراد تعدد المال الزائد على ثمن المثل المسبب عن الخدع
فانه يحرم على البائع او يراد الزيادة على الثمن الحاصلة بسبب زيادة المواطاة او تمام المثل المشتمل عليهما فيكون عبارة عنه وفيه انه
اذا صح البيع كيف يحرم الثمن ثم ذكر البيع والبائع مثلا يعم الغش سائر المعاملات فان بنينا على عمومه كما صرح به بعض فلا كلام وان
بنينا على الجمود في الاسم نسرنا في الحكم لتنقيح المناط ومثله في الحكم ان يواطئ المشتري في دفع الناقص ليرغب البائع في بيعه بانه
ثمن ونحو مواطاة المشتري في دفع الزائد اليه والتنحي عنه ليمتنع عن بيعه برجاء الزيادة حتى يتفرقون للطالبين وينبغي ان
يشتري به بانه ثمن المثل وذلك من اسباب الحيل والخدع والمكر ويصح العقد بالتزم معه وان يحصل للاصل والعمومات والاجماع
المنقول والاخبار الا مع الغبن بحصول التفاوت الفاحش فانه يتخير المغبون من غير تردد لعموم دليله ونقل الاجماع عليه فيه على
الفور على رأي يرجح على غيره وقدر الكلام فيه والثاني يحرم عقلا ونقلا الاحتكار بالمعنى الاعم ولو مجازا وهو حبس كل ما تحتاج
ارباب النفوس المحترمة ويضطرون اليه ولا مندوحة لهم عنه من ماكول او مشروب او ملبوس او غيرها ولا يتقيد بزمان
دون زمان ولا باعيان دون اعيان ولا اشغال بعينه ولا بتحديد بحد اذ المدار على حصول الاضطرار وبيع عليهم بما يكون
معتدا للطالبين اذا تجاوز الحد في الثمن ومع عدم الحاجة ووفور الاشياء يحرم مع قصد الاضرار بحصول الغلاء ولو قصده
مع عدم قصد الاضرار به فالم احتمال التحريم ايضا ويتردد القصد على الاباحة والرجحان التالي في التجارة واما مع الحاجة وعدم
الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الاخص متعلقات خاصة واصل العقيدة يجئ بيانها على رأي راجح على غيره نصا او دليلا
الى القبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكون متابعة الحرص المذموم عقلا وما يأتي للمروة ورقة القلب المأمور
بها كما ك والى الاخبار المتضمنة لمنعه عن الحكرة ولا عن لصاحبها وواصفه له بالخاطئ وجاعل له اعظم وزر من السارق والمرابي بالبيع
والاخراج والمكلازمة او الطرد ويشمل على الكراهة المقابلة لنفي الباس ومحتسبه مع الثلاثة الذين هم واضح وجوهم مثل
على انه لو قصد بثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع والى انه مما يدخله العقل في كفر المال عند الملاحظة وفي مقابلة هذا القول
قول بالكراهة بعاد له ما يقوى عليه فتوى ودليلا ومن ادلته اصالة الاباحة وقاعدة تسلط المالك على امواله يتصرفون بها
ما شاؤا وان المعاملة مبنية على المغابنة ولا فرق بين العامة والخاصة وانه ربما دخل في الحزم وحسن التعيش والتدبير
لولا الدليل على خلافه فلا امل في الكراهة وما يشبه بذلك ورود الكراهة في بعض الاخبار وان الحرمة انما هي لاحتمال حصول الضرر
وهذا جار في جميع الاشياء ولا قائل به والعقل هنا لا حكم له والروايات فيها بالضعف والصحيح فيها الخطاب مخصوص في
بعض ما يؤذن بتحريم القسم الاول عنه ونزل عليه قرب جدا والامر بالبيع والاجبار عليه لا يقتضي وجوبه كرا انه الذي
وحضور الجماعة ومن المنهي وبويده التخصيص بالاعيان والحمل على خصوص قصد ترتب الغلاء والاضرار فربت حدا
كما يظهر من بعض الاخبار ولا اقل من حصول الشك فيرجع الى الاصل وهو اقوى فيقوى ان طريق الاحتياط لا يخفى على كل حال ثم من جهة
الاعم محل التعاون لكنها تختلف شدة وضعفا بشدة الحاجة وضعفها ويستوي في الحكم الاصيل والوكيل المطلق وكذا الوصي

نسخه
٣ او مبنى دخول البلد او منع للمعاملة بعادة على اشكال فيها لعدم اهلية المعاملة بحسب الاوقات او الزمان او المكان او خصوص تلك المعاملة دون باقي المعاملات او تلك السلعة دون غيرها من الجهات اه

٢ وانما يجري فيما تعلق الحكم بالزمان يكون متعلق الاستصحاب بقاء متعلق الدليل موضوع

٢ في قطع

٢ معاملة المتلقيات خ

فى البر والذى وشبهه يجرى على مذهبه فلا مانع يمنع منه لو جاز نعم بخلاف غيره مما لم يكن معتدا به كالمجتهد من اهل الخبرة
مقلديه فالاحتكار بالمعنى الاخير وهو الشرعى او متعلق الحكم وان لم يكن حقيقيا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونقل
عليه من جماعة بل الاجماع المحصل فى انه من الاحتكار فلدخوله ايضا تحت تعريفه بانه احتباس الاطعمة وفى ضمن كلام من اجتنبها
واصناف الثمرة والملح او كليهما والاخبار كادت ان تكون متفقة على الخمسة الاول وفى بعضها الحاق الزيت والاقتصار
على الخمسة هو هكذا كثر الاصحاب المدلول عليه بالاخبار الموافق للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليه واما الملح فقد
الحقه بعض الاصحاب اعتمادا على العلة المذكورة اذ لا نص فيه وفيه بحث من وجهين وللمثال فى الاخبار فهى تعاد
وتعاد عشرة ومقتصر على اربعة بابرح ام الكراهة عنه ونتزيلها على المثال فى جميع ما يحتاجه الناس لا على التعبد غريب فعم الكراهة
غير المذكورات وخص بعض افرادها فلا كراهة فى احتكار الزيت الا فى الشام ولا فى الملح الا فى مواضع بعينها واستعمالها بها وهكذا
ولو فهمنا ارادة الحاجة لما كان معتادا فى طعام نوع الانسان لم يكن احتكارا فى الشعير فى اكثر بلدان ايران لو اعتاد الناس طعاما
فى ايام القحط منه جرى فيه الحكم لو بنى فيه على العلة وفى الاخبار ما ينادى بان المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على المثال
ثم الحكم مشروط بشرطين خارجين عن حقيقته ومعتبرين او مختلفين بان يكون على المجازية فيهما او مختلفين على المجازية فى
احدهما بان يكون الاستيفاء الى قصد البقاء مقوما للزيادة وتعدد غيره ولو غير مجانس من الاجناس لا عن حاجة وهو الاقوى وربما
الحق اشتراط التعذر على الاحتكار المؤدى الى الاضطرار فيكون كبيرة عبارات المحرمين لشمله عليه منزلة على ذلك ويعم التعدد المنفرد
بقاء للاملاء منه بينه وبين الاضطرار ويكفى فى صدقه مطلقا الحاجة المستفادة من الاخبار وبعض اضاف فقال باشتراء اشتغال على
المبيض وعلا بالصحيح بغير بعين ولعل المراد بالمشترى والرواية مطلق المعاوضة حملا على المثال فى مقابلة المملوك بالزراعة والارث
ونحوهما وبعض كونه قوتا لما اختص بالدواب ولو تملكت الاجناس كالشعير الخاص لم يكن من المطعوم مع الاحتياج اليه كبعض الادهان
المتخذة للاسراج ونحوها البر منه وبعض ان يضيق على الناس بشرائه وان لم يكن بفعله ضيق او كان يبقائه لا بايتائه لم يكن
احتكارا ويظهر من بعض الاخبار وبعض الفقهاء ان الكراهة لا تكون انتظارا للغلاء لاجل الانفاق فى وقت الاضطرار لزيادة الاجر والا يكون ما لم
تدر كواشر بدعد البياع باذل القيمة ولا يبقى طعام اصلا فى غير مقام الاضطرار فانه لا يكون له مانع عن البيع وقت الرخاء فينتظر الغلاء
والحاصل انا اذا قلنا بالتحريم اقتصرنا على المتيقن وادخلنا المشكوك به تحت الرخصة على الكراهة يسهل الخطب ويعم الحكم مع عدم المانع
ويقل هذا الاختلاف بناية القول بالكراهة وعلى كل حال فلا احتكار الا مع الابقاء انتظارا للغلاء مع الحاجة بلوا استبقاء الحاجة
كقوته وقوت دينه او بذر زراعته او صدقته باذ لا نفع الحاجة بدلم يمنع لما يظهر من الاخبار الموافقة للاصل وما ذكرناه تبين
انه لا مدخلية لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور والحق المنصور وفى تقييد بعض الكتب لبعض الفقهاء صحة ان يستبقيها ثلثة ايام
فى الغلاء واربعين يوما فى الرخص استنادا الى بعض الروايات الضعيفة فى ذاتها ومخالفتهما للشهرة والاجماع المحصل السابق على القائل
بذلك اللاحق لهم مع كونهم معلومى النسب والاجماع المنقول من جماعة معارضة بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلزوم اما تاويلهما بتنزيلهما
على محل حصول الحاجة جمعا بين الاخبار المختلفة كما صنعه بعض اصحابنا فى الجمع بين كلام الاصحاب او اطراحهما وعلى ما ذكرناه من الكراهة
يسهل الخطب وتنزيل الاخبار على اختلاف الشدة والضعف وجيه جدا ويجبر الحاكم من قبل او عدول المسلمين مع عدمه الاصل
والوكيل والولى على قبول صيغة البيع او ما يقوم مقامها من عقود المعاوضات للاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار واخبار
الشرع يلحق بالاخبار ولو تعذر اجباره قام الامام والعالم مقامه وجواز التسليم مع عدم التعذر خصوصا للامام لو فى
لبس بينه وبين التحريم فلا تعذر ولا بينه وبين الكراهة منافاة ولو امتنع من المعاوضة وطلب الصدقة اجيب اليها فى ضمن بذل

النقص بسببها

النقص بسببها وليس لاحتياط الرد للمحتكر الا الحيوان وله ذلك فيما عداهما من ذوات الاسباب بفسخ وبتجديد العقد وليس له اشتراط
الخيار ايضا ولو بذل الطعام بعد اجراء الصيغة وبعد التفرق فلا رد وقبل احدهما يكون للامر اليه وانما يجوز الاجبار للتسعير على
راى القاضى بسلطان المالك والاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار والمخالف محجوج بذلك لكنه لو اخذ بظاهره ضمنا
فان ذلك الاجبار على البيع اذ لو طلب ثمنا فوق الطاقة والاستطاعة تعذر البيع والشراء فلا بد من رجوع الحاكم له بالنزول من
تلك القيمة ولعله لا يسمى تسعيرا فلهذا ترك ذكره فى كلام الاكثر واذا امتنع عرض له سعر الحاكم وباع وكذلك لو طلب ثمنا
من الثمن لا وجود له امتحانا اجبر على ذكر الممكن وكذا لو قال لا ابيعه الا الواحد جملة بشرط دفع الثمن الى قبل ان يبيع مع تعدد
بل لو قيل باجباره على البيع موزعا لو امكن تفرد الواحد به كان قويا ويرجع التسعير الى الحاكم ومع بعده العدول والمسلمين والاحوط
تولى الافضل والاعلم وان كان الاقوى عدم لزومه والاولى تقديم الحاكم على ضعيفهما ومع الاضطرار للبعض دون البعض
يجب تقديم المضطر على غيره ولو خالف عصى وصح البيع ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا فانه لم
يعد والمقلدين الثالث لو دفع اليه مالا دافع له سلطانا عليه بملك اوولاية اوكالزمن هدية او صدقة او بنذرا و
منذوبة او خمس مطلقا ان كان مجتهدا او مأذونا منه او من اعدل سهم الامام ان لم يكن لفقره او بضعه او بقسمه او بدفعه بهذا
الغالب فيحرم او يقول له هو للفقراء ونحوه او يقول ضعه او ادفعه او اعطه من غير فرق بينهما كما يظهر من تتبع كلامهم خلافا
لمن خص المنع على الصيغة الاخيرة ولمن خصه على سابقتها فيل كالفقراء والعلماء مثلا مع التعليق باللام ويدونها
او بالوصف محصورا وغير محصور معبر عنه كالفقراء وكان منهم مندرجا تحت الاسم او الوصف فالاولاد البنات لا يدخلون
فى الطائفة معلوم الاندراج فلا تصيب للحق المشكل فيما تعلق باحد الصنفين فانه يعين شيئا ولو بالقرائن الخارجية اقتصر
عليه للتسليط المالك على ماله وعدم اباحته الا بطيب نفسه عقلا وسمعا وللمحذور مع جهله والاجماع محتملا ومنقولا فان
خالف وتلفت بيده فانه ضامن ولا رجوع له عليه مع جهله وان رجع المالك عليه ولو رجع المالك على القابض
الجاهل رجع على الدافع حيث كان غاره وان علم الغرور جاز له الاخذ فان اطلق نيابة باى صيغة كانت من الصيغ السابقة
متعلقة باى موضع كان من الموضوعات المتقدمة باى نحو اتفق على نحو ما سبق فالاقرب تحريم اخذه منه وفاقا للكثير من
من الاصحاب والقدماء والمتأخرين للاصل وعدم دخوله تحت متعلقات الخطاب وكذا فى التوكيل فى امر النكاح وغيره وصحيحة عبد
الرحمن المسندة الى الصادق عليه السلام والنهى المحرم وغيره الناهية لمن اعطى مالا ليقسمه فى محاويج او مساكين وهو محتاج عن ان يأخذ
لنفسه شيئا حتى يأذن له صاحبه وخلافا للاقرب بالجواز مطلقا او فى بعض اقسامه كما اشرنا اليها سابقا وهو قول
الاكثر فى رواية بعض والمشهور مطلقا اخرى استنادا الى ان الوكيل حكم الموكل والوكالة عامة والشمول مستفادا من الاطلاق
وهما فى محل المنع والى الروايات المشتبهة على عبارات مختلفة فى بعضها الاذن والاخذ لمن اعطى المذكور بنفسه ان اعطاه
وفى الاخرى الاذن لمن اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له ان يأخذ منه مثل ما يعطى غيره وفى الاخرى الاذن لمن اعطى الدراهم
يقسمها ويضعها فى مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره والذى يقتضيه التحقيق والنظر
الدقيق انه ليس الغرض من هذه الاخبار اثبات حكم قاطع من الشرع على تنزيل الالفاظ على الشمول والدخول ولو لم يفهم
من اللفظ كما جرى فى بعض الفاظ الوصايا بل المراد كشف المعنى اللغوى والعرفى لحقائقها كما كشف كثيرا من الالفاظ المشتبهة
المعاني عرفا وليس بعدما ورد هذه الروايات عاما لجميع العبارات المتعلقة بالقبيل وهو من هذا القبيل بل هذه الالفاظ
المخصوصة بالانحاء المخصوصة وهى دالة على الشمول لان ظاهرها ذكره وذكر الاصحاب وطلبه فيمن يحل له وطلب الوضع فى مواضعها

كالحرج في القاء الخصوصية بخلاف الرواية الاولى بان طلب القسمة في محاويج او مساكين بلفظ التنكير ظاهر في عدم
الدخول وعلى كل حال فلو قلنا بالتعدي لزمنا الجمود على مقتضى الاخبار ودعوى الاجماع على عدم الفرق في محل المنع وكما يجب امعان
النظر في العبارات الآتية يجري في بعض الاموال في جماعة اخماس او صدقات او اوقاف او هبات او وصايا او دعيها مما يشبه
بانها فانها تختلف اشد اختلاف واذا حصل الشك في الدخول تحت المعلول فالمنع هو الموافق للاصول نعم اخبار الجواز قابلة
للتقييد بما في الرواية الاولى من تقييد الاذن وتقييد الاولى باخذ الزائد ابعد منه لكن الذي يظهر في اكثر العبارات المتعلقة
بالعبادات ارادة الصنف الصرف وعدم ملاحظة الخصوصية خصوصا مع التعبير بالصنف وحيث نقول بجواز الاخذ بالاذن (بالثاني والظاهر ارادة الصنف آه)
الشرعي المتقدم على اذن المالك وجب الاقتصار على المتيقن وهو اخذ المساوي دون الزائد للاصل وعلى القول بالروايتين ولما
يظهر من بعضهم من انه عليه اجماع المجوزين ولو كان المرجع اذن المالك للشك في العبارة فلا منع من اخذ الزائد في باب التقسيم على المصارف
لان الظاهر ان غرض المالك اتباع الشرع فيما يبرئ الذمة او لعلم ... من المصارف الشرعية الحكم في الحصر فتظهر المساواة لا ... فيه
ودلالة الخبرين على منع الزائد منظور فيه لان قوله مثل ما يعطي او كما يعطي غيره ربما يراد به التشبيه في اصل الاخذ وقائمة الدليل على
(٢ لزوم آه) الجواز ثم لو دلا على عدم جواز اخذ الزائد فانما المتيقن منه المنع من الزائد على الجميع لا على البعض وعليه فلا دلالة لهما على اللزوم
عدم تفاوت البائنين في دعوى اجماع المجوزين في محل المنع ومن كان مرددا في الافهام المنكر في اموال يوم القيام يعرب
من مثل هذه الامور سيره الافهام ويجوز ان يدفع الى عياله واباعد ارحامه ان كانوا منهم فلا باس به لشمول الاذن
ودلالة الخبر والاجماع محصلا ومنقولا بل ربما يرجح الرجحان على غيرهم على تحصنا الورع يجد منطلقه في بعض ذلك الا انه لم
لشذوذ نقوله الرابع ويجوز من غير كراهة اكل ما ينثر في الاعراس المعدة للافراح في المأكول ونحوه مما يكون من المنقول مع علم
الفاعل بالاباحة من المالك او ظنه على الاطمئنان اما لفظا او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها او بشاهد الحال او بغلبة العادة
كحال ما يوضع فيها بالانتزاع للانتهاب او في الطرقات للمارة ونحو ذلك للاجماع (الاجماع محصلا ومنقولا آه) والرواية والجوز والسكر فيها محمول على المثال
وكذلك يكره انتهابه للمضاضة ومخالفة المروة واشعاره بالحرص والحسد وربما يخص بقاصد عدم الرد وفي الرواية (وكذلك يكره انتهابه آه)
كراهة اكل المنتهب وينبطح في كراهة الانتهاب وعدمه فان كان في نهب الصبيان ولا يخرج عن الملك بالنثر ولا بالاخذ وعموم
الاعراض او الهبة او التوكيل فيهما للموجب للقائل في محل المنع غالبا فيبني جواز الرجوع الى حين التلف عقلا او عادة ومنه
دخول المعدة والازدياد بل التوك في الفم مع علمه الرطوبة في وجه قوي او شيهما بالانتقال بعقد لازم او جائز في وجه قوي
وفي بقاء الاعواض على ملكه فلا الرجوع عليها او لا بحث فان لم يعلم قصد الاباحة في الحال الثاني في شيء من الاكل او النقل او الجمع او البيع
او بنيو ذلك في التصرف فان حرم للاصول العقلية والشرعية المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورية الدالة على تحريم التصرف
بمال المسلم بغير اذنه او من له عليه الولاية شرعا معلومة عند المتصرف الخامس الولاية عامة للقضاء او تدبير نظام او سياسة
او نحوها او خاصة كوصاية على طفل او مجنون (او معتوه آه) او قيومة على مال غائب وشبهها والا ... مقام الاول من القسمين من قبل
الامام او مطلق الفقيه العادل والاول او في حق بلا خلاف بل مستحبة في نفسها مع عدم الواجب وقيام الغير او من جهة
طلبها او خصوصيتها وان وجبت كفاية وقد يجب عينا ان الزم الامام ولم يضار الا منه لوجه ولذا العزل لانه مفترض
الطاعة ولغيره مع خوف الفساد على المنصوب عليهم ومع مراعات الاصلح اشكال ولذا فيما يقوى المنع او انحصر في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الواجبين عليه عينا او القيام بواجب آخر كذلك اليهما او مع غيبة الامام يجب عليه القيام بما للاهلية ومحصول
سبب الوجوب ولو تعدد الاهل والا ... وجب السعي في الوصول الى المرتبة وتحرم في ذاتها من الجائر مسلما او كافرا مؤمنا

او مخالفا نقلا وشرعا

او مخالفا عقلا وشرعا الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعمومها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية واشتمالها على
التبعية والتذلل والخضوع والركون والتقويم واعلاء الشان والرفع من يجب الله عنه مع الامكان ويتضاعف الاثم بتعظيم الحكم
ظلم الرعية في نفوسهم او اعراضهم او اموالهم او باخذ الرشا الى غير ذلك من غير فرق بين ان يكون خيرا محضا او شرا محضا كما او منعه
لما ذكرنا من وجوب الاستنكار للدلالات والاخبار المتواترة فالمضروبون من ايدي سلاطين الشيعة الظلمة قضاة او شيوخ اسلام
او نوابا او نحوهم ان تقدوا القابلية واعتقدوا التاثير كانوا عاصين في اعمالهم واعتقاداتهم لكونهم متزينين بزينة الدين ومن وجد
القابلية وداخله الاعتقاد كان عاصيا وشريعته واما من لم يدخله الاعتقاد الفاسد مع قابليته فليس من ولاة الجائرين وعامهم الآن
الولاية لهم من قبل الله وانما دخلوا انفسهم تحت هذا الاسم ليهملوا امور منصبهم وليستوفوا بعض حقهم كما يستعان بالظالم
للاستنقاذ الحقوق فمن كانت ولايتهم من الائمة باذن خاصة كابن يقطين وابن بزيع والنجاشي ونحوهم وعامة كعلم الهدى
والخواجه نصير الدين والمحقق الثاني والبهائي والمجلسي ونحوهم يعطون ولاة الامام العدل بل يجب عليهم من باب المقدمة الدخول
تحت اسم ولاة الجائر ليقوموا بما لزمهم من اقامة الاحكام التي يضعها الامام العادل لها وحيث انا لا امر بالمعروف والنهي عن
المنكر نعم الاذن فيه وولايته من جمع شرائطهما من فقيه وغيره فكان المتمكن منهما منصوبا من الامام العادل لهما فيجوز بل
يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم ليؤدي ما فرض عليه بسبب الولاية الشرعية بشرط ان يامن على الاوطان
باغتنا على الاطمئنان من ارتكاب المحظورات والاخلال بالواجبات للاجماع المنقول في ولاية يوسف ع من قبل فرعون وطلبها
منه بقوله اجعلني على خزائن الارض لثبوت الحكم بالنسبة الينا استصحابا او لقاعدة انما اسند الى اوليائه او مطلقا في كتابه
يحمل على موافقة ملة الاسلام الا مع قيام دليل على الخلاف واما مع الاطمئنان من العصيان والتمكن من قضاء حوائج الاخوان
واصلاح العباد وتدبير نظام البلاد فيقوى فيه الجواز لظاهر الاخبار ومع العمل بها يكون ماذونا بالاذن العام
فيدخله ولاية الامام ولا بد من تحقيق النية وقصد التوصل الى المطالب الشرعية وبعد الدخول في الولاية لا يجوز له امتثال
امره فيما لا يرضى الله الا مع عروض الاكراه او مع الاكراه في ابتداء الولاية واستمرارها بالخوف على النفس من تلف او ضرر في
بدن او المال المضر بالحال من تلف او حبس او عرض على النفس او الاهل او بالخوف فيما عدا الوسط او بعض المؤمنين بحرج
النزول من فعله واعتماد ما يامره به من انواع التعدي على الخلق مقدما للاهون فالاهون بيد ان العامة ثم الذي ثم الحالف ثم
للمؤمن مقدما على غيره وتنحى المحتاج على غيره وهكذا لو كان دل على وجوب التقية من كتاب وسنة واجماع دال على ذلك والاخبار
(بالابقية على النفس دون غيره بما على الاقوى آه) المتكاثرة بل المتواترة الدالة على الرخصة في الاذن ... من حاكم الجور من لزعلها او على ما يتوقف عليها الا القتل الظلم للمؤمن فلا
تقية فيه على النفس دون غيرها فيها على الاقوى وانما لا يجوز لانه لا تقية في الدماء للاجماع المحصل محصلا او منقولا والروايات
فتعم التقية الاموال والاعراض والجروح والحاق الجرح بالقتل كما نقل عن بعضهم بعيد يقوى الحاقه ... سيما قبل (حلول)
الروح واما الفرق بين الصحيح والمريض ولو حال السياق والشيخ والشاب والمرأة والرجل فلا معنى له وعلى ان يعرف بين مستحق
(الى من يحميه آه) القتل بزنا او لواط او غيره وبضعفه في مستحق القصاص ولو امكنه التخلص بهرب مع السلامة من الضرر او بالاستناد الى من
يحميه او باعطاء الرشوة التي لا تضر بحاله لزمه ذلك والاحوط مراعاة التعادل بين ما يخاف على الناس وما يخاف
على نفسه وان كان الاقوى عدم وجوبها ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية الخالية من النفع والمبيح المفرد كره له الولاية
حينئذ دفع اليسير لتسلطه على ماله واما العمل بامره في ضرب الخلق فلا يجوز الا مع الضرر المعتبر دون غيره ولو انحصر القعة النصب
من الامام بالاذن العام سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور كما في بني اسرائيل فانه حاكم الشرع والعرف

كليهما منصوبان من الشرع **السادس** جوائز الظالم الآخذ للأموال بالباطل مع العلم بوجودها في جملة أموالهم وعدمه من سلطان
او عامل او غيرهما جائر او سارق او مرتش الى غير ذلك فان كانا الظاهر الاول والثاني ان علمت علما يقينيا غصبا
او ما هو ذه بغير حق ما لم يكن مما يتولاه الامام مما يجبى على ايدي الحكام من زكاة او خراج او مقاسمة او نحوها حرمت عقلا وشرعا كتابا
وسنة واجماعا وما ورد مما ظاهره اباحة القسم الثاني معارض بما هو اقوى منه فهو مطروح او مؤول مع عدم المزج ونفاد عينها
مطلقا وبمثلها في المثل وبقيمتها في القيمي مع عدم الجبر والتقية لا تبيحه الا اقبضها والتعجيل في الحفظ على المالك ولو بالاجرة
على المجان لاختيار او قهرا او الحاكم وصلحاء المسلمين ابتداء او بعد الاقرار مع المزج ان قبضها بنية علم القبض ولحفه فان
جهله جهلا لا يبلغ به حد الياس لاشتباهه في عدد محصور او علم وتعذر الوصول والايصال اليه تصدق بها عنه لانه اقرب طرق
الايصال للاجماع والاخبار في نظائره ونحو حفظ الوصية به احتياطا لما فيه من الاحتياط وكذا التخيير بين الامرين ولا يتعين
الحاكم بها وان جاز تسليمه بل لعله الاولى مع ليا للنيابة عازما على الضمان ثم الاداء لو ظهر فان رضي والا رد اليه وثواب الصدقة وبا
ماله ولا يحسب من ديونه ولو كان مخرج المال غير اهل الحق كافر ذمي او مخالف قصد ... على اهل الحق عنه وان لم ينتفع
بها ولو اجرى حكم اهل مذهبه في وجه والاول اوجه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا ويضمن لو فعل وفي الاضطرار وعدم العلم
لا غصبا وان ترتب الضمان لا استقلال يده بعد القبض على الاقوى ويؤخذ من الظالم قهرا مع الامكان ان بقيت في يده وعوضها مع
التلف ويقاص بها من اموالهم مع جهالته ولو كانت ودائع على ما يجيء ما لم يجر على الاخذ على الاقوى مع جهالته ولو كانت
ودائع على نحو ما يجيء في كتاب الغصب لا انها في يده من الظالم ثم تلف لا يلحقه حكم الديون في التفريع على الوصايا والمواريث على حاله
والنية المأخوذة بيد بني امية الاسلام الى يومنا هذا فعلى ذلك لو اوصى بها بعد التلف خرجت في الثلث وما كان منها باقيا
يجب رده ولو استغرقت اصل الحلال ووصف الحرام ولو لم تعلم غصبا جاز اخذها للاجماع والاخبار وان جاء بها من دار المدد وكان او جحد
او صيد دون ما بعده وغضب ولا يعلم حصوله في الممنوع لان التجنب من الاحتمال من شيم الابرار وتخلف مرتبة المرجحا باختلافه واما عدم الاحتمال

ذي المنع كالاخذ للعاصة والاكل للمارة ولو جاز والدرض لعضد دفع الجناح الا بعلاج عملا بالاصل في غير محل النص ثم المنع في محله
مخصوص فيما لم يكن الاستثناء وكان فيه احسان لا يترتب عليه غرامة اجرة رد ونحوها ولا ضمان الا فيما يتوقف على الاتلاف فان لم اتلاف
مع قصد الضمان ثم المحتاج الى البحث والنظر ما كان والحكم وما لا كان مع عدم الانحصار فيقتضيه المروءة والبديهة على جواز اخذ
اموال الظلمة والانتفاع بها والمعاملة لا لم يقم للمسلمين سوق الدراهم النقدة ولا من حفظ النعم ولا الطعوم والثمر المجلوب به جلبها من اموالهم
ولا فرق بين المعاوضة عليها دفعها جائزة على ان في قبول الحسن جوائز الرشيد وان ردها من اخرى وقبول الحسين
جوائز معاوية وقبول الكاظم جوائز الامويين والعباسيين والعلماء جوائز السلاطين ما يشهد على ذلك ولكن الاولى ترك
اخذها مع عدم اخباره باباحتها لما دل من الاخبار ما يلزم من نقل الاجماع والاخبار التجنب ما دل على رجحان التعفف
وعزة النفس والتباعد عن مظان الشبهات والتحرز بل التجنب عن منن الخلق جميعا اولى عنه انه لو حصلت مرجحات اخر اقوى منها
غلبت عليها كان اذا المقصود التوصل الى طلب العلم واعانة الفقراء وصلة الارحام وغير ذلك فانه ينقلب الرجحان وعليه يحمل ما على
الحسن عن القبول والرد مع ان في الروايات ما يشهد بذلك ولا فرق في الحكم بالجواز بين ان يعلم ان له حلالا ام لا ما لم يعلم بعده
ولا العموم لا دلالة وما دل على اشتراط ذلك منزل على ان ذلك يصير سببا للعلم بعين الحرام ولا يجب اخراج الخمس فيها ولبس من قسم

ما يتعلق به لكن

ما يتعلق به لكن الراجح لاحتمال الاختلاط لا باس به والقول بالتجنب الصدقة ببعضه على الاخوان حتى يثبت قبل الرجحان كما ذهب اليه جماعة منهم
لا باس به والظاهر ان الكراهة على القول بها تختص بالمرتبة الاولى ولو انتقل الى الثانية او الثالثة فتلك الكراهة ثم اباحة الجوائز مخصوصة
عما يكون لغير العمال والظلمة لانه مقابلة على محرم فكل من دفعه اليه عاملا على ظلم او معصية حرمت عليه والذي باخذه الجائر المتغلب
بجنوده واتباعه ذا ظلم او جمعه او عبيدا ولا منافاة للعموم في الروايات ذكر العبارات وبعض منقول الاجماع من العلماء باسم المقاسمة
جرى على السيرة المألوفة او الامام يفرط في التعدي من غير فرق بين من كان في ارض الخراج او المقاسمة وغيرهما ما جرت عادة السلاطين
بالتسلط عليها مع التواني مع العمال او الرعية او بدونه ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض بحيث يتوزع النقود عليها او على نوعها
او ابتحارها او من الانعام ونحوها ما يتعلق به الزكاة في مذهبهم ان كان منهم وان لم يوافق مذهب اهل الحق ونا العكس في وجه النظر
الانتفاع في وجه ضعيف باسم الزكاة مستحلا ولا يجوز لمؤمن ولا غيره على تكاله في الاجير شراؤه وانهابه وقبول الاحالة به بعد قبضه
تملكه وسائر وجوه التملكات وكذا الحكم فيما اخذه المخالف من مثله على وجه يحل في مذهبه وان حرم في مذهبنا ولا يجب اعادته على اصحابه
وان عرفوا ولو طلبوه منعوا ولا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه في اباحته لسلطانا امره و[illegible] كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا في المخالف
لا منافيه ومنقولا وللروايات المعتبرة مع انجبارها بالاجماع والشهرة والمنع في دلالتها يرده التامل في عباراتها وفهم الفقهاء ذلك منها
وحرمته على الجائر وعامله وعدم دخوله في ملكهم لتعديهم على مال الامام والمسلمين لا ينافي ذلك لانه كالفضولي الغاصب لان المالك الاصل
رتب هذه الاحكام فهو حق متروس فالحصة وضمانها والامتناع عن تسليمها الى الجائر وان حرم عليه ودخل تسليمها الى امانة
على الاثم في البداية والغاية لنص الاصحاب على ذلك ودعوى الاجماع فيه وجعلها من الحمل على حماية بيضة الاسلام فحمل لم يقم عليه دليل
ولعل الحكمة والله اعلم في ترتب هذه الاحكام لزوم فساد النظام والضرر على اهل الاسلام والتجري على مخالفة النقيه وان ترك الجائر
فيها دفع الفساد عن العباد بحفظ بيضة الاسلام ومنع قطاع الطريق والسراق وحقن الدماء وحفظ الاعراض لغير ذلك فيكون ذلك
صرفا في مصالح المسلمين ولو كان على يد من لم يكن اهلا لامرة المؤمنين ومع ارتفاع يد السلطان والمرجع الى الفقيه المامون فيما يتعلق
بامور المسلمين والقول بجواز اخذ الجميع للمؤمنين فيما يكلفونه بزراعتهم عند تسلط الجائر هو الاقوى على ما يجيء تفصيله للعلم الاجمالي
ولو عزل الجائر بعد البيع او الحوالة او الاجارة بقي اللزوم مع القبض وبدونه ولا مانع من معارضته في اصل الولاية على الاقوى ويسلم
الحصة للجائر الجديد مع عدم قبض الاول ولو تساوى الجائران في الولاية ونفاذ الامر فالدفع الى احدهما او الاحوط
التقسيم ولو كان العامل الجائر كافرا يحترم ماله فلا سبيل له على المسلمين ولا يبعد ثبوت الحكم في المخالفين وكل من تقبل بينهم بسهم مقاسمة
او خراج فلا يجوز اخذها منه وهو حلال بالنسبة اليه ما لم يكن والبغاة ما دام من ادعى سلطانا بلا شركة كبعض سلاطين اهل الهند لا يدخل تحت
الحكم ولا مدخل للنية والاقوى عدم سقوط حق الزكاة لو اخذها لكنه يحتسب ما بقي بعد اخذها فيزكي وان نقص النصاب
السابع اذا امتزج منح الامراء او اختلط خلط الافراد الحلال من المال المطلق بالحرام كذلك مع قابليته لتملكه وجب عليه ولا
يتميز اصلا وجب عليه ان يصالح من يعرف من ارباب كلا او بعضا بما يرضونه مع عدم الاجحاف فان طلبوا نبذ اصول او حطا
بالوجوب التخلص منه واعطاه الجميع المنحل التحصيل بغير البراءة اجحافا ولعله والاقتصار في الرد على المتيقن وان وافق الاصل اجحافا
للمرتزق لا عن والحكم بالتنصيص لوحدة النية مردد باتحاد صاحب البعيد ويجري الحكم في الغصب وسائر الحقوق الحملة اعيانا وذمما
غير ان الصلح في بعضها تمري وفي بعض شرط بالتراضي والفرق هنا جهل واختصاص الخمس لاجل ان جهلهم وجهل بعضهم
البحث في حصته جهلا لا يرضى بعد معرفتهم اقتصارا على المتيقن اخرج خمسه للاجماع والاخبار لكنها تتم خاصة للاصل وظاهر
اطلاق لفظ الخمس كما فهمه اكثر الاصحاب وفي الروايات خلطه مع العوض والمعادن والكنز وفي بعضها فان الله قد رضي من المال بالخمس

ولفظ النصّ في لا ينافيه وانما يلزم اخراجه ان جهل المقدار يحمل الباقي على الاطلاق انصار الى المستحق فيما خالف الاصل من غير فرق بين ذلك
وبين ما اذا علم النقص عن الخمس او الزيادة عليه بعيد استناداً الى الاطلاق الدليل والاقوى هو الاول وعليه يحمل لزوم الصلح في مقام
الزيادة فلا تتم الصدقة ودفع الخمس ولا كثر مع حصول الشرط او النصف بكل المحتمل وفي الناقص بالصدقة بالمحتمل او الصلح ومع صورة العلم
بالمقدار يتعين الصدقة ولا فرق في ذلك بين ما اخذ من يد الجائر وغيره والعلم بجهة الحرام كالخمس والزكاة علم بالارباب والتولي لذلك
الامور المالك مع نائبه والاولية تجزي الدفع الى الحاكم مطلقا في صورة الامتزاج بالوقف فقط يتعين الصلح ويجعل دفعا ولو كان
مع الوقف وغيره اعطى كل حكمه ولو تخلل ابوه او احد محارمه ممن ينعتق عليه الحرام نوى العمل بالاطلاق يحكم بالدخول تحت الخمس ولو كان
عنده في السابق معلوما فحصل الجهل من جهة التناسخ احتمل العمل على الاطلاق والتوزيع على النسبة واذا تبين لبعض الحرام ارباب دون
بعض لاحق كان الحل حكمه ولو كان الخليط المجهول من اللقطة صولح عنه ويحمل سقوط رد الاكتفاء بالخمس ولو دفع الصلح مع الحاكم في مقام
واعطى الخمس فاتفق انه علم صاحبه رد اليه ما بقي ولا ضمان على الدافع ولا الاخذ من الفقراء والمساكين الا في صورة الخمس ولا غرابة ان كان
الدافع هو الحاكم ولو كان للمتصدق منه بعض من الامر ولو كان الحرام دفعاً عاماً جهلت جهته وخاصاً مجهول العين والخلط بمثله
مجانساً او بغير مجانس او بملك احتمل جريان وانحلال الوقف وبقاه ذا رجاعه الى القواعد **الثامن** لا يحل الاجير الخاص وشبهه الموقوف
عليه المباشرة في وقت معين بتمامه لعمل مطلقاً او معين لا يزيد على العمل تبرعاً او قربة او في بعضه او وسطه او منتهاه او المركب منها
لشخص ان يكون اجيراً فما صار للنفسه او لغيره في عمل الاجماع لا وآية محل النفس لانه لا سلطان له على نفسه ولا يقدر على التسليم شرعاً لكن
تعين عليه صوم يوم او ما فات او نذر او شهادة ونحوها او حج في سنة مخصوصة سلامياً او نذرياً او نحوهما فان الاجارة والجعالة الخاصة
غير صحيحة للاجماع والاخبار خصوص موردها بتنقيح المناط ويمحي الاطلاق بعد الاطلاق وبعد الخصوص وللخصوص بعده ولا يحل العمل
المنافي لعمله لا لنفسه ولا لغيره الا ان استأجره الا باذنه حيث يكون تعباده لعدم امكان توجه الامر بعده ومنزلة الاستيفاء ولا امتناع تعلق
الاجارة الثانية بالمحال ولا سيما لزم التكليف بالمحال ولزوم التشريع وفي غير العبادة لدخوله تحت العدوان والظلم بالاستيفاء من مال الغير
ومنفعته واستعمال جوارح تعلق بها حق الاول تعلق الرهانة وللاجماع محصلاً ومنقولاً والاخبار في بعض الموارد وبتنقيح المناط في الباقي
طريق المسئلة مفروضة على مسئلة النهي عن العقد الخاص ضد مخصص يخصص تحت العبارة العقل الاول بصورة العلم والعمل ويجوز للطلق منه ونحوه قبل
البصر ولا منافاة حيث لا يزاحم ما يلزم بتركه الاخلال لعدم اليقين على الفور بل ولا المباشرة في مطلقات الاجارات من العبادات وغيرها
وتنزيل الاطلاق على الحكم مسلم لكن في جواز الفعل لا فورية على ان الحكم يختلف باختلاف الاحوال مع ان القرينة القاطعة شاهدة على
ارادة التوسعة فلا فرق بين ان يعين له وقتاً غير ما عين للاول ويطلق فيستفيد بغير ذلك الوقت ودعوى فهم الفورية والمباشرة
عند الاطلاق في خصوص العبادات او مطلقاً في محل المنع والقياس على اوامر الشرع في العبادات مردود للظهور بالعرف فان الظاهر من حال
من اراد العبودية والانقياد والخضوع والتذلل ارادة المباشرة ومن كان غرضه مجرد ايجاد الفعل كما هو الظاهر في المعاملات ظاهر خلاف
ذلك ومن تعين بما كان في العبادات الظاهر لانها الغرض فراغ ذمة المنوب عنه او مجرد وصول ثواب الفعل اليه نعم لو قامت قرينة على تعين الوقت
او الفاعل تعين عليها وفي صورة العمل بالمطلق في محل الخاص تجري مسئلة العقد الخاص ثم يدعيهما ببعض الخواص وجعلهما من مسئلة
حمل المطلق على المقيد لا يخلو من بعد ومع تعذر المباشرة والتوقيت وكون الاجير خاصاً وتماثل العملين او دخول احدهما في الاخر
اجاز المستأجر الاجارة الثانية استحق الاجرة المسماة واعطى الاجير المثل وان لم يجزها او لم تكن اجارة او كانت مطلقة وبذل المنوي
الفائت تمام المدة تخير بينهما الرجوع على الاجنبي والمتبرع باجرة المثل للعمل المنوي فيما فات ولو كان الاجير جعلا على الظاهر الوجهان
وبين الفسخ ومع الرجوع على المتبرع في اجرة الفائت يرجع على الاجير بالتفاوت حيث يكون مغروراً من قبله فلو رجع على الاجير باجرة

المتوفي الاجير على المتوفي مع عدم غروره بالتفاوت ولو فسخ واجاز الاجير الثانية بعده وقلنا بصحة هذا النوع من الفضولي
صحت الثانية ولزم المسمى الاجير للاجير وان لم او افسدناها فليس للاجير على الثاني سوى اجرة المتوفي بالفائت على من شاء منهما
غير انه مع الرجوع على المستأجر يرجع المستأجر على الاجير بالتفاوت لغروره وليس للاجير مع الرجوع عليه سوى الاقل من اجرة الفائت
وعوض المتوفي دون المسمى ولو شرك في العمل بين المستأجر والغير تسلط المستأجر على الفسخ للتبعيض والامضاء فيرجع بالحصة
المتوفي على من شاء من الاجير وغيره ادام في المدة المعلومة ولو ترك الاجير العمل لها انفسخت الاجارة والكلام في الرجوع بما
لمقبوض من مال الاجارة مبني على تعين المسمى وقد علم في صورة التضاد مع الاجارة نفسد الاولى ونفع الثانية وتخص منها
بالاجير ومع علمهما فللاول **التاسع** لو مر مار بثمرة النخل او قريب منها والفواكه ولو قبل الثابتة عليها كالبخت لا بعد
عرفاً ثمرات الشجر معتادة او لا ولو حين الانعقاد على اشكال البعض ومنها ثمرة النخل والعنب والرمان لا نفسه عنه ولا من وليه
تلك الثمرة لا في مبدأ المسافة ولا في اثنائها البحث صدق اسم المرور وللاجماع والتعينها بالاشارة واختلفت الحكم كما فاصد الخلاف
العكس قيل في المشهور جاز الاكل منهما مقتصراً على علمهما ونقل الاجماع عليه جماعة وقيل بالضمان الزرع والخضر ونقلت عليه الشهرة
نقل انه قول الاكثر ونسب الى نقل الاجماع فيه واقتصر قوم على خصوص النخل ونقلت عليه الشهرة وتردد قوم في ثبوت الحكم في غيره و
الحمل على تخصيص الجواز بالاكل دون الاخذ بقصد النقل للاصل والاجماع والرواية ولو حمل بيده شيئاً منها غلا بالاكل لم يحل
في ممنوع الحمل والمنع على الاطلاق كما عليه جمع كثير من اصحابنا المتوسط لقضاء العقل والسمع من الكتاب والسنة المتواترة وللاجماع بل
ضرورة الدين فضلا عن المذهب بحرمة الظلم والجور والخيانة والسرقة وتحريم اكل اموال الناس بالباطل مطابقاً الى التتبع هذا
الباب يقتضي ان تضمحل اموال الناس في مواضع المارة فلا يبقى ثمرة لا حد مع ان اكثر الثمار يكون على الطريق المسلوكة وفي
الاخبار اشارة اليه ولان الاذن في ذلك باعث على فتح باب التجري على الحرام حتى ان كل من يجيء يقول لم اكن قاصداً ومن كان
لعداوة مع احد يقصد اضراره وله عند واخر وللزوم استيلاء الاغنياء زكاة الفقراء وغيرها السادات خمسهم مع القول
بالتعلق بالعين ولمنافاة الاحتياط المنع ولا اشارة والى التعليل المذكور مادل على الجواز لا يقوى على تخصيص هذه الادلة القاطعة
لان الاجماع مختلف النقل وكذا الشهرة فكم من اجماع وروايات يكثر نقلها تركنا العمل عليها القوة المعارض كالمنقول على نجاسة
البئر ومضايقة القضاء والاخبار ومقابلها ما يعارضها مع ان اكثرها لا يخلو من بحث في سندها وبعضها لا يخلو من بحث في دلالته
ويمكن حمل كثير منها ومن عبارات الفقهاء على شهادة القرينة بالاذن كما يرشد اليه خبر تحريق الجدران ولعل لذلك بعض خصوصه
او على حال الضرورة او على تعليم اهل الثمار للرخصة ونزلت ايضاً على خصوص من اذن له في الاية او على ارادة الذوق وهو
وبعضها لا كله فلا اقل من حصول الشك فيرجع الى قاعدة التحريم وبناء الاخبار على الاكتفاء بالمظنة بالرخصة كما كما في الضيف
بهائه دخول الدار واكل الطعام وكاستباحة النثار ونحو ذلك فوى كل العرف وكيف يجامع اضاف الملاوة احاديث التقبيل
للنبي في النخل واجابة الحوض في الزكوة واخراج النخل ونحوها الا على الخارج مما يشهد بالتساهل في امرها وبناء الحيطان ودفع
الابواب وعدم شيوع مثل هذا الامر حتى يبلغ التواتر شاهد على ما اخترناه ولا وجه للقول بالجواز الا مع المظنة المقرونة
بالاطمئنان بالاذن عادة ويختلف ذلك باختلاف المالك والسالك سهل المسلمين في لا يجوز نقطها اكل ولا يعتبر مع قصد
الا في انها ما بلغ حده او لا ومع عدم القصد يقيد الجواز بعدم خوفه ولا فرق بين حصول الفساد من واحد او من جماعة في ذلك
الكلف المانع ضمن ثمرة القيام على الاجير واذا علم ترتب الفساد على المجروح افتى عوا المتبع مع الفساد الجملة ما يقضي به الاصل
والعقل والكتاب والسنة والاجماع محصلة ومنقولة في بعض جهات الثناد الظاهر انه لا فرق بين الاغنياء والشجر وفي الثمر وفي الجدر اله

والتراقي والمساقي وبمثل ذلك تتطهر حرمة التحريم لان المارة لا نعلم قصد ابتداء حتى يعرف القصد فيما اكل من صلح هو بعينه الف صباع
من حيث لا يعلم والظاهر ثبوت الضمان بطلوع العمل في الافساد وبدونه واجرة المثل لو مكث زائدا على مقدار ما يحتاج اليه في الثاني
ولو لم يتمكن من الوصول الى الثمرة الا بالآلة لم يجب على صاحبها الحمل اليه ولا يجوز له استعمال الآلة بدون اذنه ولا بد ان يقتصر في الاكل على
اكل المعتاد على وفق المعتاد فان زاد ضمن الجميع وله الخيار اختيار اقسام الثمرة ولو عين المالك شيئا تعين ولا يجوز اخذ شيء منها
للنقل مع الافساد وعدمه للاصل والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار والظاهر اعتبار كون الثمر على الشجر اقتصارا على المتيقن وكون
الماء مثلا حيث يكون المالك كما اذا لا سبيل عليه لغيره واعتبار الايمان مع المؤمن لا يخلو من وجه واشتراط ان لا يكون له غرض متعلق
بثمر الغير وان لا يكون حاملا من جنسه لا يخلو من قوة واشتراط عدم علم الكراهة او ظنها وعدم السور والباب ينافيه ما في بعض
روايات الباب ولا محيص من القول بانه لا يجوز له ان يهب شيئا ولا غيره ببطلانه وما اكل للمارة حين تعلق الزكاة او الخمس على الجميع
فلا شيء للفقراء على المالك وليس حق المارة مما يجوز نقله او يجعله نائبا عنه ولو استناب احدا في الثنا وللاجازة لو اذن المالك
مطلقا كل الحدث شبه تعيين له مع فقد الشروط جاز اجماعا العاشر يحل ثمن الكفن واجبه ومندوبه لا يجب بذله للميت ومثله
ماء تغسيل الميت من الواجب والمندوب وسعيد كانوا واجرة العمل الغير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة وحفر القبر زائدا
على الواجب واجرة عمل البدن فيما ... المتعين له الى قبره الزائد عن على ما يتوقف عليه نقله الواجب او خصوص
المتقدم بن عليه واذا عملوا مع عدم طلب ... لا اجرة عليه الا اذا قامت قرينة ارادة التبرع بتمامه في هذه الاعمال
في كتب الحال الحادي عشر يحرم على الرجل ان كان اباه وان علا ان يأخذ من مال ولده البالغ ... الا بذله عليه وان سفل شيئا
من غير المستثنى بالآية ونحو ... المارة لو تلفا ... ونحوهما الا باذنه الحالية والمقالية الا مع الضرورة المخوف معها التلف والمبيحة لاخذ
مال الغير من غير اذنه للاصل وقضاء والنقل من كتاب وسنة واجماع محصلا ومنقولا بحرمة التصرف بمال الغير وللاجماع بتسميته هنا
وندرة المخالف وسبق فيه ... له الا شاذ وللاخبار في هذا الباب لا وجه للقول بالجواز مطلقا او في خصوص حج الاسلام
او وطي الجارية والاخبار للمفاد الا انه ... في هدم تلك القاعدة المحكمة للنفقة على انها معارضة بما ترجح القرب لمذهب الخاصة
موافقة للعامة فيلزم طرحها او تأويلها في بعض افرادها على حال الاضطرار او في بعض على حال وجوب النفقة على الابن فرضا
من مال الطفل او في بعض حال الاستحباب على الولد فيبقى له الاذن والحمل على قصد التمييز وقصد التمييز عن الولد كلام لبعض ... الوجوع
ممكن والخبر النبوي الذي هو للدل اكبر هذه الاخبار قضية ... ومالك لا يملك مصرح ... حنيفة فالجميع مع ... انه قضية
في واقعة خاصة فلعلها انما يحرم على الاب ذلك واجب النفقة ذلك مع غناه ولو كان فقيرا بنفسه او انفاق على ولده مثلا عليه
بما يكفيه بانفراده واما بدونه فيتصرف بمقدار ما يلزم له من النفقة مستقلا ان كان وليا ومع الاذن ان لم يكن ومع تعذر الرجوع اليه
او الى من قام مقامه يتصرف من جهة ولايته ولا اذنه ولو قيل بعدم التوقف على الاذن في خصوص الاب لظاهر الاخبار كان قويا
ولو كان صغيرا او مجنونا وان تجدد جنونه بعد البلوغ على رأي ... مستصحب لما هنا من الصغر فالولاية له فله
الاقتراض مع العسر واليسر كما عليه الاكثر ودل عليه الاخبار بالملاءة وما يظهر منها من ان للاب امتيازا على سائر الاولياء
وشراء الجارية نسبة نوع من العرض والقرض لحج الاسلام كغيرها من احاد التصرف والمناط في المقام ... ويجوز له ان يشتري
من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل كغيره من الاولياء في حق من لهم عليه ولاية ويكون موجبا قابلا لعموم الولاية
عموم العقود مع الاجماع في خصوص المقام محصلا ومنقولا وان يقوم جاريته عليه بثمن المثل ويطأها حينئذ مكتفيا بلفظ
التقويم او معناه او اتيانا بلفظ البيع وبعد تجوز المعاطاة وكونها تملكه ... الخطب ... توقف على ... فلا صلاح

٢ جارم

٢ كفن من الاموال المالية حيث لا يكون له شيء آه

الطفل بل يكفي

ولو اراد ردها

الطفل بل يكفي دفع الفساد بل يعترف ولاية الآباء عن ولاية غيرهم ويستحب الامتثال كما في الاخبار ولو اراد وهما مع عدم المانع من قبله فلا
مانع والمربتين فسادا وللاب المؤسر المحسن الجناة ان من مال ولده نفقة مؤنته من غير استيذان اخذا ان كان صغيرا او كان عليه
ولاية وان لم يكن له ولاية استيذان من البالغ او الولي على الاصل فان لم يكن اخذ من دون رجوع الى الحاكم ولو قيل بجوازه لا
مستقلا مطلقا لظاهر الاخبار كان قويا كما يحرم على الولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه كما يحرم على الام ان تأخذ من مال
ولدها شيئا ولو بالقرض الا مع الاذن وان لم توجب لهم الاصباح نفقته ولم يدخلوا تحت الاية الا مع الضرورة فحالهم كحال الاجانب
لا يأخذ من الا مع الضرورة فرضا مع الاذن منهما مطلقا مع امكانهما ونحوهما مع عدمه ومع امكان الرجوع الى الحاكم يقوى
وجوبه وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير لها لم تكن وصية عنه وليه فضلا عن الكبير ولا للوالدان يقترض من
مال ولده وحالهما كحال الاجانب ويحرم على الزوجة الدائمة فضلا عن المتمتع بها ان تأخذ من مال زوجها غير ... بعضها
نفقتها ولو وجبت وامتنع عن ايصالها بغير اذنه المعلومة نصا او فحوى شيئا او شغلة او منفعة باخذ النوافل وان
فكسائر الاجانب للقاعدة المحكمة والاصول المتقررة وللاجماع محصلا او منقولا والروايات الدالة بالعموم والخصوص
ويجوز لها ان تأخذ المادوم من الملح واللحم والخمر الخل والدهن وتردده في الخبز والفاكهة ولا بد من الاقتصار على محل
الباقي في تختلف الحال باختلاف الاحوال والاحوط الاقتصار على الزوجة الدائمة الدخول بها المتوجهة لامر البيت ولا
يجري حكم الزوجية هنا في المطلقة الرجعية ويختص الجواز بان يتصدق فيه ابتداء بشرائط الصدقة ما لم يحف ويختلف
الاجحاف باختلاف الاموال والاولى اشتراط كونه يسيرا كما صرح به بعض الاصحاب وان لا يكونوا اذا فهم لا ... واعطاه
الا ان تعلم بمنعه بقرينة الحال او بنصها صريحا فيحرم انتشارا بما خالف القاعدة المحكمة المتقررة والادلة العامة الى اخص
على المتيقن بالاجماع والرواية وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا لسائر الارحام والمحارم ان تتناول المادوم به
فضلا عن غيره او تتناوله الا مع الاذن ما لم تدخل في صحيح الآية او تتناوله الا مع الاذن حالية او مقالية ويحرم على
الزوج بنفسه ان يأخذ من مال زوجته شيئا قل او كثر الا باذنها الصريحة او بشهادة الحال ولو دفعت اليه مالا
ليتبضع به كره له ان يقترضه لنفسه او يتملكه بوجه آخر وان يشتري به جارية يطأها او يدفعه صداقا في الزوجية
او جعلا على تحصيلها او نحو ذلك او يتملكها بوجه آخر قاصدا ان يطأها او يدفعه من ثمنها او يجعله صداقا لزوجته
او جعلا على تحصيلها او نحو ذلك او يدفعه عوضا عنها الا مع الاذن والغالب ان اطلاق الاذن منها بشهادة الحال
انه مقيد بغير هذا القسم من الانتفاع فيحرم اذا وعليه ينزل ما دل على التحريم عند الاطلاق ويحتمل التصريح بالاذن
وان جوز ذلك الا انه لا يبعد بقاء الكراهة لمنافاة ذلك حسن الوفاء وجزاء الاحسان الا ان يعلم طيب نفسها وانه
لم يرد بذلك الفصل الثاني في الآداب يستحب لطالب التجارة وكل صنعة اصلا او وكيلا او وصيا او وليا الاستحباب
الاصل ان يتفقه فيها اولا ويتعرف شرائطها وموانعها ويطلع على ظواهرها وبواطنها باجتهاد او تقليد ولو عمل على
العادة في غير موضع الشك لاطمئنانه بشرعيته لم يكن عليه شيء كما في العبادات والمباحات فلو ظهر الخلاف بما لزمه وعنه العفو
ثم للتحرز عنه من التجربة بغير علم ... في الرجحة ثم ... وفي موضع الشك يجب الرجوع في المعاملة والاستمرار على العبارة
مع طريقه ويبعد الشروع فيها قبل معرفة ما بها بالسؤال ومع تعذره بان ياتي بالافراد المحتملة احتياطا ومع امكانه يتعين
تعديه على الجهل في العبادات مع عروض الشك قبل الدخول فيها وفيما عدا ذلك في الاحتياط مستثنى عن التفقه كل ذلك
لما يظهر من تتبع الادلة ولا فائدة للمستقبل من المؤمنين والمسلمين بل من مطلق الناس وان لم يكونوا مستقلين لقوله ع من قال

٢ لهم الا مع الاصباح آه

٣ مع الاذن بجامع امكانهما وبدونها آه

الكلام في الآداب

سلما قال الله عز شانه يوم القيامة اعطاء الربح واخذ الناقص ومع التنازع تقديم الاحذ بجبر الصفقة والمعطي فيهما والاولى الفرق
او بالعكس والتسوية بين المتعاملين ولا باس بترجيح اهل الدين وترك الربح للموعود بالاحسان للمؤمن الا لبس مع الحاجة والثاني
في المعاملات والقضاء والاقتضاء لانها من صفات المؤمن بل ترك الربح على المؤمنين مطلقا الا ان يشتري منه باكثر
من مائة درهم فيستربح عليه قوت يومه او يكون تاجرا فيشتري للتجارة او يكون مضطرا فيقتصر على ما يندفع به الضرورة وروي
الاخذ ترك الربح على المؤمن في زمان القيمة والتسامح في البيع والشراء ونحوهما والقضاء والاقتضاء لانها من صفات المؤمن والدعاء
عند دخول السوق او ما يشبهه من اماكن المعاملة وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه مثلا و
التكبير والشهادتان عند الشراء والاولى الدعاء والماثور عند دخوله بقوله اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله وقال اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ
بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا
وثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي رزقا واذا اطلب شراء دابة او راس قال اللهم قدر لي اطولها حيوة واكثرها
منفعة وخيرها عاقبة واذا اراد جارية قال ثلثا اللهم ان كان عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها
وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى التي هي خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب الى
غير ذلك من الدعوات الماثورة وينبغي المحافظة على آداب الدعاء ووظائفه وذكر الشيء فيه وعدم الاكتفاء بذكر الوكيل او لا ثنا
باسم الاصيل ومنها التكبير في ذلك رجحان الدعاء على دعاء الموهوبة ومنها التكبير وبينهما مستحبات كثيرة وآداب منها الاجمال في الطلب
لقوله لكن طلبك للمعيشة فوق طلب المضيع ودون طلب الحريص ومنها مباشرة الاعمال باليد وروي عنه انه قال
اشتهي ان يراني الله اعمل بيدي واطلب الحلال وعن الكاظم انه عمل في ارض له وقال ان رسول الله عمل بيده وامير المؤمنين عمل
وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ومنها اصلاح المال لقوله والمروة اصلاح المال ومنها احراز القوت لقوله
ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت ومنها البيع عند حصول الربح للرواية ومنها المماكسة الا في ثمن الاضحية والنسمة والكفن والكرى
الى مكة ومنها البكورة في قضاء الحوائج وطلب الرزق لقوله اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها
وقوله عليكم بتقوى الله فاذا صليتم الصبح فبكروا في طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام بالحوائج لقوله اذا اراد احدكم الحاجة
فليسرع المشي اليها ومنها زيادة التوكل على الله لقوله كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا
فعاد نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخروج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ومنها
نصح المستشير وقبول نصحه فانك المؤمن مراة لاخيه ومنها مشاركة ارباب الحظوظ فانها ازيد في الحظ ومنها تبديل الصنائع
حتى يوافق ما له فيها طالع سعد ومنها التعرض للرزق ولو بسط بساطا للرواية ومنها كتمان المال اللازم ومنها امانة
العامل في عمله والوكيل والكاتب لئلا يقع المحذور ومنها ابتداء صاحب السلعة بالسوم كما هو الماثور ومنها الرجوع في طريق
لم يذهب فيه لانه ارزق ومنها الرفق بالمعيشة ومنها اختلاط الخلطة بالتجر في الغلاء للمساواة الفقراء ومنها شراء القوت
يوما فيوما في الغلاء للمساواة الفقراء وسيجيء دليلهما ومنها اخذ العقار والكتب العلمية وجميع الآلات العبادة للقنية حيث لا يتوقف
عليها الواجب وترك الخلطة كما يستفاد من الاخبار ومنها وضع كل شيء في سوقه وعمل كل عامل في السوق المعدة لعمله لانه ارزق ومنها
المعاملة مع من نشا في الخير ومنها المكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها ومنها اتخاذ الحرف الرفيعة كالتجارة فقد روي
انها تزيد في العقل وانه سعة عشار الرزق فيها والزراعة والغرس والزرع فقد روي انها خير المكاسب وروي انما الزراعة

الكيمياء الاكبر

الكيمياء الاكبر وانها احب الاعمال الى الله وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وروي الامر بصنعة الصقالة ومنها
الخروج من البلد عند الاعسار ومنها اعلام الاخوان بالاعسار ليعينوه ولو بالدعاء والكتمان مع الخلو عن هذا القصد اولى ومنها
الالتجاء الى الاخوان من الملتجي بعمل السلطان ليكون كفارة عما كان ومنها الكسب فيما يعمل به تقوية الدين كالسبق والرماية ومنها
الاتيان بحمال السلعة وترك ردها ومنها صبر وكسب الحجام مع الشرط على الناسخ ومنها اطالة الجلوس وملازمته في المقاضي
ومنها اتخاذ مكة حجة بلده ومنها اطراح الدينار المغشوش بعد قسمه نصفين في البالوعة ومنها تقريب المال اذا ارسله في بيعها
حتى لا يذهب جملته ومنها مباشرة الامور الكبار بنفسه كشراء العقارات ونحوها ومنها عمل الرجل في بيته فان امير المؤمنين
كان يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وكان رسول الله يحلب عنز اهله ومنها متاركة الناس فيما ياكلون و
يلبسون فقد كان خاتم الانبياء يلبس خشن الثياب وياكل الخشب ليساوي الفقراء وكان عند السلام حنطة اشتراها اول السنة فقال
لغلامه ان يبيعها او خلطها بالشعير فاني اكره ان اكل جيدا وياكل الناس رديا وامر يبيع طعامه وشراء قوت لما قل الطعام على الناس
وفعلوا ذلك ومنها الاستعانة بدعاء الاخوان اذا جار الزمان فقد امر عليه السلام وجلا ببيع وسادته واضافة اخوانه وسؤالهم الدعاء
ففعل فاغناه الله ومنها كيل الطعام اذا احرز او خرج للاكل لقوله عليه السلام امر الخادم بالكيل فيما كيل ومنها المحافظة على التعقيب الى
بعد طلوع الشمس فانه ابلغ للرزق من الضرب في البلاد وعلى قراءة انا انزلناه وانا ارسلنا نوحا او باحد من القرآن والدعاء ما يرتبط بالرزق
وينبغي ان يجعل آخر دعائه اذا فرغ من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسئله من فضله عشر مرات ومنها الطلاقة
الوجه مع المعاملين عند المعاملين وحسن السلوك واستعمال الحلم ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل فيما لا ينبغي مباشرته
ومنها اجتناب الاخيار من الوكلاء ومنها اتخاذ مكاسبه مجاورا لاهل الدين ومنها ان يضع مولده قراءة المجلس عليه ملوك لعا
والمارد ومنها احكام المعاملة بابلاغ الصيغ اللازمة ومنها انظار الديون وهي مستحب كبرائته لقوله من اراد ان يظله الله
يوم لا ظل الا ظله فالمائتان ثانيا فيها ان يسلوه حتى فالمنظر معسرا او يدع له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال والحرام وهم ابناء
سبع ومنها تعليمهم السباحة والرماية ومنها تعليم شعرا في طالب في ندوته ومنها صنعة الغزل للمرئة ومنها القهقهه ما
في الحاجة متطهر متحنكا ماشيا في الظل ومنها قبول الهدية ولو كانت معوضة خصوصا الطيب ومنها تعجيل رد الظروف والهدية
بل طلب ايا بها وارجاع العارية قبل وقت الاهمال الى غير ذلك ويكره الدخول الى السوق او الى غيره من مواضع المعاملة الزوج
منها خير داخل واول خارج واذا دخلوا او خرجوا جميعا ففيه وجهان اذ نفاع الكراهة ومراعات الوقتين ويحمل على ضعف ثبوت
الكراهة مطلقا ومدح البائع المبيع وذم الثمن وذم المشتري المبيع والثمن ويسري الحكم الى كل الخبر بل كل اخذ بوجهه من وجوه المعاملة
ما لم يكن منشارا وكتمانا للعيب منه بغير غش او تدليس محرم واليمين الصادقة ونحوها على البيع ونحوه والسوم فضلا عن
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين المتاع والبيع ونحوه في الظلمة او في مكان او حال يخفى فيها العيوب ما لم يكن تدليس وغش
فيحرم والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة وعدم ترتب ضرر على احد ومثلها العد والاستحطاط بعد العقد مع الخيار
وبدونه كما يقتضيه الملاق الاخبار وبعد تقضيها والخيار اشد كما في الدروس والزيادة وقت النداء حال امتداد العوث او العوتين
ما لم تطل الفاصلة بين ايهما وكان من لم يكن اولا والمال ثو منا كان البا ذل الاول والدخول في سوم المؤمن بائعا كان
او مشتريا او غيرهما بعد حصول التراضي وقبل العقد وكراهة كراهة شديدة جدا والقول بالتحريم ان لم يكن باذن للنهي واشتماله على اهانة
المؤمن واضراره اقوى الا ان الاول اقوى فاشهر للاصل وعموم المعاملات وتسليط الناس على اموالهم وان يتوكل وبرشده في بيع او شراء
او غيرهما حاضر بل مطلق من كان عالما بالسعر او ذكيا حيث كان من اي محل كان لبادي بل مطلق من كان جاهلا او غبيا بلد بين او قروين

٢ مع الموعود آه

٢ ولعله مقصور على بعض الاوادم

٣ ولعلها اصحاب ... الطلب ... لكن آه

٢ فانا بالبركة

٣ ... الخيار ... المصلحة ...

٢ ولا باس بها بعد السكون آه

٤ مع ... الصدق ... آه

خ فيهما الا معهما

اويدوّن او مخلفين مع العلم بالحكم وجهله وظهور السعر وخفائه وعموم الحاجة الى المتاع وعدمه وبالجملة الرحم او الجوار او غيرهما
بينا لوكيل او موكل وعد مساواة سلام للمتبايعين مثلا وضده وكون المبيع من القوات او غيرها للعموم النهي الوارد بالخصوص لقوله عليه السلام
دعوا الناس على غفلاتهم او ضعف المستند او مخالفة الاصل او الشهرة وظهور التعليل بانه يقول بالتحريم كما عليه جمع من الاصحاب وارتفاع
الكراهة بل الالتماس بوجه قوي بديع الحكم سيأتي المعاملات وبينها مكروهات كثيرة منها اخذ الوكيل لنفسه مع الاذن مطلقا مع الاذن
لموضع التهمة ومنها تعاطي المعاملات والصناعات الدنيئة ما لم تؤد الى الشهرة المنافية للمروة فتحرم وعن الرضا عليه السلام كل شيء ينفي العبد
ديته فلا باس ومنها المداقة في المعاملة على الحج والكفن والاضحية والنسمة وتلحق بها امثالها ومنها سلوك الطريق لا يمكن
فيها وفي غايته بعض شروط العبادات او شطورها او شروطها قبل وجوبها ومنها الاتجار بمكة الوارد النهي فيها لغير اهلها من
خارج اما في الطريق فلا باس ومنها الشكاية واستقلال قليل الرزق لنفسه ومنها وضع المال في الكف لانها مفتاح ويدي
لحكم الى كل مضيع ومنها كثرة النوم والضجر والكسل والبطالة والدوران في الاسواق فعن الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
حظك من الدنيا والآخرة ومنها شراء الطعام وما دنى منه شراء الخبز ومنها بيع الالات للعبادة والعقارات دون ثمنها بجميع انواع
الاشتغالات من المعاوضات الا الشراء خير منها ومنها استيفاء عمل الجواري وغسل الماشطة وحيطا العروس بالحرف ومنها جعل
اجير مشروطة عليه المباشرة ومنها ترك الدنيا للآخرة لا الآخرة للدنيا من غير خروج عن الشرع لقوله عليه السلام ليس منا من ترك دنياه
لآخرته ولا آخرته لدنياه ومنها الاستعمال للاجير بلا شرط ولو متبرعا وعدم ... ومنها استخدام من يستحق الاكرام لحسب او نسب او كبر سن
ونحو ذلك ومنها نزو حمار على فرسه وهي الحمير في الخيل ومنها ضرب الناقة وولدها ... الا ان يتصدق بكل لبنها او يدع
للاخمل فلا تعليه لبنا ومنها اخراج ردي السلعة وترك جيدها ومنها تملك الام دون ولدها او الولد دون امه ان كان
رضيعا ومنها اخذ الوصي شيئا مقابلة عمله ومنها بيع الكيل والموزون او تولية او صلح قبل قبضه ولا سيما الطعام ومنها التعرض
التعرض للحقوق فاذا ابتلي ... فليصبر ومنها ... ان يستأجر الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة عليه لاجير آخر باقل مما استؤجر به
ولم يكن عمل شيئا ومنها ان يجعل نفسه او غلامه المؤمن اجيرا لمخالف الدين في غير شرط المباشرة واما معها فاما حرام مطلقا او في الخصوص
الكافر ومنها استكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد ومنها الاكتساب بالسؤال خصوصا بالكف ويحرم لبعض
وفي بعض الاشخاص ومنها الاكتساب بالمدح واعطاء المادح لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب ومنها ايجار المستأجر الارض باكثر مما
استأجرها به مع عدم العمل فيها ومنها اجارة الارض بحنطة او شعير ولا سيما اذا شرط من حاصلها ولا يبعد جريه في سائر ما ينبت في
الارض ومنها المقاصة في الوديعة فان اراد ذلك استحب له ان يقول بلسانه اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان
مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا ومنها معاملة الشريك لنفسه مع البناء على تقسيم جميع المنافع ولو بان تسوى بين
نفسه او ذمته شيئا ومنها تفضيل المعلم بعض الصبيان على بعض ومنها تفضيل الاجير بعض المستأجرين على بعض من غير داع الهي
ومنها نقض ... المساجد وتزيينها واخذ الاجرة عليها والحق بها المشاهد الشريفة وحرمها واولى الكراهة ومنها الانهماك
الانهماك في علم النحو فيسلب الخشوع كما في الخبر ولا باس بالاطلاع على الانساب والاشتغال بالوقائع وان لم يكن فيها فضل لقوله عليه السلام هو علم لا ينفع
من علمه ولا يضر من جهله انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما سواهن فهو فضل ومنها مدح
الظالم صدقا بغير ما يبعث على قوته والتواضع له لغير علة ومنها رد الهدية بالخصوص الطيب والحلو ومنها صحبة الظالمين دون
دخول في معاصيهم والا فيحرم ولا سيما بمدعوات اليهم ومحبتهم وقيل بالتحريم ومنها طلب الحاجة من مستجد النعمة وممن لم يكن فكان
ومنها طلب الحوائج بالليل من الناس ومنها استعمال الاماني فانها بضائع النوكى تثبط عن الآخرة واشرف الغنى ترك المنى

ومنها حفظ الشعر

ومنها حفظ الشعر والاكثار منه في غير حق فقد روى ان امتلاء جوف الرجل قيحا خير من امتلائه شعرا ومنها معاملة الرجال الا بجانب
الشاعر بالعكس مع الاصلاح الى الكمالية والمحادثة حيث تقول بعدم دخول الصوت بالصوت ومنها اكل الحجام واجرته المأمور ما اشترط
ومنها الاسراف اذا لم يصل الحد الذي ... الضار الحرام ومنها ما يعارض شيئا من الطاعات وقيل بالتحريم ما عارض الواجبات ومنها
فعل المعاملات التي لا تخلو عن الشبهات ومنها السهر ... على الحرام المعتاد في الاكتساب فقد ورد ملعون من لم يعط العين حظها من
النوم وفي بعض الاخبار ان الكسب سحت ... ومنها الرجوع في الهبة فانه كالراجع في القيء ومنها ترك السعي في الطلب فيكون
طلب الحريص فانه يكره كما يكره طلب الخضوع والكسل الى غير ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة بتحريك الباء فيهما وهو يحتمل العبارة
قابل للنهي عن بيع حمل الحمل وان الاحمال ومن بيع حمل الحمل ولكن في النهاية الاثيرية مسندا الى قيل بعد ذكر المعنى الاول وتبرا منه هو
البيع بثمن مؤجل الى نتاج الناقة ولعل البيع مثال للمعاوضات والناقة مثال للحيوانات والباعث على النهي الجهالة او الغرر وعن
٢ مما في حم المجر بفتح الميم وسكون الجيم والتحريك لغيه وهو بيع ما في الارحام ويطلق على نفس ما فيها وعلى شراء البعير بطن الناقة وعن بيع
٢ وعن بيع الملاقيح عسيب الفحل وهو كما في مجمع البحرين نطفته وظاهر الاكثر انه العسيب يطلق على نفس الماء وعلى الضراب وعلى اعطاء الكرا عليه وعلى
النسل والولد وهو بيع ما في بطون الامهات وفي بعض كتب اللغة الامهات وما في بطونها وما في ظهور الجمال والمضامين وهو ما في
اصلاب الفحول والباعث على النهي هو الجهالة والغرر فيجري في كل عقد يفسده الغرر لا لكونه بيع نجس في بعض الايام فيصح فيه الصلح
ونحوه ووضعه على الانقلاب بالخمر بالقابل للتطهر او يكون مستثنى من قاعدة المنع وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد
على انه متى لمسه وجب البيع وفي كتب اللغة عدم التقييد بعدم المشاهدة واضاف فيه معنى آخر وهو ان يلمس المتاع من وراء الثوب
ولا ينظر اليه ويوقع البيع وعن المنابذة وهو يقول انبذ اليّ فقد اشتريته بكذا وفي كتب اللغة او ينبذ اليك
وجب البيع بكذا او اعتبار بجموع النبذين واذا نبذت اليك الحصاة وجب البيع وعن بيع الحصاة وهو ان يقول اذا نبذت هذه الحصاة
على اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من السلع ما وقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك
من الارض الى حيث تنتهي حصاتك ويجري الحكم في امثالها مما يشتمل على الغرر وطرق الاختراع كثيرة ومنها بيع المسابقة على ان
يقول ان سبقني فالثوب لك بكذا وبيع المناظرة كان يقول ما وصل نظرك اليه من الثياب فهو لك او لك بكذا ومنها
شركة النظر مع ملتقط او جائز ومشتري بنظره الى ما استقلت به عليه قبل الاستقلال ومنها عقد الاخوة عند اهل الهند
ليرث كل صاحبه ومنها عقد شركة الابدان والوجوه ومنها عقد المفاوضة ومنها تعاقد الزوجين الا يخرج احدهما
بعد صاحبه ومنها تعاقدهما على ان الولد له والبنت لها او بالعكس ومنها بيع الصك بما فيه من الدين حصل او لا الممكن تحصيله
او لا ومنها بيع الجرايا والوظائف ومنها بيع الغيب وهو ان يبيع شيئا يحتمل العدم قبل البيع والوجود بابي ثمن ولو
ظهر العدم ذهب الثمن من المشتري بلا عوض كما هو معتاد النصارى ومنها المقاسمة بالازلام كان اهل الجاهلية يجتمع منهم
عشرة رجال فيشترون بعيرا بينهم وينحرونه ويقسمونه عشرة اجزاء وكان لهم عشرة سهام لا ريش لها ولا نصل تسمى
ولها اسماء الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب وله ثلاثة والحلس بالكسر وله اربعة والنافس وله خمسة و
المسبل كمحسن قيل الخامس والحلس السادس وله ستة والمعلى وله سبعة وثلثة لا نصيب لها وهو المنيح والسفيح كلاهما على وزن
فعيل والوغد وكانوا يجعلون القداح في خريطة ويضعونها في يد ثقة فيحركها ويدخل يده في تلك الخريطة ويخرجها
ويخرج كل قدح باسم صاحبه فيأخذ صاحب السهام سهامهم ولا يعطى الثلاثة شيئا فيحرمون ويغرمون ثمن الجزور كله وقيل
غير ذلك ونظير هذا الاختراع ابتياع الشذور ... والقمار بغيرها مع اعتقاد شرعيتها والقمار بها لا يمنع ذلك وقال

النبي صلى الله عليه وآله لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة بانقص من الثمن
او خير منها بالثمن او اقل ويجري في المعاملة الاخرى وفيه خيارها لتنقيح المناط ولاشتراكها في السعي في الفساد وكذا لا ينبغي ان يقول
للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن ويرى له خيره كالاول ولا بيع التلجئة والمراد هو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير
بيع خوفا من ظالم وكذا ما يشبه ذلك من المعاملات وباقي اقسام المواطاة لمقدمة في العقود **المقصد الثاني**
في البيع وفصوله ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان **الفصل الاول** الصيغة البيع لغة وعرفا عاما او خاصا
عند المتشرعة او شرعا كسائر الفاظ المعاملات ويضعف احتمال الاخير فيها نقلا او انتقالا وهما مطلقين او مقيدين بكونهما
مستفادين من الفاظ مطلقة او خاصة او ما دل على احدهما او عليهما من لفظ خاص او مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة و
نحوها او لفظ او اعطاء او هما معا في عين لا حق ولا منفعة معينة في الخارج او في الذمة مملوكة قبل العقد فعلا او قوة او بعده
على الاحتمال من شخص لغيره ولو بالاعتبار بعوض مالا حق عينا ولا منفعة على الاصح معتبر في الجملة مملوكة قبل العقد
فعلا او قوة او بعده على احتمال من شخص لغيره حقيقة انه تعلق بالنقل والانتقال او ما يعم الاعتبار ان تعلق باللفظ الدال
بعوض مالا حق عينا كان او منفعة على الاصح معتبر في الجملة لاعتباره في التعريف وجها على وجه يجعل بدفع الغرر المانع
فيكون الغرض ذكر بعض الشروط المعتبرة في صحته العارضة له بقصد في التعريف فيلزم عليه المقصود في الحد على وجه التراضي
بين المتسلطين اصليين او غير اصليين او ملفقين او جبر يقوم مقامه مقارنين للعقد ومتأخرين على اصح الوجهين
وعلى نحو الاختلاف في التعريف اختلفت الاطلاقات فمرة يقع الشراء قسيمه ومرة جزئه قسمه ويتعين الاول عند تعاطيهما
والثاني اذا اريد النقل بالنحو الخاص والثالث اذا اريد العقد ويراد به مجموع النقلين في العوضين والانتقالين او مجموع
كلا القسمين او ما دل على النحو السابق وان لم يوافق ما ارتب في هذا الكتاب في مقابلة العقود الاخر ومعنى النقل او ايجابه من البائع
على اللفظ او العقد ايجابا او قبولا المعروف بها المعاملة ومذاق الفقهاء واما الاشتمال فلا يوافق مقتضى الحال الا ان البيع
على الظاهر من مقولة الفعل لا الانفعال ويشهد لذلك تعبيرهم بالاستقلال في ذكر الصيغة في العنوان يؤيد التنزيل على
ارادة القول بالتعبير بالغاية عن معناها او بالمعلول عن علته والاولى الاكتفاء بالاحالة على معروفية التعريف او باخذ
الخصوصية في الصيغة او بقيودهما كما صنعه بعضهم وهو راجع الى الاول وليس غرض الفقهاء رضوان الله عليهم بهذه التعاريف
ونحوها في تضاعيف الفقه سوى الاشارة الى المعنى في الجملة والاحالة على العرف فانهم كشأن اللغويين لا يريدون الحد
والا فكيف يخفى على هؤلاء الاساطين ما لا يخفى على صغار المتعلمين من لزوم الدور وفقد كثير من شروط الحد الصحيح في الحدود
الاقتصادية والعقود في كتاب والاضافات آخر حتى ان الواحد منهم يذكر الفعل مرة والانفعال اخرى على غير ذلك فلا معنى
للايراد والاعتراض والتطويل بلا طائل ومع البناء على ظاهر الحد ومن الاختلاف يظهر الثمرة في اليمين وشبهه والاقرار وفي
بين الصلح ونحوه وبينه في احكام الصرف والربا والشفعة وبعض الخيارات وغير ذلك ثم الظاهر ان احكام المعاملات
مدار الجنبيات ان الاصل في مطلق التمليك ان يترتب على البيع وحيث اعتبر بانه نقل العين فلا ينعقد على المنافع المقابلة الا
حيث يكون متمما للاصل عن القطع بعدم صدق الاسم كالاوراق والشك فيه وللاجماع ولا باس فيما لو كانت ثمنا للصداق كما
يظهر من الحدود وللشهادة العرف فيثبت الحكم ومنع بعض الاعيان ناشئ من قول بعض الفقهاء انه موضوع لنقل الاعيان
وليس لا تلحق فهم الاجارة موضوعه لنقل المنافع واما الحقوق فالظاهر انها لا تقع ثمنا ولا مثمنا ولا محل ما لا يصح تملكه
في نفسه من غير تمليك مطلقا او على وجه التعويض في عقد شبهه انهما لم يكن من بيعا بالملاء وقد يعتري في بيعتين فيحمل الاول

لعدم قابليته وغيره

اعتبار
لصدق اسمه ويتبع شرط العين ولعله اقوى شرعا لعادة من التمليك لعضا المقابلة او مطلقا وهو جار في كل تمليك وفيه
في الاسم او في الحكم او التفصيل اوجه اوجهها الاخير ولا مع خلوه عن العوض بالمرة لانتفاء الاسم بدونها والقابل للعوض — لا يرتبط
او القابل لانتفاء الحكم وانه صدق الاسم وهو متمش في جميع المعاوضات ولا مع جهالة او ابهامه واقعا فيكون معدوما لاثر
بوصف الملك او التمليك الموجودين او في الظاهر من غير اول الى علم فينتفي واقعا لمراة من العقد مع الغرر الواضح فيرتفع — ٣ الى المعوض خ
الاول ليه بعد العقد فيكون مع تبع الغرر وهو جار باقسامه كلها في العقود اللازمة كلا بالنسبة الى حال الرو بعضها يجري
في الجائزة والتحسين بالعوض لعله الخفاية ودعوى ان علية العوض مقدمة دون العوض او انه ذكر المعين هناك معين
اوان تقدر العوض مع نسبته اليه موقوف على معرفته عنه فيكون سبقا وانه ضمنا لم التعبير عن مطلق المعلوم بالمقدر
لا يخلو من خفاء في غاية البعد ولا مع الاكراه المنتزع عن غير الشارع وما ذونه عاما او خاصا ممن يقوم مقام الرضا
عن العقد المنافي لصدق الاسم او الجامع له النافي للحكم كغيره والمعاملات ويجري في لفظ الشراء باعتبار الثمن ما يجري
لفظ البيع باعتبار المثمن بعض ما جرى في لفظ البيع باعتبار الثمن ولا بد فيه كغيره من العقود اللازمة من اللفظ لقوله عليه السلام انما
يحلل الكلام ويحرم الكلام وهو الصيغة الدالة عليه وضعا على وجه الحقيقة عليها وعلى الاعم منها والاخص والاثبت
بدونهما والعوضين بالملك لا ثم او منزل منزلته في نهايته ولا يلحقهم اما ان يكون مع النية مجردة او مع الفعل او القول
بدون الصيغة الخاصة والمركبة من الاثنين او الثلثة في طرف او طرفين بشرط دلالتهما علما او ظنا على رضى المالك او
مدارها على الظن مع حصوله مقارنا للعقد او متأخرا عنه مع عدم تعقب المنع لها والمعتبر صدق صفة الاختيار عرفا وقد
يجامع كراهة الباطن واكراه نفسه لحياء او سخاء او رجاء او لا يخرجه عن الاختيار وهي الايجاب المفيد له بالوضع حقيقة
مع الاتحاد او القسم خاص منه مرادا به معناه قيل او مصروفا الى معنى مطلق البيع فيقوم بنفسه او مع الاشتراك اللفظي فيتعين
بالقرينة او المعنوي فينصرف اليه بنفسه او بشرط القرينة على اختلاف الوجهين كقوله في الاول بعت وفي الثاني سلمت
وفي الثالث شريت او اشتريت وفي الرابع ملكت وما قام مقامها في لغة الفرس او الترك وحدثان الناس او في لغة
بوضع جديد ولا يجزي غير الصريح وان دخل في الاشتراك المعنوي كاعطيت ونقلت وسلطت وعوضت وبدلت و
ودفعت ونحوهن مطلقة او مقيدة بالبيع ولا ما كان من المجاز كوهبت وتصدقت واهديت ونحوهن اخذا باليقين
فيما خالف الاصل ولفظ العقد العام واسماء العقود الخاصة انما ينصرف الى العقود السائغ وللعلم بان الشارع لم يكتف
بمجرد النية ولا بمجرد الفعل ولا بكل لفظ بل اراد شيئا خاصا لا نعلمه بعينه فوجب الاقتصار على المتيقن منه هو الالفاظ الحقيقية
في العقود اللازمة قبل ولان المجاز لا تتداخله الاحتمالات فيقع الجدال والتشاجر معها وتفوت الحكمة التي جعلت لها العقود
وارادة الانشاءات في تلك الصيغ الموضوعة للخبر لا يستلزم المجازية ومع الاستلزام يثبت بالاجماع وبقي غيرها بالاصل
ولولا قيام الاجماع على التسامح في العقود الجائزة لساويناها باللازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية والقبول وهو للاول
ابتعت وللثاني سلمت وللثالث والرابع اشتريت او للاخير تملكت او للجميع قبلت وما يقوم مقامهن على وجه الحقيقة
ولا باس بقيام واحد مقام الاخير غير انه في مقام الاستلال مقام مطلق الشراء كقيام الاستلام مقام مطلق البيع كما لا
ولا بد من قصده الانشاء وذكر الالفاظ العربية فيه على نحو ما مر في الايجاب ولا يكفي المواطاة فعلية كما هو الظاهر من معناها
او قولية في الصيغة المخصوصة او لغيرها او ملفقة من الفعل واحدهما في ايجاب او قبول فتكون صور المعاطاة احدى و
عشرين صورة من خمس وعشرين صورة وهي شرط في اللزوم وملفقة في اللزوم اجماعا محصلا ومنقولا والمخالف من نادر
٢ اجماعا محصلا ومنقولا والمخالف فيه

٢ للحكم في غير الشارع وما ذونه عاما او خاصا ممن يقوم مقام الرضا آه خ خ

٢ لو كان لا يجزي غير الصريح آه خ خ
٢ لو كان ولا يجزي آه

٣ ونحوهن وما كان من الكتاب كاخرقت ووهبت والسلام عليك وبارك الله لك صح صح

بابعنی

بوجوه

عصرنا لا عبرة به ومن العلماء لو رد كلامه على ذلك لا يحمل به المسبوقية بالاجماع وملحوقيته به على انه في الاصل المقرر
كفاية مع عدم الاعتماد على العموم في العقود وانواعها لانصرافها الى المتعارف وتنزيل الفقهاء لها او فهم منها خلاف العموم
على انا نعلم يقينا ان للصيغ الخاصة اثرا خاصا ولو كان اللزوم غير موقوف عليها لم يكن لها اثر مع ان العوام حتى النساء و
الاطفال اذا اراد احد منهم ان يريد سلعة تعلل باني ما صفقت معك صفقة بيع وهو اسر في خلو الاجناس عن البيان ولا يختلف
الحال في المتلفظات وان كان في المحقرات لما ترد للاجماع على عدم الفرق خلافا لبعض اهل الخلاف ثم مقتضى الاصل والقاعدة الاقتصار
على المتيقن من الالفاظ مادة وصورة ووضعا وكيفية فلا تاثير لمجرد الفعل ومطلق القول لكل ولا الاستيجاب والايجاب على المشهور بل
ظاهرهم نقل الاجماع فيه وهو ان يقول المشتري مثلا بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري ليكون على الوضع المالوف
والمنقول عليه الاجماع بالخصوص ولا المطلق الصيغ بل لا بد من الصيغة الماضي كما هو المشهور بل ربما نقل عليه الاجماع ولو قال اشتريت
وابتع او ابيعك لم ينعقد وان قيل كما هو المشهور وربما نقل فيه الاجماع ولا يكفي العبارة القاصرة ولا الاشارة الا مع العجز عن المباشرة
فيجوز معه وان امكنه التوكيل بشرط ان لا يمكنه التعلم مع عدم خوف فوت الغرض والعبارة السقيمة متعذر عليه والكتابة
ملحوظة معهما وفي اشتراط تقديم الايجاب على القبول نظر بينا من دخوله تحت المتعارف فيدخل تحت العمومات ومن الشك في اندراجه
والرجوع الى الاصل في منفعه وهو الاشهر والاظهر ولا فرق بين لفظ قبلت وغيرها وان كان الاول المنع الاول اظهر ولا بد من التطابق
بين الايجاب والقبول ومن ثم قدر العوضين في المتعاقدين فلو اختلفا في احدهما او كليهما بان قال بعتك هذين بالف فقال
قبلت احدهما او بعضه منفردا او مع بعض الاخر حسما نراه او قبلهما بنصف الثمن او قبلت احدهما او قبلت نصفهما او نصف احدهما
بنصف الثمن او بكله او قال بعتكما هذا بالالف فقال احدهما قبلت بنصفه او كله بنصف الثمن او بكله او قال بعتك احدهما فقال
قبلتهما كليهما لم يقع وان جمع الشرائط الاخر وكذا لم يشترط التطابق في جنس العوضين او نقدهما او نحوهما او وزنهما الى غير ذلك
واما لو حصل التطابق في الحقيقة دون الصورة كان قد قال في الاول قبلت كل واحد منهما بخمس مائة او قال قبلت احدهما بخمس مائة والاخر
بخمس مائة وفي الاخر قبلنا كل واحد منه بنصفه او قبلناه بنصف الثمن او قبلنا نصفه بنصف الثمن ونصفه الاخر بالنصف الاخر
فالاقرب الصحة وعدم فصل بين الايجاب والقبول بالمعتد به من قول او سكوت وعدم التعليق مخل بالنظم المعروف للكلام
بالصيغة ومقتضاها اما مع على المعتاد او كان بالايجاب بلغة والقبول باخرى ولا اقوى خلافه الى غير ذلك كل ذلك للاصل بعد
الشك في دلالة الحجة عليه ولا يبعد ان يقال ان هذه المسألة الحق بالموضوعات لانها مبنية على فهم معنى العقد والاحكام خاصة
لا بالنسبة والمرجع الى العرف اللغوي او الشرعي ومنها انه في المقامين لغة مع عند هم ويبعد فيها القول باللزوم على الاطلاق
بيع الامر دائر بين وجوه بل الاقوال منها الحكم بالفساد وحرمة التصرف مع الفعل المجرد عن القول خاصة ومنها نسبته للقول
الجاري على هذا النهج ايضا استنادا فيهما الى الاصل المقرر بوجوه وغير محل اليقين ولان الاذن من المالك مقيدة بالملك ولا
ملك فيحرم التصرف كما في سائر العقود الفاسدة واي فرق بين الفساد لفقد شرط من جهة اللفظ او من جهة غيره وهو على
القول بعدم الملك كلام مبني جار على القواعد الشرعية فلا يحضر عن العمل به ولا دلالة الاجماع المحصل والمنقول والسيرة
الماخوذ بل يبعد في جميع المعاوضات على خلافه ولو ادعيه لصدق في حلة الغرور بانه لم يكن معروفا ومنها القول بمجرد الاباحة
والاذن في التصرف من غير ملك كما ادعيت عليه الشهرة ونقل فيه الاجماع وهو مردود بالسيرة المستمرة القاطعة في اجراء حكم
الاملاك على ما اخذ بالمعاطاة من انواع عقد البيع والاجارة والهبة والصلح والصدقة والعقود مما يتعلق بتمليك الاعيان
والمنافع عليه وتعلق الحقوق كالوقف والحبس والرهن والربا والنذر والايمان والوصايا ونحوها وهكذا حكم المواريث والاخماس والزكوات

(هامش: ٢ المتقدمة)
(هامش: ٢ ونقد العوضين وعدم التفاوت بين ذلك)
(هامش: ٢ وبيان اشتراط كون الايجاب بلغة والقبول باخرى ...)
(هامش: ٣ الشهرة والاجماع ...)

واستطاع عن الجوار النظر

او اثبات

واستطاع عن الجوار النظر الى الجوار ولبسهن ووطئهن وتحليلهن وتزويجهن ونحو ذلك واستطاع عن الجوار النظر فيلزم اما انكار ما جاز بيقين
قواعد جديدة ومنها ان العقود وما قام مقامها لا يتبع القصود وقصد الملك والتمليك عند المعاطاة والبناء عليها لا يجعل الا ما
بها لا ابنا فيها ومنها ان ارادة التصرف من المملكات فتملك العين او المنفعة بارادة التصرف بهما او معه فجئة وان لم يخطر ببال المالك
الاصل الاذن وشيء عن عدم التصرف فانه لانه قاصد للنقل من حين الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال اعتق عنى
عبدك وتصدق بمالي عنك ومنها ان الاخماس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وحق الرهن وحق المقاصة والشفعة
والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف بل وعدم العلم به فينبغي بالاصل ان يكون متعلقها
وان صفة الغنى والفقر تترتب عليه كذلك فيتم ما ليس من الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف من جانب مملكا للجانب
الاخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها جعل التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الاخر والتلف من الجانبين
معينا للمسمى من الطرفين ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع الى التفاوت ومع حصوله في يد الغاصب او تلفه فيهما فالقول
بانه المطالب لانه ملك بالغصب والتلف في يد الغاصب غريب والقول بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهري ان ملك
التالف قبل التلف فهو عجيب ومعه بعيد لعدم قابليته ويعد ملك معدوم ومع عدم الرجوع الى الملك يكون ملك الاخر
بغير عوض وفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاملين ومنها ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية
بعيد وان وقفناه عليهما كان الواطي للجارية من غير علم والحيا بالشبهة والجاني والمتلف جانيا على مال الغير ومتلفا له كذلك
ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه مملكا له دون العين فبعيد ومعها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر
وشمول الاذن له خفي ومنها قصر التمليك على المتصرف مع الاستناد فيه الى اذن المالك به اذن بالتملك فيرجع الى كون المتصرف
في تملكه في نفسه موجبا قابلا وذلك جار في القبض بل هو اولى منه لاشتراكه بقصد التمليك دونه وايراده بعدم الملازمة
بين قصد التمليك لو كان مجانا وصحة معاوضة مشترك الالزام والجواب الجواب والكلام الكلام ومنها القول بالملك وعدم
اللزوم كما صرح به بعض واستفيد من ظاهر كثير حيث ذكروا الاباحة وقالوا ومع التصرف تلزم فيظهر ان لفظ الاباحة مسامحة
التعبير عن قابل اللزوم وعلى ذلك بناء الناس في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم ولذلك تسامحوا في امر العقود لان الملك من ادلة
واللزوم لا يرتضى عنا بهم وترك التعرض في الاخبار لالفاظ العقود معلل بالظاهر وبالوجه المذكور وذكر غير الصيغ فيها مبني على
هذا لا ان المدار في التمليك على الفعل دون القول او على مطلق القول لمن تامل في هذا الباب بنظر بعض الصواب علم ان عمل الجميع على
لا يتجاوزونه ولا يتعدونه ولو سمع واحد من المتعاطين قائلا يقول له كل او البس ... ذلك داخله العجب والذي يظهر لي
بعد التحقيق واما ان النقل الدنيوي انه لا اثر للالفاظ مع عدم اجتماع الشرائط في كل مقام بحسبه في ملك ولا لزوم ولا عقد لازم
ولا جائز وانما المدار على المعاطاة الفعلية كما هو الظاهر في معناها فاما هي كحال الهبة تملك بالقبض وتلزم بالتصرف بغير انها مصروفة
عن ظاهرها لان التسليم من جانب يكفي في ملك الجانب الاخر وحصول الاباحة بعد اللفظ من جهة الدلالة على الاذن بخصوصها بطريق
الفحوى وغيرها فلا عقد ولا ايقاع ولا عهد ولا نذر ولا يمين يجب الوفاء بها الا بالفاظ خاصة بكيفية خاصة وليتوسعها الثام
قل التعرض لها في روايات اهل البيت ع ومن قال بالاباحة اراد انها مملكة كاباحة المنائح وللساكنين للشيعة فرحبا بالوفاق وفي
المقام مباحث اخر ليس ... امعان النظر فيها انه لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة ينتهي الى اللزوم وان التلف الحقيقي او الشرعي
بالنقل بالوجه اللازم للعوضين معا باعث على اللزوم وكذا للواحد منها او احتمال العدم فيه وفي المنافي الشرعي فحكم الهدم والحق به طحن
الحنطة ومزجها مطلقا او بالاجود دون الادنى وبالمساوي وخياطة الثوب وصبغه وقصره وتلف البعض من احد العوضين على
من العوضين

(هامش: ٣ المدارك ...)

اختلاف بينهم في المستثنيات تعبداً او تقييداً او تقييد الحال الا انها وان بنيت على الجواز فكان الاصل البقاء على ذلك لكنه معارض باصالة
اللزوم على انا نعلم من تتبع كلمات القوم والنظر الى السيرة القاطعة ان الجواز مشروط بامكان الرد وبالخلو عن الضرر المنفي بحديث الضرار
فلو تلف كلا او بعض منه او من فوائده بتصرف بين ومنفعة من ركوب او سكنى او حرث او بيع او اجارة ونحوها او زراعة او مساقاة
ونحوها على وجه لا يمكن فسخها شرعاً او باتلاف او تلف سماوي تعذر الرد ولم يحق مصداقه ولو صدق في البعض امتنع ايضاً مع
حصول الضرر بالتبعيض وتغير الصورة بطحن وتفصيل او خياطة او صبغ ونحوها لو دخل تحت الرد فانه يثبت الضرر غالباً بل لا بد
الا وصفاً واختلاف الرغبات نعم لو بقي الشيء على حاله وزاده حسناً بصيقل او اخراج غبار ورفع وسخ ونحوها لم يكن فيه ذلك واما
المزج على وجه لا يتميز فلا يمكن رده بعينه وقبول الجميع فيه منه ودخل مال الغير في ماله من غير فرق بين الاجود والمثل والادون
والظاهر ان الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج عنه ولو بعقد جائز دخل في حكم آخر ولا يختلط بالبال انه مجرد التصرف وان خلا عن
الملكية اعتبار اللزوم كان الخيار يجري مطلقاً لكنه مردود بالاصل مع ارتفاع الشك وخروج الخيار عن الاصل بالنص لا يقتضي خروج
ما نحن فيه ولو صح الانتقال عن الدافع لما ماج بالمنتقل اليه كان الرد اليه على اشكال ولو اختلفا في حصول سبب اللزوم مع الاملاك
او الاستناد الى سبب ابتدائي كالعقد او مستجد كالتلف والاتلاف او مطلق التصرف في تقديم قول مدعي اللزوم او الجواز
اشكال ولو ادعى تصرفاً او اتلافاً بعد الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه ولو تقايلا رجعا ولو ادعى احدهما التلف قبل الفسخ ولم يكن
صاحبه صدق في يمينه وبعد الفسخ تقدم مدعيه ولو تقايلا رجع كل الى ماله ووجب التخلية بينه وبينه ولا يجب رده
ومنها بعد الرد لا رجوع لاحدهما على صاحبه لو امرنا الرجوع الى الاصل بالمنافع المستوفاة لحصولها في ملكه او تسليطه عليها بالاباحة على القول
بها وكذا الفوائد المنفصلة على القول الاول كالنماء ونحوه فيعود تلفها واما مع بقائها فلا يرجع على الاول مطلقاً ويرجع عدم النص
على الثاني ومعه اشكال على الاصح ويظهر وجهه مما تقدم واما المتصلة كالسمن والصوف والشعر الباقية الى الظهور واللبن الباقي بالضرع
فيتبع العين على الاقوى ومنها انها هل يعتبر فيها قبض العوضين معاً كما يظهر من لفظها او يكفي احدهما فيجري فيها السلم والنسيئة
ويجري حكمها في قبض احد الطرفين اذا تلف في يده قبل قبض الاخر الظاهر الثاني لقضاء السيرة بقيامها مقام عقود بالمعاوضة
باسرها ومنها انها هل هي داخلة في اسم المعاملة التي جاءت في مقابلها فيجري فيها شرائطها واحكامها الظاهر من جماعة من
اخبار ذلك فيجري فيها ما ثمره مقام البيع مثلاً احكام الشفعة والخيار والصرف والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع شرائطه سوى
الصيغة معاملاته ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب وسنة او اجماع والاقوى انها قسم آخر بمنزلة الصلح والعقود الجائزة
يلزم فيها ما يلزم فيها فتصح المعاطاة على المشاهد من مكيل او موزون من غير اعتبار بكيل او ميزان ونحو ذلك جرت عادة
نعم لو اراد المتعاقدان بناء على ابتاع الصيغة والمحافظة على الشروط والظاهر انه متى جاء الفعل مستقلاً او مع الفاظ لا تستجمع الشروط
به الانضمام المسامحة جاء حكم المعاطاة وعلى الاول فان صرح فيها بالحاق بيع او غيره بني عليه والا فالبيع اصل في المعاوضة
الاعيان مقدم على الصلح والهبة المعوضة والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح والجعالة ثم اللزوم ليس من المقتضيات الا
وانا هو من الثوابع واللواحق الشرعية فقصد عدمه غير مخل وانه بصادف محره وقد تبين ان حكم المعاطاة انما يجيء من خلل بالـ
بالصيغة اما في نفسها او في نظمها كتقديم القبول او حصول الفصل الطويل ولو جاء الخلل في خارج اللفظ او منه واديه
الجامع للشروط وان كان مع التصريح بالاباحة المجردة مطلقة او مقيدة بالاعسار او عدمه فالحكم واضح والا فان قبض البائع
الثمن والمشتري المثمن او غيرهما من غيرهما في كل عقد بني على الضمان كان القابض منهما قابضاً بالعقد الفاسد ولم يملك بلفظه
ظاهر ولا فعل لان المقصود غيره والعقود تتبع القصود ولم يستتبع ملكاً بغير ذلك وضمن كل من العوضين فاتبعه للبناء على الضمان فيه

لوجود القابل والمقابل

لوجود القابل والمقابل شرعاً او عرفاً للاجماع المحصل فضلاً عن المنقول المعتضد بالشهرة المستفيضة تحصيلاً ونقلاً وللخبر المستفيض
من قوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي والبحث بعدم دلالته على الوجوب والعموم في الاخذ والماخوذ وظهوره في خصوص الغصب
باليد والماخوذ بالقهر ظاهر الرد وللقاعدة الشرعية المشهورة بل المجمع عليها الموافقة للقواعد الشرعية المستفادة من بعض ما للمسلم
ما يقضي بصحيحه يقضي بفاسده وهي وان صرح في اصل الضمان الا انها يحتمل فيها وجهان احدهما الضمان عند ما قدم عليه من المقابل
وثانيهما بقيمته ما يلغت وهو الظاهر لان التقييد غير مفهوم منها والبحث في الدلالة عموماً ولزوماً من الاطلاق فيلزم على نحو الغصب
للعيان ونمائها المتصل والمنفصل ومنافعها المستوفاة وغيرها وعدم الرجوع بنفقة بذلها وغرامة تحملها مع الخلو عن الغرور
من غير فرق بين الجاهلين وبين العالمين والمختلفين مع علم احدهما بحال الاخر وعدمه بشرط قصد تحقق الملك للناقلين
الطرفين حقيقة في الجاهلين حتى يثبت الاقدام على الضمان من الجانبين فلو خلى عن جانب كان الدافع اليه مضيعاً لماله وصورة
في العالمين لو اوقعا اعتقاداً او عناداً او تبيلاً او امتثالاً فان العقود المبتدعة المحرمة كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة
ونحوها من المحرمات لا تثمر ملكاً ولا اباحة ولو علم بالفساد لان المالك الاصلي حجر على المالك الصوري في ذلك العقد فالعقد
الفاسد من الجنبين لا معاطاة فيه ولا يثمر اباحة نعم لو وقع العقد من كاملين لا عيب به قاصدين للمعاطاة جاءت احكامها
بتمامها ثم حيث يجب الرد فان كانت العين باقية ردها وان كان عاراً او فضلاً بينه وبينها ان لم يكن معها بقي زينتها الجوهرية
وكذا العرضية فلم يكن في ماله وكان متعذراً فانه يضرب بنسبتها ان بقيت والا دفع اليه قيمتها ان تلفت بعد الرد
شابهت الغير معها ولم يقض بنقض فيها على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في نكتتها تلفها في باب الغصب وان كانت تالفة فان كانت
تسمى مثلية عرفاً للتساوي لاجزائها في الحقيقة النوعية كما نسب الى بعض او لتساوي قيم اجزائها كما نسب الى قول الاكثر او
لتساوي اجزائها او ضربيتها او لانها متساوية الاجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات في قول آخر او لكونها اذا جمعت بعد
او تفرقت بعد الجمع عادت الاولى من غير علاج او لتقديرها بالكيل والوزن كما عليه الاكثر والكل متقارب في ان الاخير تعريف
بالاخص وجب رد المثل وقيمة ما تعذر مثله وقت القبض او التلف والاعواز او الاداء وهو المختار لموافقته للقواعد
الشرعية والتخيير بينهما باعتبار انه او اعلى القيم كما يحكون الوجوه عديدة ولو اضيف وقت المطالبة على وجه ضعيف
تضاعفت وان كانت قيمية في مقابلة المثلية رد قيمتها وقت القبض او التلف او الاداء وخير الثلاثة او وسطها لان زمان
الانتقال اليها وصحيحها ولا دخل كرى كالبغل لا بناء فيها او التخيير بينها باقسامه او اعلى القيم كل منتهى الى عشرة وتزيد
باضافة وقت المطالبة كما لا يخفى ويأتي في المقام من هذا ما يدخل في الاقوال ومنه ما هو مجرد احتمال وللبحث مجال واسع في
الغصب ياتي بعون الله تعالى وتقويم الصفة مع المالية والغرر حيث لا عين تقويمها مع العين وتقويم العين منفردة فيؤخذ
التفاوت على تفصيل ياتي في محله ولو كانت عينية فيما مفردين ومجتمعين فيؤخذ بالنسبة على تفصيل ياتي ان شاء الله ولو اختلفت قيمة
السوق ولا ترجيح احتمل الاخذ بالاقل وبالاكثر وبالصلح القهري والقرعة والانتزاع من القيم لرفع النزاع والاول الوجه و
مجال واسع يلزم في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** المتعاقدان ويكفي في صدقهما التغاير الحكمي ويشترط فيهما اصالة
او وكيلين او وليين او فضوليين او مختلفين احكاماً ما مناوفي كل عقد عدى ما استثني البلوغ الثابت ببعض علاماته مع
ظهور الحال بالقدر الجامع مع الاشتباه بين النساء والرجال فلا في العاقدين معاً لكل واحد من الصيغتين على الاصح الوجهين
والعقل حين العقد كما قلنا فلا تفسد بزواله بعد تمامه في غير العقد والاختيار مفاد ناؤ ومنا هو عليه المختار والقصد
كالادلين فلا عبرة بعقد الصبي ولا معاطاته ولا قبضه ولا اقباضه في اثبات حكم شرعي مطلقاً ولا باطنه ولا اذنه

فصل في المتعاقدين والتعاقد

دخوله في الشك

لا في كثير ولا يصح الا مع مظنة اذن الولي في الاباحة لقيام السيرة عليه ولولاها لم نستثنها للاصل المقرر بوجوه عديدة مع
تخصيص عموم خطابات العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته وقابليته والقطع بعدم ثبوت لوازم العقود والملكات من الواجبات
والمحرمات الحديث رفع القلم بل السيرات والمكروهات على قوله لا اجماع محصلا ومنقولا والمخالف غير محقق والاخبار المستفيضة
عموما وخصوصا وتصحيح عباداته واسلامه وسلامه واحرامه ووصيته وتدبيره ان قام الدليل عليه لزم الدليل عليه لزم الانعقاد
بالمنبه لا يتوقف على ما يتوقف عليه وآية الابتلاء محتملة لوجوه الاختبار ونقل البلوغ كما يظهر من بعض الاخبار او ما بعد البلوغ او بغير اموالهم ولو انفق ها
او بالجبانة ونحوها او بالاباحة او بالسؤال او البحث او بما جاز لهم من وصية ونحوها والتعميم لا ملازم للامر ضعيف وبعد ذلك
نقتصر على المورد المخصوص والسيرة القاطعة على تولي الاطفال المرور بالهدايا بما تقتضيه ترتيب النقل والانتقال وايصال الهدايا
والاذن في دخول الدار ونحوها انما يفيد جواز التصرف فيه امور خاصة مع المظنة باذن الولي لها فلم يصل الى حد البلوغ بمنزلة
الحيوان فيما لم يقم عليه برهان وان بلغ عشرا وكان عاقلا للاجماع محصلا وما نسب الى الشيخ وبعض الاصحاب الوضح لا ينافيه والاستناد
من سلة فيها جواز التصرف اذا بلغ عشرا مردود بضعفها في نفسها ومخالفتها الشهرة بل الاجماع محصلا ومنقولا والقواعد الشرعية
الحكمة المتقنة على ان جواز التصرف بما اريد به الاحاد دون العموم او بلغ بحيز الذكر عشرا او بلوغه مقارنا البلوغ الحقيقي وان
نادرا او فيما يقال بثبوت الملك على الاباحة المستفادة من مباشرة الاطفال بالمعاطاة مع قول الطرفين وكالمجنون لمساواته
بالصبي بل نفسها عنه ولجريان الوجه المذكور والادلة السابقة من اجماع وغيره فيه سواء اذن لهما الولي او لا الا في الاباحة في
خصوص الصبي على نحو ما سبق ولو حصل اقباض بين ناقصين ودحصل تلف ضمن الولي ان لو كانا عالمين مقبض وقابض والضمان على
الناقصين وما بين الكامل والناقص يضمن الكامل دون ولو رجع اليه فتلف كما مضينا عليه نفسه ولو اذن المالك بالابداع
للناقص او الاعارة فلا ضمان على المودع ولا على المعير ولا المستعير ولا الودعي ولو اذن الغريم في تسليم ما في ذمة المدين الى
القابض بقصد التوكيل في القبض ثم الدفع كما منهما الا فلا فراغ للذمة ولو اتبعه عاقلا في استقرار الضمان على الناقص ولو كان
الدافع جاهلا بالنقص والاقوى ان الضمان لو علمه ثم لو نشأ ان اعاء التسليم كان يحتمل النقص او الكمال او علم سبق الصفة وجهل تاريخ
الاقباض والكمال فلا ضمان على القابض في وجه قوي ولو علم تاريخ احدهما حكم على الاخر بالتأخر وتبعه الحكم ولو كان التسليم من
الناقص بالضمان على القابض ومع العلم بتاريخ الكمال فقط لا ضمان حيث يكون الدفع على وجه غير مضمون وكالمغمى عليه وكالمكره في
غير حق وكالسكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا لدخوله في اطلاق دليل اللغو
عن عمومات الادلة وخصوصياتها وخروجهم عن الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى حكم الاصل غير معارض وللاجماع محصلا ومنقولا ولا عبادة
العقود في العقود والكل حال منها الا المكره حيث لا يبلغ الى الخلو عن القصد في تمام المعنى اصيلا او وكيلا او فضوليا او وليا فان
بنفذ لو رضي من له الامر بعد الاختيار اصيلا او وكيلا او فضوليا او وليا تعلق الاكراه بالصيغتين او باحدهما استنادا الى العمومات
في العقود وانواعها وليس من الافراد التي يشك في دخولها في المدلول ولا جهة تقتضي بخروجها منها لذا وهم ادري بمداليل
الالفاظ ومفاهيمها مع استظهار الاجماع بعد زحامه وفهمه من عبارات آخرين وخروج النادر لا عبرة به دون ان الاجماع
على خلاف من بعضهم ظاهر الرد والرجوع في منعه الى الاصل والشك في فهمه من الادلة محل منع وفي الزام من المجبور بانتظار
فلا فسخ له قبله وجهان ولو حصل الرضى بعد تمام العقد بلا فصل فلا بحث على القول بالصحة ولو فسخ العقد ولو تأخر
الخبر بلا فسخ ثم تعقبه الرضى قوي وجه الصحة وفي كونه كاشفا او ناقلا وجهان اقواهما الاول ولو بعض الرضا
او عين الاجل او بعض الشروط فالظاهر البطلان ولو جبر على البيع نعقل فاجر او صلح او اسلم فلا جبر وما اشهر

منها الجماعي انه لان

من ان الجماعي انه لان الخبر لا تعرف له وجها ولا يشترط في صحة العقد ولا باحته او فيهما اسلامهما بالمعنى العام فضلا عن الخاص
فيصح بين المسلم والكافر من اي قسم كانا وبينهما الكافرين حربيين لكون الحربي مالكه على الاقوى وذميين او مختلفين او مرتدين
ومن في الفطري اشكال مع اجتماع الشروط المعتبرة عند اهل الخلاف منهم ومن المسلمين المخالفين والمختلفين مع الشروط فيهما الخفية خاصة
وفيه ما يدل على ان الرشد بحسب الدنيا دون الدين نعم يشترط اسلام المشتري بالمعنى الظاهر او بما يعم البائع وبالحقيقة
هو مثال لكل من يتحقق الملك اختيارا اذا اشترى مسلما مستضعفا بالايمان بالمعنى الخاص اذا كان مباشرا للعقد او مستنيبا او وكيلا
بنيابته عن المسلم وجهان وكذا في شراء منتحل الاسلام والحجة في اصل الحكم الاجماع المحصل من تتبع الاقوال ولا يخل به نسبة الخلاف
الى من لا نعرف ولا ذكر الاحتمال من بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المستفيضة محصلة ومنقولة ونفي السبيل للكافر
على المؤمن في صريح القرآن وخصوص المورد لا يخص المقام والسبيل انما يبقى على عمومه فالملك من اعظم افراده وان اريد به سبيل
الحجة كما في الرواية فرفع سلطان الملك من اعظم الحجج عند معصية المالك ومخالفته او الحجة عند ذلك ولا نقض على ظاهر الاية
بتسلط طغاة الكفار على اهل الايمان حتى على الانبياء والرسل لان ذلك سبيل الشيطان حين انما امر الحاكم به لمصلحة الاختبار
والامتحان وفيما دل على الاولوية عند المؤمن واذلال الكافر وعلى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المنع من البعث على شرف
الكافر وزيادة رفعته وعظمته وعلو شانه وعلى الامر بابعاد الناس عن الباطل وتقريبهم الى الحق في مثل هذا تشنيع للمسلمين عن
الاسلام ما يؤيد ذلك ولولا ما يظهر من الفقهاء والاخبار من انه يكفي مجرد الاسلام وان الحكم خاص بالابتداء دون الاحتياز
الدوام والاضطرار كالميراث ونحوه لاشترطنا في تملك المؤمن الايمان بالمعنى الخاص واجرينا الحكم بالدوام والاضطرار على انه لا
اشتراط الايمان لظاهر بعض الاخبار ولم نعرف بين تملك المؤمن وذاك او لو اسلم في اثناء العقد قبل تمامه او قبل القبض فيما يشترط
فيه القبض كالرهن والهبة بطل العقد على الاقوى باسلامه في زمن الخيار وقبل الدخول لكان صلحا فيحتمل الحكم بالخلاف الى البائعين
ويلحق العقد والاجارة في الجبر والفضولي بين الصحة فيهما والفساد على الكشف والنقل ويتعين المنع في المعاطاة على القول بالتمليك
وعلى الاباحة فيها وجهان وحيث كان مبنى المنع على حصول الاهانة بتسلط الكافر على المسلم منعنا من تملك كل مسلم الا اباه
وابن علي او العصبي فيدخل العالي في الثاني نسبا او رضاعا على راي في مثله لوجود العلة فيه جميع من ينعتق عليه فهو الفوائد
او اقرارا واذن من المالك له في العتق عن نفسه ويشترط هربه على القول بحصولها بمجرد الشرط او بخير متصل بالعقد او ردة
فطرية مع القول بجواز شرائه والوارث مسلم كل ذلك للاصل المستفاد من عمومات العقود وانواعها من كتاب او سنة
او اجماع العامة للكافر حتى على القول بخروجه عن خطاب التكليف فانما يخرج منه محل الاجماع والدخول تحت المتيقن
تحت الاية وهو الملك القاري لا مستقر للملك على الحرة زمانا في القسم الاول والثاني لا يعتبر فيها على انه مثل هذا الزمان لا يدخل
الاطلاق وللاجماع المنقول المعتضد بالشهرة في شراء الاب ويتجه المناط والاجماع المركب الى ما يشبهه ونفي السبيل لا ينفي
ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله عليه والحكم لا يتغير بعد علمه بنفوذ على ما اذا كان الاسلام اذا شوكة
تحت احكامه على الكفار غير بعيد ولا فرق في الصحة والفساد فيما اختلف حكم الخطر وعدمه بين العلم بالقرائن
او الحكم او جهلهما ولا بين عزمه على الانعتاق وعدمه لتوجه النهي الى خارج من غير تعلق بحقيقته ولو اشترى عبدا لكافر
مسلم على القول بملك العبد فلا بأن حكمه يدخل في شرائه بتعلم بدخل حيث لا يكون من المستثنيات ولو قلنا بالجواز
نوقفا بين الملك الاصلي والتبعي كان من المتقن وعليه فيباع تهرا او مثل له حيا التبعيض على الاول وعلى الثاني لا فرق في صحته
على امثال الآخر في محل العدم واذا اشترى بل ملك مطلقا اختيارا ابتداء ويقوى لحوق الاضطرار والمنع هنا مصنفا

٢ الى خارج العقد من غير اه

اما بمعاوضة المنفصلة او المتصلة بما لا يغلب عليها اسمه وفي الغالب اشكال لغير منسوخة التلاوة وفي المنسوخ منها بحث في
الحكم بكلا ومع الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب ومع الشك فالعمل على اصل الاباحة والمحافظة على جادة الاحتياط فيه كا
الخالي عن الفضل في الحاق المكتوب بخط الفيري او بالحبر او الرقم او النقش والكسر والحروف المقطعة او فرج البياض او نحوها
نوه الا اذا شرط الوقف على مسلم والتملك لمجرد الشروط او بصيغة منفصلة على نحو ما مر او اقربا الوقف على المسلمين او الملك
هو او كان مرتدا فطريا ومجوزنا معاملته ولو ارث مسلم عالما او جاهلا مباشرا او مستثنيا او نائبا على راي والاصل اصل الحكم
لزوم الاهانة ومنافاة التعظيم البالغة على تحريم تمليكه وان تعلق العقد ظاهرا بجلده ونحوه مع انه قد تملكه لا اهل الايمان
للزوم الاهانة بثبوت السلطان بل يخص بطريق الاولوية الى الفرائد مع ان الاهانة لمعنى الاهانة للاسلام والايمان ويلحق
الحاق كتب الحديث والتفسير والفقه والمراثي والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب الضريح المقدس
وبياض المصحف الشريف وثوب الكعبة واما بيع الارض الشريفة وما يصنع بها من آجر او خزف في بيع الآنية والقرطاس
الكتب المحترمة بعد ذهاب الصورة فيه وجهان او في نفوذ العقد في الآلات وثبوت خيار التبعيض كما لو بيع القرآن
مع غيره وجهان انواعها العدة وامام كتب ما لم يدخل فيهم مما لم يدخل في كتب الضلال وكتب المنسوخات والعلوم العربية مما
لم يبعث على ضلالهم واضلالهم فلا باس به ونقل بجل او يدع او اسمها او استيجار المسلم بمابه من معناه ونقل منفعته مما في نافل كان لازم
او جائز حرا كان او عبدا او امة لخدمته او حدمة او سلم او فعل طاعة او استيجار المصحف ونحو لنفسه او لمثله الا المسلم
اجبار البناء في الحرف الاضطرار ولا سند لمنه مباشر للعقد بنفسه او مستثنيا او نائبا شرط تولي الاستيفاء لمسلم او الوضع
عنده او ارتهانه او رهنه مع قبض ثبت الملك فيهما اصالة ووكالة مع اشتراط الوضع على يد مسلم او لا او كونه وليا او موصيا او وصيا
عليه سلطان مما صدع على مال المسلم ورهانه او اذن احد الاصناف المذكورين في القرآن في اكل من البيوت ونحو ذلك الا في المنع
في كل ما قضي بالسبيل في دين او نفس في ايمان او وصف المسلمين في تسلط على مصحف او كتاب حديث او عبد مسلم او نحوهما باجارة لهما
او رهانة او نحوهما نلازمانع واجارة الحرف لهم معينة او مطلقة فقد اجر بعض الانصار وقيل امير المؤمنين عليه السلام نفسه الشريفة لهم
الا نفسا لكل دلو بتمرة والبتول الزهراء عليها السلام نفسها الغزل الصوف باصواع من الشعير وحكاية الغعل وان لم تعم بالعموم مستفاد من
الاصل والشك في الدخول تحت دليل المنع مع ان سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار جارية على ذلك بوجه العموم لا سيما في عهد
في عهد الاسلام فانه لو لا ذلك لتعطل النظام لقلة اهل الاسلام مع انه في خلو الاعصار خلو عهد النبي نعم به البلوى لا بين شاهد على
الرعية ويشتد الابتلاء حيث يكون بعضهم ممن نفوض اليه ثمرات الآراء كالعنابي ونحو لكثرة الاحتياج اليهم والخلاف الناس عليه
وفي الاجماع المنقول على القسمين مع الاوضح شاهد على ما ذكرناه وليس في السلطان المنفي سلطان العزيمة ولا المعلم ولا الزوجة في
نفقتهما وقيمتها العبدي نفقته ولا المعود بين في نفقتهما الى غير ذلك ولو اوصى به الى كافر فاسلم قبل الموت بطلت ولو اسلم بعد
قبل القبول فيه الوجهان والاقرب بحسب اللفظ والسوق في قوله والاقرب جواز الايداع لرد الاعادة عند عود
الى الكافر عنه جواز جعله وعلى ما استعبر او بقيا او لا السبيل للودعي والمستعير انما السبيل للمودع والمعير واعتبار الموافقة
لما يجيء في العارية من المنع اما ان يبقى المرجع على حاله ويراد قبض الكافر للمسلم ويكون الودعي والمستعير مسلمين او يكون المرجع
على حاله والمراد نفي كل الابداع من المسلم والاعادة ولو للمال ويراد الوديعة عند مثله او يراد ابقاؤه شيئا عند المسلم فيكون الضمير للمسلم
دفعا لتوهم ان الايداع عند المسلم المحكم له ومواردة والاعادة له تسليط على منعه وفضول منه على المسلم ومواراة والوجه
هو الاول والمخالفة في فتوى الفقيه في الكتاب الواحد كثيرة الوقوع ولا تراية ضمنا وايداع المصحف واعارته للكافر مع ابقائه

اشد قبحا وقد منع

اشد قبحا وقد منع من تسليط كل من لا يرى احترام شيء محترم عليه لخوف هتكه ولو سلم عبد الذمي في غيره من الكفار المحصنين عن
الاسباب وكان العبد لما ملكه الكافر بغير اختيار او ابتدائه مالك المسلم او القرابة من لزوم ولم يكن للمملوك تشبث باسباب العتق او النقل
مسلم طولب بالحكم او بالجبر من العدو لمطالبته الزام ببيعه على مسلم او نقله باي نحو كان بعقد لازم وربما كان يكتفى بالحاق في وجوه
الى اللزوم وبمعونته مباشرة ومع الامتناع يتولى الحاكم او نائبه او بحسب مقامه وقدرتها بيانا فيخرج القرآن من الملك حين
الرد لان القول القرآن لا يدخل في ملك الكافر ابتداء ولا استدامة على الاولى او وقفه عليها او على المسلمين او نقله من غير شرط
الخدمة بصيغة وشروط معتبرة عندهم وعند اهل الخوف احد الوجهين والاصل تحول الحكم الآية والاجماع المحصل من تتبع كلامهم
وعدم نقل الخلاف منهم فيه وبعض الروايات الدالة عليه لا يزول الملك ليلحق الحاق والاجماع المنقول والا فهي او هو ظاهر اكثر الاصحاب
ويملك سيده الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه لحصولها في ملكه وفوائد الملك تتبعه ولو جهل تاريخ حدوثهما او حدوث النوائد
فقط لم تكن للسيد ولو علم تاريخ حدوث النوائد وجهل تاريخ الانتقال الى عكس الحال الحال كالجميع ولو ان الذمي او الكافر مطلقا او
المرتد عن ملة باعه اختيارا لتجدد الكفر بعد البيع او في زمن سلم الاملاع القرآن ونحو او نقلها باي ناقل كان بثوب متلاد ويتم الثمن عيبا
رده ولمن عوضه فليس له استرداد البيع بالا كلام ولو كان نحو ما يسوغ الرد كان الثمن كليا معينا جاز له رد الثمن او نحوه مما يسوغ
الرد كان الثمن كليا رده ولمن عوضه وليس له استرداد المبيع بلا كلام ولو كان معينا جاز له رد الثمن ونحوه ويحتمل تعيين الارش و
جبرانا النقص وهل يسترد العبد على الاول لرد الثمن كما هو مقتضى الفاسخ او القيمة فيه نظر وينشأ من كونه لا يسترد تملكا للمسلم من الكافر
اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فيجوز الرد كالعقود الجائزة وجه والحق انه سبيل جديد فيتعين الارش و
جبر النقص وينظر الخيارات جمعا بين حق العزاير وبقي سبيل الكفار واستضعافا لاحتمال القيمة فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك عادية
مماحقة الارش ونحوه وعلى الذي يجبر الحاكم او نائبه او يجتنب على بيعه او نقله باي نحو كان ثانيا ويضعف جواز رد الثمن وعدم
جواز استرداد المبيع للزوم ملك المعوض بلا عوض وتنزيلا منزلة الهالك ضعيف وكذا الحال لو وجد المشتري به عيبا او نحوه
فيحتمل تعيين الارش وجبران النقص لانه رجوع ملك ويتدا الاختياري وهو قوي ويحتمل تعيين القيمة عند ذلك حين البيع او الفسخ والثاني
اقوى ويحتمل جواز الرد لانه كالملك القهري وكذا البحث في جميع التملكات الحاصلة من اسباب المحو العقد كعيني وتاخير ثمن وخلاف وصف
تدليس وشفعة واقالة ورجوع صداق وبايع ومحصلا زال الملك من البيع والعتق والوقف والهبة ونحوها حصل العوض لان
اللازم يكون لازما على الاقوى وعلى الجواز يحتمل صدق رفع السبيل فيجري ويحتمل اشتراط العقد اللازم لعدم حصول الغرض بالجائز
واصالة عدم انتقالهم بلا زمان ولو اسلم في زمن خيار البائع بعد انتقاله الى الكافر او في عقد معاطاة وان بني على المغالبة الملك جبر
والا انتزع كما ينتظر القبض فيما يتوقف الملك عليه ويحتمل الانفساخ في الجميع والظاهر العود اليه لو تلف المبيع قبل القبض لرجوعه اليه
ولو اشتراه بعقد فضولي فاسلم قبل الاجازة اشترط على القول بالنقل ويحتمل اهمال الانفساخ حينه وعلى الكشف هل يلزم
بيعه بالنقل احتمالا او كالنقل والثاني اقوى ولو سلم في بيعه ونحوه وللمسلم فيه خيار فعل يبيع والمسلم على خياره وينتظر به ولعل الاول
اقوى واحتمال التزام المسلم بالفسخ وارجاعه الى البيع ضعيف ولا يكفي الرهن ولا التجنيس ولا الاجارة فضلا عن الجعالة ولا التزويج فضلا
عن التحليل ولا الكتابة المشروطة بالنجوم ونحوهن من نقل العين لبقاء السبيل وظاهر الاجماع والروايات المطلقة والاقرب بمنها
ما مر فيرسل ويجب الكتابة في عدم الحاقها بالبيع نعم لو قرن العتق فورا كالولم العوض بيت المال فوراقوي الالحاق و
دعوى الحاق مطلق القطع السلطنة بالغنه مردودة بان بقاء الملك سلطان مع انه يبقى في حالة الاولى
ولا تكفي الحيلولة في جميع الملكات للاعيان ابتداء ولا استدامة ولا تكفي المستدام مما يتعلق بالمنافع ونحوها من العقود

وما الجائز مع العارية فلا يبعد انقسامها

من اجارة او رهانة ونحوهما او تحليل في وجه قوي واما الجازة فلا يبعد انقسامها على القول بمنعها ابتداء منه حاصا ما فيه ملك العين
فلا بد من فعله ويشتمع تابعه علا بالملازم الرواية المعول عليها ولو جعل مرجع الحبل مرجع الرهن في ما بعده ويختص يبعد التوقي اذا الم
كان الملم ولو اسلم بعد الوقف عليه اكتفى بالحيلولة لم يخرج عن الوقف ولم يؤمر بالبيع على الاقوى ولو اسلم الكاتب بقي على كتابته ولا يؤمر
ببيعه في وجه قوي ولو اوصى به الى كافر فاسلم قبل الموت بطلت ولو اسلم بعد بعده قبل القبول ففيه وجهان ولو اسلمت ام ولد
مع اسلام ولدها او عدمه ولم يكن في المستثنيات يجبر على العتق او الوقف وان قلنا بعتقهما [illegible] او جعلناها في فعل الحاكم
لا مجانا الا من تحسب وكلا مع بذل العوض في الزكوة او من بيت المال لانه حكم بلا دليل في البيع ومطلق المعاوضة على العلماء والوقع
في الزكوة او بيت المال فيكون لاهلها نظر يتنا التعارض على نحو العموم من وجه بين ما دل على المنع من بيع امهات الاولاد ونقلهن الى ملك الغير
دل على نقل مملوك الكافر اذا اسلم عن ملكه فيرد ان الاجبار قوي لاعتضاده بجمع ما دل على نفي السبيل للكافر على المؤمن والاجماع وبما دل من الكتاب
على نفي السبيل على المؤمن مما فيه الاشعار بانه على الابدية التخصيص وظهور نقل الاجماع فيه من المبسوط وجعله في لف مما تقتضيه اصول المذهب هنا
وانه لم يعتمد عليه ولان التنفيق في القسم الاول منع الملاك الحكام لحكم خاصته عن ذلك على انه لابعاد في الاحكام ذلك العلم لدخول
في اراده دونه فانه لا يختص الا في احواله ولا حصل لضعفه لا يجعل وجها فان ضعفناه ونفذنا حكم امهات الاولاد جعل بينه وبينها
ويفيت في يد امرأة مطلقا او شرط الثقة لعدم جواز تسلط غير المسلم على الانفاق عليها مستغلا كسبها حيث يكتسب حتى يموت المالك
او لم يتبرع بحكم الامهات الاولاد اليها كالولي حلا واستكسبت بعد الحيلولة في يد الغير يحصل اليه فوائدها ويصل اليها نفقتها كما هو
المذكور ونحمل نهاية الحكام واحتمال استعانتها في فك رقبتها فاذا استوفيت قيمتها تحررت وكتابتهما مع بقائها في يده بعد مه
لتؤدي ما عليها ودفع القيمة من بيت المال اذا امكن والا عتقت ونقل من بيت المال كالكا والا اعتقت خالصا من الاخذ ولو امتنع الكافر
من البيع ونحوه حيث يؤمر من الحاكم او من قام مقامه باع الحاكم او القائم مقامه ولو بعدول المسلمين وفعله بثمن المثل فان لم يجد
فلعنان الاصل او وجد من يبذل الاكثر من ثمن المثل صح ويجب يتنبه بالحيلولة لدفع الضرر السبيل ولو مات المالك المسلم قبل بيعه وان
ورثته الكافر فحكمه كالمورث ويجري قيد وطء او الاجر الى تملكه لزوال المانع وهل يبلغ او يتعلق الطفل او المجنون باسلام احد ابويه او امه
ثابتا ان بعد تكونه ولا وابنه العبد فاعد لغير مالكه فلا يكون لمالكه سلطان على المسلم من يوم اسكاله ثبات التبعية في
الاسلام للابوين الثابتة بالاجماع محصلا ومنقولا والنص ولزوم الحرج بدونه ظاهر الحديث المستفيض كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون
ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه فيلحقه حكم الاسلام وبني عليه جماعة من الاصحاب وزانه للاصل بقاء الملك وعدم جواز فعل المالك
بيع ماله وتركه هنا بجامع ما ليس من ان مع الشك في دخوله في دخل تحت الاسلام سبيل محتمل احاله المنع ومن ان علقة الملك اقوى من علقة
النسب الا مع الاجماع ولو بدون لصدده وبني عليه جمع آخر انهم ووقع الارتداد بغير تبعيته لانه ذلك من الظهر احكام التبعية والتوقف المانع ثابت هنا
ولولا ذلك لاجبر ما عليك الكفار لاولاد المسلمين وحصر نا سلطانهم عليهم ومطلق التبعية ولو كان في يد المولى حكم بيعهما او بيعه من
غير اشكال ولو اسلم الجد القريب او الجدة فوي اشكال اذ الحكم الى الاسلام الابوين للشك في دخولها تحت الملاق اسمهما ومع جمع الابوين
اعظم اشكال الضعف سلطان الجدين مع وجودهما ومن قوة شرف الاسلام وانه يعلو ولا يعلى عليه وان الجد يتولى امر الاولاد ويتسلط عليهم
تسلط الآباء وان الظاهر من التتبع ان كل حكم يجري على الابوين يجري على الاجداد كما ان ما يجري على الاولاد يجري على اولاد الاولاد الا
ما خرج بالدليل وباسلام البعيد من الاجداد تزداد دونه الاشكال وهل يلحق اسلام السابي باسلام احدهما فيمضي عليه بيعه لو ارتد
وجهان وهل يجري حكم الاسلام في المتعدد من المنذر ونحوه او البعض من المعرف فلا يجري الا الظاهر لا وليس بتبائع للمملوك
ان يبيع او يشتري ويستقل بشيء من النواقل فيتنازل مال المولى لغيره الا باذن مولاه ومجرد العبودية لا يسلبها ومع عدمها يكون

فضوليا

نصو لنا علما في مال المولى وفي غيره مال المولى يصح مع اذن المالك وكذا بعده نهيا وان كان معصية ويكون فضوليا بعد نهيا نا ان
ذلك بغير اذن مولاه او ولية مباشرة ليس من الاذن او وكيل مع سبق الاذن في شراء نفسه لنفسه او تملكها بوجه من الوجوه دعوى التملك من مولاه
على رأي قوي ومقتضى ذلك البطلان مع عدم الاذن والاقوى الصحة وان كان عاصيا ولا يتسبب بالتفريع على الاول كونه
لا يعزل اذن لكنه فرع على المنهوم ولا استناد في المنع الى ان ما يصدر عنه صادر عن المولى فيكون المولى بايعا لنفسه ومشتريا لها فانه
ما لا يخفى فان الجهة مختلفة حتى لو اشترى نفسه لموكله من غير المولى فضولا من غير اذن دخلت في حكم الفضولي من جانب ولو اشترى
نفسه لموكله من غير مولاه فضولا او دخل في الفضولي من جانبين ايضا ويشترط في لزوم البيع او نحوه او صحته مع عدم تعقبه الاجد
بالاجازة كون البائع وكل متصرف مالكا او وليا عنه كالاب والجد له اي للاب من طرف الاب والحاكم وامينه والوصي له او لا
الابوين لمذكورين او وكيلا للمالك او وكيله او وليه او ما ذونا عنهما او محتسبا من عدول المسلمين او من غيرهم مع فقدهم او مقاصا
او امينا يخشى من البقاء التلف او مرتهنا لم يتمكن من الاستيفاء مشروطا للوكالة او على وجه او متوليا للصدقة في مجهول المالك او
او التملك في اللقطة ونحوها بشرط عدم المانع فيما لم تبيا لولاية والاب والجد مقدمان على الوصي وهو على الحاكم والحاكم و
نائبه على العدل المحتسب ولعدل على غيره ثم الاقوى اعتبارها على غيره وفي تقديم الاب على الجد او الجد عليه او تساويهما مطلقا
ومع الاقتران يبطل العقدان او بشرط عدم التعارض اما معه فيقدم الاب او الجد وجوه اقواها الاخير جمعا بين ما دل على
الاشتراك في الولاية وبين ما دل على تقديم الجد مع التعارض في النكاح مستندا فيه الى قول النبي لمن سئله عن ذلك انت وما لك
لابيك ونحو ما يقرب منه مما دل على ان المولى النكاح ولي المال مضافا الى ان الجد في الثابت ولاية الجد على ابنه في النكاح
واكثر الفقهاء اقتصروا في بيان ولاية الجد عليه بينهم منهم انه ولاية المال على نحو ولايته وقد يرجح فيه في ابائه الى طرق الابوية
دون ولاية الاب في عقد النكاح والمال مقصورة على محلها وانه اولى الارحام مخصوصة او محمولة على انه من اسباب الاولوية التقدم
او الولاية على الولي في تقوي بعض الاصحاب العالي بعيدا لاجداد او اولى من السافل ومن الاب الاوصياء على نحو مراتب الاباء و
في اصل الحكم الكتاب والسنة والاجماع فبيع الفضولي عن الولي المتصرف والمالك ووكيله كسائر عقوده وما يشبهها من نحوه
ونحوه موقوف على الاجازة سبقه النهي او لا عن له سلطان الملك وعدمه فقال بالاكتفاء بحصول المصلحة الباعثة على الاجازة الاهلية
في متعلق النيابة الشرعية وانه لم ينبه عليه في الكتاب الفقهية فان لمصلحة صح على رأي قوي وهو قول الاكثر رواية واشهر
القولين في اخرى وللمشهور مفتصرا عليه ثالثة وباضافة بلادكا دليل اجماعا في رابعه والاشهر بين المتأخرين في خامسة
ثلثه مواضع من التذكرة بلفظ عندنا الظاهر في نقل الاجماع وفي مقام آخر استنادا الى السيرة المأنوسة والطريقة المألوفة
من نصر في الوكلاء والماذونين بجامع كثرة المال وانسلخ الحال على الوجه الذي تعلق بالاذن ثم امضاها الموكلين وطلب الاجازة
منهم وكذا الاجباء والاصدقاء وللاستماع بتبعها البلاد فهي عادة معروفة لا تنكر وبذلك يظهر انه لم يختص العرض للعقود
والابقاء على اتولهما او اطلاقا فانما الظاهر من العقود السائغة المتعارفة وما خرج مالم يتعقب الاجازة بالاجماع والبديهة
ثم من المعلوم انه لا يراد بالعقد المأمور بالوفاء بها في الكتاب والسنة العقود الصادرة عن مباشرة الملاك والا لم يدخل عقد
وليّ ووكيل بل المراد الذي يرتفع به ما هم واوليائهم ويستوي فيها الرضا السابق بالتوكيل او المقارن او المتعقب بالاجازة
ويرشح معنى قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وليس معنى التجارة مجرد العقد بل انما هو العقد الصحيح المترتب عليها الاثر
وفيما دل على صحة فضولي النكاح من اجماع واخبار معتبرة في نفسها منجبرة بشهرة تشمله الاجماع ايضا شاهد على ثبوتها فيما في
العقود لان امر الفروج اشد من غيره ولانه علم بذلك ان الفضولي قسم من العقود وشمول العمومات لها ولدخول البيع والاجارة ونحوها

مع عدم الاذن فاشد ثم ... (margin notes below)

٢ مباشرة او نيابة آه

٢ ولو اشترى نفسه لنفسه ... حكم الفضولي من جانب ... (marginal gloss, largely illegible)

٢ فبيع الفضولي كسائر عقوده وما يشبهها من نحوه موقوف على الاجازة آه

٣ من له سلطان عليها وبولي الفضولي الا بالاجازة آه

٢ لجواز حمل البيع ... الاجازة ... [illegible]

٢ مجرد بيع الحاكم او الحاكم نائبه آه

٣ من بيت المال اذا امكن والا اعتقت آه

٢ بيعه من كونه مالكه آه

ونحوها وكثير من العقود في الصداق كثيرة فيهما الفضولي وكذا الاخبار الواردة في اتجار الوصي بغير الولي مال الصبي ليتجر به الدالة على
ان الربح للصبي وتطبيقها على القواعد ان يحمل على اشتراط الاجازة من اهلها او على اعتناء الموافقة للمصلحة النوعية عنها
او من طرحها او الجمود عليها في مخالفة القاعدة وكذا فضل الخمس من تحليل المناكح وخصوص ما صرح فيه منها بالشراء من مال الخمس
الجواري واجازة الامام لاهل الحق في ذلك ما يرشد اليه وان احتمل وجها وفي اجازة السيد عقد العبد والوارث
للوصية بما زاد على الثلث اشعار بذلك وكذا الاخبار الدالة على المجهول المالك عنه فان جاء وامضى الصدقة والا غرم المتصدق
والثواب له كما يظهر في ذلك وحديث بيع عقيل دور النبي ص بمكة من دون اذن ولما اجيز اجازه وحديث عروة
البارقي الذي اعتنت مشهوريته واستفاضته عند الفريقين عن النظر في سنده من ان النبي ص امره بشراء شاة
بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احديهما بدينار فاتى به وبالشاة اليه فاجازه وبارك في صفقة يمينه وشراء
الشاتين بعلمها وبيع احديهما وان لم يصلح شاهدا على ما نحن فيه لاندراجه لظن الاذن بالاولوية اللفظية لكن بيع احدهما
من غير اذن مع تعقبه الاجازة ... في الحجة ورده باستبعاد التصرف من غير اذن ومع الاذن يحمل الوكالة وبعدم العموم في
حكايات الاحوال فيما كان في البين عبارة تفيد الوكالة العامة ولم ينقل الينا وبان الفحوى يجري في الوكالة والظاهر حصولها
وبانها لما كانت اباحة من الجانبين لا تمليك فيهما ولفظ الصفقة لا ينافيها وبان العبارة دلت على ارادة الشاة لا اولا
والمالية مما يتوقف عليه لوجب فيكون مستفادا من اللفظ وبانه يحتمل بانه طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا
مردود بانه خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه الفقهاء فلا ينفي الحجة ولرواية مسمع بن سيار عن الصادق ع في رجل استودع رجلا مالا
فجحده المودعي فاستربح به اربعة الاف درهم الدالة على ان الربح لصاحب المال وللصحيح عن الصادق ع انه لا يجوز لمن يلزع ثوبا
ان ياخذ من المشتري لوضيعته فان لم يجد جهلا فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وللصحيح في بعض الطرق وفي
الحسن في غيرهما من قضاء امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب في غيبة ابيه وولدت من المشتري فلما رجع جاء بابنه
انها له ومع الولد فردت ثم اشار على المشتري ان يقبض ولد المالك فقبضه فاجاز بيع الوليدة وردها الى مالكها
الاول مع حريته للشبهة وعلى قبض ولد المالك وليس هو كذا وانما عليه الغرامة وعلى تأثير الاجازة بعد الرد والفسخ هو
خلاف الاجماع مردود بتنزيل الرد لو للمشتري على ارادة التقويم والتسليم للحق وقبض البائع لتاديبه مما لزمه من
الغرامة وعلى ان المنع من المالك صوري لا حقيقي فالاستدلال بالخبر على حاله ولا حاجة الى تنزيله على الامور المجهولة التي
لا تعرف وجهها الا على الجملة في استفادة الحقوق كما لا يخفى على الناظر وبعد امعان النظر في الادلة يعلم ان منها ما يقتضي صحة
الفضولي في جميع العقود والايقاعات وما يتبعها مما شرط فيه القربة او لا الا ما دل الدليل على خلافه ومنها ما دل على البيع والنكاح
وبما نقل في الروضة من انه لا قائل بالاختصاص بهما يثبت في باقي العقود ومنها ما يعم تصرفه لنفسه كالغاصب او بقصد المالك في
منها ما دل فيها على جوازه في الغاصب فضلا عن غيره كاخبار الوليدة وغيره وان القول بالفساد مع الاجازة فهو قول نادر
ومن عمم كثرة القائل به مستندا الى اشتراط الملك في صحة العقود فهو اشتباه منه لان مثل ذلك يجري على لسان كل من الفريقين
ومرادهم ان حصول الاثر موقوف عليه ولم اعرف فيه قائلا محققا من القدماء سوى من ادعى الاجماع فيه وتبعه ابن ادريس
واني لهما باثباته وكيف يمكن العلم برواتها له بعد اتفاق الفقهاء متقدميهم ومتاخريهم سوى من شك على خلافه فالاستناد الى
الاجماع لا وجه له وكذا الاستناد الى الاخبار المنقولة عند العامة والخاصة من انه لا بيع الا في ملك او فيما يملك بالبناء للفاعل
او للمفعول لا قائلون بعضويتها سواء اريد بها قابل النقل او وقف العلم ونحوها او ملك البائع لان المراد انه يصح البيع موقوفه

على رضا المالك ولا

على رضا المالك ولا عبرة باجازة غيره لان صورة البيع لا تنفع الا من المالك والاثم بمنع العقد من ولي او وكيل او مالك
غير مفهوم ويضعف منه الاستناد الى التجارة عن تراض لان التجارة لا تتم الا بالنقل والانتقال وهما ناشئان عن المتراضي وان
تاخر عنهما ومثل ذلك كثير في ابواب النكاح ولا بحث في جريان الفضولي فيه واضعف منهما الاستناد الى توجه النهي الى العقد
الفاسد مع المتقدمين وغير فضولي الغاصب وان دخله التصرف بمال الغير في محل المنع واما عقد الغاصب فبعد تسليم تحريمه فمنع
الفساد فيه لعدم تعلقه بالطبيعة عدم تعلق صورة النهي بالمعاملة لحصول الاقتضاء اللفظي والكبرى بعد تسليم الصغرى كما فيه
في محل المنع واضعف منهما الاستناد الى انه لا قدرة على التسليم فيه وهي شرط لمنع الشرطية في العاقد والابطال عقد اكثر الوكلاء
ولما في المالك مسلمة وهي حاصلة واضعف منها ايراد لزوم الخلو عن القصد المشروط في العقد ومنه انه اذا حصل الشرط فسد
النقل الشرعي فسلم لكونه في محل المنع وان اريد العرفي فهو حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد ولو مع التردد يندفع الاشكال على
انه لا اكتفاء بالقصد اللاحق غير بعيد واضعف من الجميع الرجوع الى الاصل بعد الشك في دلالة ادلة الصحة لما بينا من ان الادلة
على وجه لا يمكن ردها وكذا الغاصب قاصد لنفسه او للمالك او لهما على وجه الاشتراك والتوزيع لما تقدم من الادلة الدالة عليه
على العموم والخصوص وليس تعيين المالك من مقومات العقد مع انحصار وجه الصحة حتى يبنى على قصد العاقد وفساد المجيز ولو
اجاز مع القصد لنفسه على نحو ما قصد احتمل رجوعه الى الهبة وبيع معا كقوله اشتر بمالي لنفسك كذا واحتمل فساد الحاصل
تمليك نفسه ثم البيع ولا بحث في رجوعه الى ذلك ولو باع المالك عينه فاجاز الغير صح البيع عن المجيز وفي جريان الفضولي
فيما جرت فيه الوكالة من العبادات كالاخماس والزكوات واداء النذور والصدقات ونحوها ايقاعات ما لم يقم الاجماع على المنع فيهما
ومنها اقواها الجواز ويقوى جريانه في الامانة ولحاق الاجازة وهكذا او يتفرع عليها الاحكام لا يخفى على ذي علم وان كثرت
تصرفاته في العوض من الثمن ونحوه بان يبيع الغصب مثلا ويتصرف في ثمنه وثمن ثمنه وهكذا مرة بعد اخرى او في المثمن بان
يشتري بالغصب مثلا ويتصرف بثمنه وثمن ثمنه وهكذا او فيهما وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته فيجيز ما شاء
منها فان كانت متعاقبة على عين واحد ثمنا او مثمنا او مختلفا فاجازة العالي تقضي بصحة السافل لا للاجازة بل بوقوع العقود
محلها بعد خروج العين عن اهلها هذا على القول المشهور بالكشف وعلى النقل يحتمل وجوها ثلثة احدها البطلان
في الاسافل لعدم مصادفتها الملك فيهما وثانيها القول بالصحة نظرا الى ان حدوث الملك بحكم الاجازة ثالثها التوقف على
الاجازة ولعل الاوسط اوسط واما اجازة السافل فلا يقضي بصحة العالي اذ لا ربط بينهما بالتوسط من العقود فاشتباه
خارجين عن القسمين وغير المتعاقبة على المحل الواحد لاجازة العالي منها لا تقضي باجازة السافل لان العوض صار ملكا للمجيز
فلا ينتقل عنه الا باجازة اخرى واجازة السافل تقضي باجازة العالي بنفعها على حكم المتقدم مع الاكتفاء بمطلق الرضا او على
القول بان حكم المتقدم مستفاد من اللفظ فلا اشكال ومن اراد استيفاء الاقسام ليتدرب في معرفة الاحكام فليعلم ان العقد
والعاقد والمتعلق والجهة كالعوضية ومقابلها اما واحد او متعدد او مختلف ثم العقود المتعددة اما مجتمعة او مترتبة
معلومة التاريخ في الجميع او في البعض دون البعض متوافقة في الانقضاء شطورا وشروطا وقيودا او مختلفة ثم العاقد اما ان عقد
لنفسه او للمالك او لنفسه او لغيرهما او للمركب منهم ثم الاجازة اما متحدة او متعددة او مختلفة من متحد او متعدد او مختلف
مترتبة او دفعية او مختلفة معلومة التاريخ في الكل او في البعض او لا متعلق بالجميع او البعض المتعدد او المتحد شخصا او كليا او
مع الكشف او النقل الى غير ذلك من الاقسام ومن اعطى النظر حقه لم يختلف عليه شيء من الاحكام كل ذلك مع عدم المانع اما لو حصل المانع
في بعضها كبيع مسلم او قرآن على كافر لم تؤثر الاجازة فيه ولا في توابعه ومع علم المشتري بالغصب ودفع الثمن الى البائع او علم البائع

خ ض
٢ النذور والوقوف والطلاق ... ونحوها في مال ... في الافعال ...
من وجه ... عليه ومن ماله وفيما لم يقم الاجماع على المنع فيهما ...
العقود وكذا الايقاعات مما لم يقم الاجماع ... جريان الاجازة ...
اقواها الجواز ويقوى جريانه في الاجازة ... لا يخفى على اهل العلم ...
وهكذا او يتفرع عليها احكام ...
شروط العقد وتعلقها بتمام ...
اه

في الصورة الثانية المثمن

ودفع المثمن الى المشتري في الدخل بحث مسئلة الفضولي اشكال بيّنا من احتمال الملك في الثمن والمثمن بعد الدفع والاعراض فلا يكون التصرف فيه الا من تصرف الملاك ولا يدخل في الفضولي ولا يكون للاجازة تأثير ويقوى التملك بالعين واحتمال عدمه لان التسليط فيه لا يقتضي نقل الملك فلم يبق تأثير شرعي في العرف ما بين البقاء والتلف وبين القول بالكشف والنقل او من وجه ان العقد ينعقد عن قصد ولا قصد في العالم وقصد المالك قام مقامه قصد الفضولي او الغاصب في البيع وليس للمشتري لنفسه من ان يقوم مقامه فلا يختص بحال دفع الثمن ويرجع الى الاصل الفضولي والغاصب من ان قصد النقل العرفي مجرى كما تقدم او مثله يلزم في الاجازة ملك الثمن بلا عوض على القول بالنقل وهو مبني على الاول لعدم الحمل على ارادة الايجاب او يكون الحاصل ان فضولي الغاصب او مطلقا مع علم المشتري وجهله فيها اشكال ضعيف والاقرب اشتراطها كون العقد مجيزا في الحال الذي لحق قبل العقد مستمرا الى نهايته متعلقا بالايجاب والقبول او بهما وفي اشتراطها الاستمرار الى زمان يحضور شرط الملك او الى وقت الاجازة وجهان اقواهما الثبوت في الاول دون الثاني وان يكون مجيزا بالاصالة لا بالاحتساب من حاكم ممكن الظهور او غيره وقد يختص بغير الحاكم مطلقا فلا يقضي بانه انما يحتاج الى هذا الشرط على القول بجواز الخلو عن الحكم فيحتاج الى فقد الظهور وقد يراد اشتراط امكان الاجازة بوجود المصلحة حين العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة فلم تؤثر وارتفاع المانع حينه فلو اشترى الفضولي من كان كافرا مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر ايضا فيكون الحاصل انه متى فقد شرط حين العقد ثم وجد او وجد مانع حينه ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة شيئا وفي الجميع خصوصا على القول بالنقل بحث والاقوى بالتفريع ارادة اشتراطها كون المجيز له قابلية الاجازة حين العقد فلو تجددت له القابلية فلا اثر لها بالكلية وفي الاكتفاء بكون الولي حين الاجازة منصوبا عن المتولي حين العقد فلو تجدد به وجه والترتيب اشتراط المجيز بالمعنى الاول لانه الجامع وجوده يجعل واقعا في محله ويبنى ان ذلك يقع لغوا والتفريع على الوجه الثاني ان المجيز لو كانت له القابلية حين العقد اثرت اجازته في حصته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع مال الطفل او جرى عليه عقد من العقود فبلغ او مال المجنون فعقل والمحجور عليه فارتفع حجره او الراهن فك رهنه لغيره ذلك واجاز لم ينعقد والاقرب الوجهين على ما بيّنا من كلا فصلا على المشتق بمعناه التام لا الاصل وهو الاقرب ومجرد الاحتمال كاف في حصول الاستكاد من قضاء العمومات بالنفوذ ولو جعل كلاما مستقلا ارتفع التنافي بين الحكم والترديد وكذا لو باع لنفسه بناء على عدم تأثير النية مال غيره او تصرف فيه ثم ملكه ولجاز للزوم اجتماع المالكين في الوقت الواحد على الكشف فلا نفوذ من غير اشكال والتمثيل في اصل العقد النفوذ وقد يقرب الاشكال على القول بالنقل مطلقا او مع امتناع الكشف او على مراعاة قابلية المجيز حين العقد مع القطع عن الموانع الاخر والاقوى عدم اشتراط المجيز حين العقد ولا قابلية للاجازة بل يكفي القضاء عموم الكتاب والسنة بالعموم وشهادة ما دل على جواز الكلام الفضولي في الصبيين ثم مات احدهما وبقي الآخر حتى بلغ وانه لا يمضي اجازته مع اعتبار بعض الشروط على ذلك بطريق الاولى او بتنقيح بعض الروايات في وجه آخر فلا كلام ومما يتفرع على هذه المسائل ما لو باع الفضولي حين كمال المالك ثم نقص بجنون ونحوه فتولاه الفضولي او غيره فلو جاز واما اذا كان الفضولي وليا او وليا آخر او لبلوغ دعا الاجنبي او وكيلا عن المالك او وليا فجدد سلطانه واجاز نفسه فصار حرا او اجر مملوكا فملكه آخر واجاز الى غير ذلك مما يتولى الاجازة فيه فلم يكن في اهليته بتا وقريب منه ما اذا عقد عن محرم فحلا فاجازه محلا او باع عنه صيد لكن او باع عن مسلم خمرا فاجاز مرتدا او اشترى مصحفا او مسلما عن كافر فاجاز مسلم والاقرب الجمع في هذه الاقسام وكذلك الحال لو عدم قابلية المجيز حين العقد ان كان لنقص في ذاته فلا مانع من صحته وان كان لامر متعلق بالعقد او بمتعلقه فلا اثر للاجازة واشتراط عدم سبق النهي في صحة الاجازة في محل المنع وكذا اشتراط المطابقة في الكل او البعض

وان اثات الجنس والكيف

او بعض لا باحتساب او الاسباب وبكون يحبس آه

الترديد لا يخلو عن ذلك وطريق الاولى بعد تفريع آه

كما بلية

وان اثات الجنس والكيف ونحوها فنعم نعم فوت الانتقال مع حصول الاكتساب قبل الاجازة اشكال بيّنا من ان الاجازة امضاء لما تضمنه العقد وليس سوى النقل حينه وان مقتضى الانشاء ذلك وانه مقتضى العمومات الدالة عليه وانه مقتضى قوله عليه السلام لعروة بارك الله لك في صفقة يمينك وانه ظاهر خبر الوليدة حيث لم يرجع السيد عليه بعد الامضاء بشيء من اجرة وغيرها وانه الموافق لحديث اجازة الصبي البالغ بعد موت الآخر وعلى النقل لتحمل العوائد المحل مضافا الى انه الاشهر في رواية وقول الاكثر في آخر والقول بالنقل مروي عن شاذ من الاصحاب وقليل منهم تبيّنا ليس التردد واستناد الى الاصل وتمام الحرمة وضعيفان لا يقلبان ثوبا وليس في تأخير بعض الشروط عن زمانه لا في عبادة ولا معاملة وهذا بناء على القولين على مقتضى الظاهر فيجوز الانصراف عن كل منهما بعد وجود الصارف من قبل العاقد او من خارج او على اللزوم فاذا تعذر احدهما وصح بخلافه بطلت وجهان اقواهما الثاني ولو تقدمت الاجازة على القبض ونحوه من شروط الصحة فلا كشف ولا نقل واجازة القبض من حيث المعاملة اجازة للعقد دون العكس وليس للاصيل ولا للفضولي بعد الاجازة على رجوع قبل اجازة الآخر فاذا جاز صح العقد وان سبق الرد من احدهما ومحل الخلاف اجازة المالك لا اجازة الفضولي ويتوقف على القولين حكم النماء الحاصل بين العقد والاجازة فعلى الاول للثاني وعلى الثاني للاول ونظهر الثمرة ايضا فيما لو انسلخت قابلية الملك عن احدهما بموته قبل اجازة الآخر او بعروض كفر بارتداد فطري او غيره مع كونه مسلما او مصحفا انه لم يشترط بقاؤهما ما اشترط من الاسلام حين العقد وقابلية المنقول بتلفه او انقلابه الى الخل او عروض النجاسة مع ميعانه الى غير ذلك وفي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حين العقد كما لو تجددت الثمرة او بدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة وفيما لو قارن العقد فقد الشروط بقول مطلق ثم حصلت وبالعكس وفي تعلق الخيارات والشفعة وعدم صحة التصرف من حين العقد واحتساب اوقات الخيار ومعرفة مجلس الصرف والسلم واشتراط بقاء القابلية بعقل ورشد الى حين الاجازة حيث تلحقهما بالعقد لبعد بالى غير ذلك وترتب ما يتعلق بالعهود والنذور والايمان حيث يحتاج الى الايضاح والايضاح ولو باع او تزوج مال كان ابيه او بعض مورثه لنفسه غاصبا عالما او جاهلا زاعما ان للولد ان يبيع مال ابيه لنفسه فبان ميتا فلا ريب في صحة العقد للمصادفة وعدم منافات العقد ولو باعه او نقله ببطن الجوع وانه فضولي فقصد به تمليك مورثه فبان ميتا فهو مبتاع وان المبيع ملكه فالوجه الصحة على تقويت العقود لعدم المانع والمخصص والنية لا تبين في المقصود فظهر خلافها غير كل حتى لو اجري العقد باذنا غيره فضولا فامتنع الاصيل ثم ظهر ملكه التزم الفضولي وفي ثبوت الخيار وجهان واحتمال البطلان كما ذكره بعضهم لمغايرة العقد او لزوم التوديد مع التعلق مردود بما مر من ذكره وكذا القول بتوقفه على الاجازة اذ لا حاجة هنا بعد المصادفة ومقتضى ذلك سراية الحكم الى عقد الولي او الوكيل مع جهله بما يملكها فيصح نكاح من زوجت نفسها فضولا او وكالة تزعم انها امة لك فظهرت حرة ومن زوج امرأة يزعم انها حرة وامة الغير فظهرت امته ومن زوج اجنبية صغيرة فظهرت بنته الى غير ذلك وفي تعميم الحكم بالنسبة الى الوكلاء والاولياء بعد الاعلام بولايتهم ووكالتهم ولو انعكس الحال فزعم الملك والوكالة والولاية فبان خلافها كان فضوليا ولا يكفي في الاجازة السكوت من حيث ذاته ولا من حيث افادته في غير ما بيّنا في الوكالة من سكوت البكر مع العلم فضلا عن الجهل ولا مع حضور العقد فضلا عن غيبته لانه اعم من الرضا المعتبر فيهما والعام لا يفيد الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم اتباعها وفي الصحيح ان سكوت المولى بعد علمه اجازة لعقد المملوك وورد في النكاح وربما ينسب على الرواية بطريق الاولى وبعموم الموافقة الى غير ذلك والاقوى عدم الاحتياج الى الصيغة او ما قام مقامها من اشارة الاخرس وشبهها خلافا لبعضهم كاجزت ونحوها اذ اللازم ما كان معتبرا في قول المالك وحديث انما يحرم الكلام ظاهر في غير الشروط ولو اجازت عن مولاه او عن مالك او ولي او وكيل فضولا او وكالة متعلقة لغيره او لنفسه

في غير الشروط الرجعية آه

ولو
تظهر عن نفسه او اجاز عن نفسه لنفسه معتقدا الجبر مع اعتقاده انها للغير او لنفسه فظهرت لغيره جاء البحث السابق
بلا عقد متعلق بالعين والآخر بالمنفعة مقترنان كبيع واجارة مقترنان فاجاز هاهنا صح وبنحو صاحب العين مع
عدم العلم ومع الترتيب سبق الاجارة كذلك وبالعكس كذلك مع احتمال بطلانهما هذا على الكشف وعلى النقل يراعى الترتيب
عدمه في الاجارة دون العقد ولو تعدد البيع او بعض العقود الاخر مع متعددين او اختلفت مع تحصلت الاجارة
دفعة بطلت مترتبة او لا وعلى الكشف في خصوص الافتراق يثبت البطلان ولو قال اجزت هذا فيهما شاهد
ونحو هذا كانت مترتبة وبالواو محتملة ولا تورث في الاجارة على الاقوى ويشترط فيها المواطاة في نفس العقد في الثمن والمثمن
في الجنس والزمان والمكان والصنع وغير ذلك على القولين وفي العذر وجهان ولو تعددت العقود بتجانسه فاجازها دفعة
صح وفي اعتبار المجلس كلام ولو اجازهما مبهما بطل وفي المطلق بحث ولو باع شيئين فصولا عن شخصين جاز ونوع الاجارة من
احد الطرفين ويقوم مقام التبعيض ولو فسخ المالك العقد وكانت العين باقية في يد المشتري بعد ان كانت بيد
البائع الفضولي بلفظ افادة كفسخت او رددت لا بالسكوت راضيا او مغضبا ولا يقول لا اجيز او لم اجز الا مع
قضاء العرف ولا بغيرهما ما لا دلالة فيه على انشاء الفسخ بطل حكم العقد ولا تثمر الاجارة بعده للاجماع ولزوم الضرر بيده
فان تلف رجع على البائع لاستقراره وحصوله فيلزمه باخذها من المشتري وردها اليه او بدل العوض للمجمع
الرد على مضي زمان طويل فتى رده استرده ولو توقف الرد على بذل ما يزيد على المغصوب وجب ما لم يجحف ومع الاجحاف
اشكال فمتى رده استرده ولو ردها المشتري الى البائع بفسخ او غيره بقي الخيار في الرجوع اليهما ولو لم تستقر بيد الفضولي وكانت
في يد المشتري تعين الرجوع عليه دون الفضولي وان استقر الضمان عليه مع الغرور ومع الامتناع يرجع الى مثلها او قيمتها
في عين على نحو التلف وان شاء رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري مع الرجوع عليه بالعين وضمه على البائع عما
دفعه اليه ثمنا بعينه مع بقائه ومثله وبما اغترمه من مال لم يكن في مقابلته نفع مثليا وقيمته قيميا على الخلاف في كيفية ضمان
القيمي مع تلفه وبما اغترمه من مال لم يكن في مقابلته نفع من نفقة او عوض اجرة عمل او منفعة مملوك او حيوان لم يصل نفعها
اليه او ما زاد منها على مقدار النفع او نماء كان العادة متلفه من اجنبي حيث لا يريد الرجوع عليه او امة او ارش جناية به
مملوك او حيوان او قيمة شجر افسده القلع او اجرة حفر او طم او بناء جدار او سقي انهار او حفر ابار الى غير ذلك للاجماع
محصلا ومنقولا ومما يجري مجرى ذلك على حكم ذي المنفع وفي النفقة والاجرة وضرب الخرامة زائدا على المعتاد مستندا الى
تقصيره وبذل لما يستحب في تلك المعاملة واللوازم البعيدة اشكال ومع ابراء المالك ودفع المتبرع وجهان او يرجع بعوض
عمل الجاري على عادة الملاك وفي الامثال المسنونة من عبادات وغيرها او عمل المتبرع والزائد على المعتاد والتوابع
البعيدة يقوى الاشكال او اجرة حفر او طم حفر او بناء جدار او سقي انهار او حفر ابار الى غير ذلك واما ما حصل
في مقابلته نفع فلا تدامه عليه مجانا بغير عوض كاستيفاء منفعة او سكنى دار او ركوب دابة او انتفاع بنماء ونحوه
على الاقوى ويدخل تحت الغرور وبه قضية العدل ونفي الضرر وفي جعل الاثر عليه فيقوى التبدل
وانما يرجع المشتري مع جهله مع علم البائع او جهله او ادعائه الشرع البايع اذن المالك او الولي او الولاية على المالك
او الوكالة عنه او ظهور ما يفيد سلطانه مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك كتصرف المأذون بوكالة ونحو ذلك
يكون مغرورا ومغرورا من قبله ولو تعدد امثال المشتركين تعيين قدر حصته ولو اشتركا في الغرور ربما تكلم منهما جزء
سبيل تشريكا في الضمان ولو كان كل منهم سببا تاما فكذلك ولو تعدد المعاذرون بدعوى الاصالة او الولاية او الوكالة او على
منهما

[Margin: ٢ وكيف ضمان الفيمة تلفه من نفقة او عوض عن اجرة عمل او منفعة مملوك او حيوان لم يصل نفعها او ما زاد منها على مقدار النفع اه]

[Margin: ٢ او انتفاع في ماء او نحوها كذلك على الاقوى لا تدامه عليه مجانا بغير عوض تدخل تحت الغرور اه]

الاطلاق للعقد الى كلامه عن المشتري يحمل التخيير بينه وبين التغريم لانهم شاء على الاقوى وان لم يكن مغرورا كذلك بل لو دما على
على انه مال الغير وكان اذن فيه وان كان غير عالم فمن ولو تعدد على انه مال مورثه او من هو ولي عليه فظهر خلافه فانما
الغرور ولم يرجع بما اغترمه مما في مقابلته نفع او لا او لا بالثمن مع علم الغصب في دونان شرائط الخيار او الرجوع بالثمن مع رجوع
المالك او ابقائه مدة بقاء التلف فيها اجماعا محصلا ومنقولا ولانه سلط على ماله مجانا ولدخوله في شبه الاعراض والهبة
الخالية عن الاعواض وهتك حرمته بالاذن في اتلافه وان كان البائع في امنه غاصبا اذ لا ملازمة بين الحرمة والهبة
والمالكية ولا يجري مثله في البيع الفاسد ونحوه لان كلا منهما اقدم على اخذ العوض من صاحبه ويرجع مع التلف الى الثمن
المثل وان زاد على المسمى لتحقق مسمى الاقدام على الضمان في الجملة ولو باعه المغصوب ودفع عوضه من ماله فعلا المدار على
مقتضى العقد او مقتضى الاباحة وجهان اقواهما الضمان اعتبارا بحال الاباحة وهل يرتفع الضمان عن المثمن بمجرد قبضه او بعد
تقبيض المبيع الى المشتري وجهان الا ان يكون الثمن باقيا في يد البائع او غيره او نماء الغاصب بعينه ما لم يستتبع ضمان البائع
على وجه يستقيم استقرار الضمان فالاقوى الرجوع به على البائع في الاول وعينه في الثاني لانه مال محترم دفع في مقابل
ما لا يصلح للمقابلة مبني على حاله ولم تكن مجانا محض تراض ولا هبة محلله ولا اعراض لانه لم يرفع يده الا في مقابلة شيء ولا
غير عمار الحكام ولم يحصل تلف بتسليط المالك حتى تذهب حرمة ماله ولا قيام اجماع تسكن النفس اليه كما في التلف
وان ظهر من بعضهم نقله لانها جمع في التحويل الى وجوب الرد فيكون الاصل بحاله ثم لو قلنا بهذا الامر دائر ابين وجوه ملكية
البائع مع التحريم عليه وعدمه وبقائه على ملك صاحبه ولا يجب رده او يجب ما يحول له المطالبة به ويلزم فرض على خصوص
الغصب كما في هذا المقام واما الرد دون البيع الفاسد ونحوه ما لم يرجع اليه احد اخذا بالمتيقن ويجري الحكم في الابعاض
والنماء وجميع ما يتبع من توابع الملك ويقوى ثبوت الحكم في المقامين الى كل ما دفع في غير مقابل او بمقابل غير قابل ولو
شرط عليه الضمان ضمن في المقامين ايضا ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع للمشتري بظاهره عدم ظلمه
وغروره لانه بني في ادعائه على الظاهر المستند الى اليد والتصرف من دون معارض على اصح القولين ويشكل الحال
في ادعائه بعلمه بصدق الخصم قبل فيلم بينته اما لو ادعى ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا رجوع له وبعد التأويل
بمقتضى الزامه باقراره ومال المشتري نصولا في الثمن كمال البائع في حال النقل بغير البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع ولو
تلفت العين في يد المشتري او بعض منها او نماءاتها كلا او بعضا كان للمالك الرجوع على من شاء منهما في القيمي بالقيمة والعليا
بالقبض وان ادت به على اشكال سويه كانت او عيبية ولو حصلت بفعل الغاصب الى التلف والى التسليم كما عليه ما عمم
ونسبه بعضهم الى علمائنا وآخر جعله الاشتهار استنادا بعد ظهور الاجماع بالحق الى طريق الاحتياط بعد يقيني شغل
الذمة والى ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال لمقتضى الحكمة والى انه مخاطب في جميع احواله بدفع العين او القيمة في جميع
القيم تعلق بها الخطأ فلا بد من قيمة تلك على الجميع والى صحيح ابي ولاد ويقيمه يوم الغصب كما عليه طائفة اخرى
ونسب الى الاكثر استنادا الى انه زمان تعلق الخطاب بها منها والاصل بقاء انا على تلك الحال الى زمان الاداء ولا
صحيح ابي ولاد ايضا او بقيمته يوم التلف وقيل انه الاشهر ونسب الى الاكثر استنادا الى الرجوع الى العوض انما استقر
وقبله لم يجب سوى رد العين وهو الذي تقتضيه القواعد الراعية والذي يقول تعليله في الفتوى ودعوى الاجماع
على اهل القيم كدعوى قضاء الاصل بمراعاة يوم القبض في محل المنع واما صحيح ابي ولاد فمحصلها انه رجل استأجر بغلا
الى قصر ابن هبيرة ثم خالف وتعدى الى بغداد وسئل الامام ع انه لو تلف البغل ما يلزم من ثمنا القيمة البغل يوم

سئله

خالفه ثم سئله فان لصا البغل كسرا او دبرا او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ثم
عن معفد ادما يلزمني من القيمه فقال في جمله ما قال الا ان صاحب البغل يلزمه شهود يشهدون ان قيمة البغل حين
اكرى كذا وكذا فيلزمك وانت خبير ان لفظ اليوم في الاول ان جعل ظرفا للوجوب او جعلت في للسببية فلا
دلالة لها على شيء وان علق بالقيمة افاد قيمته يوم الغصب وهو اوسع دائرة من جهة القبض الا ان ينزل عليه
وفي الثاني انه علق بالوجوب فلا دلالة فيه كالاول ولو انه علق بالقيمة افاد قيمته يوم الرد فلا منافاة في
المقامين في خصوص شيء مع ان فهم التعليل غير بعيد بعد دعوى انه الجمع بين العبارتين مع التعليق بالقيمة بعيد على
القيم لا يسمع واستصحاب الشغل معارضة باصالة البرائة مع ان هذا الاصل من اصله لا اصل له نعم لا نشك باعتبار
اعلى القيم فيما لو كان النقص بسبب العين لا الاختلاف السوق العقلي والشرعي بذلك ثم في الفقرة الاخيرة ما يقتضي التقويم ثم في
ابتدائه الامانه ولا قائل به وهو شاهد على انه لا يراد بالفقرتين الادلة تعيين وقت التقويم وبعينه وجه اخر تقدم ذكرها
ولا معول عليها فلا ينبغي اطالة البحث فيها لو يزيد عليها احتمال اعتبار اقل القيم واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة و
بين التعذر مع بقاء العين فاخذ في الثاني بالاعلى القيم من حين التعذر الى زمن الاستيفاء بل ربما يقال بالرجوع بما يكون
في المستقبل ايضا ويقوى في البحث هذا كله انه لم يجز البيع فان اجاز من حيثما لا اشتراط قبل القبض او بعد القبض فيما يشترط فيه سقط
الضمان عن البائع اذا دخل في ضمان المشتري واختص بالمشتري وبحمل نقص الغائب حيث يرجع الى المالك ببعض
فلا يرفع الضمان سوى رجوعه او وصول عوضه مع رفع اليد في موضع آمن الى مالكه للاصل واستناد التلف اليه وقد
يفرق بين اجازة الاقباض وخلافهما ويرجع هو الى من كانت في يده وما تقدم كله فيما اذا كان قيميا ولو كان مثليا
ونقد المثل فامتنع احتمالان كثيرة سبق الكلام فيهما اقويهما قيمة وقت الدفع اذ به فراغ الذمة من المثل ويحتمل جريان
ما ذكر في القيمي من الاحتمالات الاخيرة ولو رجع المالك على البائع مثلا فله قبض الثمن بقيمة المبيع لتلفه او تعذره على المشتري
ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا فليس للبائع الرجوع على المشتري بما في يده من الثمن لعدم انحصار الطريق الى ذلك الا مع
مع امتناعه وله الرجوع بما ساوى المدفوع او الناقص منه مع ما تلف مع المبيع او وصف النقد اذا كان المبيع اذن لو كان
المبيع قيميا فلو تعدد النقد فالخيار للمشتري في دفع اي نقد شاء ان كان المدفوع قيميا يرجع بقيمته مع نقصها الا
المبيع على الاقوى او لا رجوع له بالزيادة مطلقا واحتمال الرجوع هنا اضعف منه فيما سبق وان رجع على المشتري الجاهل كان
الغرض فله الرجوع له على ما له من الثمن في يد البائع الا مقاصه مع الامتناع وله الرجوع عليه بمثل المبيع ان كان مثليا وقيمته
قيميا ولا رجوع للمشتري حينئذ بما ساوى الثمن جنسا وقدرا اما لو حصل الاختلاف في احدهما فرجوعه على البائع
بالزيادة على الثمن او بمثل جنس له نوع بعدد المسمى اليه وبالنسبة كلها لو كان المدفوع عرضا ولو نقصت قيمته اشكال
بينا من انه عقد مبني على الضمان لا على المجان فلا رجوع له بغرامة سوى ما ضمانه عليه وهو الثمن كما عليه بعض ومن انه
قدم على ضمان مقدار الثمن وجنسه فالزيادة كانت له مجانا وقدم على ذلك فهو مغرور بها فيرجع على من غره
كما ذهب اليه قوم اخرون وهو انسب بمقتضى العدل ولو نوقش بينهما فرض ظهور مالك بعوضه الزيادة فلا رجوع
للمشتري لاقدامه على ذلك وفي مقام الرجوع انما رجع على الاصل دون الجنس المدفوع ولو باع ومع التعدي على المشتري
وحصوله بتمكنه من العين يجوز بل يجب ان يرد العين الى المالك لا الى البائع ويرجع على البائع بما دفعه اليه ويرجع
البائع على المالك بما دفعه اليه ولو بلغ او نقل باي ما قل كان يملكه التسلط عليه وملك عينه او ملكه الذي سلطانه

لا بقيمة المبيع آه

وبالنقد لو كان آه

لغيره صفقة صح

صحه
لغيره صفقه صح فيما يملك بما له سلطانه عليه ما لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعي كلزوم ربا او بيع آبق من دون
ضميمة وصرف من دون اقباض ونحو ذلك للاجماع عقلا ونقلا ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية كالعقليه
في التعليل دون غيره والاول الى الجمالة غير ضارة مع حصول العلم بالاجمال بالاجزاء وتبعيض العقود للقصود منطبق على الاكثر
البعض المقصود كما سيجيء تحقيقه انه مع شهادة العرف به ووقف اللزوم فيه وصحة الاجازة على اجازة المالك او المتسلط
لما دل على الفضولي او لنسبته من بعض اصحابنا هنا الى بعض علمائنا فان اجاز نفذ البيع ولزم على القول بالكشف اذ ليس
مجرد التوقف عيبا وعلى النقل يقوى الخيار تماما مع طول الفاصل بين العقد والاجازة وقسط الثمن عليهما بالنسبة
بنسبة المالين بان يقوما جميعا بقيمة وقت البيع على القول بالكشف ثم يقوم احدهما منفردا حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية
مدخليه فيؤخذ من الثمن بنحو التقويم مع التوافق ومع اختلاف الثمن والتقويم بالحط نسبتها الى القيمة فيؤخذ من
الثمن بتلك النسبة ومع اعتبار الهيئة الاجتماعية من جانب واحد يقومان معا ويؤخذ المنضم بنسبته والمنفرد بنسبته
من الثمن ومع اعتبارها من الجانبين فان تساويا واخص في النسبة قسم الثمن بينهما وان اختلفت في القيمة وتساويا
من جهة الانضمام اخذت قيمة الانفراد مع اضافة ما زاد بالاجتماع وان اعتلى القيمة في قيمة الانفراد واختلفا في جهة
الانضمام لوحظ انفراد كل ما يلحقه من جهة الاجتماع ومع الاختلاف فيهما يلحظ قيمة كل مع ما يليق به من جهة الاجتماع
ثم يؤخذ من الثمن بتلك النسبة ولو نقصت قيمة احدهما بالاجتماع ونقصت قيمة الاخرى لوحظ الزايد مع زيادته
والناقص مع نقصه فلو جعل الثمن بينهما قبل العقد على حال ثم جائت صفقة العقد عمل على مقتضاها وعلى
القول بالنقل يعتبر التقويم حينه وحيث لا يدخل الهيئة حين مضي العقد يلزم التبعيض المسلط على الخيار في الظاهر
ويجري الكلام في عقد الفضولي من المالكين مع اجازتهما في قسمة الثمن بينهما ومع اجازة احدهما فيما يستحقه منه وفي كل
متلف مضمون على المتلف عينا كان او صفة ولو كان للاجتماع قيمة في وقت دون آخر بني الضمان وعدمه على ما
تقدم وما ذكره مبني على ملاحظة صفقة الاجتماع لمالكين مختلفين على ما عليه جماعة وهو الاقوى وانكر بعضهم ذلك
مستندا الى ان صفة الاجتماع ليست مملوكة لاحدهما لانهما ملكا منفردين وصفة الاجتماع عارضة جائت من العيب
ولم تدخل تحت يد احدهما وفرق بعض بين الامضاء وعدمه لتلف وشبهه فاعتبر الهيئة في الاول دون الثاني
ويلزم على قولهم انه لا يحل بيع شيئين منضمين من المالكين مع تغليب الهيئة وهذا البحث انما يجري فيما لو كان
الثمن مفردا وانه القيم ولا مقاطعة فيه او كانت مع تعدده وانه كان مثليا او متعددا اما تلازمت ذوات الامثال
وانه كان من ذوات الامثال المعروف بينها او قسط على الاجزاء لامكان التوزيع فيهما على النسبة فلا يحتاج
الى التقويم فلو كان الثمن غير حنطة قسط الثمن على مقدار التمام منها بعد ملاحظة النسبة فيهما وبين الثمن
ويجري مثله المعنى المقابل للتوزيع كارض وثوب ونحو ولعله يرجع الى الاول ولو اجتمع قيمي ومثلي اعطيا حكم
القيمي ونحو القيميات والمثليات واتحادها في الثمن لا يغير شيئا سواء اتحدت العين او تكثرت ومع رجوع
المثلي الى القيمي جاز حكم القيمي وتكثرت الاقسام بانها بها الى ستة او اكثر لا حاجة اليه ومع تعذر المثل يرجع
الى القيمي او سقط على حاله ولو فسخ لم يبطل البيع لعدم المانع من صحته في بعض وانما خرج امر كما في الثمن والمثمن
اذا ظهرا معيبين او ناقصين ولان الاسباب الشرعية كالعقلية اذا تعلقت بمتعدد قابل وغير قابل اثرت بالقابل دون غيره ولان العقد على اتحاده بمنزلة عقود فلا فرق في تعدده الصوري وخلافه لتحقق الوفاء

٢ قسط على الاجزاء بحسبها لامكان التوزيع آه

العقد في المقدار الممكن مضافا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وللاجماع المنقول المؤيد بعدم نقل الشهرة ولما دل من الروايات عليه والاستناد في الابطال الى ان العقود تتبع القصود وما وقع هنا لم يقصد وما قصد لم يقع والى لزوم الغرر والجهالة لان العقد المستحق حقيقة مجهول فيكون من بيع الغرر وان الاصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته وانه كتزويج الاختين او الام والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين وان صيغة العقد واحدة فلا تتبعض وانه لو كان البعض مختلف الجنس فيكون كبيع الذهب فيظهر نحاسا مردود بان القصد يعم الصحيح والا لزم بطلان اكثر المعاملات اذ قل ما يخلو منها شيء من دخول غير المقصود في متعلقه مع ان القصد قد يتحقق بحكم الاجازة ولولا ذلك لم تتم الاجازة وبان الغرر انما يترتب عليه الضرر لو قارن الاقدام ولا التفات الى الغاية بلا كلام والاصل مقلوب والعموم كاف في اثبات المطلق والقياس على الاختين والام والبنت والدرهم بالدرهمين مردود بان المانع فيها هو الترجيح بلا مرجح المنتفي للترجيح بلا مرجح المنبعث عن تعارض الصحيحين وبان التبعيض في المتعلق لا يقتضي تبعيض العقد المتعلق ولان الحكميات لا تدخلها التشبيهات ولو فسخ نحو المشتري الجاهل في فسخ المملوك لتبعض الصفقة عليه ولزوم الضرر لذلك بالنسبة اليه بخلاف البائع لانه جاء من قبله ولا يبعد ثبوته له مع جهله او دعواه الاذن ولا بيان عذره كما احتمله بعضهم والاولى خلافه وفي الامضاء ولا يجب عليه ح سوى قسط المقابل له ويرجع من الثمن بقسط غيره ويجري في التقسيط على نحو ما سنبيانه ولو باع مالك النصف او اكثر منه النصف او الاجزاء ونقل او سلط عليه ما يتحمل كان ولم يكن مسلطا على غير المملوك بولاية او وكالة اما فيهما تقوى الاشاعة باي نحو كان انصرف الى نصيبه كلا وان علقه به كلا او بعضا ان علقه به كلا لقرينة الحال ولزوم الحكم بالصحة واللزوم من حيث العقد بحكم الاصل وظهور التمليك في الحقيقي المطابق للشرعي دون الصوري ولظاهر العرف والعادة كما انه على عقد العقد بين المشترك الاسم والوصف لفظا او معنى بين ماله ومال غيره لم ينصرف الا الى ماله ولذا اكثر العقود والايقاعات كالنذور والايمان والعهود تتعلق بالمشتركات لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية بان الاجازة ممكنة في البيع دون الوصية لا وجه له ويحتمل ضعيفا الاشاعة في النصفين لتساوي الملك مع القابلية فهما ترجيح بلا مرجح ولذلك يصح التقييد بكل منهما وصرفه الى الخصوص ملكه بلا قرينة كصرف لفظ الحمار في المبيع عن الحيوان الى العبد البليد الاحتمالات المذكورة تعطي كثيرا جماعة من الاعيان مع اتفاقهم الا من شذ منهم على ترجيح الاحتمال الاول فينصرف الى الكل المملوك واما على الثاني فيقع في نصف نصيب الاخر على الاجازة فان اجاز كان للمشتري النصف والا فله الربع ويجري البحث فيما لو باع صاعا من صبرة مشتركة وفيما لو باع النصف المملوك من المبعض او المملوك من الوقف والرهن فانه يصح في الربع وعلى الاول في النصف المملوك كلا واما الاقرار بالاثار او الموثرات من غير استناد الى بعضه اما معه فاشكال بلفظ اقرب ويحتج او بما يفيد معناه بوجه اخر فيبني على الاشاعة قطعا لان الخبر قابل للتعليق بملك الغير ولا يمهد له في خلاف بخلاف نقل الملك والظاهر اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع على ذلك وهو حق فيما لو اتى بصورة الاخبار لا بلفظ الاقرار اما لو قال اقررت او انا مقر ونحوهما فظاهره الانصراف الى ملكه عرفا كالمعاملة عليها ولا سيما فيما اذا عقد بقوله على نفسي وليس الحال في الالتزام بروما بالمعاملة الا كالحال في الالتزام بصيغة النذر والعهد واليمين ونحوها فانها لا تنصرف الا الى الملك ولو على صيغة الاقرار ببيع النصف فالمرجح الدلالة وعلى القول بالاشاعة فلو قال نصف الدار لك وكانت بيد شريكه على النصف او مال مع ذلك مصرحا والنصف الاخر لي ولشريكي كذبه الشريك فاخذ نصفه كما يقتضي يده كان عاد بالاخذ على الربع

وفي الاقرار فيكون

وفي الاقرار فيكون النصف له مما في الربع الذي اخذه بيده واما بينهما اثلاثا فالمقر له على المقر ثلثا ما في يده من النصف وثلثا ما في يد الشريك ظلما والربع الذي غصبه بزعم المقر للمقر له ثلث ما في يده وثلث الربع المغصوب وهو نصف سدس فالمخرج من اثني عشر والحكم مرتب على الظلم وترتبه على الاشاعة لتحققه بها وانه يجتنب الظلم من الثلث وحرّمناه منزلة الشريك كان ما بيده نصف وان قلنا بعدم الاشاعة لم يسلم للمقر شيء ولو قال ثلثا الدار لك والثلث الاخر بيني وبين شريكي ثم انكر الشريك كان للمقر له ربع المقر اربعة اسداس وله سدس فيحصل الظلم بسدسين فكانا كالتالفين فيكون للمقر اربعة اخماس ما في يد المقر واربعة اخماس السدسين المأخوذين ظلما بزعم المقر وللمقر خمس ما في يده وخمس السدسين المذكورين وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء عليه ولو اقر له بثلث كان الظلم عليهما بسدس للمقر له نصف سدس ما في يد المقر ولكل منهما نصف سدس عند الظالم وعلى القول بعدم الاشاعة فللمقر له الثلث في النصف للمقر السدس وهكذا ولو قلنا بالاجابة على الاشاعة في الجميع وهكذا ولو قال الاصل لي او الدار بيني وبينك نصفان اختص نصف ما في يده لاقتضاء الشركة توزيع ما تلف على نسبة السهام ولكل منهما نصف ما اقتضته السنة ومع ثبوت السهم الثابت بطريق قطعي لا يبعد تخصيص الاقرار بنحو المقر في جميع الاقسام ولو ظهر المملوك ونحوه في التعلق في عنده بذلك وغيره في الموثرات مما لا يتعلق به ذلك مطلقا او نادرا مطلقا او الخصوص لنا قل او المنقول اليه مما لا يتعلق به هبة خاص كالذكر او بالنسبة الخصوص المذهب كما اذا تم سلم كلب هراس او ماشية منتجا او خمرا او خنزيرا او نحوهما ما يكون له قيمة عند غير اهل مذهبه او عند من لا يكترث بالدين من اهله او يكون لتجارة فيه صح في المملوك ما لم يكن مقصودا الا تبعا او مطلقا على اختلاف الوجهين كما جاهلا بالموضوع او بالحكم او عالما بهما استنادا الى ما دل على الوفاء بالعقود جنسا ونوعا والى ان العقد كعقود متعددة في العقود مندرج بصورة المقابلة واغماضا عن الموانع الى غير ذلك مما ذكر في مثله وبعضهم بصورة الجهل استنادا الى لزوم الغرر بعدم تقسيط الثمن ولتوجه النهي الى البيع باعتبار الضميمة والنهي باعث على الفساد وكلا الوجهين لا وجه له اذ الغرر مدفوع بالعلم بالجملة ولا يراد بدفع الغرر اكثر من ذلك واما النهي فانما يفيد الفساد لو نادى من الجهة التي تعلق بها لا مطلقا وكشف الحال على وجه يدفع الاشكال ان الضميمة اما ان لا يصلح المقابلة بالثمن شرعا ولا عرفا بان يكون في حكم العدم كضميمة الاوساخ وبعض القذرات فاشتراط الجهل فيها حيث لا يكون كضميمة الاجزاء لرفع الجهل هو الوجه واما ان يصلح عرفا لا شرعا عند عصابة المسلمين دون الكفار كالخمر والخنزير والكلب للمالك الغير المقابلة للتطهير او يكون لا يطهر يقابل بالثمن عادة كالحر فالاقوى الجواز فيه مع العلم والجهل لرفع الغرر بمقابلة الجملة واولى منه بالجواز ما تاهل المقابلة بالعوض عرفا وشرعا وله مانع خارجي كبيع الفضولي مع الغصب وبدونه ولو اتى بشيء في الضمائم يعني قاصد للمقابلة بل اتى بها لغوا كان الثمن كله في مقابلة القابل ولو قصد التوزيع دون الجملة جاءت الجهالة ثم لو جاءت الجهالة لزم بطلان فسد العقد من الجانبين على الاقوى وبطل في القابل لعدم قابلية المحل بزعم المتعاملين وان ظهر بعد العقد كونه من جنس قابل للطهور او لا ان الجنس كما في صورة العكس ولو كان المانع عارضيا فلا مانع في ثبوت الخيار وجه وبقسط الثمن قبل الرفع او مطلق العوض على دفع الرغم دون الواقع وقبل الرفع على المملوك من عبد او غيره ليأخذ مقابله في المشتري مع علمه او رضاه بعده وعلى الحر لو كان بالوكالة مراعيا حسنه وكالة او وصاية ولو تزوج جميع ما تختلف به قيمته بنفوسها مجتمعين منفردين بحسب صنف المعاملة مع مراعاة الهيئة الاجتماعية لهما او لاحدهما او عدم مراعاتها على اختلاف الاحوال وتدور الكلام في نظيره وليس للمشتري المشتري في الثمن ما قابله الدفع مع البقاء ولو منعه ذلك في الغصب لبعض الاجتماعات المنقولة مع ان الاقوى في كلا القابلين جواز الاسترداد واما مع التلف فلا استرداد مع العلم ويثبت الرد مع الجهل ولا فرق بين الغصب وغيره في باب التلف على الاقوى و

فيما لو كانت الغنيمة جزءا على قيمة الخمس عند مستحليه من كفار او مسلمين فيكونون منهم او غير مستحليه ممن يعتاد دون المعاوضة عليه ويعول
على نفوسهم مع قطع او ظن بطيب النفس به او على تقويم من [illegible] على الحال بالمخالطة معهم والسماع منهم والتحدث عند النهاية بالتوبة
او من رضي به الخصمان ولو اختلف المقوم عند المستحلين من الكفار والمسلمين احتمل التخيير للبائع او المشتري والاقراع او تقديم الكفار
او المسلمين ولعله اقوى ولو طرأ عليه الحل بصيرورة الخمر خلا او التخليل [illegible] حلالا قبل الدفع ولا سلطان للمشتري عليه في
امتناع لانفراده ولا مع قبض لتفاوت واما بعد الدفع فيكون بيده على نحو المباحات يملك بالحيازة ولو انعكس الامر في يد البائع لا عن تقصير
فلا ضمان وتنفسخ المعاملة وينفسخ العقد ولو باع او نقل بأي نقل كان جملة الثمرة او الغلة وفيها عشر الصدقة او نصف عشرها معلوم المقدار
او مجهولا او النقود المسكوكة وفيها ربع عشرها ولم يكن فيها [illegible] بمال الفقراء لمصلحتهم مع وجود المصلحة صح فيما يخصه دون حصة
الفقراء لتعلق الزكاة بالعين على اصح القولين او بالذمة وتعلق بالعين تعلق الرهن دون ما اذا قلنا بعدم التعلق وقلنا به على نحو تعلق
ارش الجنايات فيكون فضوليا يتوقف على اجازة الفقيه الا مع الضمان مظهرا او معسرا على اشكال ولولا ذلك لزم الحرج
والفسق التام على الملاك والبرء الى الوثيقة وادلة الحرص [?] بعبد وهل الضمان بأول مطلقا او موقوف على الاداء فيعود الحق بيد دونه
ويحتمل انتقال الحصة الى المالك قبل البيع او معه وانتقال الثمن او البقاء على الاباحة اشكال فلو نوى الخلاف عصى ويطلق الحصة وفي
القائل وجهان اقواهما عدم الخمس لو دفع من دون اذن الحاكم وذهب بعضهم على المنع الا باذنهم او اذن الامام وفي اعتبار اذنهم على
هذا البحث اشكال والاقوى الحاق الحاكم او نائبه بل عدول المسلمين مع فقدهما على هذا الراي ولو انتقى حصة الزكوة ولم يعلم
مقدارها لعدم العلم بالواجب او للجهل بمقدار المخرج منهما بطل البيع وحيث يفسد البيع في الحصة تبعض الصفقة وثبت
خيارها ويرجع الامر الى حال العلم والجهل والاقوى انه لا بأس بالشراء من الكفار واهل الخلاف مع دخول الحصة [illegible] مذاهبهم
مقابلة لهم بمذهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين من غير نكير ولو كان الحال على خلاف ذلك لنقل بالتواتر لبيان [illegible]
الدواعي على نقله حيث ان معظم الغلات تشترى وتتحصل منهم وفي عموم آية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ارشاد الى
ذلك وفي هذا البحث واشباهه [illegible] وكشف الحال ان الحقوق الشرعية اما مندوبة تتعلق على نحو الزكاة
العينية كالزكاة المالية المندوبة او بالقيمة كزكاة التجارة او بالذمة كزكاة الفطرة المندوبة والكفارات المندوبة وزكاة
الخيل وليس للبحث هنا في المندوبة كثير فائدة واما الواجبة فاما ان تتعلق بالذمة كتعلق الديون كالجزية وزكاة الفطرة الواجبة
ونحوها ويقوى جواز المعاملة عليها من الحاكم او نائبه كمعاملة الديون واما ان تتعلق بها تعلق العبادات كالكفارات و
المنذورات ولا يجري عليها احكام الديون وكلا القسمين لا دخل لها في التصرف باعيان الاموال واما ان تتعلق بالاعيان تعلق العبادات
كالمنذورات والهدي بعد الاشعار والتقليد والاقوى عدم صحة المعاملة عليهما واما ان تتعلق بها تعلق الشركة كالزكاة
المالية الواجبة والخمس الواجب وحصة المقاسم ونحوها فالاصل فيها منع التصرف من دون اذن شرعي فلو باع الجملة صح في
حصته فقط كما لو باع منها الآن نحو الخمس المخلوط فانه لا يصح بيعها فيها منفردة اذ لا تتبعض حصته الا بعد الاخراج لكن
السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف بفعل الامور اللازمة مما لا يستغني عنها الملاك [illegible] مع الضمان
التصرف مطلقا مع الضمان في الزكوة وخمس التجارات والعوض والمعادن دون الغنائم والكنوز والمال المخلوط والارض
الذمي واما ان تتعلق بها تعلق ارش الجناية كالخراج المضروب على النخل والاشجار والمزارع ولا مانع من التصرف بالاعيان
فيها نعم لو امتنع الاداء كان الرجوع على الاعيان وجه قوي واما ان تتعلق بالاعيان تعلق الرهن [illegible] بالمالية
من المنذورات والكفارات وغيرها المتعلقة بالتركة مع قصورها فانه لا يصح التصرف بالاعيان قبل الاداء على الاقوى

مثلا اربعين شاة

مثلا اربعين شاة او ازيد مما بلغ نصابا او زاد وفيه بعضهم بالقسم الاول وفيها الزكوة وكذا [illegible] مع عدم انضمام
الضمان لم يصح في نصيبه ايضا لان المتعلق الاعيان فيقع فيها الاجمال المبطل على التقدير [illegible] المفسد للعقد المشروط بعدمه بخلاف
ما سبق لان المتعلق فيه مشاع لا اجمال فيه ويبطل الثمن من حصته مجهول فيحصل الغرر على اشكال بيناه فيما ذكر ومن احتمال الاكتفاء [illegible]
المقابلة وهو الاقوى نعم لو قبض حصته لم يصح واحتمال ان الواجب شاة مشاعة فللفقراء في كل شاة جزء من اربعين جزء وهذا [illegible]
على المراض والصحاح ويوزع من التلف بلا تفريط ويلزم الاجمال والابهام في الحصة وبعده [illegible] وان الشارع في تسلم ابي شاة
عوض المشاع تسهيلا للامر ولطفا على العباد لا ينافي الاشاعة ولو باع اثنان فصاعدا او اشتريا او نقلا بأي نقل كان
عبدين غير مشتركين او عبيد كل حصة لواحد او اكثر على فصل مقابلة مجموع العوض بالعوض لبسط الثمن او مطلق العوض
على العينين اتفقتا او اختلفتا لاندفاع الغرر بقصد الجملة بالجملة معادلا على صحة العقود هنا ونحوها كما في المعاوضة على
العبد الواحد المشترك بين جماعة وان اختلف فيه ابعاضه بحسب الزيادة والنقص فلا معنى للقول بالمنع مطلقا او في
خصوص تعدد المنقول اليه لزعم لزوم الجهالة مطلقا او في احد القسمين ولذلك اختلفت اقوالهم ولو جعل لكل واحد حصة من الثمن
معينة في الواقع مبهمة ظاهرا كان يرجعها الى تعيين معين او حكم حاكم جاءت الجهالة ولزم الغرر وبطل العقد الذي يفسده
الغرر فقد ظهر عدم الفرق بين جهل الموجب والقابل والمثمن والثمن وتعددها وللاب والجد له من طرف الاب كاباء الاباء
دون اباء الامهات واباء امهات الاباء ولاية التصرف في المال والنكاح ولاية قهرية لهما عليهما حيث لا مانع ولو كان مانع
من العادات الولاية ما دام الولد ذكرا كان او انثى غير رشيد لجنون او كبر او سفاهة مستمرة الى ما بعد البلوغ فيراد بالكبر
خصوص ما قابل السفاهة ولا اعتبار بعموم الزمان لا يندفع الشمول ويتم التفريع فان بلغ رشيدا ما يأتي الجنون والسفاهة
زالت ولايتهما من مال ونكاح ويبقى رشيدا ولو عاد النقص عادت الولاية على الاقوى وفي [illegible] نقل السفه وجهان
اقواهما العدم وهنا مباحث يستدعي التطويل ذكرها فهلم ولهما ان يتوليا طرفي العقد لوقوع بينهما وبين المولى عليه وبين
من وليا عليهم بعضهم مع بعض من غير حاجة الى نيابة وكلا من طرف ويباشر الاخر لو وقع العقد في محله ودخوله
في عموم المتعلق بجنسه او نوعه وللاجماع محصلا ومنقولا وبعض العبارات ووجود المخالف ومفهوم الاثم ولشهادة السيرة
وما يتوهم من انه يستدعي فعلا وانفعالا وفاعلا وقابلا ومنفيا ثبتا ولا يتحقق الا مع التعدد مردود باعتبار الحيثية والمقابلة
الاعتبارية والحاكم وامينه منصوبا خاصا او عاما بان يكون مجتهدا مطلقا مع فقدهما او عدم [illegible] مع فقدهم او وكيلا
الواحد ولو فاسقا مع تعذر العدل ولو محتسبا او خاصا وانما يلي على المحجور عليه بشرط عدم الاب والجد او الوصي لصغر او جنون
او سفه مستمر الى ما بعد البلوغ او مطلقا بسبب فلس مطلقا او سفه حادث بعد البلوغ او الغائب كامل غيبة تحصل فيها
بسبب الانتظار بعض المضار وكذا كل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع او تسليم حق مخلوق حقا عاما او خاصا او في الحقوق الالهية
كالنذر والعهد واليمين وجه ومع التعذر يقوم عدول المسلمين مقامه ومع تعذرهم يجب على المسلمين بل المكلفين مطلقا
الكفاية به لدفع الضرر ولانه من المصالح العامة وللوصي للابوين مع عدم المانع لهما من الولاية او وصيهما المأذون لها الولاية
انما ينفذ تصرفه مع قابليته في حقوق الميت وفي مال المولى عليه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي بعد الموت بلا
فصل ولو قيد بوقت معين اتبع ولو رتب الاوصياء بطل تصرف الثاني مع وجود الاول مع صغر الموصى عليه او جنونه مطلقا
بشرط وجوده منضما باحد الصفتين حين الوصية او مطلقا ولو زال النقص ثم عاد ففي عود الولاية بالوصاية اشكال او سفهه
المستمر الى البلوغ وفي الحاق الارتداد الفطري بالموت في بعض احكام الوصية اشكال [illegible] الابوين مع الاجتماع كالابوين

لاحدهم ولو فاسقا مع تعذر العدل

لاحدهما مع عدم الاب والجد والوصي

[illegible] المحجور عليه [illegible] صغرا وجنونا

٢ انما ينفذ

دفع تسلطه على نحو اذا قاله او تغيرا و بدل مع عدم النص على الاذن وجها ابوا هما ذلك اذ الوصاية والولاية لا كالة على
ولو كانت وكالة كانت هنا عامة ولو كالحاكم ونائبه فضلاً عن الابوين ان يقترض او يشتري بالذمة من مال الطفل بنوع
الملائة واقعا بان يملك وفاء دائنا على مستثنيات الديون مطلقا بسائر والتمكن من وفائه معتمدا على قدرته بعد فنائه مع ظهور امارته
للروايات وتنوى الاصحاب وظاهر الاطلاق فيهما عدم اعتبار شرط سوى الملائة فالمنع مطلقا واشتراط الرهن ودفع المضار بهما لا وجه له واما
اعتبار عدم المفسدة فمقطوع به ولعل اشتراط الاشهاد مبني عليه والاخذ بالمتيقن في التصرف باموال الايتام يقتضي مراعات المصلحة كالاقراض
للغير ومع مراعاتها لابد في الجواز على حصولها فيقتضي الارتهان وضمان الملي المقتدر معها على الملائة والعرف بينه وبين الابوين
فاشتراط الملي في حقه دونهما قوي الوجه ولو اقترض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه فيكون الربح له وهل
يقوّل على قاعدة الفضولي على بعض الوجوه او يحكم بخروجه في القاعدة والعمل به للنصوص وجهان ولو وادن او الفرضين بلا ملائه
دون الثالث بطل الثاني ولو انعكس الحال ففي بطلانهما معاً او الاول فقط وجهان مبنيان على احتمال الانعزال وعدمه و
الاقوى الثاني ولو كان مليا ببعض الفرض دون بعض احتمل الفساد في الجميع والصحة فيما قابل ولا ينعقد على نفسه من دون
احضار مؤمن او يراد من عبارتان بصيغة عقد من العقود الناقلة بل يكفي بلفظ التقويم عوضا عن الصيغة وفيه بحث و
يحمل رجوعه الى المعاطاة ويحمل ارادة التقويم في الذمة وبغير شرط الملائه اعتمادا على سبقه والاقوى ارادة تولية الايجاب
والقبول معا لقيامه مقام الابوين ولانه ولي كالوكيل والوكيل يتمشى تصرفه ما دام ودام الموكل حيا جائز التصرف ولو مات احدهما
او جن او اغمي عليه زالت الوكالة لزوال الاهلية والقابلية اصالة في القسم الاول وبفقد النيابة في ولي الغير في القسم الثاني حيث
زالت الولاية فالوكيل على التوكيل كالاصيل ان كان متبرعا وان كانت وكالة على مجرد ايقاع الصيغة فلا اعتبار به بعيث فاتلة
او لا وتفصيل الحال انه لا بحث في بطلان التصرف مع عروض الموت والجنون والاغماء طالا او قصر للاجماع المنقول مكررا على
ذلك وفي النظر الى القواعد لا ترغيب ما انسبه الى العقود الجائزة المتعلقة بالنيابة ما يغني عن طلب ما عداهما وعدم انعزال الوكيل
بالعزل مع عدم العلم لولا حكم النص لم نقل به ولا كلام في عود ولاية المالك مع ارتفاع المانع وفي عود الوكالة والوصاية
وجهان مبنيان على ان العقود فيها عموم للازمان يستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي او هي متعلقة بزمان الوقوع و
بتحقق الحكم بالاستصحاب فاذا انقطع انقطع استصحاب انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده وظاهرهم اختيار الاخير ونقل الاجماع فيه
هو الحجة ولولاه اشكل الحكم حيث انهم حكموا بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام المانع من مضيها في النكاح ويجري مثله في
الفسخ في المانع من البيع وفيما اذا خص العزل بوقت معين وفي الخيانة والتفريط في غير الولي الشرعي يقوى عدم العود
بالتوبة ومثله ما لو كان على بيع مسلم او مصحف فارتد عن ملة وتاب او اذن لزوجته او عبده او شريكه في التصرف ثم
عادت وكذا لو انتقل عن الملك بعقد جائز وكلام في بقاء ومنفعة ثم عادت حليته او كان وصيا لاحد الجدين فمضي تصرفه
لتعلق الاخر ثم كان ثم نقص وفي الجميع بحث والاحتياط في اموال الناس يقضي بالمنع الا فيما يتعلق بالتصرف من غير ترتب كالاحرام
ونحوه والوصاية لا تنفسخ عقدا لوكالة ولا العكس ولو ان يتولى بحسب ذات الوكالة طرفي العقد عن نفسه وموكله او عن
موكله وناقض عن وليه وبين موكليه كما يجوز للولي بين نفسه وناقض وبين ناقضين فلا مانع بحسب الذات لدخوله تحت
عموم العقود جنسا ونوعا وهو من افرادها الشائعة التي جرت عادة الناس عليها ومجوازه في الابوين وشبههما
شاهد بذلك لعدم المغايرة الاعتبارية ولا حظ الحيثية مضبه في تعلق الاضافة والارتباط على ان التهمة المستقبضة محصلا
ونقلا والاجماع المنقول ظاهر اما بمقتضيات شبوعه وظهور فرد بنه والاستناد الى النكتة في الدخول تحت العموم فيقوى اسما لم

عدم النقل على ما اهله كما لا يخفى ضعفه واضعف منه ما قيل من ان اللزوم موقوف على التعرف المقتضي للتعدد فيكون منتفيا وتنتفي علته
وهي التهمة لان انتفاء المعلول شاهد على انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج الى البيان وما في الاخبار من المنع مبني على مسئلة اللفظ واما
من جهة اقتضاء اللفظ فمع التقييد بخصوص الاذن او المنع يتبعهما الحكم بلا ريب واما مع الاطلاق فينصرف الى المغايرة الحقيقية لانها
الفرد الشائع ولا تعرض للموكل بما كسبه الوكيل مع ان الشرع حاكم بها عليه وهي ممتنعة من الوكالة بعيدة مع النفس كما في التوكيل بالتجارة
او الحاصل ان المتكلم والمخاطب لا يدخلان تحت متعلق الخطاب الا مع القرينة ولا يورد الولي لخروجه بالاجماع وفي الشك في الدخول بحث
الاطلاق كفاية فلا يسوغ ذلك الا مع الاعلام على رأي قوي مستند الحكمة المناظرين وفي الاخبار ما يشهد له واضافة لا يدل
عرضه فيها البيت صريحة في رد المانع عليها دونية اعتبار المنع من اخذ الوكيل على التعارف فمن يقيسها النفس ما لم تقم قرينة
على الاذن كان مرضا فالى انه ظاهر العرف والعادة شاهدان على ذلك وكذا الوصي مع الاعلام او مطلقا وهو الاقوى نيولاهما
لانه ولي ووكيل نعم وكالته ما نحن فيه ويجري ذلك في جميع الاولياء في المحتسبين لعدم المانع فيهم ويشهد له ما ورد من الاذن
من بيع الوصي عن الموصي في صورة الاطلاق مضافا للعيني من الاخبار ويعد الوصي فيهم اولى لبعده عن الوكالة وانما يصح بيع كل
الولاية فضلا عن الوكيل ونصرفه ونقله بالتي تاتي كما مع المصلحة للولي للمولى عليه بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها والاخرى بما كان
وظاهرهم الاجماع على تلك وفي العقل من الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ويظهر من بعض الاخبار ان ذلك شرط في غير الابوين اعتراضا
ومعاملة وتقويم جارية بما يهما وانهما الصغير واما فيهما فالشرط عدم المفسدة وكذا مطلق الاولياء في الاقتراض مع الملائه
والاقتصار على ما ذكره الفقهاء في تنزيل الروايات ادنى بالترو واسلم من الخطر ولو اتفق اخراجه بقبول عقدا كوكيلين او وليين او
الفضوليين على الكشف مع تضادهما منها نسيئة او تختلفين الواقعين على نحو الجمع والتفريق في الزمان الواحد مع وحدة العبارة
واختلافهما والحادثهما في الفضوليين على القول بالنقل او حصل الشك مع جهل التاريخ بين ما العلم بالصحة فان اشكال لعدم التضاد
واستحالة الترجيح بلا مرجح وللتدافع باقتضاء الصحة من جانب نفوذ الاخر ويحتمل التخيير للمالك الحاقا بالفضولي لعدم دخوله
هذا القسم تحت ولاية وكالة فيما فات احدهما واجازة الاخر فتعين الصحة في واحد ولان كلا من العقدين جامع التراضي ما حد
فتعين العموم ولا مانع سوى القضاء دفي تنفع بابطال احدهما ويضعف احتمال القرعة لان لا اشتباه وانتفي في صورة امكان
الجمع بنوعيه الجواز كما اذا باع احد الوكيلين من شخص كانت للاخر وكيلا عن الموكل وعن المشتري فباع من آخر فبناء على عدم اعتبار
السبق يصح العقدان او احدهما او لو سبق احدهما في المقدار والاجازة في صاحبه فان اخبر الثمن بينهما فلا بحث وان
طرأ الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحمل التنصيف في الاول جمعا بين العقدين كالوكيلين وكالدعوى بين المتنازعين
في مقام التداعي والاعمال السببين والمتبينين حيث لا مانع في البين وهو ضعيف لخروجه عن مقتضى الصيغتين
فهو كابطال الدليلين لا كالعمل بهما بهما وتبعيض الصفقة مع تنجز ان حيث لا يكون مالا عالمين ولو اتفق ان الوكيلين
او الوليين باعا او نقلا بالتي تاتي ان كانا على شخص ووكيله او فضولية او هما او على وكيله او وليه او فضولية او مع الاختلاف
دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا وحلولا او تأجيلا وشروطا صح كالوقوع القبول بعد ايجابات متعددة
للاندراج تحت العموم او نقول الاسباب تعددها وليست كالاسباب العقلية لا يجري فيها التعدد فان الاسباب كثيرا
ما تتعدد في العبادات والمعاملات باضافتها فلو طلقوا الوكلاء او وقفوا او اعتقوا او فعلوا غير ذلك مما يشبهه
صح ومع منع تعدد الاسباب يمكن القول بان السبب الكلي والا يتفق الثمن او احد توابعه فالاقرب البطلان لحصول
التدافع ولو اختلفت العقدان نوعا دافعه اثرهما الاخر بعض التوابع كالصلح والبيع والطلاق بعوض والخلع
بعوض

او فضولية

فالمنع

فلا يبعد الصحة وان كان للبطلان اوجه اما مع الاختلاف باللزوم والجواز كالاجارة والجعالة والبيع والمعاملات
فيه اقوى في الاول لا بعدم الصلح كما قبل الاخ الوكيلين اذا ترتب على عدم ملاحظته الجنابة والانعزال فيكون العقد
من الطرفين لا هو غير جامع للشرائط فاسدا ولو اختلف الخيار المشروط كما او كيفا او ابتداء او وضعا او غير ذلك ونحو
يلحق به اختلافه وجودا وعدما في الايجابين والقبولين او المتعاقدين من طرفي الوكيلين او الموكلين او الملتقين من جهة
او الكثير او اختلاف في ثبوته وعدمه فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن في ان الاقرب والبطلان لرجوعه الى اختلاف
الثمن لحصول التراضي واحتمال العدم لعدم علمه مالا في غاية الضعف كان يجعل مع العقد من شيء كما بينهما على وجه التباين
لينتفع التنافي ثم مع الاختلاف في شرط زيادة ونقصانا ان كان مع كل منهما خيار حكمي زائد على الشروط او مع الناقص
فقط خيار زائد عليه يساوي ما زاد عليه في الطرف الاخر او كان التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولهما في خيار
المالكين كزيادة خيار المالك شرطا او حكما على خيار الوكيل او شرط دخول خيار احدهما في خيار الاخر امكن القول
بالصحة ومع الاختلاف بالزيادة والنقص يحتمل دفع المنافاة بما ان الناقص محل الاشتراك ولا يقتضي فساد رفع ما
عداه فالتضاد مخصوص باختلاف الجنس دون الكم ويشكل بجريانه في المثمن والثمن ايضا وفي عبارة الايضاح ابهام
يحتاج الى زيادة الايضاح وبما ذكرنا ينكشف المبهم والله اعلم

الفصل الثالث في العوضين

العوضان وشرط
المعقود عليه في خصوص البيع لجميع الشرائط ويوافق المقام ومطلق نقل الاعيان وعليه يختص بعضها كما يظهر بالتأمل
بعد التتبع الملك انعلا او نوعا بالقابلية لها بنيرها حتى الزوال والانتقال عن ارادته او نقص فيجوز بيع العصير على الاصح
الرائب او اتصال او اسلام او نحو ذلك دون ما لا يقبلها ما لم يسبق استثناؤه من كلب او دهن مع العقود التامة بعيد
او مرتد فطري على شك في الاصل والحكم وفي قابلية الملك المتملك المجاني ونقل المنافع بنفسه والتعويض
على دفع الاختصاص بحث تقدم الكلام فيه ووجوده حين العقد وملكيته كذلك على تفصيل ياتي ان تعلق بعين على
راي ويكفي ملكيته ما في الذمة العدن على شغلها به ويغني ذلك عن الوجود وصلاحيته عرفا للتمليك الحادث
بعوض او شرعا العدم المانع من خصوص جنسه لقلته كما يقتضيه التوقيع على انه لو يبقى على اطلاقه لا يغني عن شرط
الطهارة والانتفاع وجواز الملك في التمليك المجاني لا يستلزم جوازه فلا يقع العقد المخصوص او المطلق على حبة
حنطة ولو مثلها لا في الغلاء ولا في الرخا لقلته البالغة على جنسه وان ثبت ملكها وحرمة غصبها بالاجماع
تحصيلا ونقلا وبانه لولا ذلك لزم جواز غصب المتمولات الجنسية تدريجا ولو بلغت قناطير وكذا وجوب ردها
وضمان مثلها الثابتان يحيث على اليد المؤيد بالقواعد الشرعية الفرعية والاصلية العقلية وبانه لولا ذلك
لزم عدم وجوب الرد مع البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف ولو اجتمع عنده من المال ما اجتمع ما لا يتحمله الرجال خلافا
للتذكرة ويحتمل نهاية الاحكام لعدم المنافاة بين ذلك وبين منع النقل بعوض وحيث ان المنع كما لا يبنى على لزوم العبث
والسفه وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد اليها احد بينا التحمه في نحوه وعلى حصول الشك في الدخول تحت ادلة الترغيب
العقود عموما وخصوصا دار المنع عليها ما بقي او تعقبت لعارض فزال المانع عادة بالنسبة الى خصوص المتعاقدين او دفع
للمنع فزال المانع عادة لا بالنسبة الى خصوص المتعاقدين ولو خصهما المانع قوي الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان
او الازمان او البلدان اعطى كلا كل حكمه ولو كان المتعاقدان كل من جانب فوي المنع ثم الخسة الناشئة عن القلة لا تمنع عن مطلق
التمليك وقد يجعل للتعويض اما ما يعتبرها المالك فلا وجه له الا اذا زالت عن درجة الانتفاع منفردة او منضمة مع جميع الاحوال

وحصول في غاية الاشكال

وحصول في غاية الاشكال فهذا الشرط على وجه العموم خاص بالنقل على وجه العموم خاص بالنقل على وجه التعويض على
خلاف ما سبقه وما يلحقه من الشرائط الثلاثة الاتية والمغايرة للمتعاقدين ولو كمغايرة الجزء للكل والصفة للموصوف
كنقل الحر منفعته والقرب للمقرون كما له الحرة على لبسها لا من صفة المالكية والمملوكية واثارهما متضادة مستحيلة اجتماعها
في المحل الواحد فلو ان مولى لعبد باعه نفسه او نقله اليه باي ناقل كان فالاقرب البطلان كما نسب الى الاكثر لما ذكر
من حكم العقل به وفيه نظر لانا لا نريد بالملك اكثر من سلك الحر نفسه وهي الملكية الاهلية المغايرة للحر ولذلك ملك
منفعتها ومع ايجادها فالحر من كان ما لكا لنفسه والعبد هو الذي عادته ملكته نفسه لغيره من سلبت يد الغير
عنه باعراض على القول بزوال الملك بمجرده او تنكيل على احد الوجهين او الكتابة او تحرير او تدبير او غير هما من الاسباب
ملك نفسه وصار حرا على تامل في القسم الاول فلا مانع عقلا من جعل الشراء من تلك الاسباب وفي المغايرة الاعتبارية غنى
عن الحقيقية وفي جواز نكاح الامة وجعل عتقها صداقها فيها ما يرشد الى ذلك بل ذلك احرى بالجواز ولما كانت للعبد ذمة
تشتغل بقيمة المتلفات واداء الواجبات امكن ان يملك نفسه ويرجع الى ملك بدنه ويملك مولاه الثمن عليه حالا فيحصل
الحرية وملكية الثمن دفعة فالدور منتف كما في الكتابة وجعل العتق صداقا على ان الاحكام الشرعية ليست على حد العقلية
فلم يكن تمام ما نسب الى الشيخ من الخلاف والجواز والناقل ادرى بما نقل او تخصيصه بالتاجيل كما في المبسوط وهو محل نظر لكتابة في الكتابة
فما فاته للدليل العقلي كما نص على ان التمليك هنا ليس على حد غيره من التمليكات لو قلنا به وانما هو فك وان الزمت مع الحلول
وان كان الثمن مؤجلا فهو اقرب الى الصحة عقلا لاستقرار الثمن بعد استقرار الحرية فيه فيندفع الدور الناشي عن تحجير
الملك وشرعا لقرب دعوى النقيح المستفاد في حكم الكتابة والظاهر تساويهما في الدخول تحت دليل المنع المتقدم لو تم و
كيف كان فالحق اعتبار هذا الشرط لا لما ذكر بل لاصالة بقاء الشيء على حاله حتى يعلم الناقل وليس سوى الادلة النقلية من كتاب
وسنة او اجماع بما دل على عموم العقود او خصوص انواعها وهي غير شاملة لغير المغايرة ويكفي الشك في شمولها ولولا قيام
الاجماع فيه والادلة على خصوص الكتابة ونحوها العلنا بمنعها فظاهر ان المنع انما يتم فيه بخلاف الكتابة لما ذكرناه وكذا
لا يجوز نقل منفعته باستيجار ونحوه من مولاه لتملك خدمة نفسه ولا ينبغي للمولى سلطان عليه وان يحصل المغايرة
لما ذكرناه ولان المولى لا يملك على عبد شيئا الا بما ورد به النص واما شراؤه بنفسه من مولاه شيئا ونحو ذلك فبطلانه
واضح لا حاجة الى التنبيه عليه ومن الشرائط المطلقة في جميع العقود المعدة للانتفاع لا لمجرد التسلط والتعلق
كالنكاح في الجهة المعدة له او مطلقا على اختلاف الوجهين الانتفاع به عقلا وشرعا وعادة فلا يصح العقد على ما يستحيل
نفعه عقلا لعدم امكان الوصول اليه او تعذر صفة النفع فيه ولا على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي و
الاصنام والصلبان ونحوها وربما اغنى هذا الشرط عن الشرط الاول والخامس في كثير من اقسامها ولا على ما لا منفعة
له من جميع ما لا يعد نافعا عرفا لعدم الحكمة وعدم شمول الادلة والاخبار الخاصة عامة وخاصة والظاهر ان
المراتب تختلف فمنه ما لا يعقل فيه ملك ومنه ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجاني فان المدار على دفع السفه و
تختلف احواله باختلاف حال الرط كالرطوبات الانسان من فضلاته وعرقه وصديده وقيئه وشعر شعره وظفره على ...
اللبن لحصول الانتفاع به وفي الحاق شعر النساء او الرجال لموضع وضع القرامل والجعل للدواء ونحوهما وجه ومن
الشرائط المطلقة ايضا فيما يراد منه الانتفاع لا لمجرد العلقة والارتباط العقلية العرفية العادية بالنسبة الى المتعاقدين
والحصاة للدواء ونحوهما وجه وفي الشرائط المطلقة ايضا فيما يراد منه الانتفاع لا لمجرد العلقة والارتباط العقلية القدرة

٢ ولو كمغائرة الجزء للكل المعاملة على البقع والثمن لاحد الوجهين والصفة للموصوف اه

٢ او الكتابة بمجرده او الكتابة او تحرير او تنكيل او تدبير او نحوهما اه

٢ او الى الجواز اه

٢ والعلقة كالنكاح اه

٢ والى التسليم مطلوبا بالذات كالنكاح اه

الوفيه العادية على التسليم مطلوبا لذاته كما يقتضيه ظاهر الاجماع المنقول بل جماعة على اشتراطها مطلقا او في خصوص بعض
المجال فيهم بالاجماع على عدم الفرق وبطريق تنقيح المناط او لتوقف التسليم عليه فيكون مطلوبا بالتبع على نحو المقدمة
وهو الاقوى اقتصارا على المتيقن في الاخراج من العمومات بينهما او لاستنادهم الى لزوم السفه والعبث والغرر وهي مترتبة
على العجز عن التسليم دونه وهو قرينة على تنزيلات المطلقات او العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على ذلك وفي الاستغناء
في بيع الآبق ما يؤذن بالاجماع على الاكتفاء به فلو حصل المبيع في مكان او في يد متعذر على البائع دون المشتري الوصول
اليه فيهما جاز البيع ويجيء تمام الكلام فيه ويتحقق القدرة عليه بامكانه بنصب شراك حبالة وتوسيط الشفعاء وبذل بعض
المال مما لا يضر بالاعتبار ولا بالحال وهو شرط علمي ووجودي معا على الاقوى فلو باع على انه قادر وعاجز فظهر الخلاف بطل
البيع للزوم العبث والغرر والاقوى الاكتفاء ببعض او كان الاستحقاق فلا يضر انتقاصها عن وقت المعاملة نعم لو قدر قبل
حلول اجل السلم وعرض العجز بعده فالاقرب البطلان ولو تبعضت القدرة في الاعيان او الازمان كان كما لو تبعضت الصفقة
وثبت الخيار وهو في وجه قوي ولو توقفت القدرة على انقلاب حقيقة البيع كعصير ثمرة التمر والزبيب خلا والحب زرعا
والبيضة فرخا قوي المنع وهي شرط من الجانبين بالنسبة الى العوضين لئلا يلزم العبث والغرر من الطرفين فلا يصح بيع المملوك
المملوك من الطير حيث يكون في الهوى ولا السمك في الماء ونحوهما مطلقا كما نقل الاجماع عليه كل من جماعة ان يعتمد بما اذا لم تنقض
بعوده كما اورده جميع من فحول الاواسط والمتاخرين اما مع ذلك فيجوز لحصول القدرة وانقطاع العبث والسفه به وعليه
العمل وبها نزل مطلق الاجماع عليه واذا لم يكن في الهوى فان كان في برج مغلوق عليه فهو في التذكرة ان الجواز متفق عليه واما اذا كان
مفتوحا فظاهر ط منعه ونسب الى بعض الفرق بين سعة الباب البروج فيمنع وضيقه فلا يمنع وحيث علم من تتبع الكلمات
وامعان النظر في الروايات ان المدار في المنع على لزوم السفه والعبث لا على التعبد المحض كان الصواب معرفة ما اشير اليه في
عبارة الكتاب وعليه يتنزل اطلاق الاجماع المنقول على السلعة من الفحول وكذا لا يصح بيع السمك مع بقائه في الماء في حال من
الاحوال الا ان يكون محصورا اخصر مانه اولا فلا منع مطلقا كما ادعى عليه الشيخ والاجماع في ط والغنية ونسبه في التذكرة الى الامامية
واكثر العلماء وان ذهب بعضهم الى الجواز مع القيد الآتي في كلامه فلا جواز مقيد بالكلية وامكان صيده ورؤيته مائه بحيث
لا يمنع مشاهدته كما في التذكرة ولا مع اضافة كونه من صنف ما يبلغ عدد كما في كلام بعض ولا مع جمع صفتي المشاهدة والمحصورية
معا فان فقد احدهما فلا يجوز الا مع الضميمة كما نقل عليه الاجماع في التحرير والروضة واستظهر عدم الخلاف فيه في غيرهما ولا
باجتماع صفات هي قلة الماء وصفائه ومشاهدة السمك فيه وامكان تناوله بلا مؤنة كما نقل عنه الخلاف ولا بعدم التعب
في اخذه كما هو اضعف الوجهين في التذكرة وبه الاحكام وغيرهما وحيث كان الظاهر ان المدار في المنع وعدمه على حصول الغرر
وعدمه والقدرة وعدمها وانه لا مدخلية للماء وصفاته ولا السمك مع اختلاف حالاته لزم تنزيل العبارات
ومنقول الاجماعات على ارادة ذلك وان اختلافهم في تعداد الصفات منشأه ارادة المثال لتحقق دفع الابهام وحصول القدرة فيكون
الشرط في صحة البيع امرين القدرة على التسليم وعدم الغرر من جهة الجهالة وبه يؤذن ما في الخلاف من انه اذا كان الماء كثيرا
صافيا والسمك مشاهدا الا انه لا يمكن اخذه فقد لا يصح بيعه الا ان ينضم اليه شيء واذا انضم اليه شيء جاز اجماعا
فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم والقدرة ومن تأبى عبارته التنزيل فتحتاج مطالبة بالدليل ويكفي في القدرة حصولها
ولو بعد حين بخلاف العلم فانه لا بد من حصوله حين العقد ثم يعلم من اجماع الخلاف والغنية ان انتفاء العلم قد يجبر
عدم القدرة بالضميمة واما دفع فساد الجهالة بها فقد ظهر من بعض عباراتهم عدا انه لم نقف على حجة واضحة عليه فمنع السراية على وجه

بيع المقامين صاحبهما

ن/ بين سعة الباب فيمنع وضيقه فلا آه
٢ عبارة ما في الكتاب آه
٢ بقيد بالكلية آه

بيع المقامين صاحبهما ادري بترضي وسيجيء تمام الكلام فيهما ان شاء الله تعالى ولا الآبق الذاهب عن مولاه عاصيا له بلا عوض ولكن
على ولا الآبقة ولا الممتنع لحرونة وكدعو ولا المسبعة ولا الضائع مما لا يرجى عوده ولا العقائقة من الاثمان مفردا عن
الضميمة وللبحث فيها وفي غير الآبق ساغ الامر للزوم السفه والعبث ومنافات الحكمة والشك في الاندراج تحت الادلة
تبنى على اصل بقاء الملك للاول لاطلاق الجهالة وللاجماع بقسميه وجعله في التذكرة مشهورا ونسبة الخلاف الى بعض العامة في بوجهه
وللاخبار الدالة على المنع من دون ضميمة وفيها المعتبر والمنجبر بمن يهوي فرق بينهما في البائع وضعفه فلا يصح الا ان [illegible]
كالاسكان ولا بين علم المشتري بنحو البائع وعدمه فلا يختص الحصر بالاول كبعض الاصحاب الاعلى من هو في يده حقيقة وحكما
وهل يقوم قدرة المشتري عليه مقام البدو بما يرجع في الغائب بنحو التأويل الظاهر نعم كما عليه جماعة من المجتهدين
من القدماء والاواسط والمتأخرين وظاهر الانتصار اجماع المنفردات الامامية ووجود المقتضي من العمومات مع انقطاع الموانع
من ضرر او سفه وعبث وغيرهما كما في اثبات الجواز وقد سبق منا التنظير ان القدرة على التسليم ليست مقصودة
الا بالتبع وانما المقصد الاصلي هو التسلم لان الحكمة والغرض منوطا به وهل يجري حكم المنع في غيره الى العقود اللازمة
المتعلقة بالاعيان المبنية غالبا على المسامحة كالصلح او الجائزة كذلك بالاصل او بالعارض مع التعويض وعدمه او المتعلقة
بالمنافع منهما على نحو ذلك وجهان اقواهما المنع على وجه العموم ويظهر وجهه بالتأمل والعلم بالعوضين على نحو يسلب
اسمه عرفا ويحصل بالمعرفة الدافعة للغرر وهو شرط متعلق بجل المعاملات او كلها او تفصيل الحال انه يختلف باختلاف
المجال فيفتقر اليها من دون اول الى العلم مطلقا في مقام الاسقاط كالابراء والصلح الاسقاطي ويكفي الاول الى العلم فلا يشترط
العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة كالصلح النافل والنكاح في شأن المهر والعقود الجائزة والمعاملة في الاعيان والمنافع
والشروط التابعة لكنها تختلف في بعضها يعتبر العلم حين العقد بوجه ما وهي مختلفة قوة وضعفا وفي بعض آخر لا
لا تعتبر ذلك يظهر ذلك بالتأمل ثم ما وضع على تمليك الحصة يعتبر فيه معرفتها وان كانا ما يؤول اليه من المغيبات
كالزراعة والمساقاة والشركة والمضاربة واما عقود المعاوضات المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في الاعيان او المنافع
فيها التمييز التام الدافع للتنازع والخصام لان العقود انما وضعت لذلك ولنهي سيد البشر عن بيع الغرر والمنجبر في
السند من جهة الارسال في الدلالة من جهة اصل النهي او صيغة نهيا وثبوت الفساد من التحريم او عموم البيع او العقد
او نعيم العقود او ظهوره في التدليس لا وجه له وللاجماع المنقول في خصوص البيع وتتبع ما ورد من النهي في مواضع خاصة
ثم ثبوت القاعدة العامة وما ذكر تبين انه لا يصح بيع المجهول ذاتا او نوعا او وصفا وشخصا مع ارادته او كما وكيفا
او زمانا او مكانا او جميع ما يبعث على الخلاف لرغبة عادة سوى القيمة السوقية ولا البيع به ولا شرائه ولا التراية
حتى يكون معلوما عند العاقد المتولي للفظ والمعنى اصيلا او وكيلا او وليا او فضوليا على الكشف او النقل على اشكال
يقوى في الاخير كما في الوكيل على مجرد ايقاع الصيغة للاجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين في بعض وعلى خصوص
الثمن من آخر مع نقل الاجماع على عدم الفرق بينه وبين الثمن وعلى مطلق المعقود عليه في ثالث ولا يكفي المشاهدة ولا
اللمس ولا التخمين في المكيل والموزون والمعدود سواء كانا عوضا في غير مبيع او ثمنا او ثمنا لا بد في الاعتبار باحدها
في كل بما يناسبه عادة او حدس يفيد مفاده ويقوم مقامه لو امكن لعدم انتفاء الغرر وارتفاع الجهالة الموجبة
له لا به وللاجماع المحصل والمنقول عن جماعة على اشتراط العلم في مطلق المعاملة او مطلق البيع كما مر ولا يتحقق الا بذلك او المنقول
منه فقط على اعتبار الكيل في المكيل وعليه وعلى اعتبار الوزن في الموزون نصا او يغلط عليه المنقول وعلى اعتبار احدهما

خ/ ٢ مع ثبوت الاجماع المركب نظير ثبوت القاعدة العامة فلا يصح بيع المجهول ذاتا او نوعا او وصفا او شخصا كما آه

خ/ ٢ موضعا في عقد غير بيع لا ثمنا عليه على المدافعة وفي غير عقد على الاشكال او ثمنا او ثمنا بل لا بد في الاعتبار باحدها آه

في الصبرة مع استفادة الحمل العموم من الاجماع على عدم الفرق ومن تنقيح المناط فلا تأمل لبعد ذلك في ثبوت الاجماع فيه
نقض عبارة انهم من انما اشتراط الكيل والوزن في المكيل والموزون هو المشهور وفي بعضها انه الاشهر وفي اخرى ذلك في
خصوص ثمن السلم لبطلان الامروج معلومي النسب المسبوقين بالاجماع والملحوقين به كابن الجنيد والشيخ فيما نسب اليه
من جواز بيع المجهول مطلقا او مخصوصا بيع الصبرة جزافا وكالسيد في ثمن السلم وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار الكثيرة
المشتملة على صحيح ومونق وغيرهما مع اعتضادها بالاجماع المحصل والمنقول والشهرة كذلك وبموافقة الحكمة ومخالفة العامة
وبذلك تضعف الاخبار المقابلة على المعاد لو قيل بعض المتاخرين وتشكيك بعض آخر منهم لا يلتفت اليه واعتبار التقدير
المشترك بين الانواع المختلفة كاعتبار ما يحج للمعاملة لا يرفع الجهالة نعم لو بنينا المعاملة على المعادلة من غير اعتبار الخصوص
المقدار فلا يبعد ادعاؤها على ان جانب المنع فيها اقوى ولا بد من اعتبار كل من الموزون والمكيل والمعدود كل بمعنه
المتعارف من وزن او كيل او عدد فلا يقوم واحد منها مقام احد منها في غير ما يجيء بيانه لعدم اندفاع الغرر به في
صورة الثبت وفي السرائر عدم الخلاف في منع بيع الموزون كيلا فيمتنع بالاولى ويبعد بل بيع المكيل عدا والاستناد الى
رواية وهب في جواز السلم الاولى والسلم مردود بضعفهما ثم نفيهما لم يعارضه الشهرة والاجماع المنقول والقواعد الناهية
على انهما لا دلالة فيهما وذهب جماعة الى جواز بيع المكيل والمعدود وزنا بناء على انه الاصل والاقوى في دفع الغرر والتحديد
السابق في سلم الوكيل وزنا والكيل لا يصلح حجة ويجوز بيع المعدود كيلا مبنيا على انه ادفع للغرر وهو في محل المنع ثم
هذا كله فيما لم يعلم حاله في زمن النبي صلى الله عليه وآله اما ما علم فيجوز بيعه على حاله السابق ولو علم تغيره عادة للاجماع المنقول عليه
فيما كان جزافا فيبيع على جوازه جزافا وما كان اعتباره بشيء يبقى على اعتباره وان استلزم الغرر على اشكال في خصوص
الحنطة والشعير يجوز اعتبار الوزن وان كانا مكيلين في عهده للاجماع المنقول عليه فالمرجع الى العادة مشروطا بجهل الحال
في زمانه بالمرة او العلم بالتقدير وجهل الخصوصية ومع فقدها فلا يلحظ في الاول سوى حصول الغرر وعدمه وأما
في الثاني فقيل يقدم الوزن لاصالته وقيل الكيل لغلبته وقيل يتخير والظاهر انه حاله كحال ما قبله ثم الرجوع الى العادة
مع جهل الحال وانما هو مع الاتفاق ولو اختلفت فلكل بلد حكمه كما هو المشهور وهل يراد بلد العقد والمتعاقدين الاقوى
الاول ولو تعاقدا في الصحراء رجعا الى الحكم بلدهما ولو اختلفا رجح الاقرب او الاعظم او ذو الاعتبار على ذي الحوزان
او البائع في بيعه والمشتري في ثمنه او يبني على الانواع مع الاختلاف وما اتفق عليه مع الاتفاق او التخيير ولعله الاقرب
ويجري مثله في معاملة القرباء والغرباء مع اختلاف البلدان والاولى التخلص بايقاع المعاملة بنوع لا تنشأ منه الجهالة
من صلح او هبة معوضة او معاطاة ونحوها ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي فالاقوى التخيير
ومع الاختصاص يجري قليل ولا يكفي الاعتبار بصاع غير ونحوها ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي
فالاقوى التخيير ولا يكفي الاعتبار بصاع غير صاع البلد كما في الرواية او صاحبه مع التعدد والاختلاف والجهالة
بمعنى مجهولية المقدار عند اهل البلد او عند اهل المتعاقدين ولا يعد معلوما بمجهول النسبة عند احد المتعاقدين
حين العقد كبيع عدد باصواع من الصبرة هو اقل عدد له نصف ولنصفه نصف من غير كسر على من لا يعرف علم الحساب
حتى يقول اربعة ولا الاعتبار بمكيال مجهول او نحو مما لا يندفع الغرر به لما تقدم وللاجماع المنقول على عدم الفرق بين
الاعتبارات الثلاثة ولو وضع حاكم الوقت الجائر للكيل او الوزن معيارا وللمعاملة نقدا معينا جاز التعامل
عليه قبل شيوعه على الاقوى ولو اختلف الحال بتغير بعض الانواع من صودتها بطبخ او طحن او خبز او قطيف او حصاد

او نحوها اتبع حاله

ونحوها اتبع حاله بعد التغير ولو نقص لم ينتقل عن اعتبار الكيل او الوزن او العد بيع جزافا ولو قصد بمعاملة يمكن نطقيتها
على البيع وغيره ما يغتفر فيه الجزاف كالمعاطاة وكلفظ ملكت ونحوها بمجرد نقل الملك من دون قصد خصوصية نوع
نعم تنزل على وجه الصحة لو تعلقت بالمجهول او يحكم بفسادها لانصرافها الى البيع او خروجها بالاجمال عن الجميع و
جهان اقواهما الفساد لقوة دليله ويبيع المعدوم من منع الغرر في غير ما يجيء استثناؤه وليس منه ما جهلت ملكيته او
بقاؤه فيصح مع قيام الاحتمال اشكال والمراد بالجمع بلفظ لو تعدد وبعض بنصر وآخر بشيء في السؤال عن الامام بلفظ
لا يستطيع ان يعده والظاهر حذف الجميع كيلا او وزنا وعد عشر وعاء واحد واخذ الباقي بالحساب من غير وزن ولا عد
لكل واحد مثل الخبر بن على واحد منهما وطريق التسعير يقيد بعلم الوزن تمام الامرين في قيام العد مقام الوزن والكيل
بحث والحق ان المسوغ ان كان هو العذر وليس الخصوص مدخلية ولم يمكن امكان التخلص بالصلح ونحوه مسقطا للعذر
جازت الاقسام بتمامها مرتبا للاولى فالاولى في دفع الغرر حتى ينتهي الى الجزاف المحض وكذا على القول بان الغرر مندفع
بذلك اذ لا يزيد على اختلاف المكاييل المتعارفة ولا المثليات مع الاعتماد على التوصيف وليس في الاخبار ما يقتضي التخصيص اما
لو قلنا بثبوت الغرر والاستثناء من القاعدة لزم الاقتصار على ما في الاخبار ثم الحق ان الحال يختلف باختلاف المحال فحكم الجواهر
والامور التي تبنى على المداقة فيها غير حكم غيرها ونحو المشاهدة وما يقوم مقامها من الوصف في مختلف الاجزاء بما يكون
الغرض متعلقا بعينه او ما لا يكون لاجزائه بعد التفريق لما نقله للاجماع على نحو ما كانت والاول اولى الحاقا في الارض
والثوب وهو مطلق اللباس دون الثاني فانه لا يتم الارض مع اجتنابها وتخلفها الاجزاء لا يتكلف فيجوز بيعهما
ان ذرعا وان لم يذرعا لان اختلاف الاجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم والغروس والظروف ونحوها
اذ ليس مدار الرغبة فيها غالبا على ثقل الموازين وخفتها ولا على كبر المكاييل ولا على صغرها ولا نقدها ولا على مساحتها
بل بنفع الغرر وتتبع العمومات المعقود على عمومها او في الانواع الخاصة منها خالية عن المعارض وللاجماع المنقول في
التذكرة وما نقل في غيرهما على خصوص الثوب او عليه وعلى الارض بما انحدر مانعها بارادة المثال وفي طريق
الاولوية وتتبع المناط كفاية ولا ينزل الخلاف في سلم الخلاف وطعاته في مسألة بيع الصبرة الا حيث موافقته
لمورد الشهرة كما لا ينزل الى نظر لف واعتبار الذرائع واضطراده وملاحظة الجلي لوضح لا يبعث على التردد في الصحة
والحق ان قاعدة الغرر مثبتة لا يسوغ هذا الا بانوية بينهما واني لنا بذلك فيدور الحكم مدارها فكان
الثياب مخيطا يطلب وضعه لا ذرعه ومن الارض يطلب فسحته لا ذرعه ومن البهائم تطلب هيئة اجتماعها
لا عددها الا يتوقف بيعها على ذرع او عد وما بني على المداقة فلا بد من ذلك فيه ولو عرف احدهما الكيل
او الوزن او العد والذرع لما في يده او بيتنزه واخبر الآخر بواسطة او بدونها وكان المخبر غير متهم ما نلبس للبدعة خلفه
وليست المسألة تعبدية به صح كما لو اخبر بالكيل او الصخرة مع حصول المظنة الدافعة للغرر بذلك الخبر عدلا كان
المخبر او فاسقا ولو اختلفنا الخبر فالمدار على ما يحصل به الاطمئنان ومع عدمه لا يبعد الاعتبار وذلك لان مقتضى
العمومات من الكتاب والسنة صحة العقد ولا غرر يعارضها الا في الصور فيقتصر المنع عليه وللاجماع المرجح بنقله
بعض الظاهر من المذكور على وجه يشمل التنازع بين في احد المقامين ويحصل البائع في الاخير وللاخبار الكثيرة والانتصار
فيها على الكيل او غيره محمول على المثال للاجماع على عدم الفرق وما يقتضي خلافه محمول على عدم حصول الاطمئنان او على
بيان ما فيه فان لم يوافق الخبر فان نقص او زاد على نحو يترتب عليه الغبن عرفا تخير المغبون في الاول والدفع في الثاني

الجمع كيلا او وزنا وعد لكل مرة ونحوه او وعاء واحد ... واخذ الباقي بالحساب من غير وزن ولا عد اه

والمثليات

بعينه لا بنقله بحسب الوزن والكيل ونقصه ولا بنقصه بحسب زيادته ولا بما لا يكون لاجزائه بعد التفريق لبائنه للاجماع اه

اذا حصلت شرائط صحة اللقيون وتحصل البين باعتبار العين لا يتوقف على حصوله باعتبار القيمة ويبقى فيه خيار التبعيض
واحتمال خيار الوصف ولا اشتراط الفوات وصف التمام بضعف بانهما لا حكم لهما الا مع التصريح بهما ولو كان المراد منه
الطعم او الرايح او اللمس ونحوها وكان ذا نوع او نوعين واحد للوصف ودائه او كان ما يختلف فيه الوصف اختلافا فاحشا
او كان مما تعارض عليه الاحوال فلا يجري فيه استصحاب الحال وكان بما لا يكن فيه الاختبار افتقر الى معرفته وفي بعض عبارتهم انه لا بد
من اختبارهم بالذوق في المذوق او الشم للمشموم او اللمس للملموس وهكذا والتنزيل على ارادة الرجحان الرفع للتنافي بينهما وبين
العبارات اللاحقة يغني عنه اعتبار القيود السابقة ويجوز شرائه والشراء به ونحوهما مما يلزم فيهما الاختبار من دونهما بالوصف
الدافع للغرر بين البائع او المشتري او غيرهما مع العدالة وبدونها مع حصول الظن وعينه لاندفاع الغرر به والامن من
الضرر في الاقدام على الخيار حيث يكون من صاحب اليد ومنه يتوهم احتمال الفرق بين بيع شرط فيه الخيار وغيره لكن الظاهر
من كلماتهم عدم الفرق فيتبع عموم الكتاب والسنة ومنه يظهر احتمال الفرق بين بيع شرط فيه الخيار وغيره فيتبع عموم الكتاب
والسنة محكم فيه وللاجماع المنقول فضلا عن المحصل كما لا يخفى على المحصل والادلة قاضية بعدم الفرق بين الغيبة والحضور
واحتمال الساتر تخصيص الجواز بالغيبة لا نعرف سره وربما كان احتمال العكس اقرب الى القبول فان طابق مطابقة عرفية صح
البيع على وجه اللزوم والا صح وتخير بين الامضاء والفسخ بخيار الوصف لانه جزئي والاقرب من الاقوال ما قال بعض
انه ضبط المتاخرين وبعض انه المشهور وقالت انه عليه الاكثر وعامة من تاخر من صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على
ان الاصل فيه السلامة يعني القاعدة فيهم والاستصحاب فيجري في اكثر الافراد والبلاغ على مظنتها الدافعة للغرر لا للمحض التعبد
على الاقوى مع اشتراطها وعدمه ومع امكان الاختبار وعدمه ومع المشاهدة وعدمها خلافا لمن اطلق المنع او قيده
بامكان الاختبار او شرط الجواز بالمشاهدة غير معتد لها بتوقف دفع الغرر عليها مبنيا على نفي الخلاف فيه والوجه هو الاول
للعموم السالم عن معارضة دليل الغرر لاندفاعه بما مر وللسيرة القاطعة فان كثيرا من الغنم لا ينظر الا بعد ضرب
او النصرفات فيلزم الفساد العظيم في اكثر المعاملات فانا لم يبن على اصل الصحة في المذوق والمشموم لم يبن عليها في غيرهما و
يسري الى الحيوانات والعقاقير وغيرهما مع ان الاطلاع على العيوب كثيرا ما يتوقف على التصرف والكثرة في الزمان الكثير الطويل
وحكي جواز الغبس المشتمل على سؤال الطاعن بشيء ما يتأتى يدوقه فيان ان يشتري في الجواب بان قال نعم ولا تذوق
مالا يشتري مع الاغماض في سنده ظاهر في بيان المنع عن ذوق مال الغير بغير اذنه الا مع قرينة الفوي المحصلة من ارادة
الشراء كما يظهر من عجزه ونحوه كم والاحتجاج بالنفاذ مع عدم الاختبار ورد ذلك بانه مع عدم انطباق الوصف يثبت
الخيار مقتضى تصحيح كلامه تنزيل اوله على ذيله فيه اذ نفي اللزوم واشتراط المشاهدة من البعض يمكن تنزيله على ما اذا
توقف دفع الغرر عليها فيكون الكلمة متفقة الا من نادر لا عبرة به فان خرج معيبا ولم يتقدم علم بالعيب ولا شرط
البراءة منه فله الارش وهو تفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب حين الانتقال ان تصرف وان لم يتصرف كان له
الخيار بين الارش والرد على وفق القاعدة فيهما والاعمى والمبصر فاقد الذوق والشم وواجدهما سواء لاشتراك الجميع
والمانع في علمهم بينهم فيخص بعضهم الاعمى بجواز الرد مع التصرف وكانه لانه اعذر من غيره فيسري الحكم الى فاقد الذوق
والشم ونحوهما فعنده ليس له وجه يعول عليه ولو ادى اختباره على وجه يدفع الضرر الحاصل للابهام في اصل خلقته الى
الافساد كالبطيخ والجوز واللوز والبيض والرمان ونحوها او لمطروه بعارض حسنه او وضع في طرف يكون معه كالشيء
الواحد فلا الى الافساد جاز البناء على لزوم بيعه والدوام عليه بشرط ظهور الصحة بعد الظهور فيجوز البيع ودون الثمان

على شرطها او شرطا

٢ او الروح

٢ لانه جزئي من جزئياته

٢ وضعوا ان الغبس للشمل على آه

بغرض
على شرطها ونشرط البراءة من العيوب كما هو الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى لمقتضى العادة النافية للغرر فانه
لحدوث صفة كالجزء والجبن وقد يرتفع لعروض اخرى خلافا لمن اشترط ادخال اشتراط الصحة في العقد ناقلا فيه الاجماع ولمن
اشترطها مع البراءة واحدهما لا على التعيين مطلقا او في خصوص الاعمى وكثير من عباراتهم تقبل التنزيل على راي المشهور على نحو
ما ذكرناه فيما شرحناه ولم يثبت على ظاهرها دلت على بطلان البيع من دون ادخال الشرط وكانه لاحتمال الفساد بالمرة فيستلزم
الركنين وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او احتمال واحتمال العيب فيستلزم الجهالة وفيه ما لا يخفى والظاهر ان ترتب
الضرر للبس عليه نامة مستقلة في عدم لزوم الاختبار في كل جهالة لامكان اندفاعه بالصلح ونحوه ولعدم دورانه مدارها على وجه العموم والاطلاق
في كل ما حصل فيه مانع من خارج كظالم او بعد مسافة ونحوهما او من داخل ولا نقول به ودعوى ان ابراء الشرط في صحة العقد لا وجه لها
لان الغرر على تقدير ثبوته لا يدفعه الشرط ومع عدمه لا حاجة اليه وكان على المشتري فان كسره المشتري او غيره مع الضمان
قبل القبض وبعده فخرج معيبا فله الارش خاصة دون الرد لقضية التصرف ان كان للمكسور قيمة ولم يتقدم علم بالعيب ولا شرط
عليه البراءة منه والثمن باجمعه ان كان لم يبق للمكسور قيمة كالبيض الفاسد اذ لا يخفى الثمن مجانا ولانه اكل مال بالباطل وتامل بعض
فيه وكانه لا قدامه على بذل الثمن على كل حال فكان ذلك لا يخرجه عن اسم المال وربما يجري مثله في المختار الارش فيجري
الكلام في بيع الحرام والغصب ونحو ذلك وفيه ما لا يخفى واسند الى جماعة من الاصحاب تخصيص الرجوع بعدم اشتراط البراءة مع ان
الكتب عباراتهم فيها تخصيصها ارش فيما للمكسور قيمة وينكشف فساد العقد من جهته على الاقوى لفقد الركن واسند الى ظاهر
جماعة وتفرد بعض باختيار وقت الاختبار وبعض نظر في المقام وبنى بعض الاصحاب ثمرة الخلاف في مونة حمل الرصاص من مقام
البيع مدعيا انه على البائع على الاول وعلى المشتري على الثاني وقوى بعض تغريم المشتري على القولين لان الحمل لمصلحة الا ان
البائع ولا يغرم ملساوا نه لو في الجملة ولو قيل بتغريم البائع مطلقا لم يكن ببعيد لصدور الضرر من قبله والمغرور يرجع
الى من غره الا ان اشترط عدمه وعذر الدافع للعيب لا يندفع به الضمان ويجوز بيع المسك بعد الفتق اذ لا مانع له عيب
ذاته وما نسب الى بعض من القول بنجسه مستند الى وجهين ابانته من الحي وكونه دما مردود بان الغزال يلقيه كالملقي الولد
الطائر البيضة فلا يكون جلده وقطعه مبانة ولو صح كون الجلد قطعة مبانة تثبت نجاسته لا نجاسة ما فيه ولا تعلم
بعد الاستحالة وبان الاستحالة تقضي بطهارته منه ولو كان دما خالف الاصل والاجماع بقسميه والاجماع على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتطيب في السيرة والخبر شواهد على جواز بيعه فلا يجوز بيعه في فاره وان لم يفتق ولا نضرها لجهالة الزو وزن الجلد بعد
وزنه معه ولا عدم العلم بالصحة والفساد للاصل وانتفاء الغرر بالبناء على اصل الصحة وجري العادة ودخوله في البايع
قاعدة ما يفسده الاختبار واستمرار السيرة عليه على انا من اصحابنا من قال انه المشهور من غير خلاف يعرف ومنهم من ذكر
الحكم فقال العلة للاجماع او نص فهم ذلك منه لذكره وهو اعلم بما اخذ فهمه ومنهم من نفى الخلاف فيه ونسب بعض الى بعض
العبارات نقل الاجماع عليه وقد سبق منا ان كل شيء وضع على حال بحيث لا يعد بيعه بلا اختبار ضارا فانه جاز بيعه دونه وما
نحن فيه من ذلك القبيل وفتقه بابرة ونحوها كان والمعروف انه يتحقق بادخال خيط ثم اخراجه وشمه ولعله مثال فانما
المدار على دفع الغرر وفيه المتوهم ليس بلازم لان البناء على اصل الصحة دافع للجهالة المخلة لكنه احوط لدفع الشبهة من
المتوهم ثم اذا كسره المشتري وخرج معيبا جرى فيه ما تقدم فيما يؤدي اختباره وتجري الحكم في صدف اللؤلؤ وجهان
اقويهما لزوم الكسر والتخلص في مواضع الشبهة بالصلح حيث نقول باعتقاد الجزاف فيه مع امكان العلم او باعتبار العدد
او المعاملات حيث تعلقهما بالعقود الجائزة او فيه بلا احتياط ولا يجوز بيع المباحات ولا نقلها باي ناقل كان حيث يكون

٢ بلغ ... كالملقي الولد

٢ او ادهنه المعوضه

مباحة بالاصل لعدم دخولها في الملك قبل الحيازة الجامعة للشرائط كالكلأ والماء والسمك والوحش ونحوها في الارض المملوكة
للامام او المسلمين كافة او لبعضهم مع اشتهارها او بحوزتها وعدم دخوله في نمائها وكذا ما ابيح مما يعارض الاعراض قبل احيائه
الحاقا له بمباح الاصل ولو قلنا بخروجه عن ملك الاول بسببه ودخوله في ملك الثاني بالحيازة جاز بعدها على مباح
الاصل وما ابيح وجاز الانتفاع لانتقاله بالانتقال بسبب من الاسباب المملكة جاز بيعه وهو المقابل للمباح بالاصل ولا يجوز
بيع شيء من طرق المسلمين واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم وثغورهم من مطرح ترابها ومسرح انعامها وحريم سورها
ومسقط ابنيته ومحتطبها مما هو داخل او خارج الى غير ذلك لعدم ملكيتها لهم وانما لهم حق الاختصاص فيها كالحجرة او ملك
الانتفاع وعلى القول بالملكية فهي بمنزلة المفتوحة عنوة فلا تملك بالاصالة اصلا ولو بطل الانتفاع بها على الوجه المخصوص
صرفت منافعها الجديدة في مصالح المسلمين ويحتمل رجوعها الى حكم ارض الموات ولو عمر بعضهم الطرق بحيث لا يضاد
من المنفعة المطلوبة احتمل جريان الملك وجواز النقل تبعا للاثار فان زالت الملك عنها ورجعت الى الحالة الاولى كالفضاء
لا على ارادة الملك دون الاسفل فاذا ذهبت الاثار قوي خروجه عن الملك لا سيما حيث يكون في ارض مباحة او متروكة عامة
ولا يبيع الارض ولا نقلها باي ناقل كان اذا كانت من الاراضي الخراجية نسبة الى الخراج الذي عين للخراج كالماجاز اخذ الحق
الخراج منها فانه يوخذ من الارض الاماميه مع حضور الامام ع نسبة الى الخراج وهو النقل او الجنس الذي نسبه بها سلطان
او الجور ادعاها او نقويلها لمنع الاجارة او وكلاهما او مطلق المتغلب ثم يدخل تحت اسم الجائر او من قام مقامه على الارض
او حاصلها او زرعها او نخلها او اشجارها على النسبة ماسحة في المسوح ومد الى المعد داود وزنا وكيلا في المكيل والوزن
وقد تسمى الضريبة والطسق واما المقاسمة فهي اخذ الحصة على نحو قسمة الشريك وربما يطلق الخراج على بابهما ويراد فيهما
ومنها المفتوحة عنوة بقوة الغالبين وقوتهم وعنوة المغلوبين وذلهم والمرجع واحد بمباشرة السلطان او نائبه العام او الخاص
او باذنهم ولو بالتحري مع قصد لما ذكرنا وعدمه فيدخل فيها جميع فتوحات اهل الاسلام من اهل الوفاق واهل الخلاف في
الغلبة لبلاد اهل الكفر وادخلهم وخضعهم لمقام الامام ع لا نتفاء الاذن بعدم في تقوية الاسلام فلا ينبغي فرق بين الفتح
في زمان عدم ظهور السلطان العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن الصريح وبدونها فتوحات الخلفاء الثلثة
والامويين والعباسيين والعثمانيين والبويهيين والصفويين وغيرهم من سلاطين المسلمين في هذا الفعل لان السعي في اعلاء
كلمة الشهادة مطلوب في نفسه وفي بشرى النبي ص للصحابة حين بوقعة من ضرب الصخرة بروقا اشرقت بها اطراف
بلاد المسلمين بانهم يملكونها ايذان بذلك وعلى هذا فلا حاجة في عد ارض السواد مع كونها مفتوحة الثاني
اجراء حكمها فيها الى ادعاء ان توجه بتمامها كانت عن راي امير المؤمنين ع او الى اثبات ذهاب الحسنين ع في
جيشه المرسل اليها وعدم الرضا بالمبادي لا يستلزم عدمه في الغايات مع ان فيها بذا نابما قلناه وعدم الرضا
بالمبادي لا يستلزم عدمه في الغايات ويؤيده ما يستفاد من الصحيح عن قوله ع من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبي ص
حكمه حكم ارض العراق فان ارض العراق امام الاراضي يفعل فيهما ما فعل امير المؤمنين ع فيها وظاهره دخول جميع
الفتوحات بعده ويؤيده احتسابهم ارض الشام منها وجرى الخراج مستمرا عليه وعلى فرض عدم الدخول لعدم الاذن يكون
تخصيص قاعدة ان كلما اخذ بغير اذن الامام من الانفال بغير ما اخذ بالقهر من اراضي الكفار لقضاء العموم فان الاراضي
الماخوذة بالقهر للمسلمين والاختصاص بالاذن ظاهر في غير الاراضين والمذكور في التواريخ منها ارض العراق التي
فتحها الجيش من نظر عليها ونحوها ملتفة الاشجار سوادا وهي ما بين عبادان قرية شرقية البصرة والموصل طولا

وما بين طرف القادسية

١٤١

وما بين طرف القادسية الاعلى ومنقطع جبال حلوان والظاهر ان المراد به طرف الاسفل عرضا والظاهر دخول الحد في
من طوله ما كان على ساحل البحر من غربي دجلة الذي يليه البصرة مثل شط عثمان بن ابي العاص حيث قيل ان ارضه
كانت مواتا ابان الفتح واحياها وهو مبني على عدم اجراء حكمها في الموات وبعض ليثا فيه ادخلها في ارض الصلح
العادة تردد في منها الحيرة وهي بلد قرب الكوفة واخرى قرب عانة وقيل صلحا ومنها خراسان مع الاختلاف
في بعض البلدان ومنها كنيشابور وبلخ وهراة هل فتحت عنوة او صلحا ومنها الشام ونواحيها ونقل اشتهار الفتح
فيها وفي اليمن دفي قبلها وقيل انه حلب وحمص وطرابلس فتحت صلحا وان دمشق فتحت بحيلة وغيلة وانه كان بعد طلب الصلح
ومنها اراضي هوازن قبيلة من قيس سكنها حول الطائف ومنها الري ومنها مكة كما نقل فيه الاجماع وقيل فتحت صلحا وقيل
اعاليها عنوة واسافلها صلحا ومن تامل في السير واطلع على التواريخ علم ان اكثر بلاد الاسلام فتح عنوة وعلى تقدير عدم الاذن فيها
ودخولها في الانفال فاخذ مال الخراج والمقاسمة من يد الجائر لا باس به ايضا للعموم او الاطلاق ولا شك في منع الاختصاص
بملك شيء منها وبيعه ونقله باي وجه كان من وجوه النقل مع خلوه عن الاثار ومع وجودها حين الفتح للاجماع محصلا ومنقولا
وفي الروايات المعتبرة ما يشهد بذلك ولاشتراكها بين المسلمين قاطبة وقد يقال بعد دخول المخالفين ونحوهم من المنتحلين
المجاهدين وغير المجاهدين النساء والرجال البالغين والاطفال الموجودين والمعدومين الى يوم الدين فلا يعرف احد مقدار ما له
حتى ينقل مع تعذر التسليم على انه جواز التصرف فيها للبعض من المسلمين مناف لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كما نظر
بعض الاخبار وكلمات الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا اجارة ولا ارث ولا غيرها مما يفيد نقل عين
او منفعة اجماعا من غير فرق بين زمان الغيبة وغيره ومن خص المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور وظاهر النص
المتضمن نعم قد يقال بان والي المسلمين وامامهم اذا راى مصلحتهم ببيع وغيره كان له ذلك فروايات الحسين ع اربعة امثال
من كل جهة مما يلي قبر الشريف وتصديقه فيها على اهلها مع اخذ الضيافة الزوار عليهم لو نقل بطرق صحيح او في كتاب معتمد
لابد من تنزيلها على ما ذكرناه او على انها كانت مواتا حين الفتح او كانت فيها الاثار فاشتراها واوقفها تبعا لها ويجوز
التصرف فيها من دون اذن منهم بالسير وتناول المياه والقنوات ونصب الخيام وجمع الاحطاب للشرب واصطياد ما فيها من
الحيوانات المباحة الى غير ذلك مع الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض وفي بناء الدور والمساكن من دونها اشكال
واما اتخاذ المزارع والبساتين واستنماء الاراضي مع حضور سلطان العدل وبسط يده او سلطان الجور كذلك فلا
يجوز الا مع الاذن وانما يقوى الجواز مع تعذرهما واما مع غيبة الامام العادل وفقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط
فلم يبق له سوى الشبه بالنسبة الى سلطان الهند فالرجوع الى النائب الغائب لعلم من علماء آل محمد ويلزم الخراج اليهم
المذكور ومع فقد الجميع فللمسلمين ان يتصرفوا في الارض ولا يعطوها ما يتفرع ضرر على المسلمين وعليهم لان لهم حقا في الجملة
ولكن يلزمهم تسليم الخراج على النحو المعروف واعطاؤه للمسلمين يصرفونه في مصالح المسلمين فولاية الجائر انما تثبت على من دخل
في قسم رعيته ودخل تحت اسم خدمته حتى يكون في سلطانه وكان مشمولا لحفظه من الاعداء وحمايته فمن بعد
عن سلطانه او كان على الحد فيما بينهم وتقوى عليهم فخرج عن مامورتهم فلا يجري عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع من
الاخبار وكلام الاصحاب في قطع الحكم الثابت بالاصول والقواعد وتخصيص ما دل على منع الركون اليهم والاعانة لهم او
الانقياد لهم فانما الماسور عليهم وعلى الامر بالتجنب عنهم والتباعد منهم وذلك انما يكون في مقام التقية او خوف
الفساد وانما يكون مع ثبوت السلطان على خصوص تلك المحال ومع ذلك فهو غاصب ظالم بلا كلام

العلم

في شيء من الارض ولا من خراجها ولا المقاسمة عليها ولا الاقطاع ولا الاحالة ولا اعطاء شيء مما يأخذه من غلاتها
وان جاز للآخذ ولا يكون معينا على الاثم في اخذه وعلى فرض الاعانة فهو مأذون شرعا والفرق بين اعطائه
بعد القبض ودونه فيحل الاخذ في الاول دون الثاني قول بالتفصيل بدون دليل ولا يشترط في السلطان ان
يكون مستقلا ذا اعوان وجماعات وجمعات واتباع وكتاب وعمال بحيث يكون منصبا بالمراد من امام الحق
كما ذكره بعضهم لان اسم الجائر في الاخبار وكلام الاصحاب يعم متغلب طلبا للاستقلال لنفسه ولم يدخل في منعه
غيره سواء عمل بشيء مما ذكر او لا ولفظ السلطان فيها لا يبعد انطباقه على ذلك كما يظهر من اهل اللغة ويؤيده اسناد
المقاسمة والاخذ في الروايات اليه ولزوم الحرج والضيق وفساد نظام اكثر العالم بمعنى ذلك فان اكثر اهل الاطراف
متغلبين كاهل شان الامي بقيد واهل الهند وكثير من بلاد الاسلام ولزوم الخراج المتعدد وتحريم المعاملة
على ما يدخلهم من جهة السلطان حرج عظيم على ان في قوله او لم يأخذه لاخذه غيره وفي قوله فيضيع بخراج المسلمين
ما قد يفيد تنويه الحكم الى كل متغلب والرخصة لمن نفذ السلطان ان يتصرف بالارض مع اعطاء الخراج والفرق
في السلطان بين المخالف والموالف وفي بعض الملحقة الاخذ له وعدمه فيرجح الاصل على الادلة ودعوى الانصراف
الى الاخص لا وجه له وقد ظهر مما مر انه لا يجوز بيع الارض الخراجية ولا نقلها باي نحو كان حال ايقاع التصرفات او مع
بها الا تبعا لآثار التصرف التي لا تقبل النقل والتمليك او معها او نقلها مستقلا وجوه في كلماتهم واحتمالات فانه يجوز
كما عليه جم غفير من اصحابنا لما روي في ارض الجبل وغيره وفي بيع دار عقيل وما نقل في الذكرى عن بعض علماء القوم فان ارض
العراق يبيعها الناس في ايام عمر الى الآن ومن تأمل في السيرة ونظر بعين البصيرة علم ان المسلمين خلفا بعد سلف لا ينكرون
ذلك يبيعونها ويشترونها ويهبونها ويرهنونها ويؤجرونها ويوقفونها فلم تزل على مر الايام توقف
فيها المساجد والمدارس والربط والآبار والمصانع وغيرها من غير نكير بحيث يعد من الضروريات التي لا تخفى على
الاطفال مع ان تخصيص الخطاب بوضع المساجد في الاوقاف بعيد كما بعد بناء هذا بانه وان شرط بقاء الملك
او الوقف له بانضمام شيء ليس بغريب وقد سبق مثله هذا كله فيما كان معمورا منها وقت الفتح واما امواتها حينه
فيحتمل الحاقه بالمعمور كما ذكره بعض مشايخنا الى حمل النصوص على ان اكثر العبادات وعملا باصالة عدم الاختصاص لانه
على هذا يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى غيره يكون خاصا به دون غيره واعتمادا على السيرة الى الوقف والرابعة
المستمرة المعروفة في ضرائب الخراج على كل معمور تجددت عمارته او سبقت من غير فحص وسؤال ولا اطلاع على حقيقة
الحال بل مع العلم بسبق الاموات ايضا كما لا يخفى على من تتبع الآثار وطاف حول الديار ويحتمل جعله من الانفال
[illegible] ومن خصائص الامام استنادا الى انه كان مالا في ايدي الكفار على الاقوى ولم يكن ملكا لهم والمغتنم
ما لهم لا مال الامام على بعد بدخوله تحت ملكهم فالظاهر انه لملوكهم فيكون من الغنيمة ولا وهي من الانفال ولان
دليل ان الموات باقسامه للامام وبينه وبين ما دل وهي من الانفال ولان دليل ان الموات باقسامه للامام
وبينه وبين ما دل على ان المفتوح عنوة في المسلمين عموم من وجه على ان عموم هذا للموات لا يخلو
من خفاء مع ان الاول مؤيد بما دل على ان من احيا ميتا فهي له وهو لا يجري الا على فرض انه للامام على
ما تقتضيه القواعد ويدل عليه الشواهد على ان الامام بيده اقوى وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا
كله مع العلم بسبق الموات حين الفتح واما مع احتمال التجدد كما هو الغالب فيحمل البناء عليه والحاقه بالمعمور
ابيق

نظر الى ان

نظر الى ان يد المسلمين على الجميع والى ان جميع ما له قابلية التعمير بطن سبق المعمورية فيه لعلو الهمم السابقة فلعله لا يحصل خراب
قابل للعمارة لم يسبقه تعمير الا نادرا ولان عادة المسلمين جرت على وضع الخراج عليه والحاقه بالمعمور كما لا يخفى ولو
ولا ذلك لا يشمل الحكم في كل معمور اذ لا يعلم سبق عمارته مع العلم بسبق الموات له في الجملة والاصل في الحادث تأخره
فيلزم الملك في كل وجه الاراضي المفتوحة عنوة وهذا خلاف الاجماع والعمل على مجرد الظن وان خلي عن المدارك
يقتضي الامضاء على نادر منها وان كان التعويل على الظنون القوية في مثل الوقوف ونحوها في مثل الوقوف وغيرها
وما نحن فيه من قبيله لا يخلو من قرب وبعد العلم بان وضع الخراج لا يخص المعمور القديم لا يبقى في الرجوع اليه في اثبات
عدم العمارة نوع وانه لم يكن خاليا عن الوجه ثم ان مسئلة الخراج في زماننا قليلة الجدوى لكثرة الازمنة لا يخصه اهل الجور اهل الجور
بالاراضي المفتوحة عنوة بل يجرونها والاراضي المملوكة ولو كانت عن شراء او ارث ونحوهما فالاعتماد على ذلك
لا يخلو من خفاء فلا تنتظر ان الاصل يقضي الفاسد والظاهر المعمول عليه في جميع اجزاء الارض الخراجية ان يكون معمورا
حين الفتح ولو كان مواتا بالتبدل واما على موته حينه فلا يؤدي انه للامام ويملكه المحيي بعد الغيبة كما كان او مسلما
مخالفا كان او مؤمنا على اشكال في الغصب للاولين ملكا مشروطا ببقاء التعمير ويزول بزواله على الاصح وبقيته
الامام روحي له الفداء فاذا ظهر عجل فرجه يرجع المال الى اهله ولا يجوز التصرف الا باذنه والظاهر انه يؤخذ منه
حق منه وبقيته في يده ولما عداها من الاراضي فاقسام مختلفة الاحكام منها ارض الصلح ولو وجوه احدها
ان يعقد على ان الارض للمسلمين كافة فهذه بحكم المفتوحة عنوة يجري فيها جميع ما مر وعد منها ارض بيجان و
طبرستان ونقل ان بعض خيبر من هذا القبيل ايضا وان خصها بعضهم اختصت به وان خصها النفسه كانت له
وان جعل كل جزء منها لشخص اتبع وان عقد على ان الارض لهم وعقد الجزية عليها او على رؤسهم كانت لهم وهل يقوم الجائر
في ذلك مقام العادل فيمضي صلحه وجزيته ويحل اخذها منه الظاهر نعم لاتحاد المدرك ومنها ارض الامان و
منها اصنافها وهنا ان جعل الامان عليهم والارض لهم فهم ملاكها وان شرطت لغيرهم اتبع شرطها فتكون كالمفتوحة
عنوة في بعض الاحوال كالانفال في بعضها على ما مر ومنها ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض المدينة
والطائف واليمن والبحرين وبعض ارض ايدبلم هذه كلها لاهلها ليس لاحد عليها سلطان ما داموا قائمين بعمارتها
ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما انجلى عنها اهلها ومنها ما سلموها طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ومنها ما لم يعلم مالكها ومنها الارض الموات بالاصل كرؤس الجبال وبطون الاودية والمفاوز ونحوها والمدار على
العرف في صدق الموات وتعريفه بما خلي عن الاختصاص ولا ينتفع به اما العطلة لا نقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك رجوع الى العرف وتفسيره بالارض الخراب الدارسة التي باد اهلها واندرس
رسومها بعيد عنه وهذه الارض باقسامها للامام لا يجوز التصرف بما مع الحضور ورخص بذلك مع الغيبة مجانا
٢ تحجير ظ ويملك المحيي للموات بما يسمى احياء وما لم يسبق عليه تحجيم او حريم لعامر وليس التحجير منه خلافا لبعضهم واذا ظهر
المالك روحي له الفداء يرجع الملك الى اهله واذا اخذ الجائر خراجا او مال مقاسمة من المحيي فالظاهر جواز الاخذ
منه كما هو الظاهر من الاخبار والملاك اكثر الاصحاب وما استعد للعمارة في نفسه لتسلط المياه او لزوال اجامه ونحو
ذلك فهو للامام ويجري عليه حكم مثله وما وقع اشتباه في خرابه وعمرانه فهو من الخراب الا مع قرينة على خلافه
واذا اشتبهت الاراضي بعضها ببعض لعدم تعرض المؤرخين او لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحة عنوة لما

بالمظنة وعملا بظاهر يد المسلمين ورجوعا الى الاصل عدم الاختصاص بالامام وسكونا الى حجية الخراج فيما فيه ذلك ودعوى الاعم
الاغلب ولو قيل بالرجوع الى الامام لانه الاصل ولانه الاوثق بالاصل لم يكن بعيدا هذا فيما خرج لم يبق عليه يد مسلم اما
فيه فالظاهر الاختصاص بيد والاقرب جواز بيع بيوت مكة والمعاملة عليها بانواعها فان كان فيما يتعلق بالمبنى والمنفرد
مع المتعلق بالارض وتوابعها معا او بخصوص التوابع في الحاق البيوت في المفتوحة عنوة وفاقا للشهرة المعلومة في
رواية بعض او المظنون في رواية بعض آخر ولانها من المفتوحة عنوة على الاقوى كما في للاجماع المنقول وشهادة السير والتواريخ بخ
بفتحها واطلاق اهلها وتسميتهم الطلقاء ويجري فيها حكمها او في بيع عقيل داره وامضاء على ع اياه وبيع جماعة انتم
انتما بعد الفتح ابن شاهد وتحريم منع الحاضر الحاج في سكناها الثابت بالاجماع المنقول على كونه لا ينبغي ذلك المراد
منه التحريم بشهادة مجرى الكلام واقتضاء المقام وبما نقل من اختصاص المنع عن المنع متواترة متلقاة بالقبول لا ينافي ذلك اذ لا
مانع من ان توجب من ان لا حقيقة الملك على المالك المورث كفاية اسكان الوافدين على بيته الداخلين في ضيافته
اكراما لهم واحتراما ولطفا بهم وترغيبا لهم على فعل الطاعة ولانه لولا ذلك لزم الحرج الكلي من جهة بعدهم عن الاوطان
فتنحى عليهم من طوارق الحدثان وربما جعل ذلك امارة على المالك او الاختصاص والا لا يستقر الحاج وغيره وحيث
رجعنا الحكم العنوة كانت لكذا الدور والمعمورة حين الفتح لا تباع ارضها ولا توابعها الا اجماعا ولا نزاع اذا اضيف نصا
اليهما الاثار مستجدة او لعدم تلك الاثار ويتحد غيرها فتباع مستقلا او منضمة الى الارض واما ما استجد من البيوت
بعد الفتح في ارض موات بالاصل تقدم مواتها عليه فتباع ارضا وآثارا على الانفراد والانضمام على الاقوى وقلع الآتين وعمل
من المعمورة حين الفتح بلغت على ملكها وهو متمشي في كل مستخرج من ارض مشتركة بين المسلمين كتوت او منبر او نحوهما
وربما تمشي الى الوقوف العامة والاصح فيه وما تاولا وشجر ونحو ذلك يخرج بتنفصل عن حكم اصله ويقوم في ارتفاع الجهة
المقصودة منه مقام ما يعوض عنه فلا يبعد جواز تملك تراب الجص ٢ وسائر الامكنة المشرفة مصنوعا او غير مصنوع
ولو اجري فيها حكم الكل في الجزء مختص بالمصنوع ما دامت صنعته فاذا زالت ملكيته وقد ظهر مما ترى ان الاستناد الى منع البيع
جهة فتح العنوة لا وجه له وكذا لا وجه للاستناد في المنع الى كونها مسجد الحرام هذا مع ان المنع تلويثها ارضها
بالنجاسة ووضع الخلا فيها والتزويج ولبث الجنب والحائض ونحوها واعطائها حكما خاصا بين المساجد معللا بالحرم
او بغيره واللازم تقسيمه بالملاسة بين وتنزيل الآية في بيت الله الحرام العامة فيه مردودة بالضعف نعم ينبغي استثناء
امكنة المشاعر منها كالمسعى والرمي والسعي والصفا والمروة فانه لا يجوز تملكها وظاهر المذكورة ونفي الخلاف فيه بين المسلمين
ولو حفر جار بئرا او استنبط عينا او ما ظهر منه ماء ثمد ونحو ذلك في ارض مملوكة به ملكها وما بها بمجرد الوصول
اليه وفي اشتراط النية وجه مع احتمال ملكه بمجرد كونه تحت ارض بناء على انه ملكية الاعلى والاسفل لا يحد بحد ويحد
بما يدخل الماء او البناء فيه ولو كان في ملك الغير او وقف عام او خاص يتبعه في الحكم ولو كانت لا مع اذن والزم
بالطم وجب عليه واما ما كان في ارض تعلق بظاهر حق المسلمين من طريق او سوق او مقبرة او حريم بلد او ارض
مفتوحة عنوة وقلنا جرى الوكيل مجرى الاصل بحث باني مثله في حيازة المباح او لم يكن حفرها بقصد المصلحة
او مباحة كان يكون في الارض الموات او في ارض مملوكة سلك البئر وماؤها بالوصول اليه بشرط نية التملك فيهما على
الاقوى على الاقوى ولو حفرها من لم يقصده او قصد خلافه كابن سبيل لم يملك وكان له الاختصاص قبل الاعراض في نفي
ملكية الماء مطلقا مستندا الى جواز استيجار الدار والبئر المشتملة عليه مردود بان دخول الاعيان تبعا في الاجارة لا مانع منه

٢ في ارض الموات ان كان للامام اذن مطلق الاذن الملوك مع الاذن في التملك مع الملك ملك بحفرها وماؤها بالوصول اليه آه

ويحتج عليه باصل

٤٣

ويحتج عليه باصل الاباحة وعموم ادلة الحيازة وما نقل من الاجماع وما يظهر من مذهب الاصحاب او بعضهم من التوقف لشمولها
فيه ومقتضى ذلك امر لا يجب بذل الفاضل فضلا عن غيره لا من بئر كره ونحوهما وما نقل الاجماع عليه ولان بيعها وان لا مانع
من بيعه فاضلا او لا حاجة الى الشرب او الزرع الى غير ذلك الاصول المتقنة والقواعد المحكمة والسيرة الموجودة والطرق المعروفة
وما روي من ان الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلأ وما روي من النهي عن بيع فضل الماء مردود بالضعف
لانها من طرق العامة ولانها فهما القواعد الشرعية والضوابط المرعية وتخصيصهما او تنزيلهما على الكراهة او الاذن في التصرف
من اشترى في المياه المعظمة على نهر المارة وعلى المنقول نهار غير بعيد وكذا الوجه بنهر يجري الماء المباح فيه فانه للحائز حاج صح
فلم يكن معدا للمصالح العامة فانه لا سلطان لاحد الا على مقدار حاجته كما هو المشهور وفي رواية وبين الاصحاب حقوقها الخاص
في امري الملك للعلماء بالاصول والقواعد فلا وجه لنفي الملك مطلقا او مع الاضافة والمباح من دون ما يضيع ما يصلح
لسقيه ولبس التردد من تحريم عليه وكذا الحفر فظهر معدن في ارض مباحة حين الظهور وان كانت مملوكة للغير
حين الحفر على وجه او مملوكة للغير حين الحفر على وجه او مملوكة من غير فرق بينهما الا باعتبار النية في الاول دون الثاني
والاقوى ملك المعدن فيما ظهر في الارض المملوكة الا اذا انتهى في العمق فيخرج فيه الوجهان ولو حفر البئر او المعدن فيها احد
ولم يبلغ للمقصد ولم يعرض ذكر الغير كان للشارع عنها الشارع لثبوت حق الاختصاص له ثم تملك الاشياء التي لا
يترتب على صاحبها ضرر بانتفاع الغير بها من ماء جار او كثير لا كلأ وكلاء او ارض ومشرعة مما يضطر اليها السالكون
في طرق المسلمين ويلزم الحرج والضيق على الناس يمنعهم منه فلا باس بالانتفاع به من غير حاجة الى علم بطريق الفحوى
ولا اظن ببعض طرفه ولا استعلام حال المالك في صغر وجنون او بلوغ او رشد ونحوها ويقوي الجواز مع
العلم بالمنع ايضا الشفاء باذن المالك عن اذن المملوك ثم الشركة في البئر ونحوها مبنية على جواز انتفاع كل من
الشريكين بقدر ما يحتاج مع عدم الاضرار ولا حاجة الى المقاسمة والى معرفة المقادير والمعادلة ولو كان الشريك
صغيرا او مجنونا ولو حصلت مشاحة رجعوا الى المهاياة وللبحث مقام آخر ويشترط في الملك الموجب للنقل
في البيع كغيره من النواقل في الاعيان والمنافع التامية تحت السلطان اذ لا يعقل في اصل الملك الزيادة والنقصان التامية في
سلطانه فلا يصح في المنافع التامية في السلطان اذ لا يعقل بيع ارض الوقف العام مطلقا لعدم التامية بل لعدم اصل
الملكية لرجوعه الى الله ودخولها في مشاعره امكن الانتفاع بها في الوجه الذي وضعت له ولا دوام الياس من الانتفاع
بالجهة المقصودة نوجب للزراعة ونحوها مع المحافظة على الادب اللازم ان كانت مسجدا مثلا واحكام السجلات
لئلا تغلب اليد فتقضي بالملك دون الوقف المؤبد وتصرف فائدتها فيما ياتلها من الاوقاف عند ما اللازم
والاحوط والافضل احتياطا ايثار المدارس على الترجيح وان تعذر صرفت الى غيرها ما تلك كلها فان تعذر صرفت في
مصالح المسلمين من حيث لا يكون من المفتوحة عنوة واما ما كانت فيها فتعد بسوء ثنا بعد زوال الاثار من جملة
ملك المسلمين واما غير الارض من الآلات والفرش والحيوانات وثياب [illegible] ونحوها فان بقيت على حالها وامكن
الانتفاع بها في خصوص المحل الذي اعدت له كانت على حالها والا جعلت في المماثل والا ففي غيره والا في المصالح على نحو
ما مر وان تعذر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها او ما قام مقامه ابيعت ونحو او الوقف الملك بعد الاعراض
المالك ويقوم فيها احتمال الرجوع الى حكم الاباحة او العود ملكا للمسلمين بصرفه في مصالحهم والعود الى المالك ومع
الياس عن معرفته يدخل في مجهول المالك ويحتمل ابقائه على الوقف ويباع احترازا عن التلف والضرر ولزوم الحرج

٢ على الاقوى في رواية آه

(الواقف) ويصرف من ثمنه ما على النحو السابق ولعل هذا هو الاقوى كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع الوقف المحبوس في بلد
زمانا على المكين في الحاصل ونفعه في الباطل من صيغة الواقف ومن غير منافية لها ومما يحكى كالمقصد حبسه في بدء للوقف
وربما المتولي عليه اسمه يقصد حبسه في بلد وصرف منافعه في جهة مخصوصة ليستمر نفعه ويبقى اجره وجاز
بيعه لبقاء الملك وسلطانه على التصرف كيف شاء فاذا رأى صلاح الموقوف عليهم في البيع وتقسيم الثمن فان ذلك
او قوله في تحصيل الاجر ثم لا مانع ايضا من بيع الوقف اذا جعل اليوم مخصوصين مع الاتيان بالصيغه وعدم (الاقباض)
ولا منع مع الحكم بالفساد من وجه آخر ولا مع الحكم بصحته حبسا مع انتفاء الحبس المحبوس عليه او مع استثناء مدة الحبس
كل ذلك على وفق القاعدة والاخبار ظاهرة الدلالة عليه او مع استثنائه مدة الحبس كان ذلك عام على وفق القاعدة و
الاخبار ظاهرة الدلالة عليه واما في صورة الحبس وعدم الجعل او مع عدم الاتفاق مع الخلو عن الاشتباه او مع القول بانه
وقف منقول بمقتضى القاعدة المنع كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص من القول بالجواز مع خوف الخراب لخوف الفتنة
وبثبوت الاعود بها البيع للاجماع المنقول والاخبار الدالة عليه انا عرفنا الخصوص وان كان العموم لبعض الافعال لا يخلو
كلام واما الوقف الخاص الماخوذ فيه الدوام فقد منع منه جماعة ونفى بعضهم فيه الخلاف ونزل عبارات المجوزين على
خصوص المنقول وحجتهم بعد الاصل المقرر بوجوه والاجماع المنقول ان البيع واشتراه ينافي حقيقة الوقف لاخذ
الدوام لثبوته على المشهور ولان نفي المعاوضات على الاعيان ما موبدا ابدا يكون كالتحرير للمملوك ولان حق
الاعقاب متعلقة به ولظهوره بين الناس حتى كاد لا يخفى على الاطفال والنساء بحيث يترتب امتثاله من الضروريات
وفي اخبار الوقوف دلالة ظاهرة لمن وقف عليها واما المجوزون فعباراتهم واقوالهم مضطربة حتى ان كثيرا منهم يختلف
مذهبه في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة فمن معلق على الجواز على الخراب الذي لا يرجى عوده مقتصرا
على ذلك من غير تقييد ومن مقيد له بان لا يصدر من عدم وجدان من يرغب بعمارته او كونه لا يجدي نفعا ومن
مقتصر على الفتنة لاجل اداء او نقل الاجماع ولعل المرجع الى واحد او مع التردد بينه وبين حصول ضرورة الى ثمنه
مطلقا او مع قيد الشديد والمراد واحد او بينه وبين حصول فتنة مطلقا او مقيد بعدم امكان استند (يدلها)
مع الاطلاق او بقيد بغاية والمراد واحد ومن معلق على حصول احد امرين من خوف الخراب او حاجة شديدة
بارباب ونقل فيه الاجماع ومن معلق على خوف الخراب مطلقا ومقيد بالناشئ عن خلف الارباب في قدر نقل الثمرة
ومن مضيفا الى ذلك بحيث لا ينتفع به اصلا او من قائل بعدم جواز بيعه الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف
اربابه ويكون البيع اعود ومن معلق على مجرد الفتنة المثيرة للفساد ومكتف بحصول الضرر للموقوف عليهم ومقتصرا
على الاعودية والانفعية وفي فهم مقاصدهم من عباراتهم كثير اضطراب بسبب ان لهم علاقة في صرف الثمن فبعضهم (او لعلهم)
الاكثرون على صرفه على الموجودين من الموقوف عليهم وبعضهم في شراء شيء يجعل وقفا يسري نفعه الى الاعقاب
ملاحظا فيه الاقرب فالاقرب الى مراد الواقف وكيف كان فان ابقيت هذه العبارات على ظاهرها من غير تاويل
فلا يرى لتوافق في كلامهم الا قليل والشهرة بسبطه منكرة الا مع التاويل وفيه بحث وموكية على جواز بيع الوقف
في الجملة محصلة ومنقولة على ان الاقوى فيهما لما تطمئن النفس اليها فيكثر من عبارات المتقدمين والمتاخرين ذكر الخلاف
بين الارباب والقسمة بينهم وكذا في الاخبار ما نقل فيه الاجماع ونقل العموم المنسرح عليهم من اهل الوقف عن بعض
الاخصاص ولذلك نزل المحلي كلام القوم واصرارهم على ذلك فيكون اطلاق الوقف اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا

٢ من الجمع المحلي ظ

البيان او التخصيص

البيان او التخصيص بالمتولي كما اكتفوا من التخصيص بالخاص به ويلزم عليه مخالفة القواعد المحكمة المتقنة برفع حقوق الاعقاب
واكل مالهم بالباطل وابطال حكم الواقف ومخالفة اقدامه برفع الابدية ودفع الشركة من الذرية فيبنى تسلط الناس على
اموالهم وفي الاخبار ان الوقوف على نحو ما يقفها اهلها وابطال الحكم الوقف بل معناه من الدوام والاستمرار والقول
بجواز تولي البيع من لم يكن مالكا ولا وليا ان باعه او بعض الموقوف عليهم وعدم مراعاة الغبطة بل دفع المفسدة
عن المولى عليه ان تولاه الحاكم او اعطاء الاعقاب لغير المالك على التقسيم كما هو المعروف بينهم والخروج عن القاعدة في
الاحكام التي سوغها الاضطرار في الثمن للاولاد ولا اذ يلزم عليه الاجماع المخالف على ايجاد بعض من بعض او من
خارج الا القسم بالصلح على المنفعة مدة معينة وتخصيص كل جانب والتهاياه مع ضم القرعة للتعيين فكيف
يجعل البيع اول الراسخ مع ان في نحو هذا الباب سند بابا لوقف انما مع الاكتفاء بمجرد الاعودية والانفعية ونصح
اذ لا تبح احد ما البائر ديون ونفقات وعروض حاجات فيها فيه انفع له وكذا الخلف لم يزل واقعا بين الموقوف
عليهم فلا ينبغي الخروج من ذلك لاتباع آراء مختلفة ومنقول اجماعات متضادة واخذ بروايات مقدوح في سند
بعضها مشتركة في عدم دلالتها ظاهرة في ارادة حصر الموقوف عليهم وعدم اخذ الدوام في الوقف عليهم مختلفة
المدلول في بعضها الاكتفاء بمطلق الاصلحية والانفعية للموقوف عليهم وفي اخرى اعتبار الاختلاف بينهم بحيث يخشى
تلف الاموال والنفوس وربما قيل فيها ان ارتكاب الحرام يجوز عنده خوف تلف النفوس وفي بعضها تولي الواقف البيع
فيما كان للامام مطهرا وفي غيره مع الشرط وصوط في عدم الاقباض وفي غيره تولي الموقوف عليهم مع اشتراك الجميع
في ظهور التقسيم فيما بينهم وظهور اجماع الموقوف عليهم على ذلك فما دلت على قولهم بقصد الشرع فيها لا يحصل منها سوى الدلالة على
الاقوى الاولى على الموافق منها للقواعد تحانا ولا يصح مع الاب ادنى نسبا او من قام مقامه وكذا نقل بابي لنواقل كان الا (نحاد)
الطريق والمقابر القائمة مع الانصاف على البيع ام الولد الدينا كما كلا او بعضا فقط او بعضه مختص بالوالي او مشترك
ذكر الكائن الولد او انتفى حملا او منولد الجمود الامر للعقد او معلوما مع انعقاده حين ملكيتها على وجه يلحق به من وطي
محرم او محلل للاجماع محصلا ومنقولا حتى نقل انه لا خلاف فيه بين المسلمين وظن المخالف لا وجه له وللاخبار الناهية عن
بيع امهات الاولاد التي تقضي بالعتق في الحاملة لا وخارج ولخروج العين المبدول للطريق التشقيص والتبعيد له ببعض القيود
للانصاف على محل المنفي فيما خالف الاصل كان ذلك ما دام ولدها حيا او منفصل الحيوة بلوغ ما انحاز للاصل والاجماع محصلا
ومنقولا والاخبار وتم المنع جميع الاحوال الا ما يكون في ثمن رقبتها كلا او بعضا مع الحلول وفي شرط عدم البذل له
وجه قوي ولعتق المولى عنه بعد موته او قصد الحبس عنه او الالتزام الناجز الفائد في اصل الحال او في عين الكلام او ان
يكون مستحقا للبائع او صار حاصلا الى غيره بضمان او بغيره وان كان اشتراط موت المولى وعدمه وتمام الرخصة جاء (لي)
موت المولى بضمانه اما الاول فللاجماع محصلة ومنقوله وندرة المخالف تلحقه بالمعدوم ولانها في القطع قول اللهم ٣
وللاخبار القائمة بنفسها بالعمل المعتضد فلا التفات الى القول بالاباقة الى بلوغ الولد بعد تقويمها فاذا بلغ
جبر على ثمنها وان مات قبل ذلك بيعت في ثمنها والى القول بهذا بشرط وجود دين آخر غير الثمن ولا الى القول
بعودها الى ولدها فادى بقاء ثمنها في ذمة سيدها ان لم يكن له مال سواها واما الثاني فمع كونه مذهب الاكثر
في رواية والاشهر في اخرى والمشهور في ثالثة وخلافه نادر في رابعة ومشهور محصلة ظاهر في نقل فيه الاجماع صريحا
ظاهرا ودلت عليه احكمه وانتفى عن زينب بعدة فلا معنى للقول باشتراط الموت كما استند الى بعض تمسكا بعموم المانع في غير ما قام عليه

الدليل وهو القسم الاول خاصة لقيامه في كلا القسمين وفي بعض الصحاح ان ام الولد حقها احد الامة ان لم يكن لها ولد وفيه استعفا
بما هو الظاهر من عموم ادلة المنع من ان المنع ذاتي يتعدى الى ما ليس من جهة حق المولى فقط حتى يجوز بيعها حين يتعلق بها حق غالب
على حقه معارض لحكم العلوق من رهانة او حجر فلس او حق جناية على الغير او شفعة لو جرى في المملوك او نذر او شبهه
او اشتراط تمليك جديد باسرها بعد خروج المالك عن الذمة او لحوقها بدار الحرب فاسترقت او قبل قسمة الميراث
بناء على الكشف ولا اضرار حتى يجوز بيعها لكفنه ومؤنته ومعشر ما ودواء مرضه ونفقته واجير النفقة عليه مع
الاختصاص بها ولنفقة كفن مع تحقق باسلامها او اسلام احد ابويها مع نقصها او قتلها له خطأ وجنايتها عليه ولا حفرا لها
حتى يجوز بيعها عند ابائها او لنفقتها ولكل ما يدفع الضرر عنها او تعجيل عتقها بالبيع على من تعتق عليه او
العتق او لاختصاص الوارث بها ولا لرجاء عتقها من نصيب ولدها حتى يجوز بيعها لانقطاع الرجاء بانتفاء الدين
او لعدم قابلية الولادة لمثل او كفر ولا يجوز لتوقف اثرهم في نظر الشرع عليه حتى ترجح على اصل ابقائها لحفظ دماء
المسلمين واعراضهم وحفظ الاماكن المحترمة والكتب المعظمة من هدم او حرق او ملك ونحوها ولا يبعد القول
بالجواز في كثير مما ورد على ما الاصل في غير محل البغي ويكون الغرض من ادلة المنع اثباته على وجه الاجمال والاهمال المجلبة
الجواز على ان ما بين ادلة الجواز وادلة المنع عموما من وجه والاولة اقوى من الثانية خصوصا في بعض محالها ولا
سيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين وفي جواز شرائها ممن يرى جوازه من مخالف او ذمي وجه ويقوى جواز
المعاطاة عليها بناء على انها مبيحة لكن لا يترتب عليها على التصرف بها وحمل الامة يلحق بسيدها مع تصرفه بها
ان لم يكن جاعلا عنها لغيره ولا يمنع عنه الا بالنهي كما يجيء في محله وهذا المقام من مزال الاقدام ولا يصح بيع الراهن
فضلا عن غيره الرهن لغير المرتهن ولا له مع فيه ولا نقله ولا انتقاله باي وجه كان ولا تصرفه بما لا يجوز لغيره
ما يستتبع ضررا او نقصا للاجماع محصله ومنقوله وللاخبار وقضاء الحكمة به وكذا التصرف في الخالي عنهما وطء او غيره
على اشهر القولين والروايتين فلا وجه للتجويز خصوصا وطء الراهن لروايتين لا يلتفت الى صحتهما بعد هجرهما كما ذكره
بعض الاساطين ولا خصوص ما يعود نفعه الى المرتهن كما دعه جمع والجامع ما لم يرجع الى التعدي لما وهذا اذا كان
بدون اذن المرتهن او القائم مقامه سابقة او لاحقة لعدم النقص عن الفضولي ويلحق بعض الجواز بقبله
لحكم الملك بعد ذمه ويقوم الفك مقامها بعد بيع الراهن في وجه ولو جاء ما يمنع الملك من الراهن الحق
خيار او شفعة او ضمان بنماء نقصها او السلطان منه مع المرتهن او ذمته مع كون المرتهن قرانا او كفر مع تجدد
اسلام العبد في يده او الجناية منه عمد بعد رهنه او كان ما يقتضي سلطانه على المرتهن لكفره وتجدد اسلام
من في يده فتنزل ويليه حكم المحل الاخر او لا اشتراط علمه او كان موجب شرعي لتوقف حياته على بيعه لنجيها عن النفقة
او لغير ذلك وكذا المرتهن ليس له التصرف بما لا يجوز لغيره بوطء ولا بغيره ضارا او نافعا للراهن ما لم تشهد
التجوز به لمقتضاه معنى الرهانة عنه ولنفيه عقلا وشرعا وللاجماع والاخبار الا ان كان بعد اذن الراهن سابقة
او لاحقه فيلحق بالفضولي او مع اشتراط او الملك البلاغ على الضرر او جناية المملوك عمد عليه وانتقال الى الوارث
ونحوها او عروض نقص للراهن والمرتهن ولا بنه على المركاة مستقلا للراهن منه وله سلطان الفسخ لبعض اسبابه
للغير في ذلك ويجوز بيع المملوك الجاني كلا او بعضا ونقله باحد النواقل المشتملة على الاعواض فضلا عن غيرها
وان كان نقله او ناعلم مع التاويل عدا بتخيره وليه المجني عليه من القتل والاسترقاق حيث يكون قتلا او يتعين فيه

الاجنبي كلا او بعضا

الاجنبي كلا او بعضا حيث يكون عمدا كما هو المتم محصلا ونقلا بل كاد يكون اجماعا والموثق لعمومات الكتاب والسنة وكلمات الاصحاب
وندرة القول بالمنع استنادا الى الاصل بعد الشك في عموم الكتاب والسنة والتنوي مع المنافاة للانتفاع للمنقول اليه وفوات
الغرض الرافع لسفاهته ولزوم التعارض بين السلطانين لمنع الشك ولحكم الغرض وترتب النفع الدافع للسفه باعمال العتق
والصلح على الفك والاجارة الموجبة لاخذ العوض وابقاء التخيير لترتب الاجر وانما يصل القود الى الرقبة وليس الرقيق والحيوان
المشرف على الموت والشجرة والسفينة والنقود والاجناس المشرفة على التلف ولحسنه في الجواز او متى صح نقله او انتقاله
على الملك بلا عوض وصح ونقله وحبسه والتصدق به وعتقه وتدبيره وجوازه في نقل ما هو على الجواز في الخطاء
الاصل والسنة والاجماع فيه متوافقة والشبهة فيه ضعيفة ويعتبر في الحال فيهما ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمل
والخيار البائع والى وليه فان اجاز من له الاجازة صح ولا ينقض على الفضولي واذا استوفى قصاصا او استرقاقا بطل من حينه
لا ابطل من الكشف على الاقوى والنماء المتوسط لمولاه ويكون في الخطأ المقابل للعمد الباعث على ثبوت الخيار للمولى بين الفداء بنفسه
مع التمكن من البذل بايثاره او لغيره بمجرد النقل او بشرط لزومه وعدم عوده ففسخ او نقاء بل ولعله الاقوى لشرط الفداء
واحتمال بطلان العقد قياسا على الرهن وصحته وعدم الالزام قياسا على الوقف بتعين الخيار للمجني عليه ان لم يصل اليه الفداء مع
ظهور الفرق في المقامين ضعيفان ويضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي هو المتم محصلا ونقل
الاكثر نقلا والاقوى في قول المشهور لان الارش ان نقص عن القيمة كان ما زاد عليه ظلما وعدوانا وان زاد فلا يجني الجاني على اكثر
من نفسه وما نقل عن بعض من الحكم بلزوم الارش وان زاد ونقل الاجماع عليه مردود لترده عنه ثم ان حصل الاداء تم
للمجني عليه حق الفسخ ان عجز عن اخذ النقد ما لم يجز البيع او لا يبقى العقد على حاله والا تسلط المجني عليه او وليه على فسخه لتعلق الحق
بعينه فيسترق منه مقدار حصة حقه ولبسه من اثمانه شيء وللمشتري الخيار للعيب مع ما في حكمه مع العلم به وايقاع الفسخ
قبل الفك وعدم حصر ما يسقطه من سبق العلم على العقد او رضاه به بعده ولو تجدد العلم بعد الفك او قبله فافنى
الفسخ بعده ففيه وجهان ولامثال هذه المباحث مقامات اخر **فروع فيه مسائل الاول** لو باع الابق
الابق الذاهب عن مالكه من غير حوف ولا كونه مع سبق الاختفاء وعدمه على الاقوى والجواز عدمه ورجاء العود وعدمه
وقوة الرجاء وضعفها على اشكال كلا او بعضا وفي ذمة البعض في البعض مثاله ومتحدا او اشترى به او جعل ثمنا او مثمنا
معا ونقله بغيرها من الوجوه مع علم المتعاملين وحضور القابل بالاباق وعجزها عن التسليم والتسلم والخلو عن اشتراط
الايصال الى المنقول اليه منضما بالقصد او ملكا للغير او منضما غيره كذلك او مع تساويهما في القصد بما يصلح لتعلق العقد به
منفردا كما صرح به جماعة القسام شطورا لا شروطا كما هو ظاهر الفتوى والرواية متحدا او متعددا جامعا للنقول بعد التوزيع
على عدد الاباق ولا يبلغ او متعددا لاقتصار على الاول في بعض الاقوال المحمول على المثال مع وحدتهما بلا بطلان في
التعليل وفي اعتبار وحدة المالك نظر ومع عدم محل او تسلط على الخيار للتملك بالمد او ظهور عيبها سابقين فيه او في
القيمة سوى الاباق تم سيرا بائه ولم يظفر به المشتري مثلا لامتناعه او تلفه بعد شرائه لشمول العقد على الصحة و
اللزوم ولم يكن له رجوع على البائع ونحوه بشيء من عينه او منفعته وكان العوض المدفوع في الثمرة وشبهه بتمامه بحكم الرائع
في مقابلة المنضم وحده وان كانت المقابلة في الاصل لهما معا للاجماع على ذلك وللاجماع محصلا ومنقولا الموثق
بالشهرة محصلة ومنقولة والاخبار المعتبرة فهو مستثنى من حكم التلف قبل القبض وما اشتمل على خصوص
الثوب والمتاع محمول على المثال وما يتوهم من المنع لعدم الانتفاع بالابق فيكون في حكم العدم فلا يقصد الضم مردود

بامكان التمكن منه او من غاياته ومبرأته او رشحنا به او من اعماقه ولو حصل السبب لفسخ الآبق فسخ في العقد على صحته
وتبعضت الصفقة وكذا لو حصل في القيمة او حصل فيهما وامضى على فسخ احدهما اذا الشرط في الابتداء لا يستلزم الشرط
في الاستدامة على الاظهر نعم لو انكشف فساد الضم في الاصل فسد العقد على الاقوى بخلاف ما اذا بان الفساد من جهة الآبق
اذا نعدد في الاباق شرطان شروط للمعاملة فليس فيه سوى ما في التبعيض وما ذكر من اطلاق او عموم فيما دليله التقييد
او التخصيص فمن يتضح او لونه وما ذكر من تقييد او تخصيص فيما ظاهره الاطلاق او العموم من ضعف الاطلاق والعموم
الا اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل ولو قال بعتك الآبق بكذا وكذا لم يكن في النظر وفي الحاق الضم الى المنفعة بالضم
الى الغير وجه قوي اما الحاق ضم منفعته اليه بضم غيرها فبه وجه رديء كما يقتضيه التعليل وفي جريان الحكم في
العقود الجائزة ولا سيما الخالية عن الاعواض بحث ولو تأخر الملك عن العقد اخر منه او نقدم الاباق العقد ودون
اركان بينهما فقال حكم الضم فيه كلام لا يخفى على ذوي الافهام ولو اختلفا في الاباق وعدمه والضم وعدمه فالقول
قول النافي في الاول والمثبت في الثاني ولو ابى من احد الشريكين اختص الحكم به اما الضال والشارد والمائر وما
اعتصم بالآجام ونحوها من الحيوان والمفقود والهارب بلا اباق من الانسان والضائع والمجحود ونحوها من الاموال ونحوها مما
يتعذر تسليمه وتسلمه فيمكن فيه كلها مع الاختلاف قريبا وبعد الحمله على الآبق عليه فيقضي بالصحة مع الضم والبطلان بدونه
كما ذكر جماعة على وجه التردد والاقتصار على القسمين الاولين والتشبيه بيع الثمار لثبوت المقتضي على وجه يمكن الحكم به
نظرا الى التسمح لا القياس الممنوع او بامكان التمهيد من الاخبار وهو تعذر التسليم والتسلم المشترك بينه ويمكن العدم فيمنع
ويبقى بالصحة مطلقا دون اشتراط الضم كما عليه جمع من الاصحاب لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد الواقع فيما دل على وجوب
الوفاء بالعقود وعدم المانع لانتفاء العارض فيعمل الآبق ويبقى النظر مطلقا ولعله قول الاكثر ونقل انه الاشهر لا بد قول
فصرح به وفي المنتهى الآبق مقتضى التعليل مع اشتراط القدرة على التسليم لا يخرج وفي الاشتراط القدرة على التسليم الثابت
بالاصل وقضاء الحكمة في شرع المعاملة ولزوم الغرر والسفه وبالاجماع ومقتضاه عدم الفرق بين الضم وعدمه و
الحاقه بالآبق قياس ضعيف لامكان المبادرة فيه دون غيره الى البحث به وهو من اعظم الاغراض خصوصا لمن كان مطلوبا
به ويزداد ضعفا في الحاق هذه الاشياء بالحيوان الآبق ويتضاعف فيما يكون ترغيبها فعلى الاول هو اجراء حكم الآبق فيه
بفقد الى الضميمة وبعض منها ما اشير هناك ويجري فيه ومنها ما جرى هناك ومنه انه لو تعذر تسليمه كان الثمن في
مقابلة الضميمة على نحو ما وقع السابق من حكم الآبق وعلى الثاني وهو وجه الصحة على الاطلاق لا يفتقر الى الضميمة ويكون
ضمان البائع الى ان يسلم المشتري ولو لم يسلمه بقي هنا في ضمانه على معنى انفساخ المعاملة مع تلفه او تعذره ولزوم
او جاء الثمن الى صاحبه كما في غيره من اقسام البيع الا مع الاسقاط فيسقط به لانه حقه وعلى الثالث يحتمل القول
ببطلان العقد الكلي لعدم ضم المقسم والمقود تتبع العقود ولحمل الغرر فيه لعدم معرفة ما يساويه من العوض وبطلانه
في خصوص غير المقدور لاختصاص المانع به وتكون الصفقة مبعضة ويثبت خيارها والفرق بين فصل الضميمة
فيصح والاستقلال فيهما فيفسد وجهي الثلثة اوسطها الثاني لو باع المغصوب عالما او جاهلا من غير الغاصب
او نقله بناقل آخر لازم او جائز مع العوض وبدونه على الاشكال في بعض الاقسام او نقل منفعته كذلك مع استقلالها
بالمغصوب ودخولها فيه وكان يتعذر على الناقل الخلاص من الغاصب بحالا ومع العوض المعتد به صار وضعها
ضار بها شرائطه او بما عن بانه على قيمته او الاخذ من الغاصب تسليمه الى المستقل اليه لم يصح للزوم السفه والعبث

والحلو البلغة

والحلو البلغة على شرع العقود وللاجماع للنمو ايضا فالى الاصل حيث شك في شموله دليل الصحة وما فيه ظنون ومعرفة الى
التابع ولم يبعده صح واطلاق المنع على ما قيل لا وجه له بعد وجود المقتضي وانتفاع المانع ولو منعه المشتري والمنتقل اليه علم
دونه علم في قدره جملة العقد لو علم على الخلاف الوصفين على انتزاعه بمجمض وجوه القدرة السابقة على اشكال في بعض افرادها
من دون البايع او طلب او كان هو الغاصب فالاقرب الجواز فاصرح به جمع من الاصحاب لوجود المقتضي وعدم المانع ونظر
من كلامهم هنا عدم التامل في البطلان مع شمول الحجة للمتعاملين معا وفي الفرق بينه وبين ما لحق بالآبق من المتشرك العلة
ولو قيل بالفرق بين كون المغصوب عبدا او غيره لم يكن بعيدا وفي الحاق غير الضميمة مع المنضمة بالصفتين او الصفات
او ضم بعض الموصوفات الى بعض غيبته بما تقدم وقدرة المشتري ما اشبهه مصححة للعقد لا كافية بلزومه الا مع اسقاطها
فان مع الجهل بالحال لا بد فيه على الاقوى تخيرا ولا يرجع الغاصب عن العصيان والضمان حتى يسلمه المشتري مثلا
بشرط اذن البايع في العقد الجائز وجميع ما يتوقف على القبض فمطلقا غير والتلف والعيب المضمونان على
البايع قبل التسليم مضمونا عليه قبله واما ما كان بعد التسليم كالتلف في زمن الخيار المختص بالمشتري فالعهدة على البايع
ثم لو ضم اليه شيء والحقناه بالآبق فليس عليه ضمان وقبل التلف في يد الغاصب كالتلف في يد البايع انفساخ على
العقد بل كان تلافه او اتلافه لاجنبي المثبت للخيار بين الفسخ وبين البقاء والرجوع بالقيمة على المتلف ولو دفع
الى البايع في صورة اللزوم لزمه الضمان وجاز للمشتري الرجوع لكن الضمان يستقر على البايع والبحث مقام آخر
في محله وكذا الاقرب الجواز كما عليه جل الذاكرين لهذا الفرع فيما لو اشترى او ملك باي عقد كان من العقود اللازمة
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة مع تختلف الرغبات بهما ولم يعلم المشتري مثلا كان له الخيار في فسخ المعاملة وكذا
ما لا ينتفع به الا بعد مدة كبذر لا ينبت الا بعد حين وشجر لا يثمر حتى يزيد على العادة بسنين او صبي لا يصلح النفوذ
النفوذ به الا بعد مضي زمان متطاول ومثله ما يختص الانتفاع به ببعض الاحوال كالدهن لا يجوز الاسراج به الا تحت السماء ونحو ذلك
ولو باع مثلا ما يعجز عن تسليمه شرعا مطلقا لترتب فساد فيه او اضرار عام او خاص او الى خصوص المشتري للعلم بانه يستعمله في
معصيته على رأي وكالكفر وكون المبيع مثلا قرآنا او عبدا مسلما الى غير ذلك مما منع منه لا لتعلق حق ما لم يصح مطلقا ولو
تعلق به حق الغير كالمرهون ومال المديون المحجور عليه لم يصح الا مع اجازة المرتهن والغرماء التسليم ولو اجاز البيع دون التسليم
لم تنفع اجازته مما يستفاد بدلالة لظاهر الغرض بين هذه المسألة المتقدمة في بيع الرهن ويرفع التكرار بالفرق بينهما وجهين
او باختلاف الجهتين في حيث اعتبار تمامية الملك هناك والقدرة على التسليم هنا الثالث لو باع او نقل باي ناقل
كان لازم او جائز مبني على المداقة والمسامحة على تأمل في القسمين الاخيرين من التسعين او اجرا ورهن او عار وهكذا
شاة من قطيع او عبدا من عبيد او شجرة من شجر او مدا من مد وهكذا ولم يعين جنس العقد متعلقه بتعينه او المتفق
البار ومن قام مقامه بطل مما بني على المداقة مطلقا ومع قيد الاول الى العلم في المبني على المسامحة من لازم او جائز ومع الابهام
في الواقع او التعيين فيه وعدم الاول الى العلم بنوى الجمع في البطلان وفيه الاشاعة في آحاد القيميات مما عدا التعين
الاسقاط غير معقول وقصد الواحد الكلي مردود على نحو الواجب التخييري لا يرتفع الغرر ولو تعلق العقد بالمثليات
وجاء بكلي كان قال بعتك مثلا صاعا من هذه الصبعات او اربعا من ارباعها مع العلم بعدها مثلا مما تماثل اجزائه
بقصد الاشاعة مع الجمع او التفريق صح لان قصد القدر المشترك في مثله من المثليات يرفع الابهام ولا يدع غررا في المقام
والمعاوضة بان الكلي الطبيعي غير موجود فلا يكون متعلقا للعقود وانه على تقدير وجوده داخل في المجهول لا بعرف

بعرف كنهه الا اجلاءا على ل يردده بان الاحكام الشرعية مبنية على الظواهر العرفية دون التحقيقات الحكمية ولذلك صح بيعه
مع انتفائه مانتفاء الاواد بمجرد القابلية للوجود والاستعداد دون ذلك لا يسوغ في جزئيات الاحكام كما لا يخفى على الماهرين النقد النقد
ولو نوقل الصيغتان او الكثير او نصف ارطال او اذكر معنيين ولم يبينهما او في وجهين معينين كلتا واطلقهما واراد التردد ٢ مبنيين
على وجه الاحتمال لفقال بعتك احدهما لم يصح اذ لا فرق بينهما وبين القيميات المتفاوتة في الصفات والقيم في ترتب الغرر
وهو مانع في نفسه لا تم يترتب عليه ضرر وحصة الابهام ودخوله في بيع المعدوم ولا يجوز تعلق صفة وجودية كالملك
ونحوه به ورد بما ظهر من بعضهم نقل الاجماع في امثاله وكذا يبطل لو قال بعتك مثلا هذا الجيد او الرديء او الاسجال وكذا
الصيغتان المنفردة مع ملاحظة الخصوصية في المخرج او المخرج الا واحد ولم يعين او قال الا صيغة درهم وقال بعتك
عبدا على ان اختار او تختار او يختار ثالث من شئتنا او من شئنا وما شاء منهم اما لو قال الا شئتا او بعضا او ما شاء منه
عينه فلا شك في بطلانه في جميع الاقسام ولو باع دراعا مقدرا بذراع معين من ارض او ثوب بطلان ذلك بما لا يعرف
نسبة الذراع اليهما فلا يبقى غرر فيهما صح ان قصد الاشاعة ويحكم كل بقصد صاحبه لظهور اللفظ او لقرينة خارجية
ترجع الى بيع الكسر المشاع اختلفت اجزاؤها او تماثلت لاندفاع الغرر في الحالين عنهما وان قصد معينا من غير تعيين او مطلقا
لا على وجه الاشاعة بطل لحكم الغرر بالابهام في الاولى لكونه من بيع المعدوم وباختلاف الاعراض في الثاني غالبا فيلحق به
النادر للاجماع المنقول فيه وقد يبطلها بالعقود الجائزة واللازمة المبنية على المسامحة ولو عين الذراع من
جانب واحد مبدئه او وسطا او اخر او من جانب الاولين او الاخرين فقيل بجوازه في متساوي الاجزاء بما ينطبق على المبيع
وادعى بعضهم انه اشبه الغرر بين الفرق بينه وبين القسم الاخير بحث نعم يتجه تجويزهما فيما يجد العرض بالنسبة الى
اجزائه كحبل وخيط ونحوهما وان كان الاقوى العدم والظاهر بعد امعان النظر ونهاية التتبع ان الغرر الشرعي لا يستلزم
الغرر العرفي بالعكس وارتفاع الجهالة في الخصوصية لا يثمر مع حصولها في اصل الماهية ولعل الدائرة في الشرع اضيق
وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص في وجهين وفهم الفقهاء مقدم لانهم ادرى بمعاني الشارع والعلم ويجوز ابتياع
جزء معلوم النسبة حين العقد لا يتوقف على قاعدة ضرب او جبر ومقابلة ونحوها الا مع الاختصاص بالعمل على الاقوى
وشائعا من معلوم لئلا يتحقق بتجهل بجهله تساوت اجزاؤه او اختلفت اذ لا يختلف الحال مع الاشاعة سواء جعل كسرا تاما
كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمها قدرا لئلا يسري الجهالة اليهما او ناقصا كنصف النصف او معلوما
بالاضافة كجزء من الف عشر للاصل وعدم الغرر والاجماع محتمله ومنقوله ولا يتفاوت فيه بين المثلي وغيره ويصح بيع
القطاع ونحوه على الاطلاق او مع التعيين الكلي مع التقييد بكونه من الصبرة الواحدة او المتعددة المحتوية على الاجزاء
المتماثلة ما قدر بالكيل والوزن او بالعد في وجه لا مع الاشتراط ولا مع النسبة الى الصيعان فتبطل المسئلتان وان كان مجهولة
الصيعان مثلا مع البناء على الاشاعة وعدمه خلافا لمن حصل الجواز بالقسم الاخير محررا حكم الكسر مع قصد عادة وهو ثمانية
مع الفارق نعم ذلك انما يحكم بصحته اذا علم وجود المبيع فيها اما لو لم يعرف وجود المبيع فيها احتمل البطلان وان اتفق ٢ اذا علم وجود المبيع تمامه
وجوده مع ان الاقوى فيه الصحة مع الاحتمال مع ثبوت خيار التبعيض فيه على الفرض الاخير ويشهد للقول بالصحة
بعد الاصل الاستناد من عمومات الكتاب والسنة ومن التتبع ان الكلي كالمذكور متوصفا او معرفا فالصحة مع قيد الكون
في صيغة مخصوصة اولى منها مع الاطلاق وانعقاد الاجماع منقولا على الاطلاق محتملا مع عدم البناء على الشياع عن
ولو باع الصبرة بما فيها من الصيغتان او باع صيغتانها مع عدم العلم بعددها بطل والبيع مع ظن الوجود مثل مع العلم

ومع الشك والوهم

المسئلة
ومع الشك والوهم في وجوده او بكلية او قابلية للنقل مع قصد الاحتياط يحتمل الصحة والبطلان ولعل الاخير اقوى و
ذات وجوه متكثرة وانحاء مختلفة تعرف بالتأمل وفي شرط العلم والقدرة لا ينبغي التمسك فيه ولو عبر بالصاع مثلا
او بالكسر مقيدا بالاشاعة او بالضمان او مع العلم باحدهما من القرائن الكلام ومع الاطلاق فالكسر يبنى على الاول
وما ينزل فيه المقدر معه على ارادة الفرد المعين في ضمن الجملة كما هو الظاهر الموافق لظاهر الاكثر وظاهر اللفظ لغة وعرفا ٣
واصالة بقاء الوجوب في وجه وحمل الاطلاق مع النسبة الى غيرها بطريق التشقيق القائم مقام العموم المصرح او على
الاشاعة مطلقا كما نسب الى القيل وحمل احد الوجهين في كلام البعض لحصر التركة وعدم الامتياز واصالة وحدة النسبة
او في خصوص معلوم الصيعان الذي يظهر ظهورها فيه دون المجهول كما نسب الى بعض اهل العلم فيه نظر يقوى في الاول ٢ في التنزيل
لقوة دليله ويضعف في الثاني لضعفه والتردد في التنزيل من جهل الغايات فلا يستدعي جهلا وغررا ولا يفسد عقدا
ويختلف الحال باختلاف الوجهين فان جعلنا المبيع مثلا بظاهر الاطلاق او للقرينة المعينة صاعا في الجملة غير مشاع
ولم يكن في البين اقباض يقع المبيع ما بقي صاع ولا ينقص الا مع نقصه فلو تلف بعض المبيع قبل قبضه وعلى تقدير
الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة فينقص ولو مع بقاء اضعاف مقداره ويكون في قسم التلف قبل الاقباض وفي
اتلاف البائع او المشتري او الاجنبي حكم آخر يجيء في مباحث القبض الرابع ابهام السلوك والشرب وسائر الحقوق
اللازمة بابهام محالها كابهام المبيع في ترتب الغرر فلو باع ارضا او دارا او شيئا او نحوها محفوفة بما ذكر بما اخذ
مشتركة بين المؤمنين صح البيع مطلقا ولو باع محفوفة بملكه وقد شرطا او اشترط عليه الممر من جهة معينة صح البيع انه
للاصل والعمومات والاجماع محصلا في الجميع ومنقولا في القسم الاخير وان ابهم بتردده لفظا او قصدا بطل وان ابهم بالاطلاق فيه
فالاقرب الصحة كما نقل عليه بعض اصحابنا الافادة دخول ما يتوقف عليه منفعة الاستطراق ويكون التعيين الى البائع
وساوانحو الحريم والسقيفة والشرب ونحوها من لوازم العرف بين التوابع في الشروط والحقوق وبين مبنونا ثنيا
في المسامحة والمداقة ويضعف القول بارجاعه الى العموم كما يضعف القول ببطلانه ولو شرط عدم الممر مع تمكن المشتري منه
بابتياع او غيره فلا مانع ولو ان قال بعتكها بحقوقها صح للاصل وارتفاع الغرر الناشئ عن الجهالة ويضعف احتمال البطلان
معللا بذلك ويثبت للمشتري ونحو السلوك لا يستقر في التوسل الى الشرب لمثلا من جميع الجوانب عملا بالعموم المستفاد ٢ التراب مثلا
من الجميع المضاف او قضاء الحكمة به تجنب قبح الاجمال في الخطاب بارادة الاهمال وربما ظهر من بعض نقل الاجماع فيه وان كان
الى البائع او ملك المشتري مشتركا او ما يدخل تحت سلطانه بوقف ونحوه مع الاختصاص فيتعين ولا اشتراك
على اشكال بيننا من مخالفة الاصل في نفي سلطان البائع وان التسلط على ملكه انما كان لتوقف انتفاع المشتري عليه فمع حصر
المندوحة له عنه لا يبقى سلطانه ولان الظاهر ارادة العموم في انواع الحقوق لا في اشخاصها بمعنى انه لا ينحصر خروجه بملك
ولعل الاقوى هو بين قضاء العام بالعموم فليس للبائع حق منعه عما عدا الطريق المألوف الا ان ينفذ ونحوه ذلك في فرد بينه
وعليه فلو منع عليه بعض الطرق او غصب قبل القبض فهل يستحق الفسخ تسلطا على الخيار وبهذا ونحوه يظهر الفرق بين
العموم والاطلاق ولو اشترطا في بعد الحقوق كان القول قول المنكر على الخيار والقول بالصحة العقد مع الاطلاق ولو شرط
انتفاء الحقوق او بعضها وبقي الانتفاع المعتبر صح الشرط والعقد والا بطلا معا الخامس لو عقد عقدا مبنيا على المداقة
وكان العوض كتابا كما باع واشترى او آجر بحكم احدهما او ثالث او عرف او عادة او المركب منهما على اختلاف اقسامه في
نفس الارادة في تعيينه لينقاس عليه بالنسبة الى جنسه او قدره او وصفه او بعض وجوهه التي يتوقف دفع الغرر على

بيانها فيكون العقد واقعا من غير تعيين لذا الثمن في البيع او العوض في غيره في غير جنسه او وصفه او نحوهما
ويمكن ان يراد التقييد بعدم سبق البيان فانه لا ينفي الحكم اذا حصل اللبس ذكره بالمحل نعم لو اشتمل على الحكم بطل للغرر الناشئ
من عدم التعيين عند العقد المتأكد باحتمال موت الحاكم او اشتباه حكمه فيحصل الغرر في البدل والغاية فيجمع ما دل على منع
بيع الغرر بقول مطلق او في مقامات خاصة بسقط التنقيح بتعميمها بالاجماع محصلا او منقولا او الاضمار مع ما دل على الحكم في
خصوص المقام من اجماع منقول على التنافي من الفحول معتضد بالشهرة محصلة ومنقولة شاهد على الحكم المذكور فاض بضعف
الرواية المعارضة لها ومخالفتها للقول المشهور ولذلك رميت بالشذوذ ولا بد من الاعراض عنها على صحتها او اطلاق
المنافي بطرحها كما هو الاقوى او دفعها بحملها على الهبة المعوضة لشبهها بالبيع او على قبض السوم او على جريان العقد على
قليل من العوض وتبدل الحكم في الزائد وعدا او على شرائط الخيار او غير ذلك والحمل بعيد فان اختلفت وانتفى البعد منه
وحيث يحكم البطلان يترتب فيها الضمان لان كل عقد بني على صحيحه عليه ضمن البايع او المشتري او نحوهما العين مع تلفها او
اتلافها او مجهولا ان اخذ بعقد سوى على الضمان او قبضها بنفسه او بقبض وكيله القبض العالم بالفساد باقباض من قبل الناقل
او بقبض لا من قبله مع علمهما او جهلهما او احدهما لاحترام مال المسلم والاقدام على طبيعة الضمان للاصل الا بقصد المجان وقضاء
الاجماع مع الاصول والقواعد بان ما يضمن بالصحيح يضمن بالفاسد واللزوم اكل المال بالباطل لولاه ووجوب رد العين مع بقائها ويرجع
الى اليد لمع غيره او لا يسقط البيس بالمقبوض وهو لا يرد العوض لحيث قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ودعوى
الظهور في خصوص رد العين في خصوص الغصب محل التتبع وللاجماع محصلا او منقولا على الضمان فيما يجري فيه وللمالك اذا غرم الرجوع
على الوكيل مع علمه وان كان جاهلا كان مغرورا من جانبه فيستقر الضمان على المالك ويرجع اليه الوكيل بعد تغريمه وان كان
على المالك المستقر الضمان عليه فلا رجوع لثم الرجوع بالمثل في المثلي وتقدير الفرق بينه وبين القيمي مع امكانه وعدم التفاوت الفاحش
بين قيمته وقت التلف او قيمته وقت الاستيفاء اما معه فيتوجه القول بالرجوع الى القيمة السابقة على اشتمال او القيمة
في حين التلف كما هو الاشهر وقول الاكثر نقلا وتحصيلا وهو الاظهر لانه زمان الانتقال اليها والحق به حين الاعواز في المثلي
لمثل ذلك والازيد في غيره او ما وقت الاستيفاء لعدم فراغ الذمة من العين فيسلم جانا الامكان بتغيير الزمان بحيث لا بدل
او يوم القبض وجهه فيما المتعلق الخطاب بما مر بينه على العين في القيمي ولحديث البغل بزعم دلالته عليه مع موافقته
لقول الاكثر كما قيل وتعلقه بالغصب لا ينافي عمومه للتنقيح والتعلق التكليف في المثلي مرتبا على العين بشرط الاعواز او اعلى
القيم في القيمي من حين القبض الى حين التلف كما هو الاشهر في رواية الانتقال على الحلال ولحوالها الى المالك فيملك اعلاها
ولحديث البغل بزعم دلالته على ذلك وبالتنقيح بنحو حكمه لغير الغصب او الاعلى من حينه الى حين الاعواز في المثلي
للوجه السابق او الاعلى من حين القبض الى حين الاستيفاء فيهما كما ادعاه بعضهم ونفى نقل الخلاف هنا انتصارا لعلي
الخلاف معروف بينهم وربما قيل بالضمان قيمته يوم الاستيفاء فيهما او في خصوص المثلي او اعلاها في القيمي من حين التلف
الى حين الاستيفاء او في المثلي الى حين الاعواز الى غير ذلك من الوجوه المرتبة على اعتبار احوال الاوقات في القيمي وهو
القبض والتلف والمطالبة والاستيفاء وفي المثلي باضافة الاعواز معتبرة في ذواتها او باعتبار ملاحظة
الاعلى من حال الى حال ولو رجع القيمي مثليا مرة ومرات او المثلي قيميا كذلك احتمل التخيير والاخذ بالاخف بالاحوال
والاعلى او لهما وعليه مع رد العين او عوضها ارش النقص في العين او في صفتها كما هو مقتضى ضمانها او عليه طم الحفر ودفع
الضرر ويبذل الاجرة للرد وان بذ لنفسه له على الشكال انه كان ذا اجرة ويبذل نفس المنافع العينية ومع وجودها

ومع الغرر وكذا

ومع الغرر وكذلك عوضها مع نمائها مع الغرر وعوض المنافع العرضية المستوفاة مع اهلية العين لها ولبس له الرجوع بما صرفه
في منافعه بعد ان اخذ العين منه ولا بعوض ضرر اصابه في مال او بدن لذلك ولا تفاوت المسمى مع رد العين فلم
يكن لنقص يقتضي الرجوع ويثبت الرجوع بما كان لذلك بالاجماع محصلا ومنقولا الا مع التلف فقد سبق الكلام فيه وليس
له الرجوع على المالك بنفقته انفقها ولا بغرامة اغترمها ولا بدية وجع او عوض ضرر اصابه منها وفي رجوعه على المالك
مع الغرور ربما انفقه والغرامات وعدم رجوع المالك عليه بشيء من المنافع المستوفاة او الا سوى الاعيان الموجودة منها او لا
بازاء على اقل الامرين من المسمى وقيمة المثل مع غروره وجه قوي في كلا الحالين ويكون حكم الزيادة ان كانت من فعله بما
او صفة تشبه العين وغير الشبيهة ذات وجهين ان لا يكون من فعله فللبايع وان كان منفصلة لانها نماء ملكه ولو
كانت المعاملة مما بنيت على عدم الضمان فلا ينفيها بعد القبض ضمان للاصل والاقدام على عدمه وللقاعدة المتلقاة
من ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وفي المقام مباحث تنتشر منها يجيء شطر آخر في محله ان شاء الله السادس ينبغي في
دفع الجهالة الموجبة للغرر عن العين المنتقلة في بيع او غيره مما ينفع في معاملة تفسد بها الجهالة المشاهدة والذوق والشم
واللمس وهكذا كل في بابه مع انفراده او انضمامه الى غيره على نحو يرتفع به الغرر عن المنتقل اليه والا لا الاكتفاء بها
لذا ما لم يكن في الباطن اضطراب من جهة الباطن ويندفع بالمحدود لا عنا انما الوصف من مالك او غيره وان تقدمت
بمدة لا يحكم العادة بانها يتغير فيها عادة للاصل والاجماع محصلة عاما ومنقولة في بعضها ولخصا به الباقي بطريق التنقيح ولو
احتمل التغير موهوما او مشكوكا بل مظنونا على رأي صح للاستصحاب المقتضي للحكم بالاستمرار في الموضوعات والاحكام الشرعيات
والعادية بان دعوى من جملة القواعد التي لا ينقضها سوى العلم ولا تأثير للظن فيهما وبذلك يظهر ضعف القول بان الظن بما
لتغير باعث على صحة الغرر نعم يمكن القول به في بعض الظنون القوية المتاخمة مع العلم ثم ان ثبت بعد ذلك التغير
الباعث على فوات بعض الاغراض المطلوبة او على مطلق النقص في العين او في كمالها مع بقاء الاسم بصدق الحقيقة ليتحقق
شرط الصحة فيها ولا اوفى فيهما فاما ان لا ولا داخلا في اسم العيب او لا شرطا عدمه او لا معلوما عند الناقل او لا وقد
يكتفى بمطلق التغير عن الوصف الاول ولو الى ما هو اكمل في وجه تخير البايع فيما وصل اليه من الثمن والمشتري فيما وصل اليه
من المثمن وغيرهما في غيرهما مبنيا وصف فقط او مع مبنيا العيب والعين او التعيين او الشرط او التدليس او المركب منها
على اختلاف اقسامها للاجماع محصلا ومنقولا في امثاله فالتوقف من بعض في ثبوت الخيار لاحتمال العمل على اصالة اللزوم
وفقد الدليل المعتبر في اثبات الخيار وجعل الفساد احتمالا من اهل الخلاف لتبدل الوصف بتبدل الحقيقة كلاهما بعيد عن الصواب
والقول قول الي المشتري وغيره من المنقول اليه لو ادعاه على وجه لا يقتضي خللا في العقد او عيبا في المنقول او مطلقا مقدما
على العقد او على القبض لا مع التاخر عنهما او ان كان في زمان ضمان الناقل وغيره فرق بين بقاء العين وتلفها لاصالة
عدم وصول الحق المنقول اليه وعدم بقاء الناقل اليه كما في دعوى عدم وصول بعض الاجزاء المتصلة من المبيع ونحوه
ولا يبعد الحكم على قوة الاحتمال وضعفه مبني بعدم قول الناقل مع حضوره وقبول غيره مع غيبته كما احتمله بعض او بعدم
قوله مع قصر المدة وقبول غيره مع طولها او قوله مع عدم الاستعداد للتغير او عدم عروض عارض يقتضيه او دون ثانية
وزيادة الاعتماد عليه او نحوهما من اسباب الظنون وقبول غيره مع اضدادها لضعف الاحتمالات الوهمية والظنية عن مقاومة
الاصل الداخل في جملة الادلة العقلية والشرعية على اشكال اورده جمع من الاصحاب منشأه ما تردد من كون المنقول اليه مدعيا
بالمعاني الثلثة لمخالفته الاصل بمعنى الاستصحاب او بمعنى القاعدة وهو اصل بقاء الوصف وعدم تغيره ولزوم العقد وبقاء

لزومه وعدم صحة صفة الجواز وعدم حصر سببها والمخالفة الذي ينقص ما يظن بقاءه بعد حصوله غالبا ولانه لو ترك
الدعوى تركه الناقل ولم يعترضه والاقرب لان اصالة عدم وصول الخبر على ما هو عليه الى اهله اقوى من جميع الاصول المعروفة
على ان المدار في تحقق اسم المدعي على العرف وجميع ما ذكر لا يصرف الناقل عن ذلك الاسم ثم اثبات وصول الحق لغير اليه
وانقطاع دعواه بمثل هذه الاصول لا اصل له ولو ادعى على الناقل زيادة ما انتقل منه قبل النقل ولم يمكن علمها الا من الحال غير بعد
دون المنقول اليه بمثل الدعاوي ولو توافقا على النقص واختلفا في جنسه او بلوغه حدا يسلط على الخيار كان بمنزلة الاختلاف في
اصله ولو اختلفا في انه كان بحادث سماوي او بلحوق انه حدث بعد الحلول ولم يدر لو كان بلا منه جاء شريك فاتت الخصم معنى
الاول في حقه فكان شاهدا على شريكه ولا يصح بيع السمك ونحوه مما يصح بيعه ولا نقله مما بني على المداقة من العقود
في الاجام جمع اجمة اذا جمعها او الماء بها هنا الماء المنقطع كما يظهر من كلام الاصحاب واخبارهم لا الشجر الملتف كما يظهر من كتب
اللغة مع ضمها الى غير السمك مثلا ووصفه معلوما او لا معلوم او اعطى شيئا او لا خطيرا او لا وان ضم اليه ما كان داخلا
في الاجمة او القصب ذي الاجمة نبات والشجر او غيرهما او خارجا عنها من سمك او غيره وكذا لا يصح بيع اللبن الموجود في الضرع
ولا ما سيوجد فيه مع اشتراط البروز وعدمه ولا ما كان معه مما يكون مع الضميمة الخارجية ولو مع المحلوب او من غيرها
وبدونها من غير فرق بين ما يكون المقصود بالاصالة كما هو المعلوم البيع من السمك او اللبن او المعلوم او هما معا للاصل
فيما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق من فضاء حكم واجماع محصل او منقول واخبار عامة كلك او خاصة في بعض
المقامات ويسري الحكم بمقتضى التنقيح الى جميع افراد المعاملات المبنية على المداقة لا البناء الخصوصية كما فهمه الاصحاب رض ولما
نقل عن الاجماع على منع بيع في الماء وبقول مطلق فيعم حال الضم وغيره على ان الجواز هنا مقتض للجواز في كل مجهول علم بعضه
للمساواة في الغرر واحتمال الغرر ودفع حصة النزاع والتعاقد ولو جاز كان جرى في اكثر المجهولات اذ ما يخلو منها
من علم بجزء منه فيجوز بيع الدار لبروز لبنة والمملوك لبروز شيء من بدنه والارض والاشجار المتكثرة لبروز جزء
منها وهكذا فيتسع الغرر في باب لا ينسد كل ذلك مع التصريح في بعض الاخبار بعدم جواز بيع الشيء للاطلاع على
بعض اجزائه فلا وجه للقول باطلاق الجواز في بيع السمك استنادا الى عمومات لا يدفع ضعفها بالادلة السابقة من اجماع الاصحاب
الاجماع عليه لما تقرر في محله وضعفه اخرى مشتركة في الدلالة على جواز بيع السمك في الاجام مع ضم بعض الخارج
منه اليه فلا ينوافقا الاكثر بعبارات المجيزين او الحر وايتي ابراهيم الهاشمي المشتملين مع عدم صراحتهما على ثبوت الجواز في اشياء
كثيرة لا يعرف القائل بها او موثقة منظور في دلالتها او في بيع اللبن لصحيحة العيص المرمية بالاجمال لقيام الاحتمال
او موثقة سماعة القابلة للحمل على المساومة وارادة الوعد مع انها مشتركة في مخالفة الشهرة المنقولة عن غير واحد
ومخالفة قول جميع المتاخرين كما نقل عن بعض واجماع الغنية لا يفيد مفاد الخبر لا ولين الذين هما الاصل في هذا الحكم خصوصا مع
بالبيع مع القصب واجماع الشيخ لا يفيد مع مخالفة لنفسه في مقام آخر مع اشتراك الاجماعين في مخالفة قول الاكثر
والتشبيه ببيع فار المسك واندار الظرف وبيع الحمل تبعا لامه والاكتفاء بالوزن بدلا عن العد في المعدود ونحوها
قياس مع الفارق وكذا لا وجه لما استنده بعض المتاخرين الى المتاخرين وادعى بعضهم شهرته بينهم من القول بالتفصيل
بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال والاشتراك فيقضي بالبطلان وبين ما اذا كان ملحوظا بالتبع فيقضي بالصحة
استنادا الا ما يذكره بعضهم مما يؤيده من جواز بيع المعدوم من الثمار منضما الى ما ظهر منها وما لم يبد صلاحه منضما الى ما
بدا وبيع الآبق مع الضميمة والاراضي والجدران والسقف المجهول باطنها للعلم بظاهرها وبيع الدار والبستان والبزر دون العين

مع جهل حقوقها

١٢٩

مع جهل حقوقها والحمل قياس مع الفارق مع ان فيه خروجا عن ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب فالقول بالمنع مطلقا فيها يجري في على
المدافعة من المعاملات هو الاقوى وكذا لا يصح بيع الجلد والصوف ما داما على ظهر الغنم وفي بعض النسخ على ظهر النعم منظما مع
اتحاد المحل واختلافه وان ضم اليهما منفردين او مجتمعين غيرهما ما لم يكن من بطونهما وكذا بيع الحمل منفردا ونحوه ببيع ما في بطونها
ما تحت الجلد من لحم وشحم وامعاء وحمل ونحوها وفي الاقتصار على الاخير اعادة لحكم الخبر وكذا لو ضمهما الى ما على الظهر او غيره
من معلوم او مجهول سوى الحيوان المشتمل عليهما فانه مع الضم يكون المبيع كالشيء الواحد وجواز بيع الحمل مع الام شرطا او
مع قصد التبعية مما تقضي به الاصول والاجماع المنقول مع قصد الاستقلال لا يخرج عن الاشكال ولا يجوز مع غير امه من الضمائم على نحو
غيره ولو ذكر شيء منها في عقد مبني على المسامحة او جعل شرطا في العقد بنفسه فلا باس على الاقوى ويجوز بيع الصوف
والوبر والشعر والريش على الظهر منفردا على راي مختار في الكتاب موافق لابي جعفر والاصحاب مستندا الى العمومات والى
بعض الروايات المشتملة على الجواز مع الضم الى المجهول فمع الانفراد الى مخالف للقول المشهور والاشهر على الاختلاف في القولين بالاجماع
المنقول مردود بلحقنا الغرر بحصر المجهولات عرفا فالقول بالجواز مطلقا لما مر وللالحاق بالزرع والثمر على الشجر المشاهدين فيهما
وهو من القياس مع الفارق ولا وجه للتفصيل بين ارادة الجز حين العقد او شرطه وبين الاطلاق فيجوز في الاولين دون
الثاني لئلا يلزم امتزاج المالين ويؤول الى التنازع بين المالكين لما ذكرنا مع ان الاول آل الى الاشتباه لا يستلزم غرر المبيع الخص
نعم لو باعه في غير وقت الجز ولم ينضبط العادة او شرط اجلا ولم يعينه تضاعف الجهالة ويترك مختار اكثر الاصحاب
وما في الكتاب من ان كل مجهول مقصود بالبيع ونحوه لا يصح بيعه ولا نقله بما بني على المداقة من العقود وان انضم الى معلوم
بمفرده الاخير فانه يجوز مع الانضمام الى معلوم جامع للشرائط اذا كان تابعا وقد بان مما تقدم ان التابع اذا كان معلوما الحكم
بمجرد الحكم على متبوعه او صرح بتبعيته بجعله شرطا فلا باس به والا فالجهالة مانعة والغرر لازم مطلقا النساء رؤية بعض
المبيع ونحوه فيما يندفع فيه الغرر بواسطة النظر وادراكه بنحو آخر فيما يتعلق بالحواس الاخر ومعرفته بواسطة الشهادة
والخبر كافية في صحة عقد المبيع او نحوه متعلقا بالكل مجتمعا اجزاؤه اولا على الاقوى لان دلت على البا في لكونه تابعا له من جنسه
فالعلم بالبعض علم بالكل وبه يندفع الغرر عنه وان لم يكن مماثلا كبالطن الجدار وبعض مخبئات الدار وفي الحقيقة جمع
المركبات مثليا بها وقيميها مما كلها او جلها لا يعرف ولا يوصف غالبا الا بالاطلاع على ابعاضها كظاهر المائعات وصبرة
الحنطة وغيرها من الحبوب وظاهر الارض والجدار والدار ومطلق العقار ونحوها فان الظاهر يهتدى به الى معرفة الباطن
ولو اعتبر اختبار الباطن مطلقا لزم العسر فيما يفسده الاختبار من جبار او بطيخ او بيض وجوز او سمك او دراهم او
دنانير او جواهر او ادوية او عقاقير ونحوها ثم بعد معرفة الظاهر ان وجد الباطن بخلافه مغايرا للظاهر وجه
تخرجه عن التقويم فسد العقد وتاكدها على الظاهر زيادة معتبرة تخير البائع مع جهله او ما نقصا نقصا معتبرا تخير المشتري
في الفسخ خيار وصف مع الاطلاق وشرط مع الاشتراط منفردين او مضافين اليه غبن او عيب او تدليس مع
اسبابها وهي مسئلة من مسائل الخيار لا ينبغي ما بها ثم ولا تكفي رؤية ظاهر شيء لا يكشف عن باطنه كظاهر الحصيرة
ونسج الخشب المعد للعمارة وظاهر صبرة كبار البطيخ والحرس ونحوهما ورأس سلة العنب والرطب والرمان ومطلق الفواكه
التي يكثر الاختلاف في افرادها ولا يدفع الغرر بمشاهدة بعضها او نوعها المنفردة بالشكل المماثلة الحجم فان الغرر مدفوع فيهما
وفي اندفاع الغرر بوصف الظاهر دون رؤيته اشكال ولو عامله على شيء غير رؤيته ولا وصف اراه انموذجا نعم الهمزة
كالمصباح وهو مثال الشيء وجعل القاموس له لحنا مقتصرا على النموذج مفتوح النون معرب النموذه شهادة نفي لا البيع

بطل

في مقابلة للثبت من مثلي فإن قال له بعد ذلك بعتك مثلاً من هذا النوع او الصنف فضلاً عن الجنس كذا مقداراً معيناً
لثبوت الغرر بحكم الجهالة لانه لم يعين ما لا يكون معلوم الشخص ولا وصفاً وصفاً دافعاً للاشتباه غير فيكون من معلوم الحقيقة
شيء داخلاً في قسم المجهول شموله لادلة الغرر منها فالحكمة شرع العقد لعدم انقطاع النزاع والشقاق بيع بتأمله فضلاً
فضلاً عن لغوه لعدم انضباط الاوصاف بمجرد الرؤية لحكم الفعل كبراي كثير منها واما لو قال بعتك الحنطة التي في البيت او ما
شابهها مما يعرف كله بعد قرحونه دون البلح ونحوه وهذا الانموذج جزء منها من غير اكتفاء بوصفها العدم الانضباط
بذلك كما مر صح من غير اشكال لذا ادخل الانموذج في المبيع لرؤية بعض المبيع المعينة مقادرة فيما الكل كما يعرف عند الاكتفاء
بمعرفة الصبرة عن معرفة باطنها وما بانه اجزاء المركبات عما يخفى منها صح انه لم يدخل الانموذج على اشكال مبناه في كون
للمبيع بمزورى في الكل ولا البعض ولا موصى فيرجع الى الوصف في لا اطمئنان في المعرفة بالاخر اذ لا يمكن الرجوع اليه عند
الاشكال وحصر الاشتباه بان يفقد كونه يجب في فقد تقدم منا ان الظاهر من تتبع الروايات وكلمات الاصحاب ان صدق الجهالة
شرعاً لا يتوقف على صدقها عرفا وربما كان ادرها في الشرع اضيق الناس لو باع او نقل بعقد يفسد للجهالة عيناً ما
يعتبر فيه المشاهدة او نحو آخر من جهات الادراك غير مشاهدة ولا مد ركذا فيفرع صحة البيع الى ذكر الجنس بمعناه او المعبر
عنه بالنوع او الصنف او الوصف مقدار ويرتفع الغرر ويختلف الحال فيه باشتراط ما يعتبر التسليم فيه وعدمه ولا يلزم
الاستقصاء فيه بل ربما كان مخلاً في بعض الاحوال فلو قال بعتك مثلاً ما في كمي ونحوه مما يخفى على الحس لم يصح وان جمع الشروط الاخر
ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الدافع للغرر كتحت النواهي المتعلقة بها المقتضية للفساد على ما هو المقرر في محله ولتمام
الاجماع عاماً وخاصاً محصلاً ومنقولاً على منعه وربما ادعي الاجماع على اشتراط جميع شروط السلم ولا يعرف بعد انتفاء الغرر
بين ان يكون بذا الوصف او تعدده ولا يعتبر بعد ذكر الجنس والوصف اتحاده وتعدده ولا يعتبر بعد ذكر الجنس والوصف على
النحو المطلوب معها الى الرؤية ويشهد لها التعاقدين لو كانا او الاصلين او المختلفين على اختلاف الوجوه ولو وصفا الحرمة
المعين للبائع او للمشتري لحدوثهما اما بغير علمها او لهما على وجه يرتفع الغرر صح البيع او نحوه ولو لم يوصفا او وصف وصفاً لا يرفع
الجهالة للانتقاضية او لكونا السلعة لا يوضحها الوصف كالآلي ونحوها بطل الامر واذا صح البيع للانتقاضية او لكون
السلعة ونحوه فان خرج على الوصف لزم للاصل والكتاب والسنة والكتاب والسنة والاجماع بقسميه والا تخير حياراً ووصف
فقط ما لم يشترط سقوطه او مع خيار الشرط او العين او الغبن مع حصول اسبابها وان لم يشاهده مشاهدة منطقية على
الحال وان لم يتصور في طرف الزيادة للعين في المبيع مثلاً تخير البائع وفي طرف النقصان المشتري وفي طرف النقصان
للثمن يتخير البائع وفي طرف زيادته يتخير المشتري كل ذلك للاجماع محصلاً ومنقولاً وحديث العرايا وبعض الاصحاب
الظاهر فيه ويحتمل ثبوت الخيار الى من تعذر الزيادة مطلقاً او تخصيصه بما عدا صورة الاشتباه وانما يثبت له الخيار بين الرد
والقبول دون الارش على الاشهر الاظهر ما لم يدخل في قسم العيوب والقول بالبطلان ما شيء من عدم العرف بين وصفاه ومن
الذاتي والعرضي ولو حصلت زيادته تخير النقص ما لم تعلم الخيار وكذا الواعطى حين النقصان ولو كان الموصوف كلياً فلا لم
مع عدم القبول سوى اخذ البدل ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر الخيار عند فسخه واختلفا صاحبا الخيار فالفاسخ
مقدم لانه يحكم الفسخ ومع صاحب جانب يقع على الجانب الآخر وكذلك الالتزام ولو زاد من نقص باعتبار بين تخير اما حكم السبب
من الجانبين سواء بيع بثمن المثل فلا يكون ضرراً او لا ولو اشتغل بمعرفة بعض ووصف به بعض كان وراى بعض الحيوان ووصف
له الباقي تخير فيهما مما اجمع لو خرجت القطعة الموصوفة على الخلاف لانهما خاصة للزوم المضرر تبعيض الصفقة على الآخر

ولمثل الاجماع

ولمثل الاجماع فيه وخبر الرؤية وما يشبهها من اللمس والشم ونحوها على الفور بلوازمه لا العمل ويبطل كما عليه جمع من الاصحاب خلافاً انه
الاشهر واستدل الحط للاصحاب للاصل ومقتضاء الحكمة ولزوم الضرر لولاه ولا اطلاق ولا عموم ولا استصحاب لا يحكم على العموم الزماني
المستفاد للزوم العقد ولو اخر لعذر من نحو مانع او نسيان للعقد او للصفة السابقة او عدم ظهور اللاحقة او نحو صدد
الفسخ منه او جهل بحكم الخيار في خيار وجهل حكم الفورية ليس بعذر التاسع يجوز الاندار بمعرفة مقدار الجملة للظروف
التابعة للمظروف جامدا او مايعا مع انضمامهما اليه كانضمام الاجزاء بعضها الى بعض في الدخول تحت الجملة كما هو المشهور وسنده
الى الاصحاب ونيه ظهور في دعوى الاتفاق لوجود المقتضي من العمومات مع عدم المانع من الغرر لاشتغاله عرفا وللاخبار الواردة في
مقام المخاصمة يقطع بالحق بالغاء الخصوصية فيهما كخبر حنان في زقاق الزيت ورواية البطائني فيها وفي ظروف
السمن ورواية قرب الاسناد في الجوالق والتابعة ونحوها بما يعلم اشتراط التراضي والاقوى الرجوع الى الفاعل والبناء
على صحة الغرر عرفا وعدمه بالنسبة الى الحكم الى الاندار مع ان تعلق القصد بمجرد نهاوا اندار وسخ او تراب ايسر او حجار
صغار متصل في الجوامد المنطبقة او غيرها وانما يصح الاندار مع بقاء او يحتمل الزيادة والنقيصة والموافقة بعد
لا مع بقاء ما يزيد قطعا الا مع التراضي استنادا الى بعض الروايات ولا مع ما ينقص قطعا او يدور بينهما مع العلم بعدم المرافقة
ونيه ان التراضي لا يمنع عن رده لا يصح عقدا انهما لم يتعرض العادة بالمسامحة فيه والعلم بالزيادة كالعلم بالنقص وجواز التصرف
بالاذن لا يستلزم صحة العقد ثم ما مر من البحث يمشي في الاندار اللاحق للعقد دون السابق عليه فانه لا ينعقد الا بعقد
صلح ونحوه مما لا يفسده الجهالة على اصح الوجهين لا اذا اخذ توطينه للاستثناء ويحتمل ضم الظروف الى المظروف وبالعكس
حيث يكونان كالشيء الواحد وبحيث يعرف مقدار كل منهما على الانفراد لينتفع الغرر في البيع وبه يشبه من غير اندار موزونا
او لا او مختلفين متفقين بالسعر لو كانا هما سعر او لا مع قابلية المنضم للتقويم وعدمه فيكون كقشر الجوز ونوى التمر وتراب
الطعام ونحوها وكيف كان فالظاهر ان المدار على حكم الغرر عرفا وعدمه العاشر لو باعه مثلا شيئا بدينار الا درهم لعقد
الاستثناء تثبت في الخارج او المخرج او فيهما معا مما يتعامل به وقت الاصل او تعذر فيهما عينيا الا ذمة مع جهله بالنسبة بينهما
وقت المعاملة او بما يجدد من التعذر في صورة النسبة بطل ولو آل الى العلم وكذا كل ما يعلو للمتقين منه في الحسبان او بيده
القيمة ولو قدر الدرهم بمقدار من الدينار فتعلق البيع بالدينار سوى كسر معلوم منه صح في جميع الصور وكذا لو وقع في شرط
او صلح صح ايضا ولو باعه مثلا بعشرين درهما او نحوها من صرف العشرين بالدينار ويبطل مع تعدد العرف بالسعر المذكون او جهله
لاختلاف الدراهم في الصفات او الرغبات او لاختلاف الدنانير حيث يكون كل قسم منها عشرين درهما غير ما للآخر وقد
يراد جنس السعر لا شخصه وكيف كان فللمداهنة امثال هذه الصور على حكم الغرر وعدمه ولو اتحد الطرق وارتفع الغرر صح للاصل
وحسن الحلبي وان باعه مثلا بنصف دينار وله فرد ان نصف صحيح ونصف مكسر وقبل ايقاع العقد ولو اطلق نزل على المتعارف ولو اشترك
بين الصحيح وغيره فان لم يكن بينهما تفاوت صح العقد او لا غرر ويتخير المشتري ودفع ما شاء لانه انما الزمه شق دينار ولا
يلزم صحيحا الا مع قرينة داخلة او خارجة تدل على ارادته عرفا ولو باع بنصفين تخير بين دفع المتفرقين ودفع المجتمعين بان
يدفع دينارا صحيحا ولو اراد القيمة ولم يعين جنسها بطل البيع وكذا لو ارتدد الامرين وكان منهما عند احد المتعاقدين ولو
اختلفا في التعيين وعدمه رجع مدعي الاطلاق ما لم يثبت الغبن الحادي عشر لو باعه الصبرة مثلا كل قفيز بدينار
وكل قفيز منها على رتبة كلها بعشرة دنانير وعلما قدرها صح وان لم يقدرا وخالفه على اشكال في الحكم العلم بالعوضين جهلا
للمتعاقدين فانه يتوهم من لزومه عدم تعلق العقد بالجملتين مع انهما المقصودان بالبيع فالعقد مخالف للقصد وان في ذلك جهلا

٢ ضم

نبي

لما مع الفعلة بينهما لان العلم بالفصل لا يستلزم العلم بالجملة وهو الباعث على ذكر المسئلة مع تقدم ما يغني عن ذلك الفاظ الفساد لان البيع
الغرر تم وعدم التعلق بالجملة مدفوع بان مفصل الشئ ومجمله شئ واحد والا لكم بعلما اواحدهما بطل الجميع للزوم الجملة في تمام
بالجملة تعلق البيع ونحوه بالصبرة اما بتقدير مسمى منهما كالصاع ونحوه ونحوها مع قصد الابهام او الاشاعة او التخصيص بجانب
او الكلي المضمون او المطلق ويكس منها مع الاقسام السابقة او بما مطلقا او على ان كل مقدار منها كصاع ونحوها وكرر بكذا مع
العلم بالجملة على نحو التقدير او نحوها او الجهل بها او تزيد على اربع وعشرين صورة ومعرفة ما بعد الغرر من الاقسام تستدعي امعان
النظر **الثاني عشر** يجوز استثناء المعلوم معينا كليا اوكرا دون المجهول فان جهل المستثنى يقتضي جهالة المستثنى في احد العوضين
المعلومين او في كليهما فلو الاخر بتمامه او الباقي منه في مقابلة الباقي فلو قال مثلا بعتك العبد الا نصفه او هذه الارض الحرة والمسح
الا هذا الذراع منها او الصبرة المعلومة المقدار الا صاعا منها بما يخصه ذلك من الثمن صح اما لو قال بعتك هذه السلعة بما يقوم بما
او غيرها الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم فقد قال الشيخ الطائفة الشيخ ابو جعفر نور الله ضريحه بطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما
سعر اليوم وكذا مقدار ما يساوي الواحد من السلعة في وجه قوي مع كونه مبهما غير مستغرق ولو قال الا ما يخص واحدا منه قال
الشيخ فيه يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن وهو وجه لان المراد ما يخص بحسب المقابلة الصورية لا ما بعد الاستثناء من غير احالة
الى العرف او التوقف مع جهالتها او الى القيمة المتاخرة فلزم الجهالة اليه فلا اجماج ولا عبرة بتنبيه تخصيص قوله والاوجه عندي
البطلان بارادة حقيقة التخصيص وتعلق البيع بعد ثبوت الدور المعي المفضي الى الجهالة المنافي لم يعلم قواعد الحساب لان معرفة الثمن
موقوفة على معرفة المبيع وهي موقوفة على معرفته فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما بالاربعة المتناسبة وحساب الخطائين ونحوهما
قبل العقد او مطلقا على اختلاف الوجهين صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر
لان الثمن شئ يعدل عشرة وثلث شئ فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث لان العشرة
ثلاثة ارباع فلكل ربع ثلاثة وثلث وانما صح البيع في هذه الصورة لان الدور المعي لا يقتضي جهالة النسبة الى العالم حقيقة الحساب وتفصيل القول في حكم الجهالة
انها اما ان تكون في جزء متعلق العقد بحسب كبيع الشركاء حصة من غير معرفة سهامها او مع عدم معرفة نسبة ما لهم من الحصة التي
الى المجموع كجزء من احد عشر مع عدم العلم بما يبلغ اليه نسبته ما لهم من الحصة التي هي ثمن المجموع والظاهر دخول هذين القسمين في الشك
المعلوم واما ان يكون في مدلول اللفظ لفظ خفي على احد المتعاقدين كتسمية احد العوضين باسم مغاير للغة احدهما او غير مفهوم
ما خفي على احدهما ولا يتبينها الى المعرفة للمقارنة للعقد فلا يكفي اللاحقة والاصح الوجهين واما ما كانت وسيلة العلم فيه مفقودة
بالمرة حين العقد فلا كلام في بطلانه والحاصل ان المدار على صدق اسم الغرر وعدمه **المقصد الثالث في بعض انواع**
المبيع مما ينفرد باحكام خاصة وفيه فصول الاول الحيوان وفيه مطلبان الاول في تملكه لا اناسي جمع انسان بابدال النون ياء لا انسي
من انواع الحيوان لسواكبا في انواعها التي تملك تملك بمال الرصد او ابطال منعه او اتخاذ جرح او وضع يد دائما يملكون
بعد عدم ملكيتهم لدخولهم في الملحات او لحربيتهم على اختلاف الوجهين او لما لك مخصوص بعد كونهم ملكا للمسلمين كافة على
وجه آخر مع اهلية التملك لكونهم نساء او اطفالا او الذين غير مستثنين يقهرهم الامام حال الحرب وهم المعبر عنهم بالحربيين في كلام بعض الاعلام
انكارا او بسبب صفة الكفر الاصلي سواء كان بجحود او شرك او شك ممن لم يتغير بعد ولم يدرك كل ذلك في ربوبيته
في ربوبيته او نبوة او معاد في اصلها او في حصر وبينة ضروريتها بكشف حالة عن حالها او في دخول كفر الهتك وكفر النعمة
في هذا القسم خفية كان البغي النزاع مع الخوارج من ذمام او عهد او غيرهما مما يعصمه من اهل الاسلام دونما لا رهان دلواته
او ملته ودونها ما كان من اهل القبلة بعد انتحال الاسلام اذا اسروا او اخذوا بطريق القهر او التملك بدون نية الالتقاط او الرد الى

ولعل ثلاثة ارباع الثمن ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف لان العشرة الثمن وثلثه صح

المقصد الثالث فيما يتعلق ببعض انواع البيع

اهلهم ونحوها

اهلهم ونحوها وفي اشتراط قصد التملك مطلقا وعدمه او الا وجه حال عدم مباشرة الامام او نيته او نيابة نائب او غير جهة او تفصيل او عدم علم
نسب المسبي او ما امكن تولده من مسلم فلا يعمل بانها الحال الباعث على الالحاق بالكفار وفي نسبة ذلك الى اللقيط وجه قوي وان
كان اشتراط عدمه لما كان فيه غير بعيد وفي عبارة الكتاب اذا سبوا وهي صحيحة المعنى فاسدة المبنى وفي بعض النسخ الشاذة سبوا
على الرجل الصحيح فيهما وفي الاتيان منهما سبوا بالهمزة على الوجه الفاسد فيهما ويبنى لا جبر بحث الملك وان اسلم ثم يسري الرق
سريان الملك الى نتاج الحيوان الصامت وسائر نماء الاعيان المملوكة الى ذرية المملوك ما لم يحصل سبب الحرية والاختصاص
لفظ الذرية بالذكور والاناث في قول ضعيف في عدم دخولها في الجموع المصطلحة فلا نظر العموم فيها بطين ومنها احتاج الى
تولد واعتبابه وان كان الاقوى انها ولعب بها النسل او الاولاد او اولادهم ذكورا واناثا وان الحلوا بل آمنوا لان الاسلام
انما يمنع الملك المبتدأ الناشئ من الاسر ونحوه الموقوف على الكفر دون المستدام والمبتدأ المستند الى غيره كل ذلك للاجماع محصلا
ومنقولا في السيرة العامة بل الضرورة مذهبا بل دينا وللاخبار المتواترة ما لم يعتقوا وفي بعض النسخ يعتقوا ومع جعله
مبنيا للفاعل يساوي الثابت في عموم الانعتاق القهري بانواعه وعلى البناء للمفعول يكون شموله لبعض افراد الانعتاق
القهري خفيا يحتاج الى العلاج ولا بد منه لتساوي افراد الانعتاق الا اخراج فلو التقط او انتهى لواحد الطفل من دار تقام
فيها احكام الكفر فهي دار الحرب لان اهلها حرب غير معتصمين عن المسلمين بعصم العواصم وعلم تولده منهم ملكه مع نية
التملك او مطلقا على نحو ما في لقطة الاموال القابلة للتملك من الوجهين ولا يملك لاصالة الحرية ورد ذلك الاصحاب ونسب الى الاصحاب
حيث يكون ملتقطا من دار الاسلام التي تقام فيها احكام الاسلام او خطها المسلمون مع بقاء نسبتها اليهم او كثروا فيها
بحيث تنسب اليهم مع امكان التولد منهم ولا من دار الحرب اذا علم وكذا او الظن او احتمل بطريق الشك او الوهم وكان فيها
وجود مسلم او مسلمة او معتصم او معتصمة يمكن التولد منهم منفردين على اي نحو كان او مجتمعين فيلحق الالحاق بالمسلم
على مجرد وجوده في نقل الاجماع فيه لعله اراد قيد الامكان والملاق الاجانب فيه اللقيط منزلا على ذلك ثم الاجانب ولا انهم
منها الاماني دار الاسلام باقيهم في اعتبار المعطوف الى والحبوب وكيف كان فكلام الاصحاب في غاية الاضطراب والتعويل على اصل
الحرية المقرر بوجوه مع ضعف الاحتمال بعيد العقوبات للزوم عدم ترتب الملك على الالتقاط الا نادرا ولو احرينا الحكم في الاحكام
لوحدة المدرك لندر ما يحكم بترتب الملك فيه بغير ولو جب في الغالب الفحص والسؤال او قلنا بانتفاء الاحتمال واثبات العلم بحقيقة
الحال فافاد الملتقط مسلما او كافرا مع امكان استناده الى العلم بعد بلوغه درجة الكمال وجمعه لسائر شرائط صحة الاقرار
بالرقية كلا او بعضا لمالك مطلقا او معين مكذب للاقرار او مصدق او ساكت او بعض له او كاسر او اشترط رقيته
بنفي الحرية الشرعية على القول به او بعض معلولاتها او لوازمها الخاصة او ملزوماتها منفصلا لاجنبا بالحرية
او لحكم الحاكم او مطلق الناقل له بها كما في البالغ العوم ما دل على حكم الاقرار وللصحاح والحسن المعتضدة بالشهرة الواردة في
خصوص الحكم المقام ولا يظهر من نقل الاجماع في كلام بعض الاعلام ويجري في جميع احكام الرقبة فيما تقدم الاقرار وتعقبه
ما يبني على الدوام او على الانقطاع كما هو الاقوى للوجوه المقررة في هذا المقام والفرق بين الاقرار بملك النفس والاقرار بملك
غيرها بقيد اشتراط الرشد على الاخير كذي عود بطلان الاقرار لو تعقبه على الحرية حكم لا يكون او المراد في البعد المستلزمة
لبطلانه ولا يستلزمه نقض الحرية مع حكم الشرع بها ومخالفته لظهور الحال فيهما فلا وجه له نعم انما يحكم بصحة الاقرار بها لم يكن
ذا الحرية كان يكون معروف النسب في الاحرار وكذا يقبل اقرار كل من اقر بها بالعادية الكمال رشيدا بحسب الدنيا من
جهة المال المجهول لا يعرف بحرية ولا رقية وان كان المقر مسلما او المقر له كافرا لانه اجتماعي فلكل لا تملك مبتدأ او

بقضاء الاقرار في حق المقر فاقرار المرأة بتحت الزوج لا يسمع في حقه وكذا اقرار من عنده عبد الا انها او عمل متبرعا او اباح شيئا
فيلزم اليمين بذلك ما يقتضي على تقدير الحرية الا اذا كان المطالب مصدقا ولو التزم دفع حد وتخفيفه او دفع وجوب نفقة
او نحوها قبل فيما له لا فيما عليه ولا يبعد اندفاع الحد بشبهة للشبهة ولا يقبل رجوعه بعد الاقرار بالرق مع تصديق المقر
له وتكذيبه اياه فيلزمه على الاخير ايصاله اليه بادخاله في ماله سرا او بتحول الهبة ونحو ذلك ويأخذه الحاكم فهو مع
العلم بالحال وبخوف تصديقه فيها ويجري عليه حكم مجهول المالك كما لو كان الاقرار لمبهم وامتنع عن التعيين كالاقرار بحجة
على المقر وانما المقر له الا على اصح القولين والوجهين على الاعم ما دل على حجية الاقرار ولا يسمع بينته على الحرية لو اقامها
بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو ذكر للانشاء وجها محتملا كان يقول كنت ادعي انه ابن احد الوالدين فقصد برقية الولد
وانه شرط الرقية مثبت لها على الحرية او ان المقر له بذل لي او سئلني ان اجمل نفسي وقاله بين الناس ليكون له بذلك متاما وادعى
كنت عالما انه اراد حقا لا حرا او من بطش ظالم او نحو ذلك فلا يبعد القول بشرط اليمين فيما لو كان لمعتق ومطلقا في المطلق
مع احتمال طلب الحاكم اليمين منه ولو رجع المقر له بعد رد اقراره لا يقصد بعد قوى قبوله انه لم يسند الى مالك آخر ولو
اشتري انسان بوجه آخر ملوكا عبدا او امة بالغ قبل الشراء تحقيقا وتعريضا مع التصريح بالاصالة او الولاية او الوكالة
او مع السكوت او بفعل بوجه آخر في الاسواق او في غيرها مشهور الرقية او لا داخلا تحت اليد او لا صغيرا او كبيرا مجنونا
او عاقلا مقرا بالرقية او ساكتا جاز ذلك للحمل لفعل المسلم على الصحة كما قضت به السيرة ودل عليه الاجماع والاخبار ثم ان صدق
او سكت فلا كلام وان انكر وادعى الحرية لم يقبل منه مع بعد الاقرار ولو اقام البينة لم تسمع منه لتكذيبه اياها كما لا تسمع
الدعوى ولا تقبل البينة في سائر الاموال بعد الاقرار ومع التثبت بالاحتمال فيه ما مر في الاحتمال ولا يسمع دعواه مع عدمه
الاقرار ومع مشهورية الرقية مع عدم بلوغ حد الشياع وعدمه على اصح الوجهين او وجوه احكام الرق عليه من قبل
او استقرار اليد المطلقة او المتعرفة الظاهرة في الملك الا بالبينة جريا على القاعدة كما في بعض الروايات الصحيحة وفيها
يحكم برقيته وما بينهما من تملك ما عليه وما في يده واحكام النكاح والطلاق والعتاق ونحوها ويجوز ان يملك الرجل
المقابل للانثى بنحو الحقيقة او من عموم المجاز او بحمله مثابا وقسيم الصبي بشرط ان يكون معلوم الذكورية فلا يعم الخنثى
ملكا مستقرا مع عدم مانع خارجي كل بعيد وقريب له نسب شرعي ولو بعلقة الشبهة ولا تغني بعلقة الزنى
والاصل فاصل الحكم الاصل والاجماع والاخبار سوى احد عشر الاب والام واجداد ونوع الجد والجدة لهما وان علوا مع الابوين
في وجه يقع فيتضح على التغيير للاب او للام او ان يكون فان علوا وان اريد ضبط الثنتي لم يكن منه بادكن لا حاجة الى التكلف
مع انه انسب بالمقابلة والولد ذكرا كان او انثى او خنثى وولد الولد كذلك وان نزلوا والاخت والعمة والخالة وان علتا دون
عمة العمة وخالتها والخالة وخالة الخالة عمتها والعمة يكون احدهما عمتين وخالتين وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا والحال
انه لا يملك غير هؤلاء في اصل العمودين او دخل في المحارم مع علم انه من النساء للاجماع محصلا ومنقولا على لسان جماعة من الفقهاء
بل الظاهر عدم الخلاف فيه فمن اقتصر منهم على ذكر البعض لما اراد المقابلة وللروايات الدالة على ذلك واما دخول الصبيان
في حكم الرجال والنساء فللاجماع والتعليل المستفاد من بعض الاخبار والخنثى كالذكر في المملوك وكالانثى في المالك فمن ملك
احدهم اختيارا او قهرا كلا او بعضا ممن علم بالموضوع والحكم او جهل بهما او باحدهما عتق عليه كل اصالة في الكل
تملكه وسرايته في البعض الآخر حينئذ او بعد اداء القيمة او مع البقاء راغما مع الاختيار او مطلقا على نحو ما يجيء في محله
مع سلك البعض منها من اول الملك دائما في الاخير لا زمانا كما هو ظاهر الاكثر وتلك المرأة مقابلة لمعلوم الذكورية

لتدخل العتيقة والخنثى

لتدخل العتيقة والخنثى ملكا مستقرا كل احد بعيدا او قريبا للاصل والعمومات سوى العمودين الاباء والامهات وان علوا والاولاد
والاولادهم وان نزلوا ذكورا او اناثا او خناثا للاجماع بقسميه وظاهر الاخبار والحاق البعض ببعض المحارم في المنع لا وجه له والراجح
الترجيح في البابين منعا وجوازا كالنسب على رأي مشهور ومذهب منصور لنقل الاجماع عليه وعن بعض انه الاشهر وعن آخر
انه اشهر الروايتين وعن بعض نسبته الى الاكثر وعن آخر نسبته الى الشيخ واتباعه واكثر المتأخرين وفي بعض عباراتهم نسبته الى الباقين
بعد نسبة خلافه الى جملة من العلماء الماضين والحجة فيه بعد ما مر الاخبار المتكثرة المتضمنة لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وليست ظاهرة في خصوص النكاح وعلى فرض الظهور فهي حجة في غيره بما دل من الاخبار على ارادة العموم منها ثم الاخبار
المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره الدالة على هذا الحكم بخصوصه وما دل على خصوص بعض الافراد المحصور ويجري حكمه على
وجه العموم بضميمة الاجماع المركب فالقول بالملك والجواز في الذكر وغيره ممن نسب الى المحصلين من الاصحاب للاصل مردود بقاطعه
والاستناد الى الخبر لا وجه له لبعد معارضة الاشهر والاكثر والاصح ومخالفة الشهرة بل الاجماع المنقول على انه مشتمل على ما لا
قائل به من عدم جواز تملك الاخ مع ان اقصى ما اشتمل عليه انه اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع
وقد نزله من نزل على ارادة العطف بالا او الوصفية او على رضاع غير محرم او التقية وكذا لا مغني للقول ببقاء الملك مع
تحريم بالرضاع الا انه لا يجوز البيع الا مع الضرورة وهو آخر من يباع في الدين استنادا الى الصحيح وغيره في انه يبيع الام
من الرضاع لا بأس به اذا احتاج ويضعف بعدم المقاومة لما مر ومعارضته بشهرة العمل بل الاجماع فيطرح او ينزل على التقية
او على رضاع غير محرم وعلى كل حال فلا محيص عن اختيار القول الاول ويكره استبعاد المحترم شرعا لفضل علم او صلاح
او شيخوخة او علقة نسب شريف كالهاشمية على اختلاف مراتبها وكذا من كان له حق لصداقة او امتنان او تأديب وتعليم
ونحو ذلك وتملك الزوجة من ترتجى الزوجية بها او لغيرهم فيه ذلك وقد ذكرناه وبيعه ونقله بأي نقل كان في استبعاده
لا خلاله بجلالة الاحكام ومنافاته للاحترام والتفرق في البيع مع القطع بالغاء الخصوصية وفي الاستبعاد اثم وخلق ان الملك
عن النقص بغير ضائر بعد ما مر في التعليلين وفتوى جمهور الاصحاب كابن الجنيد في اتيان المكروهات والاداب وفي الخبر لا يملك
الرجل اخاه من النسب ويملك ابن الجنيد ويحمل على شدة الكراهة في الاول ولها في الثاني ولا يحرم شيء من ذلك للاجماع
والنصوص واذا احصل بعض المرجحات دخل في قسم المندوب بادبعة انه يملك كل من الزوجين ملكا دائما لا زما او جائزا
في المتعة والدوام وكذا المحلل لصاحبه ما لم يختلفا في الاسلام وملائه فيبطل النكاح في المقامين وكذا التحليل للاجماع
محصلا ومنقولا صريحا في خصوص المقام وفي التحليل ضمنا وعلى وجه العموم ولا امتناع اشتراك الاسباب المسوغة للوطي
للاجماع وظاهر الكتاب والسنة وتضاد السلطة لتضاد اللوازم والتوابع فيبطل اللاحق من المتجانسين ويبطل الملك النكاح
لقوته عليه والنكاح التحليل المثل ذلك والموقوف عليه جميعا ما لكه دوم العام فلا ينفسخ النكاح به على الاقوى وكذا
الحال في المشتري من مال الزكوة ونحو ما يملكه الفقراء او ما يدخل في ملك المسلمين مع دخول الاعرة المالكين
ويتولاه في الابتداء الحاكم ولو ملك جزء الملكة ينفسخ من له الخيار لم يبعد النكاح والحكم في المعاطاة ومن الخيار
وقبل القبض يتبع الملك وعدمه ولا فسخ في الفضولي قبل الاجازة على القول بالنقل ولا منع عن الوطي على الكشف
يمنع عنه ان كانت الزوجة هي المشتري به ويتوقف العلم بحكم الفسخ حين العقد على ما ثم ان انفعلت الاجتهاد او التقليد
فلا كلام والا وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه وللقوي جبر الضعيف ولو لا طاعه اجبار اربع لحوف المسلمين بحث
وان ملكت البعض قليلا او كثيرا فحاله كحال ما لك الكل الجريان الحجة في المقامين وللنص الوارد في خصوص ملك الزوجة

بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق وما يؤخذ من دار الحرب فيلحق باهلها او يؤخذ من اهلها حيث كانوا في
زمن النبي ص من دون اذن لاحد وما كان بغير اذنه فكالماخوذ بان الامام ع وما يؤخذ في زمن الائمة ع بغير اذن
الامام الموجب حين الاغتنام او غيره لان اذن الواحد اذن الكل وبغير اذن منصوبهم الخاص من النواب في زمن الغيبة
الصغرى وغيرهم في زمن الحضور مع بسط الكلمة وعدمه او في زمن الغيبة بحيازة الارض واشجار او انهار او اباحة نحوها
او استيلاء على اموال اخبار او نقود ما يخرج من بطن الارض والتقاط من ظهرها او سرقة او ضمانة او حذيفة او آخر
وفيه من غير جيش او جيش من غير اذن الحاكم في ذلك فهو لاخذه كالماخوذ باذنه كان لحربيا او معصوما او ذميا او غير كافر
مؤمنا او لا لانه كالمال المباح يملك بالاستيلاء بما يناسبه ويملك الامام بحيازة الغير منا لا لمخالف للاصل وللاجماع والا
فما دل من الكتاب والسنة والاجماع بالاطلاق على جواز اغتنام مال الكفار وتعميم كفايته وما يلزم فيه الخمس كساير الغنائم وللامام
نصيبه للوصف له لدخوله تحت الغنايم ولقوله ع خذ مال الناصب حيث وجدته وادفع الينا الخمس ولما ياخذ بغير
اذن جيش او سرية فهو للامام في ذلك العصر خاصة ليس للغانمين ولا لغيرهم ولا لبيت مال المسلمين فيه نصيب للاجماع المنقول
والروايات المعتبرة في نصها المنجبرة بالشهرة تحصيلا ونقلا ولو لحقت الاجازة بعد الاغتنام لم يبعد الحاقها بعمله
وعليه لو اجاز بعضها دون بعض لحق كلا حكمه ولو ادعى الاخذ الاذن صدق بظاهر اليد والاذن منهما عامة كان
يقول اذنت بالغزو وخاصة كان باذن لقوم باعيانهم ولو اخذ الجيش غيلة وبعض قهرا او بعض بالاذن وبعض بدونهما
لحق كلا حكمه والظاهر انه لا سلطان على مال الخوارج كاهل البصرة الا للامام او ما دونه الخاص ومن اخذ شيئا غيلة او نحوها
رده الى اهله ولو طلبه الامام منه فادعى الغيلة صدق ما لم يكن مع الجيش لقاه فيتعارض الاصل والظاهر فيقتضي الحكم
لكن في صورة الاغتنام بالسرية من غير اذنه وللبعض في غيرها يحرم على جميع التصرف فانه على جميع من سائر الناس لانه
في العدوان واكل المال بالباطل فيلزم الحفظ بالقائه في جرار ووقف او ابقائه او دفع بالتحري او اصلاح الارض
خراب او جبال او دفع كفلاني او دفع للفقراء او في بعض القرب ولكن من الغرفة المجعولة في الغزاة لارض
وغيرهم وللمأذون منهم وللمنقول اليهم عنهم كالناس كان بحال الغيبة وما في زمان الحضور بشهادة الاجماع بقسميه
والسيرة والاخبار دون غيرهم اخذ على البيع مما خالف الاصل وللاخبار التمليك بقبضه ولو خلا عنه بقي امانة له ع
ويجري له فيه حكم المنجز او بعقد كلا او بعضا لجميع المملوك والاصل من ايدي الغانمين بعقود هبات او معاوضات و
جواز لغيرهم بوجه الاستنقاذ لو كان الغانمون غيرهم مع عدم منافاة الغنيمة وجه والوطي للموطوآت
بملك لهن بالاغتنام او غيره او نكاح بقسميه او تحليل من الغنيمة او انتقل منه اليه او باعتياض عن غيرها من مال الغنيمة
وان كانت الغنيمة كلها للامام كانت محل النص او لان السلطان سلطانه وبه حصل الاستيلاء الموجب للتملك
او بعضها حيث يكون له البعض انما يجري الحكم على غير القاعدة بحسب الملك والتحليل من غير عقد او باجراء
حكم الملك على غير المملوك بتولي الايجاب والقبول في التملك بعد اذن الامام في حصته لاصالته
وفي حصة المسلمين بولايته والاول هو المختار والاخير اقرب الى القاعدة واسهل البرء ولتلك الحصة
العامة اصالة وولاية كالنظر الى الاصل لا يجب اخراج حصته كالاخبار اخراج حصته ع ولا حصة
غيره فيما يتعلق بالمناكح والمساكن والمتاجر ويجري الحكم في جميع حقوق الامام التي غصبها السلطان ولا فرق
في هذا الحكم بين ان يسبيهم المسلم مؤمنا كان او لا او يسبيهم الكافر ولا بين كون امير الجيش كافرا او لا مؤمنا او لا وكلما

مؤمنا او غير مؤمن

مؤمن او غير مؤمن او ذمي او معتصم بوجه آخر او ضرب فهو ذميا او معتصما فباعه لم يفرع على التوجه الوجهين مع امتناع
الجائز في مذهبه او مذهب المشهور او مذهبهما لان المنشئ من اسباب الاغتنام مع ما يحصل ابتداء من اهل الاسلام
فهو اسلم او كافر غير حربي او حربي مسلط الى الجائز فباعه مثلا صح انه ملكه فهو مسلط عليه ولانه عقد يجب الوفاء
به وللاجماع بقسميه والاخبار ويجري عليه احكام البيع ولو قصد المشتري مثلا الاستنقاذ من الحربي كان العقد لاغيا لا
يجري عليه الاحكام ويجري الحكم في القاهر الحربي او مطلق الكافر حيث يوافق مذهبه وان كان المفهوم للمشهور حرمة ان يكون
اخاه او غيره ممن لم ينعتق عليه وان حرم فهو للزوم قطيعة الرحم مع عدم قطع الاسلام لها او زوجته الداخلة فضلا عن
غيرها مع وجوب نفقتها ومنافعها والقسم لها او البيع وشبهه بنائها او من ينعتق عليه من احد العمودين كابنه وبنته
وان نزلا وابويه نسبا او رضاعا وان تصاعدا على اشكال من دوام القهر المقتضي لدوام الملك المبطل للعتق لو فرض
وعدم النزاع الرافع للملك بالقهر ويرجع الاول على كل حال التعاليل على القول بتوقف العتق بتقدم الملك زمانا فلا يقع مع المقارنة
المقارنة مواضع لانه كل حين من احيان العتق يقارنه سبب الملك فلم يزل ملكا كل كذا السبب
كن مع ان سلطان الملك وتسلط الناس على اموالهم والاصل لا يخرج على الشك واحتمال ترجيح العتق
بعدم اعتبار القهر المستدام ضعيف والتحقيق انه لا حاجة الى صرف الشراء ونحوه الى الاستنقاذ حيث يكون القاهر حربيا
وثبوت الملك للمشتري بالتسلط لما تقدم وعلى فرضه فيلحق احكام البيع مثلا من خيار وشفعة وغيرهما من احكام
المعاملات الثابتة للصورة واعتياضا عن الخيبر او الجمع بين العقد والاستنقاذ وجه ظاهر الضعف لا يحتاج الى تامل
فيه ولا نظر ولو قيل بان عدم جواز التملك عندنا مع الجواز عندهم لا يمنع جواز الاخذ منهم لم يكن بعيدا ثم على تقدير عدم
جواز شراء المملوك منهم لا مانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان الدافع له ذميا او معاهدا او لو قهر الكافر ما انساما
معاهدا ونحوه او غصب شيئا من اموالهم على عموم الذمام لجميع ما دخل الى اهل الاسلام ولو بواسطة او وسائط ولو قبض القاهر
الحربي العوض فاسلم او اعتصم فلا رجوع عليه مع البناء على انه عقد وعلى الاستنقاذ فيه وجهان ولو اعتق القاهر او دفع
بناء على الجواز او استولد ثم باع مخالفا لمذهبه فوي احتمال البطلان وعلى تقدير الاستنقاذ لا فرق بين الحمل اللازم وغيره
اذ لا رجوع الا من جهة العقد ولا عقد ولا يلتفت الى حال العوض من جهة حرمة له او نجاسة او عدم او عيب او نحو ذلك على السلم
او ضم بعض الموانع الاخر عن صحة العقد على الاقوى **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مع الجوع اكل لحمه
او لا تمام ما احاط به ماسه ولم يوضع على الانفصال عنه فانما وضع على الفصل بقي الكلام فيه في غير محل او انتقاله نافلا لا
ينتقض فيه الجهالة بشرط الاشاعة مع اعتبار الكم دون الكلي الى الجزء الابعد الكلي وعلم النسبة بين الكل والبعض للاصل المستفاد
من العموم في جنس العقد ونوعه والسيرة القاطعة والاجماع بنوعيه ولا يجوز مع اختلال الاصل فلو اختل الشرط الاول كان
باعه صاعا من جملته مع العلم بها فضلا عن جهلها او يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر الذي فيه ذنبه
او نحوها بطل للاجماع بقسميه ولزوم الجهالة الباعثة على التردد ولتعذر التسليم في الابعاض لاشتباه موضع القطع فيها
وفي الكسر المعين ايضا لاشتباهه مع ارادة الوزن والمسح منه فيما يراد لحمه واما المستخدم والمركوب والمحمول فلا حاجة في
منعه الى شاهد وفي الجميع لا فرق بين المذبوح مسلوخا او لا او بين غيره ولو اختل الشرط الثاني كان باعه ما يوافق جلده من
او باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا او نحوها من غير تعيين بطل للزوم الغرر بجهالة المقدار ويصح لو باعه نصفه
او ثلثه بالاشاعة في غير المذبوح مما كول اللحم وغيره ولا يصح في المذبوح منهما الاستثناء في المسلوخ ويحمل في الكسر مطلقا على الكم

العيد

الصحيح من الاشياء عن حمل العقد المسلم بل مطلق العقد بل مطلق الفعل على الوجه الصحيح مضافا الى انهما المتبادر عند الاطلاق وان السكوت عن ذكر
في المطلقات قرينة ارادة اطلاقهما ولو استثنى البايع مثلا الراس او الجلد ذكر بابعا الماعدا هما من جزءمعين غير مشاع فالاقرب من الاقوال
والوجوه بطلان البيع من غير فرق غير ماكول اللحم وغيره في المذبوح مسلوخا او لا وغيره كالمستجمع من الفحول لما تقدم في بطلان بيع الجزء
المعين على الاطلاق ولا فرق بين ان يعلق البيع بالحصة المحدودة بالراس المفهمة بما عدا الجلد وبين ان يعلقه بالجميع مع استثنائهما
واختلاف الحكم باختلاف الصورة اللفظية لا وجه له وقد صرح بعض ببطلان البيع مع استثناء قدر من اللحم وبعض بعد الفرق
بين استثنائهما واستثناء غيرهما وفي القول بالصحة اغماض عن قاعدة الغرر والضرر والتزام بعدم مانعية نفعنا التسليم في بعض العقود
وعدم الباعث على تصحيحها بتربت عليه النزاع والتشاجر بين المتعاقدين وفي الحكم بالضرب بنسبة القيمة رد لقاعدة تبعية العقد للقصد
كالا للمتعاقدين وقاعدة تسليط الناس على اموالهم وانه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه وانه لا يجوز اكلها بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض او ارتكابا للتنزيل على غير المدلول فظهر من ذلك انه لا وجه للاقوال الاخر ولا للوجوه المحتملة بعد امعان النظر فيهما ما ثبت الى
النجح وابا لصمد وكثير من الاصحاب ان البايع باستثنائه الراس والجلد يكون شريكا مع المشتري بنسبة قيمتهما الى قيمة الحيوان فلو كانت
قيمته عشرة مثلا وقيمتهما اثنان فللبائع الخمس استنادا الى ان نفيه ولعل المعنى بوجيبا الشركة بحسب القيمة اذ لا يسقط البيود
بالمعنى وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا المرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفيه ما لا يخفى والى روايتين مقصورتين في ذلك لانهما
اذ ليس فيهما سوى ان البايع يكون شريكا في البيع على قدر الراس والجلد وليس في البيعا ارادة استحقاقه عينهما او قيمتهما واما السند
فلا يخفى حاله ثم مدلولهما مقصور على خصوص الاستثناء من خصوص البايع لهما معا فاما يبتني خصوص البعير مع الفرع على احدهما
بوقوع ذلك قبل الذبح والظهور من الاخر والاقتصار فيما خالف الاصل على خصوص المنصوص مما لا محيص عنه الا ان يدعى التنبيه في
المقام وهو ممنوع في اكثر المقبوض ومنها ما ذهب اليه جمع من المتقدمين والمتاخرين وجعل من متفردات الامامية ونقل عليه اجماعهم
من العمل بمقتضى العقد وتملك عين الراس والجلد استنادا بعد ذلك الى الاصل المستفاد من العموم في جنس العقود وانواعها
واندفاع الغرر بتعيين المستثنى ومعرفة الحدود ونقيم انما يتم ذلك فيما لم يعد استثناء الراس والجلد فيه مما يصحح تعلق العقد به وقد
علمت ما فيه من تحقق الغرر عرفا والتزام الفرق بين المتماثلين فانها لا تعقل الفرق بين تعلق العقد ببعض الاعضاء مع التسمية
او بواسطة الاستثناء ولا بين الراس والجلد وغيرهما ومنها الصحة في المذبوح مع العمل بمقتضى العقد لعدم المانع وانقطاع
الغرر فيبطل في العموم دون غير المذبوح الملزوم للغرر الناشئ من وجود الجهة الباعثة على ملاحظة الجملة دون الابعاض عادة
وفيه ما مر من عدم ارتفاع الغرر بالذبح حتى فيما لم يسلخ قبل الوزن مع اتصالهما او فصل احدهما ومنها الصحة في المذبوح
والضرب بالنسبة في غيره مع عدم اشتراط الذبح واما مع اشتراطه فانه وقع فلا كلام والا تخير بين الفسخ والقيمة استنادا الى
الاصل في الحكم الاول واما حكم الضرب فللروايتين لظاهر ما فيه واما الخيار فللمخالفة في الشروط ومنها القول بالروايتين في
الجلد استنادا اليهما والى ان الجلد يختلف في الرقة والغلظ فالاستثناء به موجب للغرر فيتعين مراعاة قيمته والضرب
بنسبتها دون الراس والقوائم لعدم الجهالة فيها الظهور حدها وما في الوجوه المتخيلة بخصيص الغرر بالراس لجهالة
حده فلا يتوقف الحكم بالجلد ومنها الحكم على مدلول الروايتين اقتصارا على النص فيما خالف الاصل ومنها تخصيص
بالمذبوح ونحوه وكذا ما كان دون المشروط فيه الوزن والمفروض عدمه فلان الوزن مع الجلد والراس لا يدفع الغرر
ومنها الاقتصار بالمنع على المسلوخ مع بقاء الراس مطلقا ومع عدمه بشرط عدم الوزن للجهالة بخلاف الموزون ومنها قصر المنع
على ما يؤكل لحمه وهو راجع على القول بالجواز المطلق لانه انما يعقل في الماكول لو اشترك في الشراء او شبهه وشرط احدهما الراس والجلد

فلايخلو اما ان يكون

مشبه الى

فلايخلو اما ان يكون الاشتراط على البايع فيرجع الى شراء احدهما مستثنى منه نصفها وشراء الاخر النصف الاخر مع تمامها فيرجع
شراء الكل مع استثنائهما واما ان يكون الشرط لاحدهما ما بلغ النصف الاخر مستثنى منه الراس والجلد فيكون من قبيل استثناء الكل
منهما في بيع الكل او بالعكس بان يشترطهما المشتري فيكون من بيع الاعضاء لانه باعهما النصف المشتمل على تمام الراس والجلد واما
ان يراد اشتراط احدهما على الاخر او على البايع خصوص الراس والجلد بان يكون ما لكا لهما فقط حتى يكون داخلا في مدلول الرواية
ويكون من بيع الاعضاء ومنع دفع العقد على نحو الانحاء السابقة لم يعتبر الشرط لمخالفته القواعد الشرعية وفساد العقد لفساده
ولدخوله تحت بيع الغرر بسببه فلو وجب امتنع تنزيله على الصحة مع البقاء على ظاهره نزل شرطه على الاشاعة وكان له من الحيوان
بقدر ما كان له بالاضافة او ماله من قيمته شروطه مبسوطة الى قيمته للرواية عن الصادق في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه
بعشرة دراهم فجاء رجل آخر بدرهمين بالراس والجلد فقطع بين البعير وبلغ ثمانية دنانير فقال للصاحب الدرهمين خمس
ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرر وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس وفيه خروج عن الاصول الشرعية
المرعية بالقطع لظاهر العقد وعدم تبعية العقد للقصد ومحض الضرر المتم غالبا اما على البايع او على المشتري فيحمل على
الرواية على صحتها وقلة المصرحين بردها مع الجمود على مضمونها وفرض مراجعتها ومخالفة الشرع بالخروج من مدلول العقد
مع انها ليست بمحكم الدلالة لاحتمال ان يراد الاشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب منه الراس والجلد وانما اشرك لاجل الراس والجلد
لا شرطا وفي قوله وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس بايماء الى ذلك اوانه سبق الوعد باعطائه له ومطالبته من جهة الامن
الاستحقاق وعلى كل حال فطرح الرواية او تنزيلها على ما مر او على انه اعطاه الخمس لطيب نفسه او ليهون امر النزاع والشقاق
ولو قال احد الشريكين لصاحبه بعد انعقاد الشركة على طريق الوعد الربح بيننا ولا ضرر عليك لم يلزم اذ لا يجب الوفاء
بالوعد ولو قالها بعنوان الشرط في التوكيل في الشراء ثالث كان يقول احدهما للمصاحب اشتر لي ولك على الشرط المذكور او في بيع
لصاحبه او شراء منه فالاقرب بطلان الشرط لمخالفته القواعد الشرعية المقررة في حكم الشركة والشركاء وللمذهب او اصول المذهب
كما قيل ولبعض الاخبار المعتبرة وكذا للاجماع المنقول في الشركة في راس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين وبطلان الشرط يبطل العقد
على اصح القولين وببعض القول بصحة الشرط استنادا الى عموم الوفاء بالشروط لتخصيصه بغير المنافي ولى الحلال الاجماع المنقول المعارض
بمثله واما ما استند والبيه من الاخبار فموردها الجارية مع كون مالكيها هو المشارك فيما وفي ذيل الصحيح منهما لا ارى بهذا باسا
اذا طابت نفس صاحب الجارية ولعل المراد الطيب بعد ظهور الخسران باباه الاصل اوفي ذيل الاخرى لا باس بذلك اذا كانت الجارية
للقائل ولا يخفى ان اشعاره بمثل ما مر لو السابقة ولو كان للمشترك بينهما جارية ووطئها احدهما الوطي الذي يدرء عليه الاحكام
لشبهة لا اختصاص بها الداخلة في شبهة موضوع الحكم او شبهة الحكم لجهله فلا حد لدرء الحدود بالشبهات وللاجماع بقسمه
مع استحقاق التعزير في هذا القسم لعصيانه بترك السؤال ولو لم يكن شبهة اصلا فوطئه لها بدونها يسقط من الحد بقدر
نصيبه اذا لم يكن زانيا من جهته ولا هاتكا لحرمة شريكه وحكم معنى الشبهة باحقاقه ولقاعدة تبعض الاحكام بتبعض الاسباب
كما يظهر بعد التتبع التام ولا شتماله بتبعيض المماليك مضافا الى الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى مع دلالة الخبر المنجبر بالشهرة
المستفيضة تبليغه على ان وجود المخالف بل لعنت على حكم الشبهة ولكن انما يسقط من الحد مقدار نصيبه خاصة ويحد بقدر
شريكه حيث لا يكون ولدا له لان معنى الزنا قد تحقق من جهته بالملاحظة فيلزم تمام الحد لولا قيام الدليل على خلافه ويعد ولا
الخارج ببقاء الباقي على حاله ولان الحكمة تقتضي بذلك للزوم التجرؤ على الزنا وشيوع المنكر بدونه والتعزير لا يفيد لسهولته
خلافا للانظار فيه وللاجماع المحصل من تتبع كلماتهم فلا قائل الا اشتهاء من يقول بعضهم وكانه لا خلاف فيه وللمخبر بالشهرة بقسميها

لمعارضته

٢ لا ارى
لا ارى

بعضهما

بين المبدأ والمتأخر بل الاجماع كما قد تم ان الاسواط الرسم على نسبة النصيبين فلم يكن كسر في البين فالحكم واضح والا ففي ابطال السوط
على نسبته معقدا فالكسر نصفا فنصف او ربعا فربع وهكذا الا اذا الاقرب الى الحقيقة بعد تعذرها وللصحيح في ذلك لو
التوزيع بالنسبة الى نوع الضرب وضعفه مع قبض السوط على المعتاد او رفع السوط وغلظه لم يكن بعيدا الا ان الاقوى وبعد
فرض التوزيع بتعيين الجلد اذ لا معنى لتبعيض القتل والرجم ولو ادعى حصة الزيادة على شريكه ولم يعلم بكذبه ولا قامت بينة به
درأ عنه بشبهة الحد على الاقوى ولو نقص فيحتمل تمام الملك عملا بالحكم كالموهوب قبل القبض ونحوه وكذا العقوبة على القول
بالنقل عكس الناقل وعلى الكشف نفي الحد اذا والانتظار او الهدم مطلقا وجوه اقواها الاخير لكنه بعيد لعصيانه فان حملت مع امكان
لحوقه وعلم شريك او مشتبه شريك له فيه مع كونه لا ينفيه الحق به لحقوق النسب العصبية لغة وعرفا وكذا شرعا العدم صدق
الزنا فيه ونوم عليه نفي بما مستفادا من طريق قطعا او ظني شرعي كخبر عدل على الاقوى وعدلين بالاجماع والعوض حصة الشريك
الواحد او المتعدد حاملا بحر او حائلا او مقدرتا او ليعات حانبا لشريك مات ولدها حي ولدها او خارجا او الا على خلاف زمن
ادعم بين قول اقواها حين الاحتمال لانه سبب الاتلاف دون زمان الوطي او زمان التقويم او الاكثر منهما او اعلى القيم من حين الحمل الى
حين التقويم او لعلها من زمان الحمل الى الحين فانه الانتقال او الاكثر من القيمة زمان التقويم ومنها الذي اشير به
وورد في بعض الاخبار وفي المقام وجوه اخر اعتبار زمان الانتقال او الاعلى من زمان التقويم الى زمان الانتقال او اعلى من زمان
الوطي الى زمان الحمل او الى زمان التقويم او الى زمان انتقال او الاعلى من زمان الانعقاد الى حين الولادة او ما يختاره المظلوم
في الشريكين في كل وجه ولا يحصل الملك ابداله ملحقا بل بالتقويم بل ايضا القيمة او ضمانها ضمنه فتكون الشريك في النافع
الحاصل قبل ثابت وبقي التقويم عن الصحة كما هو ظاهر كلام المعظم وظاهر الاخبار ويكون كاستحقاق العوض بالتلف ويمكن ارادتها
كنظائره الا الحكم للمطالبة فيكون من واحد هادم التقويم تجري بالنسبة الى الواطي والشركاء فحالها كحال امهات الاولاد
فورا بالكلية لا يسوغ الاهمال لنا من خلى التعطيل ومتى طلبه احدهما اجابه الاخر ولو امتنع احد الطرفين عن التقويم جبره الحاكم
عليه فان لم يتمكن منه قام مقامه ولا يجري عليها احكام البيع فلا خيار مجلس او حيوان ونحوهما ويتعين عليه اخذ الارش
وتعويض النقص نحو ولا يجوز له الرد ولو كان الاجبار شريك كافر وهي مسلمة او المؤمن بعد الاحتياط ما تقدم
في حكم امهات الاولاد ولو اشترك شريكان في الاجماع ومتى طلبهما واشتركا في الولاية او بنى على القرعة وكذا الولد
ولو وطئها قبل الشركة وظهر الحمل بعدها لم يلحق بالام الولد ولو فسخها بعد الوطي بخيار في الخيار كان عليه تقويم الجميع
ولو ظهر فساد الشركة لم تكن ام ولد وعليه ارش نقصها ان كان وقيمة الولد ولو تعارض المجتهدون احتمل ترجيح الافضل
في طلبه المدعي في الاوزاع ووجب التلبية او سطها او انعقد هنا لو لم يجر في انعقاد النطفة او العلقة لا بعد التولد
من الاصالة الحرية وقضاء حكم الشبهة ولعدم تحقق الزنا المانع من الانتساب الحكم الشبهة واسندا الى ظاهر الاصحاب
وظاهر الاخبار وتطول الترف في اختلاف الوجهين في الرضيعة لروية فيدخل لتختار لو ثبت تبعا في الجناية على نفسه
وتبعيته للام في البيع منضما او منفردا وفي النفقة على الام بناء على انها للحمل لا للحامل وفي قبل المجهز لو خرج ميتا بعضا
او كلا وفي لزوم بدل المال في بحمزة وعدمه وفي تخصيص الارث قبل ميلاده وفي عتقه منفردا او مع امه
الى غير ذلك فاختلاف الاحكام باختلاف سببا الالتزام فيه نذر ونحوه لا يخفى على ذوي الافهام وعلى الجنايه قيمة حصة
الشريك منه يوم الولادة حين خروجه الى الدنيا ولو تأخر وقت التقويم لوحظ الحال السابق ولو تراضيا على التقويم
حال الحمل سقط اعتبار يوم الولادة ولو اختلفا في المدار على حين الولادة الا اذا خرج ناقصا فيتعين اعتبار قيمة الحمل ان زاد

على قيمته حين الولادة

على قيمته حين الولادة مع احتمال تقويمه ثابتا ومع الخروج ميتا بفرض حيا سليما ويقوم وللام باقية على حالها ويقوى
اعتبار اعلى القيم من حين الحمل الى حين الولادة او الى حين التقويم ولو ولدت متعددا قوم الجميع ثم معلوم الحال لا يجب فيه
واما الخنثى المشكل والممسوح فيحتمل اعتبار اقل القيمتين فيه ويحتمل الحد نصف القيمتين والقرعة والاقوى اعتبار القرعة
من ضمنها لبنات الى الحقيقة ومع اختلاف المقومين يؤخذ بالراجح ومع عدم المرجح يؤخذ بالاقل ونفي محدد
التقويم منه ونعتقد لظاهر الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب ولذلك يصح تقويمه ميتا ولو صرح مريضا او ناقصا
بجنايته قوم صحيحا ولو كان الحمل من محارم بعض الشركاء اختا له او عمة او خالة ونحوهن لم تقوم حصة الشريك عليه
وعتقت على الشريك ولو كان الجميع كذلك لم يقوم عليه شيء ويحتمل التقويم ولا تقويم عليه بنفس الوطي بل الاحبال كما هو بعض
الاصحاب اذ ليس فيه اتلاف ولا اثر له على التلف ومجرد الاحتمال يجري في جميع الحوادث المتعلقة بالاموال على رأي ذوي
الاصل والاجماع المحصل والمخالف ضعيف ملحق به وبعض الاخبار الخبير بالسهو المستفيضة حتى نقل كاد ان يكون
اجماعا بل لعله الان اجماع وما في بعض الاخبار من تعليق التقويم على مجرد الوطي مقيد بما ذكرناه مع ان فيهما ما يشتمل على
من جواز شركاء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عوض الجميع ولعل في القيمة على قول مستندا الى ظاهر الاخبار وكثير كلمات
الاصحاب عنه والحق لزوم العقر مع ملاحظة القيمة في البكر ونصف عشرها في الثيب لان الظاهر اعتبار ذلك في الامة
كما نظهر من التتبع وربما قيل بمهر المثل وعلى كل حال يسقط عنه ما قابل حصته ويسلم الباقي واما لزوم ارش البكارة مضافا
الى العقر فبعيد عن ظاهر الادلة وان مال اليه بعض الاصحاب على القول بالتقويم بنفس الوطي هل يفرق بين الرجم والقود
والبقاء الحياة بعد الانزال او على اختلافهما او لا وجهان اقواهما عدم الفرق في الطرفين دون الواسطة ولو وطئ بعد نقله
الحصة الى الشريك بعقد جائز او مع اشتراط الخيار له فيكونه فسخا او لا وجهان ولو حرم وطئها عليه لوجه آخر
كان يكون قد نكحها قبله لم يجر عليه حكم الشبهة ولا يعرف في لزوم العقر بين جهل الامة بالتحريم وعلمها ولا بين
اكراهها ومطاوعتها كما هو مقتضى الاطلاق والفتوى في الرواية والاستناد الى كونها مع العلم والمطاوعة بغيا لا مهر لها
مردود بان ذلك ظاهر بخصوص الحرة اذا الظاهر الاطلاق الدليلة على مهر العقر في الامة التمليك فيخص الحرة وعلى القول بالتقويم
بالوطي لا بد في العلم بكون الموطوءة امة والواطي ذكرا اما الخنثى المشكل فلا يقضي فيها مجرده لاحتمال الذكورية في الموطوء
وعكسها في الواطي ولو نقلها مع اشتراط الخيار لنفسه فوطئها ثم رده هل يكون في المسألة وهل يتكرر العقر بتكرر الوطي
مع عدم عروض شبهة اخرى وجهان اقواهما العدم اما لو وطئها اولا للشركة ثم وطئها ثانيا بزعم انها صارت
حالصة له او ثالثا انها زوجته احتمل التعدد ولو كان لبكارة عبارة عن الغشاوة المخصوصة مع عدم سبق الوطي
حتى لو ذهبت بحرقوص ودنزوه او نحوهما جرى عليها حكم البكر وجهان اقواهما الاول ولو ادعى الشريك عليه البكارة
فانكر كان القول قوله مع اليمين ولا وجه للرجوع الى الاصل ولو كان الواطي دون البلوغ او الموطوءة صغيرة
او يائسة فلا يقوم احتمال الاحبال فالظاهر عدم التقويم به على القول به ويتخير المشتري وجميع من له حق الرد
بالعيب اذا تجدد العيب في الحيوان او غيره بعد العقد وقبل القبض لعيب لا يتوقف عليه صحة العقد ولو بعد انقضاء
الثلاثة او معه كما في السابق على العقد المقارن له والمتأخر عنه المتقدم على القبض الموقوفة عليه صحته بشرط عدم اسقاطه
او اشتراط سقوطه او صدوره بجهة مضمونة على المنقول اليه على الاقوى في الفسخ اذ يتلف الجميع قبله بفسخ العقد لعدم
بقاء متعلقه فيتلف البعض بفسخ البعض فيتبعض الصفقة ويثبت الخيار لعوات المقصود فيلزم الضرر ولا يندفع

الا بالخيار ولعل ما في البيع لاحتمال الاختلاف في العقد والقصد مردود بان فساده في البعض حقيقة ابتدائية لا يقتضي بالفساد فيما نزل منزلة البعض استدامة للاصل في وجه وللاجماع محصلا ومنقولا كما في بعض الاخبار وفي المسالك نفي مطالبة الاصحاب
او مع اسقاط حقه بابراء ونحوه لثبوت الحق بحصول السبب من غير توقف على المطالبة وعدمها او نقض مقتضى القواعد وظاهر الاصحاب
كان الاول اولى بالتبرؤ المشتري على مرور الاعصار وبالارش حينئذ لا مانع بان يسترجع من الثمن بنسبة ما بين قيمة الصحيح
وقت حدوث العيب لانه زمان الانتقال الى العوض الا ما تفاوت بين القيمتين حين العقد او حين حدوث العيب الا اذا كان من
البائع او الاجنبي في وجه والاقرب ما جمع بين كمال العوض وما زاد عليه بالعوض باعتبار حين العقد وحال التقويم او التسليم
او الانباض او الاعلى على الاختلاف وجوهه لا وجه له على راي قوي منتم تحصيلا ونقلا لانه عوض عن جزء فات من جملة
مضمونة بعين انفساخ العقد بتلفها فيكون ضمانه يعني انفساخ العقد في مقابله ولا مقتضى للفساد كالاول لان الالتزام بفسخ الجميع
او تسليم جميع الثمن من غير اسقاط مقابل الفائت ضرر منفي بالخبر ولان استحقاق الارش في العيب السابق والمقارن بسبب
المضمونية جار فيما نحن فيه وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه والاستناد الى الاصل في تعين الجائز في الاخذ لا اصل له ونفي
الخلاف فيه خلاف ما ظهر بعد التتبع ولا خيار للبائع في الفسخ لو طولب بالارش خلافا لمن زعم ذلك ولا يسقط خيار
الرد ولا خيار الارش باسقاطه قبل العقد او بعده قبل حدوثه ويسقط كل واحد منهما بالاسقاط بعده ولا يقوى
سقوطه مع الاشتراط في العقد كما مر ولو اختلفا في الحدوث قبل القبض او بعده وجهل التاريخ او علم تاريخ القبض فلا
خيار كما لو شك في كونه عيبا ولو انعكس الحال قام الاشكال ولو بذل له الارش او لم يعلم بالعيب او علم ونسي من جهته
ارتفع بقي الخيار ولو اختلف المختار دون عدم الراد ولو قبض بعضا فحدث العيب في الباقي من غير جهة البائع او
ولم يعلم به تخير بين رد الجميع مع بقاء المقبوض واخذه مع الارش ولو تلف الجميع بسبب سماوي انفسخ العقد ورد
العوض الى صاحبه وهو المعني بالضمان والخبر فيه بعد الاجماع بقسميه ما نحن فيه من الاخبار فلا معنى لتلقي بعض الاصحاب له
بالانكار وما كان من جهة المشتري لا حكم لرد العقد باق على اصله وان كان من اجنبي فيه الخيار بين الفسخ والامضاء
ومطالبة الاجنبي بالعوض وفي الرجوع على البائع وجهان وان كان من البائع فيقوى فيه ثبوت الخيار فيكون الفسخ والرجوع
بالقيمة على البائع عملا بالاصل في غير محل الاجماع وفي المقام كلام ياتي في محله ان شاء الله ولو تلف الحيوان او مطلق المنقول
قبض في الثلاثة او غيرها وكان الخيار فيها للناقل او اجنبي او هما مع المنقول اليه او بدونه فلا ضمان على
في العقود اللازمة وتبدل الاحكام بتبدلها وفوات الخيار والالتزام وللحوق الاستثمار بالخيار وجه للاصل وظاهر
الاخبار الموافقة للشهرة بل الاجماع على القول بعدم ملكه حيث يكون الخيار للناقل يجري الحكم ايضا لعدم منافاته
الضمان اما المختص بالمشتري باشتراط او غيره كما اذا كان حيوانا وتلف في احد الايام الثلاثة من البائع مثلا ان لم يجد
فيه المشتري مثلا ما يقتضي ضمانه حدثا او غيره من مسقطات الخيار او صلحا ونحوهما للاجماع بقسميه وظاهر الاخبار
ورودها في مقامات خاصة لا يمنع التعميم المعتضد بالاجماع المركب والتعليل المستفاد منها والقطع بالغاء الخصوصية
ثم انه كما ان الحادث في الثلاثة مع ضمان البائع فيه ارجاع الثمن الى صاحبه لانفساخ العقد مع احتمال بقاء الخيار للمشتري
وان كان من البائع او اجنبي كان له الخيار بين الفسخ وعدمه وله الرجوع على المتلف بالقيمة او المثل في وجه قوي
ولو اختلفا في التلف او في اصل الخيار لا في اشتراكه قدم قول الناقل وكذا لو اختلفا في وقت التلف مع جهل التاريخ
او جهل فيه وعلم في انقضاء وقت الخيار وفي العكس اشكال ولو اختلفا في اشتراك الخيار او في حصة بعض الخيار سقوطه او في كون

الحادث من المنقول اليه ولو كان الخيار لكافر وكان مبيعا مصحفا وله عن في مذهبه او عصير فصار خمرا في يده او نحوهما مما بعد تلفا
في يد المسلم ولم يكن بفعله ولا بتفريطه فهل يعد تلفا في حقه اشكال وفي الحاق نعذر بالنسبة الى خاصته والحاق التعذر بالتعذر
ونحوه بالتغير بحيث يدخل في حكم الخيار الكل ما فيه سلطان الرجوع من المعاملات ونحوها لو حصل الالتزام من جانب المانع
فقط نظر الى التعليل وجه وكذا لو حدث بسبب التلف في الثلاثة او غيرها من وقت الخيار المختص وحصل بعدها او بعدي عدم
الضمان على المنقول اليه لا سيما لو كان غير مستقر الخيوط فيها ولو انتقل الى ان انعكس الحال ولو تجدد فيه حيوانا او غيره عيب وسبحي تغيير
عن جهة المنقول اليه من المشتري ونحوه فان ما كان من جهته مانع من بقاء خياره وان كان من ضمان المختص به لخصوص سبب الخيار
الحيوان في الثلاثة وما اشبهه من الخيار ان الملحوظ وقت العقد مما حصل بسببه وقت العقد ولم يعلم به كالغبن والعيب
السابق وخلاف ما لو وصف ونحوها او تجدد سببه بعده قبل القبض او مطلقا كعيوب السنة الحادثة بعد العقد ففيه وجهان غير كاملة
لاشتراك العلة فيهما وهي عدم المضمونية عليه فلا يكون حدوثه مسقطا للخيار الاول ولا مثبتا لما ينافيه بعد حدوثه بالاسقاط
بصلح او بيع او انقضاء الثلاثة كان اسقاطه من جهة العيب لا يقتضي سقوط الاول لسقوط الخيار من وجهين ولا يستلزم سقوط
احدهما سقوط الاخر ولا مضاء حديث الضرار بثبوت الخيار وللاجماع للمنقول بين القبول لحدثنا الثابت بتراك المطالبة او شرط
المسقط للحق على نحو ما مر وبين المراد بالخيار او بالعيب المتجدد او بهما من دون ارش وفي احتمال الارش وهو ما قابل العيب من الثمن
نظر بينا من اصل العدم وكونه من ضمان البائع والعمل بمقتضى العقد يقتضيه ويؤيده على فرضه من الناقل اذا كان العيب منه
او من السماء ويتخير بينه وبين الاجنبي ان كان من الاجنبي ولو رجع عليه بالارش كان له الرجوع على الاجنبي الا ان الرجوع على الاجنبي من انهما
كان انما هو بتفاوت القيمة لا بنسبة الثمن فلو قل تفاوت القيمة عن تفاوت الثمن سلم البائع من الرجوع اليه بتفاوت الثمن مع
احتماله ايضا ولو رجع على البائع بتفاوت الثمن لم يرجع البائع على الاجنبي الا بتفاوت القيمة فيدخل النقص ولو زادت القيمة
بالعيب كان له الفسخ او الامضاء مجانا ولو حدث فيه ما يرفع القيمة على ما يساوي نقص العيب او يزيد او لم يعلم به حتى زال
او دفع اليه ارش العيب لم يرتفع خياره ولو كان خيار الثلاثة مشتركا وقابله واحد كان للبائع خيار الرجوع على الشريك بتفاوت
القيمة كالاجنبي وبين الرجوع بتفاوت نحصته من الثمن على البائع ولو شك في ان حدوثه في الثلاثة او بعدها حكم باللزوم
مراعاة التاريخ على نحو ما تقدم في المقام السابق ولا يمنع العيب المتجدد في الثلاثة ونحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول اليه حيث لا
يكون مضمونا عليه من الرد بما مثاله او بالسابق فضلا عن الامضاء وشيء من الخيارات الثابتة له باشتراط او فوات وصف او غبن
ونحوها ولا من اخذ الارش حيث يستحق لعدم ضمانه عليه بحدوثه كعدمه ولو ارتفع العيب السابق بحدوث الجديد
ثالث النقص بسببه فالحكم بحاله ولو حدث سببه في الثلاثة وحصل بعدها او حصل النزاع في حدوثه فيها او بعدها
وعلم التاريخ اولا او في ان الحدوث من جهة المشتري او لا فقد مر الكلام في شيء ولو لم يكن حدوث العيب في الثلاثة بل كان
او فيها باحداث المشتري مثلا فيحدث ما هو مضمون على البائع منع من الرد بالعيب السابق او غيره من اسباب الخيار ولو
دفع عوض النقص للزوم الضرر على الناقل برده اليه وللاجماع بقسميه ولا يمنع من الارش اجماعا وفي الاخبار دلالة عليه ولو
كان احداث المشتري غير مضمون عليه لغرور من البائع او لاجل الاثر في الطبائع او البيطرة او نحو ذلك لم يمنع من الرد
ولا فرق في الحدث الصادر من المنقول اليه بين ما يكون عن علم او جهل او عمد او خطأ اذ يراد منه مطلق التصرف او خصوص
الخبر للصور نحو الحمل للحيوان كالثمار كان نباتا او غيرا لا سيما كبار الحيوان او صغاره على اشكال في القسم الثاني ولا سيما في القسم الثاني
منه لقضاء عرف اليوم بالرجوع حال النقل للناقل دون المنقول اليه فلو اجرى صيغة البيع مثلا على الحامل كان الحمل للبائع

شرطاً له من دون خلاف معتد به للاصل وعمومات العقود اصنافاً وانواعاً وعمومات الشروط والاجماع والقول بمنعه الحاقاً
له بالجزء فيكون كاستثناء الجزء في بيع الحيوان في البطلان او مطلقاً كما هو المشهور مدعى عدم الخلاف فيه للاصل والعمومات وادعاء
الجزئية نرده المغايرة القطعية واختلاف الاحكام الشرعية اذ قد يثبت حكم التحرير والتدبير والوصية والوقف ونحوها
لاحدهما دون الآخر وللحمل احكام خاصة في الارث والجناية وغيرهما وليس الحمل مملوكاً للحامل بوجه من وجوه الدلالات
والفصل لا ينقص به الحامل بخلاف الاجزاء من يد ورجل ونحوهما الا ان تقوم قرينة على دخوله في الفعل كقضاء العادة في هذه
الايام في نقل ما عدا الانسان خصوصاً في صغار الحيوان كالغنم والضأن ونحوهما والبناء على التغليب ضعيف ويمكن ان يلحق الدخول
بمجال المسامحات العرفية خوفاً من عدم الشفافة في النزاع والاخرة حتى لو كان البناء على المداقة حكم بعدم دخول الحمل في البيع
او بضمه في البيع تبعاً للحامل والضم في المجهول ان لم يؤثر في غيره ولا يختص عن الثاني فيه للاجماع والسيرة المستمرة في قديم الاعصار
والقول بجواز بيعه منفرداً بعد قصد الضم قوي لمثل ما ذكرنا اما مع الانفراد فلا يبعد اعتبار الشرائط في المبيع المستقل
فيه او شرط المشتري للحامل دخل في النسبي الخفي الحمل قوة فيثبت له معه موافق شرطه وحده وتعدداً ذكورة وضدها و
في حيوانات المرع جهلها او جهل احدهما بوجوده او في سنة منفصلة في العقد لو حمل سوى الموجود وجهان ويدخل
الفرق بين الشرطية والحط الشطرية في طور العدم فان له الابقاء مجاناً في الاول او الرد ويضاف اليهما على الثاني استرداد ما قابل الحمل
من الثمن مع الابقاء ومع انكشاف موته حين العقد تبعض الصفقة على فرض الشطرية وجهان ولو خرج ميتاً بعد الاقباض حمل
باصل تلف موته ما لم يعلم خلافه ويتحقق الحمل بالتكون نطفة فما بعدها وفي انعقاد النطفة بحث وينبغي عدم الشك في دخول
البيض والزراعين ان فرض لها قيمة مع العلم بها وبدونه ولو شك في زمان حدوثه كان للمشتري الا ان يعلم تاريخ الحمل
ويجهل تاريخ العقد ففيه اشكال ولو حدث بين العقد والاجازة كان القائل على النقل وللامر على الكشف ولو حدث قبل
تمام شروط الملك كالحادث قبل القبض حيث يكون الحامل ثمناً في السلم نحو للبائع ولو حدث بعد العقد ثم فسخ المشتري
بعيب او خيار الحيوان فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة ونحوها مما فيه خيار يختص بالمشتري من غير فعله واختار اهله الارش
قومت بلا صفة ونقص العقد في الحالين حاملاً ومجهضاً واخذ من الثمن بنسبة التفاوت القيمتين حين العقد ولو جنى
عليه جناية ادعائية اخذ منه ارش يوم الجناية ان شاء مع اختيار البقاء ولو لوحظ نفس الحمل لا صفة الحاملية اعتبرت
قيمته لا تفاوت الصفتين في وجه فلو قبض الحامل مانعاً الرجوع في الحمل فسقط قبل قبضه اختلف الحكم باختلاف القصد ولو
اختلفا قدم قول مدعي اعتبار الصفقة دون تعيين الحمل في الشرطية وعدمها بتقديم قول النافي فيهما وفي الشطرية تقدم
مدعي الشرطية ويحتمل التداعي في اتحاد الحمل وتعدده يقدم قول مدعي الاتحاد ولو قال اشتر لي حماراً انتزاعاً وملك بوجه
آخر من وجوه المعاوضات حيواناً او غيره من المملوكات بشركتي او بيننا او نحوهما مما يفيد الاشتراك على جهة الاشاعة صح البيع
وصح لهما ان كان بعين مشتركة ملك كل بنسبة نصيبه كما لو صرح كل منهم بسهم معين والظاهر ان الاذن بالشراء لهما
اذن بالتسليم حيث يكون في يد المأذون وان كان في الذمة كان على كل منهما نصف الثمن ولا يطالب احدهما بالجميع مع الاعلام
بالاشتراك قبل العقد والا لزم مطالبة المتولي به فان ادى كل منهما ما عليه فقط فلا كلام وان ادى احدهما مطلوباً
او لا الجميع باذن صاحبه في الانفاذ عنه لزمه الغرم او بنادرته عنه مغلقة ذمته له دفعه غرماً وان لم يكن مأذوناً
في الوفاء فلا رجوع له لكونه متبرعاً ولو تلف بعد قبض المشتري مع مأذونيته في القبض وعدم حكم ما بسبب الضمان من
تعد او تفريط نحوه منهما ورجع على الآخر بما نقد عنه باذنه ولو اختلفا في العين او الدين في الاذن بالقبض والاداء وعدمه

وفي مقدار المأذون

او شدار

وفي مقدار المأذون فيه من الثمن مع ادعاء المشتري الزيادة تقدم قول الآذن وفي الاختلاف في قصد الوكيل او حدوث الشركة
الحصة مع ادعائه النقصان في حصته للآذن او في التلف بعد ثبوت المأذونية في القبض او في وصول عوض المدفوع للآذن تقدم
قول المشتري ثم مع اتحاد الصفقة كما هو المفروض فسخ بالاعتبار بالخيار لاحدهما كان للبائع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان سابقاً
كعبد مسلم اشترك فيه كافر ومسلم والعبد كلاً او بعضاً قناً او متشبثاً بالحرية لكتابة او تدبير او ولادة ووصية بالعتق
اذا اشترط المال في عقد لازم مع التوقف على اجراء الصيغة لا يملك مطلقاً اعياناً ولا منفعة لا مستقراً ولا متزلزلاً الا فاضل الضريبة او ارش
الجناية والا ما ملكه مولاه والا ما كلا او كل كان وقفاً عليه حين الحرية ولا ما جعل له ذكوة او نذراً او صدقات او غيرهما على رأي
مختار متبع غاية الاشتهار من المتقدمين والمتأخرين مدعى عليه الاجماع معبراً عنه بلفظ الصحيح من جماعة وبما يفيده بظاهره بعيان
مخالفة من نقل مسعدة بن بكر مذهب الامامية ومذهباً صحاحاً وعندنا لما مر وللاصل الآتي بعض الاقسام النادرة ولانه ليس الا
كسائر المملوكات من البهائم وجميع الحيوانات ولانه لا يعقل تملك المملوك على وجه يختص به دون مولاه لان نفسه وبدنه وصفاته
ومن جملته سلطانه مملوكه وسلطان السلطان غالب عليه ولعدم وجوب الزكوة بل استحبابها مع ثبوتها في مال الطفل والمجنون والحج
والكفارات المالية ونفقة القريب وعتق من يبيعه من البعيد ومنعه من التصرفات وان لم يكن مولاه قابلاً للولاية وجواز اخذ
السيد قهراً ما في يده بالاجماع محصلاً ومنقولاً مع ما دل على حرمته وعدم اجراء حكم الامانات والولايات والوكالات عليه وعدم ثبات
ما في يده له مع بيعه واعتاقه وعدم ضمانه لمتلفاته الا بعد عتقه وتعلق ضمانه برقبته او بكسبه وعدم استحقاقه للارث
الا بعد عتقه ووجوب تجهيزه بعد الموت بما يتوقف على بذل المال بخلاف من يجب نفقته من الارحام وعدم جواز الوصية له
والوقف عليه وعدم حرمة التصرف بضرر به على مولاه مع حرمة التصرف باموال الناس عقلاً وشرعاً وتملك المولى ما كان من فوائده
البدنية كالحمل واللبن ولعوض الجناية عليه وعوض بضعه ونحوها من الخارج او المولى لزوم تملك من العبدين صاحبه في بعض الصور
ما يظهر من مجموعه ثبوت المدعى وامكان لا يخلو من مناقشة ولقوله تعالى ضرب الله عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء الظاهر في الكشف
في صفة عدم القدرة لظهور مقامه في صفة المملوكية ولان قصد التقييد لا يليق للمملوكية خصوصية على ان اقتضاء الذاتي
ادخل في ضرب المثل واوفق بارادة البرهان على عدم القدرة وفي ذلك ما يدفع الاستناد في عموم العبد والى الحمل الى القواعد الاصولية
وقوله تعالى ومن رزقناه رزقاً حسناً انما يؤدي ما ذكرناه فلا ينافيه ولقوله تعالى ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانه ليس المراد فيما خصصناكم به اذ لا يبقى للمماليك خصوصية بل المراد الرزق في العلم فيفيد الكلام على ان
في الاتيان اشارة الى تقرير الامتناع العقلي في تملك المماليك ولما دل من الاخبار الصحيحة على ان العبد وماله للمولى وتنزيل الحديث على
العجز اولى من العكس لان اضافة المال المستفادة من الاضافات يكفي فيها ادنى ملابسة وعلى فرض المجازية فالمجاز فيها اقرب
من المجاز الآخر وما دل منهما على انه في بيع العبد للمالك اذا باعه واذا اشترطه المشتري كان له وما دل على بطلان الوصية للعبد
الا بمقدار ما يتحرر منه وللسيرة المأنوسة والطريقة التي لو فرض خلافها بعد سلف فلا وجه للقول بانه يملك مطلقاً ونسب الى
الاكثر في رواية والى الاكثر في اخرى او يملك فاضل الضريبة فقط او ارش الجناية كذلك ونسب الى الشيخ او ما باعه او ما ملكه
مولاه وتصدق منه فاضل الضريبة وما اذن له في ملكه او المركب منهما على اختلاف اقسامه او يملك ملكاً غير تام الى التصرف
خاصة وان اباحة التصرف له مع اذن المولى فلم يمنع منه احد بل قيل انه اجماعي بين المسلمين استناداً في الاول الى قضاء
١٢ المملكات العمومات في باب الالتقاط والاصطياد والحيازات وقبول الهبات وجميع الاسباب المملكات فيهما والى قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله فان الغنى عبارة عن ملك قوت السنة وفيه انه

مع

الغني يتحقق بوجوب النفقة ولا جله لا يعطى واجبوا النفقة من حقوق الفقراء على انه يمكن ارادة الغنى بالاعتاق ثم الا ان في
انه لم يقم حجة على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والى بعض الاخبار روى عن علي ع انه اعتق عبدا فقال له ان ملكك لي ولك
لك وضعفه يمنع من الاستناد اليه على انه انما يفيد الملك في الجملة ثم ان في قوله ع ملكك لي ولك منافاة واذا فتح باب الحل
التنزيل على الاختصاص في غاية القرب والى ان اباحة النكاح والتحليل له يستلزم الملك وفيه ان حال البضع ليس كحال باقي
الاملاك وسلطانه سلطان اختصاص والى قول الحسن ع ان رجلا قال للملوك ان سرك ان اترك لك مالا لا ابيد بالحرية قبل المال الا
بقول المالك وانت حر وفيه بعد الاعراض عن السند انه لا يوافق القواعد الشرعية ومعارض بما هو اقوى ثم لا استفادة منه
الا ثبوت الملك في الجملة وقيل الثاني الى انه عند الكتابة يقتضي عدم استحقاق المولى سوى ما فرض لنفسه فلو لم يكن الفاضل للعبد
بقي بلا مالك وفيه انه لا منافاة بين كونه ملكا للمولى وكونه محجورا عليه بالكتابة بعد تمام الاداء وبعد وفاء بعضه والى الصحيح البال
على ان ما اكتسب بعد الفريضة له وله ان يتصدق وان يعتق وفيه انه مخالف لما دل على انه محجور عليه في التصرفات مع انه معارض
بما هو اقوى منه وقيل الثالث الى ان المولى لما يملك صدقه والانتفاع بمنافع النفس فيه والبدن فبدنه فاشبها الرد
لذلك فتعلق التكاليف بهما وفيه ما لا يخفى والى ما روى عن الصادق ع من ان المولى اذا ضرب عبده ثم استحله بالف درهم لا يجوز
للمولى اخذها ولو كان ملكا على العبد لا يعطي من الزكوة شيئا واذا ملك عوض الضرب ملك عوض الجناية بالاولى وفي جناية الغير
اولى او اولى وفيه مع الاغماض عن السند اشتمالها على ما يخالف الاجماع من منع المولى من التصرفات وثبوت الزكوة على العبد
وقيل الرابع الى ان العبد له ذمة وقابلية التملك وجميع انواع التصرف وتعلق خطابات العبادات والمعاملات لجهة العقل و
الرشد والقصد والقضاء على نحو الاحرار فلا مانع سوى منع المولى فاذا ملكه ارتفع المانع وربما يستفاد فيه مع ذلك جواز
التملك في الجارات ونحوها بمجرد الاذن فيدل على الوجه الخامس ايضا وفيه ان المانع ذاتي وهو عدم قابلية للتملك و
الفرق بين تعلق الخطاب بالمعاملات وما بين ما نحن فيه واضح والى رواية تملك السيد العبد في مقابلة ضربه اياه
وفيه ما مر مضافا الى ان الغرض من الدفع طلب طيب نفس العبد لدفع المواخذة الاخروية فلو عاد بالمال لعاد الوزر
وفي مجموع ما سبق تظهر وجوه المركبات وقيل السادس الى الجمع بين ما دل على تسلط المولى على منعه من التصرف بل عدم جواز تصرفه
الا باذنه وما دل على ملكية العبد بالحمل على ملك غير التام وفيه ان شرط الجمع المعادلة وهو على انه يرجع الى القول بالملك
حقيقة لان اهل متفقون على عدم جواز تصرف العبد الا باذن مولاه وفي السابع الى انه تمام الاجماع وشمول الاخبار بان المولى
اذا اذن لعبده في التصرف جاز للعبد ذلك وهو معنى ملك التصرف وفيه ان الفرق بين ملك التصرف واباحته غير خفي والى
قضية النكاح والتحليل وفيه ان البضع حكما كما مر ولا اشارة اليه في ذلك لابد من خلو صلح ولا معاوضة بوجه من الوجوه فلو كان
في يد العبد المسلم عبد مسلم ومصحف ومولاه كافر بيع على جميع الاقوال ولو انعكس الحال بيع على القول بملكية العبد دون ملكه
المولى دون القول الاخر ولو وطي العبد جارية حد على القول بعدم ملكه حد الزاني وعذر بعدم اذن المولى على
القول بالملك ولا يجوز للمولى وطي من تحت يده ولو كان على القول بالملك الا ان يقصد الملك ولا يبعد حمل التصرف ملكا
ولا يصلح له نكاحها الا مع القول بملكية العبد ولو وهب كل من السيد بن عبد لعبد الاخر دفعه على القول بملكها بطل
التمليك اذ لا يكون اليه ملكا للعبد وكذا مع جهل التاريخ ومع العلم بطل المتصف لتسابق اللاحق دون العكس ولو علم
تاريخ احدهما دون الاخر حكم بتقدم المعلوم وتاخر المجهول على اشكال في نظائره ولو كان محرما والعبد محلا او بالعكس بني
زوال ملك العبد وعدمه على الوجهين وكذا استطاعة الحج ووجوب الزكوة ووفاء دينه واثبات على من وجبت

نفقته ولو كره

مال

نفقته ولو كره وعتقه وتجهيزه من وجب تجهيزه ونذوره وايمانه المتعلقة بذلك المال الى غير ذلك فانه لو كان بيده
ولم يتم ثم يبنه على الدخول معه في النقل فهو للبائع او مطلق الناقل دون العبد ولو قلنا بملكه للاجماع وظاهر الاخبار وفي
المنقول اليه سواء نقل بعقد معاوضة او غيره منشا كان او نقدا ان جهله البائع بلا خلاف في شيء لما يجيء مما يدل على
تساوي العالم والجاهل في الحكم وكذا ان علم به على اصح القولين مع اشتراطه له وعدمه كما هو المشهور في رواية شهر في
اشترى وقول الكاتب ثالثة لاصالة البقية على ملك السيد بناء على ملكه او بقاء سلطانه بناء على عدمه وصحيح الكناني
بالخروج عن العبد بقي سلطان مولاه وليس ما يفيد دخوله من داخل ولا خارج وللاخبار الدالة على ذلك وغيره فارقه بين
بين العالم والجاهل ولا مانع من ذلك بعد ورود النص ولا غرابة فيه اما على القول بان المال له فظاهر واما على القول
بانه للعبد فلا يبعد فيه لجواز اشتراط ملكه ببقائه في يد مولاه ويكون خروجه بمنزلة موته انتقل المال اليه ونعم الحكم
بالانتقال غير غريب كما في رجوع نكاح العبد الى مشتريه والى زوجة اذا اعتقت ونحوهما وما دل على الفرق بين العلم والجهل
وان صح لا يقاوم ما دل على خلافه لكثرته وانجباره بموافقة الاصل بعيد الا ان يحمل على غيره وبالشهرة والسيرة المستمرة وبعد
ذلك فان ادخله في المبيع صريحا او قامت قرينة داخلة او خارجة على دخوله او شرطه المشتري كان الشرط بمنزلة من المواضح
ان لم يكن مانع كما اذا لم يكن ربويا او كان ولم يزد زيادة حقيقية او حكمية شطرية او شرطية وكان واختلفا جنسا بجانبه
او انتقالاه او اتفقا مع اشتمال كل منهما على جنسين او تساويا من كل وجه ولكن زاد الثمن زيادة عينية او غيرها على نحو يلحق
او لا او حصلت شرائط الربا بينهما او كان المتعاملان ممن ينتفي الربا بينهم كالوالد والولد ولو كان معاوضة بغير المبيع
نفي دخول الربا بينهما وعدمه وجهان مبنيان على ما يجيء تحقيقه في محله ان شاء الله وهل يلحق مال العبد بالتوابع كالشرب و
الطريق والحريم ونحوها لينتفي فيه ما لا يسوغ فيما يدخل في المبيع اصالة او لا بل يجري فيه حكم الاصالة وجهان ولا فرق في
المشهور بين جعله شطرا او شرطا والاقوى انه يجري في الثاني من المسامحة ما لا يجري في غيره ولو وجد المشتري بالعبد عيبا
دون شرط المال له لم يكن له رده وحده بقي المال او تلف وكذا لو كان العيب في المال فليس له رد دون العبد ولو شرط بعض المال
مع العبد او كل المال على بعض العبد او البعض على البعض وحصلت الشرائط جاء ما مر في الكل والكل المشتري بعد العقد قبل القبض
الملك كان الهبة للواهب ومع الشرطية يتبع كيفية الشرط وعلى التبعية يجيء الوجهان وما كان من عمل فضولي واجازته
يبنى على الكشف والنقل وفي الخيار يبنى على القولين ولو اعتق العبد فالمال لسيده للاصل والاخبار ولو اختلف البائع
والمشتري في الاشتراط وفي كون المال للعبد قدم قول البائع كما لو اختلفا في اصل المال ولو قال له العبد او الامة اشترني
اشترني ولك كذا ونحوها وعين له جهة التملك او قال تملكني بأي نحو كان او ابعث مولاي على ذلك او كن سفيرا بينه
وبين غيره الى غير ذلك ولك علي كذا لم يلزم على فرض العتق لكونه جعالة وهي عند جانب بل لا تصح فلان تعلق منه
العبد له شيء لو اتى بالعمل الذي اريد منه سواء كان للعبد مال او لا ملكناه او لا اذن له السيد او لا الا ان يعود الى
السيد فيتعلق منه دون العبد كما هو الحكم بين الاصحاب شهرة تفيد الاجماع لان كل من ذكر هذا الفرع حكم بذلك والساكت
بعد ان مهد قاعدة ان العبد لا اهلية له للتملك في عين ولا منفعة ويستفاد منه امتناع ان يملك في ذمته المجهول له الا بعد
العمل ولا نهاية فانه لا قابلية له في المعاملة الشاغلة للذمة وعموم نفي قدرته والكتاب ابين شاهد هنا لنا ولو قال السيد يعني
او ملكني من معين ودفع ولك علي كذا لما انا قال للمشتري لما ذكرها ولانه يكون لضمان المال على ما لم ما دونا في بعض الاخبار
مما يأتي فيه مطرح او متأول بارادة الوعد ويحمل ضعف المعارض وكذا في الصورتين يلزم على القول بالصحة وانا استغفا

ذمته بالدفع قبل انتقاله بذلك استحقاق وقبل العلم مع انه لا تصرف له بشيء ملكناه اولا وان كان ما بعده كان ملكا بيده للبائع او للمشتري
يتجه في الحال البرء حتى على القول بملكه لزواله بانتقاله فالاستحقاق عليه بعد انتقاله الملزوم لذهاب ماله والاستحقاق للمطالبة بعد
العتق لا تصح معاملته لان الاذن لم عليها ثم لو جاز ذلك لصح اجارته وجعلا لانه دين ما معاملاته وفي البعض يحمل الشيوخ والبطر
ولو قال ذلك على كذا توقف شغل ذمة المولى بالاعتاق على شغل ذمة العبد الموقوف على الملك والعمل في ذمة المولى الموقوف
على الاعتاق دار الكتاب بحكم خاص ولو دفع دافع بطريق الوصاية دون الوكالة كما هو الموقوف لا يترتب في الاحكام ظاهرا الى مملوك فقال
عبدا ادعيه ماذون من مولاه في التجارة ويعتق بها البيع التربيع ما لا الف درهم فاشترى به رقبة عبدا او امة في الرواية او منهم ملكهما
لها بان يوجب التملك كان باي عوض كان كما يقتضيه التصحيح وبعتقها ويحج بنفسه كما هو ظاهر العبارة وصريح الرواية الا ان تنزل على ايامه
الفعل في خصوص القابل للتوافق المولى عنه باباه في زمان الدافع كما يقتضيه السوق فاشترى الماذون اباه كما هو مفروض الرواية
بعين المال الذي لمولوك بناء على عدم الحجر فاعتقه ودفع الباقي من الالف اليه ما كان ليحج على وجه المعاملة او المساعدة
فحج كما في الرواية ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون او مواليهما ومولى الماذون او ما الماذون من نفسه في وجه او مواليه وورثة
الدافع او وكلائه او اوليائهم او الاوصياء كون الثمن من ماله الذي يملكه او تولاه فالقول قول مولى الماذون في كون المال مع
اليمين منه كما في الرواية وعدم البينة لغيره الالزم العمل عليهما لان اليد يد مالك الماذون فيصدق في دعواه وكشف حقيقته
للجواب بحيث يرتفع الحجاب هنا ان الماذون ان قد نزه اذنه على التجارة لمولاه فيتعامل فعله باطل في عمله ولابد له حتى يصدق
في قوله انما البدل لمولاه وهو مشكل بما ادعاه فيبطل العقد ويرجع المال الى المولى وان عمت اذنه التجارة له ولغيره كان الشراء بالوكالة مع
الدافع وان كان خلاف ظاهر الرواية صح الشراء كان القول قول الماذون فانه للدافع ولم يشرع اليمين وتسقط دعواه ودعوى مولى
الاب بعد الاقرار ببيعه ويحكم بنفوذ العتق والحج وان كانت عامة للتجارة ولغيرها له ولغيره كان القول قول الماذون في ملكية الدافع
للرقبة وعتقها ووجهها مع اعتراف الوارث بما ادعاه على مورثهم وان اعترفوا بالتوكيل على الشراء فقط كان الملك لهم ولو لا
عتق ولا حج يرجع في البيان اليهم وان لم يعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق وطولبنا بالحج وان انكروا الجميع فالعبد على حاله او مع
الاب ملكا لهما واما دعوى مولى الاب فلا تسمع بعد اقراره وفعله الدال على صحة عمله وحمل الرواية للمعونة في سندها
وجهين وسوى بعض اصحابنا الاحتجاج مع ثبوت ذلك فيه على من به الطعن لا يدفع ضعفها المشتملة على السؤال عن عبد لزم
ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت
فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت بمالنا
موالي العبد انما اشتريت بمالنا على جواب الجعفر ع بان الحجة قد مضت وان للعتق رد الرق لمواليه وايما الفريقين اقام بينة
كان له رقا وكانت مخالفة للقواعد والضوابط من وجوه منها ان ظاهر ماذونيته في التجارة للمولى فكيف يصح المعاملة حتى يترتب
عليه صحة الحج ومنها ان الماذون بنفسه لا اجابة كما هو صريح الرواية فكيف يجامع صحة الحج ايضا ومنها ان الظاهر منها الوكالة
فتنفسخ بموت الموكل فيبطل البيع والعتق والحج ومنها ان الوصايا بالبيت لمولى التجارة فلا تصح ولا يصح ما تفرع عليها من الثلاثة المذكورة
ومنها ان الاحجاج لا يدخل في التجارة للسيد ولا للغير ومنها انه رفع بغير اذن مواليه فكيف يصح حجه ومنها ان
الغرض ان مولى الاب معترف بالبيع فيلزم باقراره فكيف يسمع انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا تسمع دعواه ومنها
ان مولى الاب لم يعترض له ما زعم الماذون فكيف تسمع دعواه ومنها انه كيف يكون شراء مال يختص بها له منه بالدفع الى مولى الاب
عبده كما كان على انكار البيع فيقبل قوله مع اليمين فيبطل البيع والعتق واما صحة الحج فينبغي على ان الاب ماذون ماذون في الحج تبرعا

عن الميت وليس في الرواية

القواعد

من الميت وليس في الرواية ما يفيد استحقاق العبد شيئا من المال الذي ما ذكرناه اولى من طرح الرواية بالمرة او العمل بها وان كانت مخالفة
للوجوه الكثيرة المتقدم ذكرها كما عليه بعض اصحابنا او العمل بها والاعتذار عما يرد عليها من المخالفة بحمل الماذون على ما يعم التجارة وغيرها
له ولغيره وحمل استنابة الدافع له على الوصاية وحمل مال المولى الاب في يد الماذون على يد بعيد وان الفرض صحة الحج ولو بالاحجاج
وان العبد انما تسمع دعواه على الشراء على سبيل الاعلى عينه وصحة الحج امر اخروي لا يجري على الحكم الظاهري فاذا علم ورثة الدافع
بذلك حكموا بصحة الحج وانه لم يثبت ذلك ظاهرا او شراء المال بالمال اشباها بعيد عن بعيب ولا ستغناصها على علم بها بعض الاصحاب من رد
ارتكاب تاويل بناء على ان الاصول مقطوع بالرواية ولضعف سندها ومخالفتها للقواعد الحكمية كما اضرب عنها الكثير ولو كان
الاصحاب فالاكثر منهم على ان المعتق لمولى الماذون لان يد الماذون يده وقد اشتراه واقرار يد الاقرار كل عبد لا يجري على سبيله
وكيلا علاقة الماذون الوكيل الحر والطا ضعف هذا القول لعدم الفرق بين الحر والعبد على الاقوى وبعض صحح البيع والعتق
والحج لان الماذون ذو يد فما ادعاه مسموع بيمينه كالوكيل وبعض قال بحمل الشرط عموم ان المولى له لكون اقراره مسموعا على مولاه
وفعله ماضيا بالنسبة الى الدافع ومولى الاب بعد ثبوت الفرض وهذا هو الاقوى وقد يقوى بان مولى الاب انما عرف بما ذكره ثبته
على وجه يتم الشراء لغيره لم يسمع قوله ولا سمع ادعى بان ورثة الدافع ان اقروا بتوكيل مورثهم الماذون على البيع والاعتاق
والاحجاج لزم الجميع وان اقروا بالبعض لزم ذلك البعض وان انكروا الجميع او انكروا البيع وحده فلا يسع الا مع الاجازة بناء
على جواز الفضولي فيه فان اقام من الخارجين وهما مولى الاب وورثة الدافع احدهما دون الاخر ودون مولى الماذون بينة
حكم له ببينته فاعدة على القاعدة وان اقاماها الخارجان معا فقط احتمل تقديم مولى الاب لادعائه الفساد بخلاف ورثة
الدافع مع الاقرار وتقديم الورثة مع الانكار بناء فيهما على تقديم بينة الخارج او داخل المسالة في حكم التداعي ولو اقام الاذن
مع احدهما او اقام كل من الثلثة بينة فانه حجابينة ذوي اليد ط او مع الاسناد الى سبب فالحكم كالاول في تقديم بينة
مولى الماذون والا فالاقرب ترجيح بينة ورثة الدافع على التنصيص صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه
٢ ما ينافي الاصل وهو الفساد في العقد فيكون كالخارج ولان الاصل بقاء الاب على ملكه ويحتمل الرجوع الى حكم التداعي في البينات
ولو انتقل العبد الماذون عن ملك الاذن بطل اذنه لانها مقرونة بالملك وكذا الاذن للزوجة والخادم والاجير ونحوهم مما
يظهر فيه تقييد ببقاء العقد فان اشترى بعد الانتقال عن الاذن لنفسه او للاذن بطل او كان موقوفا على اجازة المولى بخلاف
الاذن المطلقة كما اذا جعله وكيلا على الاطلاق ويثبت كالة ما لم يصرح بالتقييد ولو اشترى كل من الماذونين شيئا اذا الماذد
جمعا صاحبه لنفسه بناء على صحة تملكه او لمولاه وسبق احدهما بالايجاب بان ابتدأ بآخر جزء من القبول وان سبق باوله فالعقد للسابق وبطل عقد
اللاحق حيث يكون للنفس اذ لا يمكن ان يملك مملوك مالكه وان وقعا كلا منه ملك قول السابق للاحق توقف ملك
مولى اللاحق على اجازته ولو تقارن العقدان بطلا فيما كما اذا استاجرا كل صاحبه العقدان ولو وقف كل منهما او وهب مع
الاذن صح عقد من سبق فيما صاحبه للموقوف عليه او الموهوب ووقف الاخر على الاجازة فيما يعتبر فيه وان اعتق كل منهما
صح اعتاق من سبق بالجزء الاخير وبطل الاخر ولو اشتغل احدهما بعقد فيه خيار او بغيرها اذنه كالاشتغال بالعقد
اللازم ولو فسخ العقد ورجع الى مولاه لم يعد حكم الاذن السابق مضى عقده ولو شك في السبق واللحوق وجهل التاريخ
فيهما احتمل الالحاق بالاقتران كما القرعة لضعف احتماله ولو علم السبق وجهل السابق فلا مخلص عن الرجوع الى القرعة ولو
دار بين الوجوه الثلاثة احتمل الرجوع اليها ويكون بين تبطيل وبواحدة على الاول وبا قرعتين اولهما بين فعلين في احدها
الاقتران والثانية في السبق فان ظهر السبق فواحدة او اثنين للتعيين وبشك ابتداء ولو علم تاريخ احدهما وجهل الاخر

لشمل الحكم اثمان المعلوم والحافر بالمجهول ولو اختلفا في السبق رجع الحال الى مسئلة التداعي وما دل على اعتبار مشتملا على صحة عقد الآخر
وبيع غيره والبطلان الصحيح المساوي او على الاقرار الساري على ما فيه من الضعف غير معتبر لمخالفته القواعد الشرعية والشهرة المستفيضة
ولو نزل على ما يحصل به اليقين فلا يبقى له خصوصية وذا نوى الغرابة ولو وقع الخلاف في الاذن والوكالة قدم مدعي الاذن فان اتفقا بدايته
او نهايته فقط بطلا وبطلت نكاح المأذون لو ملكناه ويحمل فعله المجاز من احد الاذنين لو رد غيره ولو كان للاذنين وبطلت
الصحة على بقاء الاذن الموقوف على عدمهما الا مع الاجازة فيصح المجاز منهما كلا او بعضا فلم يحكم بالصحة لعدم استناد الصحيح الى الاذن
بل اليهما وقد يتوهم الصحة من دون توقف نظرا الى انهما بعد تمام العقد والاذن مقارنة له فيكون الانتقال بعد وقوع العقد عن
المأذون ولا يشترط في الاذن زائدا على ذلك واذا كانا وكانوا وكيلين او وكلاء صحا معا كذا في المتن صح العقد من كل من وقع
منه على السبق والاقتران لانه لا يتوقف صحة العقد على بقاء الملك الا مع قرينة التقييد فلو عقد على انه عبد مأذون فظهر حرا
او ملكا لغير الاذن بطل عقده ولو كان وكيلا صح ولو توكل على انه حر فعقد فظهر عبد الغير موكله بطل ومع الاجازة من مولاه تقوى
الصحة كما لو ظهر عبد الموكل ولو ظهر اذن له ثم باعه فعاد اليه لم تعد اذنه على الاقوى كما لو تحرر فعاد مملوكا والزوجة والخادم
والتوكيل المأذون بزوال الاذن تتم بزوال الصفات ولا تعود لو عادت على الاقوى ولو اشترى او تملك باي وجوه التملك
شاء حيوانا او مالا صامتا او عبدا مأخوذا من محترم المال معتصم باسلام او جزية او صلح او عهد واتيا بغير وجه شرعي وجب رده
على صاحبه فورا اذا امكن ولا فيه ان المكن ولا تزاد ان يتخصص من لزم التخلص بالصلح وان تعذر ايصاله للجهل او عجز
على اليأس تعين التصدق به على الفقراء بنية الضمان مقيدا او مسلمة الى المجتهد اما الاول وهو الاحوط عملا بمقتضى الاصول المجتهدة
والقواعد المقررة واما الامة فان كانت معلومة غير مسروقة او مسروقة من غير ارض الصلح او منها لا من اهلها او من اهلها
لا منها فالحكم على نحو ما مر ذكره بدليل التفصيل اللازم من الدليل واما ان كانت مسروقة من ارض الصلح مع العلم بها كما هو المتيقن في الفرض من
اهلها معلوما بينا ومشكوكا فيهم مشتراه والمشترى جاهل فمقتضى الاصول الممهدة والقواعد المتبعة الحاقها بما مر من الاقسام لكن ردها
على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعت وروي في بعض الاخبار عن الائمة الاطهار الطاهرين لكنه ضعيف
العمل به الى الشيخ واتباعه والبعض الا انها تنازل نباعه ما يقتضي بالملاك لزوم ردها على البائع واستعادة الثمن منه باقيا
او تالفا ما لم كان المشترى او جاهلا ولا يبرا بها ان تنتفي عليها او كان معسرا فان مات ومات عقبه فمن وارثه فان فقد
استسعيت وفيه مخالفة للقواعد من وجوه احدها الارجاع الى البائع الظالم وهو ظلم ثانيها الحكم بما مر على الثمن في البائع عينه
وثالثها من غير فرق بين بقاء وارث له سواهم او لا وبقاء مال له وعدمه ورابعها استسعاؤها وهي مملوكة الغير من غير سلطان
شرعي فان كسبها لمولاها وخامسها ان ظاهرها انه لم يكن قادرا على البايع او الرد عليه وكان البايع معسرا او المشترى
على اختلاف الوجهين فلا رد ويكون له عوض الثمن فاتمام المخالفة للقواعد لا يمكن اصلا تجنبها فهما ما في الدروس من ان
الاقرب المروي تنزيلا على ان البائع مكلف بردها الى اهلها اما لانه ترتب يده عليها والاستسعاء جمعا بين حق المشترى
وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة فيء وبالصلح صار محرما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم
في الحقيقة وزاد في مقام آخر ان بيعها اقدم ومخاطبته بالرد الزم خصوصا على بعد دار الكفر بعيد الوجه لانه ان بني على محاولة
توفيق الرواية مع القواعد وتعليقها عليها فذلك غير ممكن كيف ويلزم على ذلك الحاق كل غاصب من كل ذي مال محترم
من الكفار من اهل الحرب وغيرهم بل بعضها ذكره يجري في الغاصب من ايدي المسلمين وان اراد توجيهه باعتبار ثبوت الحكم تنزيلا
للاذهان ففيه ان الرواية المذكورة لا تليق لدفع هذه القواعد المتينة المحكمة نعم لم يبين حكمها بعد الاستسعاء ماذا اهل هو الحربية

بعد الاستسعاء

ابتداء ويلزمها السعي بعدها او بعد السعي والتسليم تورثنا فيئا او حملا بتسليم الجملة او لحد هذه الوجوه بنحو الحكم او اجرة
اللقطة عليها او وجوب التسليم الى الحاكم بعد الاستسعاء تعمل بها ما يوافق الشرع وجوه او اقوال والاقرب جواز تسليمها الى الحاكم
مع امتناع الوصول الى مالكها بل مطلقا من غير سعي في جميع الاموال الى لزوم ذلك كما يلوح من السرائر فلا يتعلق على الفقراء على الحاكم
ردها ان امكن والا فله الوضع في بيت المال والصدقة عن صاحبها من دون شرط الضمان او مع نية من بيت المال او من
البايع والمشترى وكليهما وعدم وصول العوض لما كان لا ينافي التعلق وموثر الرد على البايع والمشترى ويستقر على المشترى ان لم
يكن مغرورا والا فعلى الغارم كساير الغرامات والنفقة لو ادخلها في بيت المال من كسبها او منه وتفقه مدة البقاء لو قبضها
الفقراء من كسبها او منهم ولو تبعها الصاحب لها فالنفقة عليه مع احتمال الردها على ذي العذر او لو سرقت من ارض الحرب
احتمال من اهلها ولو من غير ارضها فهي للسارق وسبيها ما مضى ولو سرقت من كافر بعد تلك الارض ولا يعلم حاله او بين الحربي
احتمل عدم الوصمة وثبوتها وهو الاقوى ولو اختلفا السادات البايع والمشترى في انها من مصوحي الى او غيرهم قدم قول البايع
عملا بمقتضى اليد واصالة الصحة ولو دفع دافع شيئا بين صنفين من غير عبد بن عبد او امة او غيرهما او اشياء مضمونة عبدا او امة
او غيرها او ملفقة من كل نحو عليه وغير نحو منطبقة عليه او لا او مختلفة فتلف احدها او امتنع امتثالها بسبب التلف كاباق
ونحوه ضمن التالف ثم ان كان الكل مطابقا تخير بين قبول التالف ورد الباقي وبين قبول الباقي وغرامة عوض التالف مثلا او قيمة
ولو انحل المطابقة احدهما فان اختاره رد الباقي ان كان هو المخالف والا غرم عوض المباين حيث بان الاختيار مع وصول المطابق
اليه كان للدافع جبره عليه ويحتمل قويا الزامه بالتالف ان كان مطابقا للخصوص لما من العرف واما لو دفع رجل بايع عبد موصوف
في الذمة وصفا ممتنع الجهالة عبدين ليتخير الرجل المشترى واحدا منهما فابق احدهما فينبغي الحكم فيه على نحو ما مر وضمنه بالقيمة يوم التلف
او نحو آخر على نحو ما فيه مثله من الخلاف ويطالب بما اشتراه وان لم يعين عليه البائع ما بقي وان امكن الانطباق الكلي عليه او منع مانع من
القبول كما هو الشأن والذي تقتضيه القواعد بعد الحكم بالتضمن في قبض السوم وهذا ان لم يكن منه او مساويا له فيما اولى من عن الحكم
ودعوى تعين الحقية التالف مع الانطباق عليه غير بعيد لدخوله في حكم المقاصة العرفية فما تضمنته الرواية وبعض الفتاوى
من نسبة الى الاكثر من ان اشترى رجل من رجل عبدا كانا عند البايع عبدان فقال له اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر
وقبض الثمن منه وذهب بهما المشترى فابق احدهما عنده فليرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين لا ينطبق على القواعد بوجه لان المبيع
ان فرض عبدا كليا موصوفا بوصف يرفع الجهالة منطبقا على كل من العبدين لم يدفع بين كاصول الكل فالحكم فيه ما مر على ما مل وهو مباين
لما تضمنته الرواية بان فرض انطباقه على احدهما فقط وان كان الموجود صح له اخذه وغرم قيمة التالف وجعل ما لزمه من قيمة
عوض حقه بما اضن جديد مع رضا الدافع ثم دفع الباقي اليه وان كان التالف جاز للدافع اخذ ما عليه واخذ الباقي بلا بعد لزوم
ذلك بالتقاص العرفي وللمدفوع اليه مشاعا على نفسه لجعل الاختيار اليه وان لم ينطبق على شيء منهما دفع قيمة التالف ورد الباقي
وان عينا اذن الدافع لا اخذ عوض الحق من غير الجنس صح للمدفوع اخذ ما شاء منهما استيفاء لماله في ذمة الدافع وارجاع الآخر
وان كان المبيع مجهولا للترديد بين العبدين الموقوف عينا او الجنس فالتالف مضمون والباقي مردود والعقد باطل وفي رجوع الدافع
مع علمه بالبطلان بازاء ما دفع المسمى بالنسبة الى التالف بحث وان كان المبيع نصفا من العبدين مشاعا فيهما فالتالف مضمون نصفه وعليه رد
نصف الباقي فلا ينطبق الرواية والفتوى على شيء من هذه الوجوه لا سيما على اصلهم لا يوافق شيئا من الاحوال المذكورة كالحكم وعلى جميع
المشترى برد الباقي بقول مطلق فانه اذا وجد الآبق منهما اختار ايهما شاء واخذ نصف الثمن الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين

ما ذكر مناف للقواعد الشرعية ولذا جعله بعضهم منافيا لما عليه الامة باسرها والاصول اصحابنا وفتاويهم ونصا بنفهم واجماعهم وطرح
اولى من تنزيلها على ما اذا وطئها بائعا وبلا بعيد فيتبين بنحو ولو اشترى عبدا او عبدين فسلما امن عبيدا كانت من المنتين اولها اذ ملكوا
مجدا او متعددا من مالك مشتملة على العبيد والاماء مع تحقق البيع فيما يزيد عليه فقدر الحكم سيلا انه وان كلام بعضهم يؤذن بدعوى
الاجماع عليه وان الاصول والقواعد والحكمة والاخبار الناهية عن بيع الغرر تأباه به وكذا لو اشترى عبدا من عبدين من مالك لم يصح ابهم لمثل ما ذكر
ويبتنى ذلك والى عامة من تأخر عنه انه ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه الى الصحة هنا مع اشتراط ثبوت الخيار للمشتري بينهما
مستندا الى اجماع الفرقة وان المؤمنين عند شروطهم والاجماع في محل المنع وصحة الشرط موقوفة على الشرط من عدم مخالفة الكتاب والسنة ولعله
لذلك عدل الناقل عن قوله في مقام آخر فافتى بخلافه في خلافه بخلافه مريدا له بقوله فلنا بذلك منافية للرواية ولم نقف عليها
عليها فالقائم كما ذكره جماعة ان مراده من الرواية الرواية السابقة المشتملة على تسليم العبدين ولا ربط لها بما نحن فيه الا على تأويل بعيد يبنى
الكلام فيه وان اراد غيرها فالتوجه لاسنادها فلا يسوغ لنا العمل بها رواه في ابحاث واحدا وتحريم تحريم حتى نقف عليه وليس ذلك
منافيا لحسن الظن بالنسبة اليه وكونه شيخ الطائفة دل اسنادها وجهها اعادها لا يجوز لنا العمل على مؤداه بل ولا على ما يوقف عليه
بما دواه ادلا معول لها في احكامها الا على قول سيد وان ما هنا ويجب وجوبا مشروطا كوجوب الوضوء للصلاة او حقيقا بعد وجوب
القائم على البائع مالكا كان او وليا او وكيلا بالاجماع بقسميه والاخبار بل اطلاق الفتاوى ولو بعيد منزل له موقوف على الاجازة فيتعلق الحكم
بالمجيز او جائز اعتمادا على النسخ وان لم يكن منه الا ان يخرج المبيع الامة الموطوءة للمالك حيضا كان او نحلا منفردا بالملك
او لغير قبلا او دبرا مع ادخال الحشفة وبدونه عالما بالوطي او محتملا مع العزل وبدونه مع لف الآلة بشيء وبدونه تعلق
بها حكم امهات الاولاد من منع البيع على تقدير الحمل او لا لسبق رهانة او تحجير او اعسار بالثمن ونحوها على الكمال بحيضة معتبرة او معينة
بالاخبار في مقام الحيض واحدة لما يظهر من نقل الاجماع والاخبار المعتبرة وما دل على حيضتين او طهر او ما دل على او تعليقين [illegible] سقط
او بعض نفاس او من حيضتا ونفي الولد او بعد تولده في وجه او خمسة واربعين يوما تتصل بها الليالي المتوسطة دون الاولى
والاخيرة والمنكر لا يحسب يوما مستقلا دون تبعيضها الا كما في الاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المعتبرة في نفسها المنجبرة نقلا جملة
فضلا عن الشهرة الشاهدة على ما ذكرنا والدالة على بطلان القول باعتبار ثلاثة اشهر ولا يبعد الاسناد الى الاصل في نفس الاكثر اما او
شك في الانتهاء والعدم فالاصل مع العدالة انه ليس شرطا في صحة البيع ونحوه لتوجه النهي الى ترك الاستبراء لا اليه وكونه ضدا
خاصا للاستبراء المأمور به لا يقتضي توجه النهي لان البحث الترك عنه وعلى الاقتضاء فحاله الليس كحال المناهي الاصلية ولو صح
وباع قبله لزمه التسليم الى المشتري حيسا كانت او الا شيخا كان المشتري دينا او شابا عدلا كان او لا لانه مسلط على ماله ولان البائع
اجنبي فالقول بلزوم البقاء في يده استبراء الى الاصل الاصل له وكذا الزامها بالوضع على يد عدل وكذا في الحكم ما اذا اصدق فالبائع
فقبض منه ثم علم كذبه فانه لا معنى للارجاع حج ولو جامعها بعد العقد قبل القبض فيما يشترط فيه القبض تعليل للاستبراء قبل الاقباض
وكذا لو عادت اليه بفسخ بعد الوطي كما لو كان وطئها قبل بيعها مثلا ان كانت من ذوات الحيض لما علاله وليس معنى الا انه
الا انه بالاجماع منقولا او لا واما الثلاث فيها بغير ذلك من اللمس وتقبيل وتفخيذ نحو ما سيأتي فيها فلا مانع منه وكذا يجب
المشتري وكل متملك على نحو الوجوب على البائع بالاجماع والشك في المخالف عادا الى الوفاق والاخبار وان حضت بتملك الاسير لكنها
نعم بالتنقيح والاجماع المركب وما يظهر من لفظ الاستبراء وسقوطه عن محل شبهة الحبل بانه طريق عدم البناء على العقد وان المانع
خوف حدوث الحمل او وجوده فيختلط الانساب قبل وطئها قبلا او دبرا لانه احد المأتيين وان خالف فيه بعض فلم يلحقه بذلك و اما
الاستمتاع بالباقية من تقبيل ولمس وتفخيذ ونحوها فلا بأس بها للاصل والاجماع المنقول والاخبار والحاقه بالعدة قياس مع الفارق

ولو جهل مالكها

ولو جهل مالكها من جهة وطي مالكها فضلا ان يعلم حصة سبب الاستبراء او علم وطي محترم من غيره واما مع العلم بالعدم فلا ينبغي الاستبراء
معها للاطلاق ولا اثم فلا بقينه حكم علة ان الاصل بقيه ولو وطي قبل انقضاء المدة ناسيا او شبهة احتمال السقوط والعدم و
يقوى الثاني مع العزل وعدمه الامن اذا الوطي قبل البلوغ فبلغ قبل انقضاء المدة ولو وطئها احد الشريكين فلم يعد سقوطه في
خصوص الواطي الواشترى حصة شريكه ولو اشترى عدة اماء وتدلس بعض دون البعض لزم استبراء الجميع ويسقط الاستبراء
عن المشتري بالعلم ببراءة الرحم وبشهادة العدلين وباخبار ولي المشتري او وكيل وان لم يكونا ثقتين وكذا الواجب الثقة ذكرا كان او
مالكا كان او لا ولا سيما ولا اسقاط الاستبراء كما ينسب الى الاكثر بل نقل الاجماع فيه للاصل الجاري على بعض الوجوه والاخبار وفي الاكتفاء بمجرد الوثاقة
كما في ظاهر الاكثر وبه ايضا في الكثير الاخبار للتعبير بلفظها في بعضها وبالامانة منفردة او مع نفي الصدق في بعض آخر منهما وجه قريب
واعتبارها شرط العدالة كما صرح به بعض لان الظاهر اطلاق الوثاقة دخول العدالة فيهما اقرب واما الاكتفاء بمجرد العدالة
كما يظهر من اطلاق الخبر بعيد نعم يمكن ارادة الوثاقة فيهما والجمع بذكرهما معا واما ما ورد من الاكتفاء بقول البائع مطلق
منفيا بما ذكر ولو تعارض خبر الثقتين واحدهما مالك احتمل ترجيحه وترجيح خبر المثبت والنافي ولو اختلف الشركاء فيها اخذ
بالترجيح كما لو اختلف الخارجون ومع التساوي يلزم الاستبراء ولو وطئ اعتمادا على الخبر بعد الاخذ فرجع عن العدالة فلا استبراء ولو
اخبر علا وقوع قبل الوطي وكذا عليه بخلاف العكس الا ان يعيد الخبر ولو كذب في دعوى الاستبراء ثم ظهر الحمل منه ردت اليه
ورجع المشتري بالثمن وكل غرامة غرمها اما لو علم بكذبه فانه رجع بالثمن مع بقائه وفي الرجوع به مع التلف وبالغرامة وجهان
ومع العلم بفسقه وعدم المعذورية شرعا يضعف احتمال عدم الرجوع وان عصى في وطئه وفي اعتبار خبر الامة مع الوثاقة وجهان
اقربهما القبول اذا كانت في العدة لامرأة علمنا انه لا رجل ولا ختنى كما هو المشهور حتى كاد ان يكون اجماعا بل عليه الاخبار المعتبرة ولعل
اطلاقهما والملاقي للفتاوى مقيد بعدم العلم بسبق وطي محترم من المالك او غيره لخوف لزوم الفساد باختلاط الانساب الذي هو الحكمة
في وضع العدة والاستبراء كما يستفاد من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب في مختلف الابواب وحيث تقدم ان لزوم الاستبراء مع الاحتمال
مقرون باحتمال وطي المالك كما يظهر من الاخبار قوي القول بسقوطه مع عدم قابلية البائع للوطي لصغر او كبر او جب او عنن
او عرض او مرض او علم بعدم الوطي كان يشتري ثم يبيع في المجلس او يشتري نائيا عنها ثم يبيع قبل الحضور على نحو النكاح او صغير
ثبت صغرها ولو بالاخبار فهي على اشكال وان وطئها مالكها حراما او بائنة اجماعا بقسميه والاخبار كالآيسة الا ان تأتي على نحو ما
يراد من معناها بالاخبار وبهاتها او اخبار مالكها او عدلين او عدد واحد ولو حصل بعد البيع سقط الاستبراء وحاملا على كلام يحيى
فيها اثم او ما يضاف اثنا حيضها كما هو المشهور في الحكمة البالغة والرواية اشارة اليه او كانت محرمة على مالكها بنحو ام او كح
ولم يطأها من كانت له حلالا او صارت حرة فعادت الى الملك او تعلق بها حق اسعل بجناية او رهانة او تفليس او اعسار
بثمن متقدم على الوطي على اشكال بينا ان المانع وجهة خوف فساد البيع او اختلاط النسب وكيف كان فالظاهر ان اشتراء البائع ونحوه
مبني على وطئه دون غيره على الاقوى ويحرم بالعارض كحرمة الزنا ووطي الحامل من غيره واستبراء المشتري ونحوه مبني على احتمال
وطي المالك او القطع بوطي محترم من غيره وان تحقق الاستبراء بظهور الحمل بما يسمى وطئا وان لم يوجب الغسل مع الامناء وعدمه
وعلى العزل وبدونه مع ملامسة البشرتين وخلافها بحيث اولا او مبعضة عن نكاح دائم كان الحل او متعة او تحليلا او
شبهة او زنا او دخول مني في الرحم بسبب مساحقة ونحوها قبلا كان او دبرا اما مضي اربعة اشهر هلالية مع الانعقاد في ابتدائها
او مع الانكسار يوما فما زاد بناء على تلفيق الايام المنكسرة وبناء المنكسر على هلالية اما على القول بانكسار الجميع في وجه ضعيف
تكون عددية او على تلفيق المنكسر فقط عددية في وجه قوي شهر وثلاثة هلالية وعددي وعشرة ايام تدخل فيها

وفي الشهور والليالي المتوسطة دون الليلتين الواقعتين على الحدين والمنكسر من الايام فيسقط او يبنى على التكميل او يحسب ثمانيا
وعشر الثلثة وسطها فلا تكميل من الليلة الاولى ولا الكسر بسببها ويقوى بالنسبة الى الاخيرة ويكره بعده اذا كانت حملها عن زنا
من الطرفين او من الاب فقط فغيره كونها الام فقط او الخالي عن الزنا عدا ما لا اشكال في تحريمه كوطي عدته وضع الحمل اشكال
بينا من حصول الاختلاف والتام في فتاوى الاصحاب وفي الادلة واما عن الاختلاف في الاخبار اما الاول فلانهم من اتفق على بالرضوان في ٢
زمن منهم بين مطلق لجواز وطي الامة الحامل غير مقتصر فيه على عدد معين ولا فارق بين الزنا وغيره متضح انه الاظهر في اقوال الاصحاب
والذي يقتضيه اصول المذهب في مطلق كذلك ناقل للاجماع على كراهته في الفرج وموافق لمعتبر في القبل والمرجع الى واحد غير ناقل
للاجماع ومحرم له قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام مقيد بالقبل غير فارق بين الزنا وغيره ومنهم ناف للريب متضح شبهة التواتر
ناقل للشهرة او مسند الى ظاهر كثر الاصحاب او مطلق غير معين للقبل ومن قاطع على الحرمة في القبل في غير الزنا المحقق الوضع ومحرم
ومجوز فيه على كراهته فيما نقص عن الحمل ناف لها فيما زاد عليه ومن محرم مطلقة النكاح الصحيح ناقل فيه الاجماع قائل وفيما
اذا كان عن شبهة كذلك واما الزنا ففيه اشكال ومن محرم في غير الزنا مطلقا وفيه قبل الاربعة اشهر قائل واما بعدها فيكره ناقل
فيه للشهرة ومن يجوز للوطي على كراهته قبل الاربعة اشهر وعشرة ايام ناف لها بعدها مع جهل حال الحمل محرم له مطلقا مع العلم بانه
عن وطي حلال فلذلك لعله مطلقا مع العلم بالزنا ومن محرم قبلها مطلقا مع التفصيل القبل مكروه بعدها ومن محرم لها قبل الاربعة
اشهر بشرط عدم العزل في الاول بنهاية الاختلاف واما الثاني فللاختلاف في الاصول والاجماع المنقول وما يفهم من ظاهر الكتاب اما
الاول فلان الاستصحاب ولزوم الاحتياط في الفروج وكونه يحسب في الباطل ويدخل في كيفيته لو فرق بين الحمل وبينه وكون
الولد يتغذى في الرضاع فيرتبط بصاحب اللبن والمتغذى من الحيوان بلبن الخنزير يلحق به فالالتحاق باعتبار التغذي بالمني
اولى وفي الاخبار ما يفيد ذلك واخراج النصيب له من الميراث مبني على ذلك فيلزم اختلاف الانساب ويتضح المناط بالنزع عن الحامل
بالوضع لاستغلال الرحم به وتعلق حق صاحب الحمل الحقيقي ذلك بما يقضي بالمنع مطلقا مع ان جميع ما دل على اباحة الازواج و
المحلل لا دعى سلطان المالك على ملكه مع فقد المانع اذ لا مانع سوى اختلاف الانساب وهو منتف بعد ظهور الحمل الغير ذلك بانتفى
بالجواز حكم ولان وجود المنع مقتضيا لها خوف اختلاط النسب ولا نسب للزاني فلا حرمة لمائه فالجواز مقصور عليه ولان المنع مبني على خوف
الاختلاط فانما يحصل ذلك فيما كان قبل الاربعة اشهر او مع زيادة عشرة ايام دون ما بلغ او زاد فانه لا مانع فيه فيحتمل الجواز به
ولان العمل بكلا الوجهين يقتضي الاكتفاء بالحمل الا من بما بلغ الحد او كون الحمل عن زنا ينتفي الجواز بحصول احدهما والحمل في العموم
بعض المنع على القبل او على الانزال ببعد عدم العزل وجه واما الثاني فلان الاجماع منقول على جواز وطي الازواج والاماء بقول
او على خصوص وطي الحامل في الخبر بقول مطلق ونقل على المنع فيما نقص عن الاربعة اشهر ظاهرا والجواز ونقل اتفاقهم على المنع حيث يكون
الحمل على نكاح صحيح واما الثالث فلان في بعض الايات او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
قوله او ما ملكت ايمانكم والقائل خير عبادكم واماءكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
الا ما ملكت يمينك وغير ذلك مما دل على جواز وطي المملوكة وفي بعضها ما يفيد بنفسه لان خصوص المقام لا يقتضي تخصيص العام
او بواسطة نفي الالزام لا يجوز وطي الحامل الا بعد الوضع كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما الرابع فلان من
الاخبار ما يفيد عموم اباحة الازواج والاماء ومنها ما لا يفيد الا تخصيص بالاخيرة ما بعد اربعة اشهر وعشرة ايام وهو من خصائص
المذهب والرواية المفيدة ومنها ما يفيد التحريم الى الوضع من غير فرق بين كل انواع الوطي المباح وغيره ولا تعرض في اكثرها
لخصوص القبل وهذا القسم من الاخبار كاد يبلغ حد التواتر وبعضه اخبار الاستبراء وهي تنبئ عن حب الوطء طلب براءة الرحم عن الحمل

تحصل تمام الاختلاف

بدل ٢ الاكثر او الى الاصحاب

خ ٢ ولان وجود المنع مقتضيا له

تحصل تمام الاختلاف في الاخبار انهم فلا يبلغ بادي الرأي الا البناء على الاعتبار قوله والاستقراء على اي الكل الذي يقتضيه التحقيق ويحيل
البناء على المذهب هو القول بالتحريم العام ما دام الحمل لعظم الادحام لتوفر الاخبار وتكاثرها حتى لا يبعد ادعاء تواترها مؤيدا بموافقة
الاصل والمحافظة على الاحتياط في الفروج ومخالفة لهوى النفس الامارة من فرق بين الوطي في غير قبل او دبر بوجوب العزل او غير
موجب غير مقرون بالامناء ومقرون به مع العزل وبدونه مع مباشرة البشرة بها وبدونه واما الامتناع بغير الوطي
فالاصل يقتضيه والادلة لا تقتضيه والقول بعدم جواز وطي جميعها من كان حملها قبل التسلط على الوضع دون ما بعده لعلهم
لا يحرم الحرام الحلال وارد ولهما حيث يجوز الوطي او مطلقا في وجه آخر ترك الامناء او فعل وعوال بين القولين المنقح المبنى خارج
الفرج استحبابا وانه كان العزل في نفسه عن الاستحباب يعزل كما هو الحق تحصيلا ونقلا وفي الاخبار ما يحمله واوجبه بعضهم
قبل مضي اربعة اشهر مدعيا عليه الاجماع فان لم يعزل ولم يكن طلب منع وصول الماء الى باطن الرحم كره له خاصته من وجهين
علقة الحرية وعلقة النبوة ولكل من ملكه بيع ولدها وتمليكه باي وجه كان وتملكه لتشبثه بالحرية وبه قال بعضهم حيث يكون
الوطي قبل اربعة اشهر ونقل فيه الاجماع وبعضهم مع اضافة عشرة ايام اليهما ومنعهم من اطلق التحريم ولم يذكر عددا مخصوصا
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا مطلقا واوجبه بعضهم مقيدا بما كان قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وبعض بما كان قبل اربعة
اشهر من دون اضافة ناقلا عليه الاجماع وليس كلامهم ولا احتجاجهم بيان المقدار المقسط نعم في البعض منهما اعتبار الوصية بما يعيش
به وفيها ايذان بكثرة الجملة والاولى جعله نصيب لبعض الذكور من ولده في ذكورتهم وغيرها ويستحب ان يعتقه مطلقا واوجب
بعضهم عتقه ان كان الوطي مع عدم العزل متقدما على اربعة اشهر وعشرة ايام مدعيا فيه الاجماع وجميع ما مر من الاقوال نعم
بها البناء على الحكم الحتمي لدلالة الرواية المعتبرة والاجماع المنقول غير انه يخالفه الشهرة والاجماع المنقول والحكم في التسامح
الامور التي تقتضي الميل الى الاستحباب ولما فيه من التخالف والحكم بالقواعد الشرعية والاجماع بقسميه والاخبار ويستحب للواطي
ادامة الانفاق عليه وصلته والقيام بحقوقه مع تعلقه مؤونته وحياته ويستحب له معاملة الواطي معاملة الاب ومعاملة اولاده
معاملة الاخوة وعلى ذلك كلما امكن مع فرض عدم الحمل ومع كثرة الوطي والانزال ولو تعددت الواطئون الذين لا يعزلون
تعلق الحكم بجميعهم ولو شك في الانزال او في العزل جرى الاحكام بالاصل والقسط يخرج من الوصية في الثلث من غير
الحقوق المالية والمتبرعات والوصية تقديم على باقي الوصايا المشتملة على العطايا والتبرعات المالية وللطاعة الامام بالنسبة
الى كل متعلق بالنطفة حتى كانت دائمة ولما كان الواطي او مشتبها على ما مر في نطفة الزاني ويكره وطي من كانت حلالا
بملك او غيره بل نكاح او نكاح متعلقة من ولدت وولده الزاني بالملك والعقد الحاصل من الابوين معا في الشريعة
الى زنا اصعدها وجه قريب ولو بالنسبة الى الفرع ولما دل منه للنقص والفضاضة وفوات النجابة وخط الاعتبار او ادعى
بعض شدة تنهاه العقد ولدى سعيد المحرم المسند الحكم ولد الزاني مردود بمنع المدعى وبالاخبار والادلة عامة و
وتشتد الكراهة بطلب النسل لترتب معظم الفوائد عليه فان فعل غير متجنب للمكروه فلا يطلب الولد منها بان يترك الامناء
او يعزل او يطلب في غير القبل والباقي بالتعين في البعض في الحمل او الحامل وان لزمه المحذور من وجه آخر والحامل منه
من غير ذوي المملوك يمنعه بل مطلق عوضه امامته في الميزان او غيرها مع الاتصال بوقت العقد او مطلقا ويكره
عقلا وسمعا بشهادة الاعتبار المعمر دون التحريم بالاصل وتسلط الناس على اموالهم وعمومات العقود وان الاظهر بين الاصحاب
خلافه تحصيلا ونقلا التفرقة في ملك غير مشاعين بسبب النقل بيع او عتق او هبة او قسمة او وصية او رد بخيار او غير
ذلك بل بما يتبقى بمجرد النقل وان اتحد المحل فكل منهما سبب تام في الكراهة بين الطفل ذكرا او انثى لو سئل او لا

دون ولد البهيمة وامة النسيبة من دون رضاها ومع ترتب الوحشة ولو لاحدهما فالاقرب الجواز مع عدم خوف التلف والضرر العظيم شرعًا والاحوط الاجتناب ويستحب ان يرضع اللبا فانه لا يعيش لو لم يشرب لبن امه في مبدا الولادة الى ثلاثة ايام مثلًا او غيره فانه بالتجارب ثبت وتشتد الكراهة في التفريق مع فقد الام بينه وبين الاب ثم الجد والجدة ثم الام والاخ ثم العمة والعم والخالة والخال وهكذا الى آخر الارحام ثم الى الاجانب المرتبطين به برضاع او غيره كل ذلك قبل الاستغناء برفع الحاجة فان ظاهر الادلة تعليل الحكم بالاحتياج وتدور بدوران ايام الحضانة وقد ينقص لفطانة وجودة فهم او يزيد لاحتياج لجنونه او نقص وللاجماع منقولًا على تعليق الحكم بالكراهة على عدم الاستغناء وعلى بقيهما بعده ونسبه الى بعض الى ظاهر الاصحاب فلا وجه للتحديد ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف في ذكر او انثى والتفضيل وطريق الاولوية في محل المنع اذ والملك من غلبة اخرى بسبب الذل والانكسار وتاكيد الوصية بهم في الكتاب والاخبار وقد ورد لعله الاقوى يحرم لنقل الشهرة فيه والاجماع وشهادة الاخبار الكثيرة مع تاييدها باستلزام التظلم وقساوة القلب وعدم المروة وبما دل على تاكيد الوصية برعاية الاسرى والمماليك وحسن الولاية لهم ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله يقول من لا يرحم لا يرحم نعم على هذا القول ينبغي استثناء ما عدا الام النسبية من اب وغيره من الارحام وامه رضاعية وغيرهما ممن تعلق بالرضاع للاجماع المنقول على الجواز في الاب والام الرضاعية وباقي الارحام وبنحو الخبر هما عن هود وهناك الوصلة ثم على القول بالكراهة ينبغي مراعاة الصلاح الطفل وامه فان فات بسبب ملازمتهما الاشتغال بالعبادة وحصل ضرر في الحمل او تفصيلا واتساع المؤنة بعد منه المشرفة وبطلت الحضانة مع تعدد الارحام يراعى الاصلح فالاصلح الاقرب فالاقرب مع بقاء الكبير عند والاقدم الاقرب على انحال عدد النسبين على حد مع تساوي دلو رضي والمعتبر رضاه منهما او من احدهما بالتفرقة دون الاخر وقدم المانع وللراضي الرجوع مالم يقع العقد فان وقع فلا رجوع ويقوى التحريم في المعاملة ودعوى ان الجواز في المذهب في محل المنع والاصل في الملك منفرقين لم يلزم جمعهما ولو باع مع الجهل بالتحريم جاء الحكم ولو ظهر الحمل في الامة الموطوءة مع احتمال الكسفة بزنا او غيره من نكاح او تحليل او ملك بعين وشبهة باحتمالها العدم ما كلية الملك او ظهر فساد العقد بسبب من الاسباب جاهلة بفساد العقد او عالمة بفساده على الامتناع او غير قادرة واحالها في المنع للنفع مهرها في الروايات الاوجه لها الظهور بلفظ المهر وكلام للملك في اداء الحرة عوض العشر منفردة من دون ارش الجناية على الحدثه للاصل ولدخولها في الرواية من قيمتها موطوءة وبنت الوطي ولو ولدت بر في اعتبار الزيادة وجهان مع البكارة التي هي عن السلامة من مماسة الرجال او مع شرط بقاء العذرة ولعل الاولى اخرى في نفسه لا سيما كما هو المشهور مستفيضة محصلة بل منقولة للاجماع المنقول وبما ادعى تحصيله الصحيح لرواية والورود في محل خاص لا يمنع عموم الحكم ولما يظهر من التعليل باستحلال الفرج فالاصل بمهر المثل كما عليه بعض الاصحاب مقابلة الفرق لو اختلفا في البكارة وخلافها قدم قول الواطي ويحتمل تقديم قول المالك عملًا بالاصل في المسيس في القبل من دون نقل البكارة او في الدبر ومهما اتى بهما اجرى حكم البكارة فيهما ولو تكرر الوطي في الوقت الواحد او الواحد عدا واحد وبعد الغرامة او مع اختلاف الوقت اجري حكم التعدد ولو كان المباشر للعقد الاب مع اعتبار الولد احتمل مع نحو المهر العقد او مقدار ما يساوي المهر وعدمه ولعله الاقوى ولو دلسها غير المولى تعلق به اسقرار الغرم ولو كان المولى فلا شيء له ولو كان بعضها احتمل الرجوع الى مهر المثل والتوزيع ولعله اقوى والولد قران كان من حر عن غير زنا للاصل ولان الولد يتبع اشرف الابوين للاجماع محصلًا ومنقولًا وفي الاخبار القول بالخلاف ضعيف وعلى الاب قيمته للولي يقومه عند ان ادعى ولعله لاختلاف المراتب يوم يلد حيًا حين وقوعه ان سقط حيا مستقر الحياة على نحو يكون متقومًا لاداء الزمنه التقويم للاجماع والاخبار بان يقوم على نحو ما هو عليه من نقص عضو او صفة مع ملاحظة بقاء الرقية دون الاول الى الحرية

ولو خرج ميتًا

ولو خرج ميتًا او لا قيمة له فليس على الاب شيء وقوى بعضهم لزوم دية جنين امة وليس بقوي ويقوى مراعاة التفاوت بين ولو اشتبه الحال فالاقوى عدم التحريم ويحتمل ثبوته عملًا بالاصل ولو جهل بالتقويم فنسبة الاب الظاهر ويرجع الاب عالمًا اوجاهلًا على البائع مثلًا وغيره بما لو اخذه على اصح القولين بادعاء تمام قيمته مع بقائه ومع التلف يرجع مع جهله بمثله ان كان مثليًا او قيمته ان كان قيميًا وبما غرم من القيمة عن الولد والاجماع منقول فيهما او ما غرم مما يتوقف عليه التادية في الرجوع بالغرامة الراجحة شرعًا او عملًا يفي عن لزوم اشكال واما النماء فحاله كحال الثمن في الرجوع بالعقر واجرة الخدمة وعوض النماء المنتفع به كاللبن والصوف ونحوهما مع الاستمتاع في مقابلهما نظر مبني على ان الاقدام عليه بغير عوض لان اباحة البائع له بغير عوض وان استيفاء عوضه فانه تعدد عوض المدفوع فلا يكون غارمًا ويحتمل الرجوع بما زاد من العقر على المهر لعدم اقدامه عليه ويستحب لمن اشترى او ملك بابي وجه مملوكًا ان يغير اسمه واطعامه حلاوة والصدقة عنه بشيء ولاختيار الاسماء الشريفة بما يلحق بالعبودية كعبد الله وعبد النبي صلى الله عليه وآله وعبد علي وبما سمي عبيدهم كقنبر وبلال وفضة ونحوها واما التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فالاولى تركه في اهانة الاسم باستخدامه وتعبه ويتبعه سنجاب كثير كتقطيع الماء عند الشرب فلم يمر الاخذ بيده ومزيد الحق بشرب يتبين في اثناء للماكول وتحصيصه منه ومنادمته على المركوب لو كان راجلًا مع مولاه والابعاد وزيادة الشفقة عليه وازالة به ويجب تاديبه على فعل المحرمات وترك الواجبات ويحرم ضربه اذا لم يحل الكلام معه وروى كراهة التسمية بمبارك وميمون ونجيح الامة الحامل بحر وتعلمها باحد حيوة النقل لوجود المقتضي وارتفاع المانع وما استدل به المانع من انه كاستثناء الجزء فيلزم الفرد مردود بانها مثبتها كالامهم على الجزئية انما هي في مال فابليتهما معًا للتملك كالاخذ قبل شيئه حملت بكلب او صغيرا وحره حملها المملوك والمرتد عن ملة وان كانت بعد الاستثناء ابعًا او عن فطرة على الاشكال مبني من بقاء الملكية او عدم زوال المالية ومن الحكم عليه بحكم الاموات كالتالف والاقوى الاول لعدم القابلية للتطهير لا يجري حكم الحل الجموع ومبدا تحصيله كالعلقة بل الى الحامل الملك استعمال له وان كانت بعد الحمل كالمصنوع المتراب في بدل الكفار والتبن النجس ويحوز ذلك مع القول بجواز الكافر بقوي المالية والمريض المايوس من برئه والمقود الى الصلب والمحاط بالاعداء ودار اداد واقتله والقريب الاسد المفترس والحامل مع شدة الوباء وللمعرب بطعن الحالف والحلوف والمجروح جرحًا منكرًا الى غير ذلك لعدم الماليه وتعد المانع ولو باع او نقل بناقل آخر امة واستثنى خدمتها معينة فلا مانع ولو استثنى وطيها مدة معلومة لم يصح لانه مخالف للكتاب والسنة وفساد الشرط يستدعي فساد المشروط نعم لو شرط عليه ان يزوجها منه او يحللها عليه مدة معلومة فلا مانع منه كما انه لا مانع من نقل بعضها قبل البيع وان كان للمشتري الخيار لعدم التنافي ولو شرط عدم وطيه او عدم بطل العقد الا ان يكون ما اقتضى شرعًا كايام الاستظهار

الفصل الثاني في الثمار اجمع ثمرة حمل الشجر وما ساواه من زرع او نبات القائم على ساق وبعض ما يذكر ما لا يبدو فيه الى حد جاء بالتقريب وفيه مطالب الاول في احكام انواعها

وما يلحق بها يجوز تملك الثمار وما يتبعها من جميع الاشجار ونحوها من بطيخ وخيار وقثاء وكراث وازهار وغير ذلك من حب او بجد مع وجود اصوله بعقد الصلح او باشتراطه في ضمن العقد بشرط الوجود كيف كان بعقد الهبة والدخول والجعل والسبق ونحوها مما يدخله عقود المسامحة واما ما بني على المداقة فتفصيله انه يجوز بيع ثمرة النخل وشرائها واجارتها والاشتراك بها مع اتخاذها الجذع مع الثمرة النخل من غير بحث ومع البحث في بعض الاقسام في المعنى للتبعية كما يجيء بيانه انه بشرط الظهور وقابلية الانتفاع وبضعف عام واحد وازيد كعامين او نصف عام فما زاد فيما يثمر في السنة مرة او مرتين ولا يجوز قبله مطلقا مع اتحاد العام وتعدده ومع الضم وبدونه مع اشتراط القطع وبدونه على راي قوي

للاصل مع الشك في الدخول تحت ادلة العقود لظهورها في خصوص الموجود ولان صفة الملك والانتقال والتسلط صفات وجودية
تستدعي محلا وجوديا ولا انتقال في البيع مع التعلق حين الايقاع وهو ممتنع او البيع في الوجود به لا تقوم الا بوجودي وللزوم الغرر
بما هو اعظم منه في المجهول لا لوجود فيؤول الى الخصومة والنزاع وعدم امكان الانتفاع نعم لو قام الدليل على جواز الغرر وما هو الاشد
اخذنا بالمدلول وتركنا العمل على القواعد والاصول ثم الاجماع المحصل والمنقول بما يشبه التواتر والاخبار المستفيضة شاهدة على
منع البيع عاما واحدا ونسبته الى الشيخ في كلام الاواخر ليس لها وجه لا دعوى وجود الخلاف في كتابه الاجماع اصحابنا المراد ارادة
ما بعد الظهور او ارادة مجرد نفي الجمع بين الاجماعات وانه لم يكن منعا لا يبعد عن الصواب واما اذا دعا على العام الواحد فمع نقص
ما ذكر في الاحتجاج على القسم الثاني للاجماع المنقول بلفظ الصريح وبنفي الخلاف بقول مطلق ادعي المعتد في بكونه الخارج معلوم
النسب مسبوقا بالاجماع وملحوقا به مع الاخبار بالشهرة محصلة ومنقولة بلفظها الصريح وما يقرب منه كلفظ الاشهر ولفظ الاكثر
وفي الاخبار ما يدل بمنطوقه او مفهومه على ذلك واخبار الجواز مع احتمال بعضها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام الواحد وظهور بعض
في ارادة الجواز بعد الظهور ويمكن حملها على التقية واما مع الضميمة في العام الواحد فمع مطلقات الاخبار المانعة والاجماعات المنقولة
بالشهرة محصلة او منقولة بل يكاد يبلغ الاجماع ابن شاهدة على المنع وبعض ذهب الى الجواز من القدماء وجمع من متأخريه
فالموثقة مطرحة او مؤولة ومن فصل في الضميمة بين التابعة والمعادلة وبين المتبوعة فيصح في القسم الثاني دون الاولين فغير خال من
المؤيدات في تفصيله لكن الاقوى ان القول بالمنع مطلقا عملا بالاصل وظاهر الادلة اقرب واما حال اشتراط القطع فكحال عدمه لوجود
المحذورات السابقة ولعموم الروايات والاجماعات المنقولة وظاهر بعض المتأخرين القول بالجواز وهو بعيد عن الصواب واما حال
المركب من تلك العقود باقسامها الاربعة فيعلم من حكم احاده ويعلم الثاني ولا يشترط فيما بدو صلاحه وهو الحمرة والصفرة
والتغير وما ادى مؤداها من الحمرة والسواد ونحوها وعبر عنه في الاخبار ببدو الصلاح وبالادراك وبالاطعام وبالبلوغ
وفي بعضها بالزهو مفصلا بهما بالتلون والاحمرار والاصفرار وفي اللغة بالبسر الملون وبالحمرة والصفرة ومرجع الجميع على
الواحد سواء الاحمرار الطبيعي او الاصفرار كذلك او ما قام مقامهما من الالوان كما هو الاشهر رواية بل الشهرة تحصيلا ونقلا في اخرى
وذهب الى بعض تحديد بان تأمن من العاهة وعروض الآفة لو ثبت لقائل به استنادا الى ما دل على ذلك ضعيف لضعف الدليل
في نفسه ولمخالفة الشهرة والاجماع ولعدم الاهالة للمعادلة لما قابله واما القول بانه ما طلعت الثريا ودليله انه لم يتوكل في غايته
التردد في الضميمة ولا زيادة على العام ولا اشتراط القطع فيجوز بيعه بلا ضم ولا زيادة على العام ومع اشتراط التبعية والاطلاق
اجماعا بل ضرورة والعمومات الكتاب والسنة ناصية به ولا جهالة فيه لانه ما يبلغ جزاء قبل الجز ويرتفع الغرر عنه بمجرد الرؤية و
دجاجة المكث ودوس النخل غير ضائر لعدم بعثها على الغرر عرفا وكونها مستفادة بعالم يتعلق بها العقد اصالة
بخلاف مثل الاجارة ونحوها وهل يشترط الثلاثة اخذها بما ظهر ولم يبد صلاحه فلا يصح البيع لو فقدت باجمعها او لا
قولان اصحهما الاشتراط واسنده الى الاكثر بل نقل عليه الاجماع ويدل عليه الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح وغيرها مع ما فيه واحتمال
الغرر وخوف النزاع والتشاقق ولان المقصود بالاصالة معدوم فيشبه بيع المعدوم الى غير ذلك وهو الاقوى ثانيهما عدم الاشتراط
وعليه جماعة استنادا الى عمومات العقود جنسا ونوعا ولاطلاق الاخبار مع عدم المانع سوى ما يتخيل من خوف الفساد وعروض التشاقق ولزوم
الغرر ونحوها وهي جارية في بيع الثمار والزرع والخضر ونحوها مع عدم الشك في جواز على انها صاحبها للصحة وعدم عروض
المفسد مما نعتد به ملاحظة المانع والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق انه لا مقابلة في شيء مما ذكر للاخبار المعتبرة المنجبرة بنقل
الاجماع والشهرة على ان ما ظاهره الجواز يمكن تنزيله على ما قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا من ضم احد الشروط الثلاثة فظهر ان

القولين اقربهما عدم

القولين اقربهما عدم الحاجة بالاولى في الجواز بلا شرط واما القول بالصحة مع اعتبار شرط السلامة كما نقل من بعض فضعيف مردود بادلة
الطرفين ولو بيعت على مالك الاصل لاستحقاقها بالوصية او بغيرها مجردة عنه وبيعها على الوارث او غيره او بيع الاصل
وحده ثم بيعها على مشتريه او مع الاصل ويرجع الى حكم الضميمة او باع الاصل واستثنى الثمرة وليس مما نحن فيه لكنه يجري فلا شرط
اجماعا وفيه الحجة ولانه في الاولين كالمستقل واما ثمرة الشجرة مما عدا النخل فمقتضى الاصل والقاعدة المستفادة من عمومات الادلة
عدم اشتراط بدو الصلاح انه يكفي مجرد الانعقاد المنقول عليه الاشهرية حتى يوافق معنى الظهور بل اضافة تناثر الورد كما ادعاه
كثير من متقدمي الفقهاء فيجوز اذا بيعها مع الظهور وعدم انعقاد الحب الذي به يتحقق الوجود ويخرج عن قسم العدم ويدخل
في اسم الثمرة ولا يشترط الزيادة على ذلك من تعدد اعوام وبدو صلاح باحمرار او اصفرار او قيام مقامها او بلوغ او ادراك او اشتراط
قطع او بيع على صاحب الاصل او نحوها على رأي قوي للاصل والعمومات وما ورد مما يدل على خلاف ذلك مطرح لمخالفة الشهرة والاصول
للقرب المستفادة من عمومات الكتاب والسنة وظاهر الاخبار الكثيرة او منزل على الاولوية مراعاة البلوغ والادراك ونحوهما ولا يجوز قبل
الظهور مما زاد لا اثنين مع الضميمة وبدونها وبشرط القطع وبدونه وبناء على مالك الاصل وغيره على رأي قوي لما ذكر في بيع ثمرة النخل قبل
الظهور من الاصول المقررة والقواعد الممهدة مع ظاهر الاخبار والتعليلات المشتملة عليها والايات المنع الواردة في منع بيع ثمرة النخل قبل الظهور
مضافا الى الاجماع المنقول بل المحصل والخلاف لا يصغى اليه ولا فرق بعد مقتضى الادلة بالعموم بين البارز كالمشمش والتفاح والكمثرى ونحوها
والخفي كاللوز والبلوط والحبة الخضراء ونحوها لاشتراك القسمين في محل المنع والمقتضي ومحل الجواز واما الخضر
كالخيار والبطيخ والباذنجان ونحوها فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها حتى تسمى باسمها للاصل المستفاد من العمومات في العقود
جنسا ونوعا وللاجماع ظاهرا وخروج البعض يخل به وبعضهم ادعى الاستناد اليهم الخلاف لاشتراط بدو الصلاح يمكن توقفهم
مع ذكرنا بجعل بدو الصلاح بمعنى الظهور ولا يجوز قبله قبل الظهور وبعده قبل خروج الاصول وبعده قبل بروز الورد و
ما لم يكن الثمرة وردا للاصل ولزوم الجهالة والغرر مع شرط القطع وبدونه مع ضم الاصل وبدونه مع الضميمة الخارجية وبدونها
صاحب الاصل وغيره على انه من بيع المعدوم فيأتي فيه جميع الموانع فيه والتعليلات المستفادة مما دل على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار
للاجماع محصلا ومنقولا بصيغة نفي الخلاف لقطة واحدة متميزة بما بها او بشرط صلاح منهما او هي مع اخرى فيباع
او مع اكثر فيباع لقطا معدودة ومعتبرا والمرجع في التميز الى مجاري العادات ولو امتزج الثمر كما هو الاعتداد حتى حصل الاختلاط
والاشتباه الحكم الصلح بالصلح ولو وقع النزاع في دخول شيء من اللقطة الثانية فالقول قول المشتري مع الاعتبار بان ذلك كله
في مثل اللقطة الرطبة والمشمش ونحوها ولو باع لقطة وكرا معينا من لقطة وكثر من عين مقطعين ونادر على ذلك صح والزرع
يجوز بيعه ونقله باي ناقل كان بذرا في الارض قبل ظهوره على الكمال وبعد الظهور سواء كان انعقد السنبل فيه ام لا قبل انعقاد الحب وبعده
قبل الاطعام وبعده قبل الاستواء وبعده بشرط الجزاد لا قائما وحصيدا منفردا او كذا منفردا او مضمونا على حاله
مدببا مفصولا عن التبن او مختلطا منفردا في المعاملة ومع اصوله مضافا الى الضميمة الخارجية او لا بارزا كان حبه كالشعير والذرة
والحنطة وشبههما او مستورا كالحنطة والعدس والعرطمان والبانلاء كما هو المشهور حتى كاد يكون اجماعا للاصل المستفاد من عمومات
الكتاب والسنة والاجماعات الا انه بعد انعقاد الحب يعود الى حكم الكيل والموزون فلا يباع جزافا بخلاف ما قبله والقول بالمنع قبل
ظهوره بالسنبل الا مع اشتراط القطع ونحوه مما نقله الاجماع لكونه غير مسبوق ولا ملحوق وسنده من الاخبار على ما فيه من البحث ضعيف
بمخالفة الشهرة بل الاجماع مردود بمعارضته بما لا يقوى على معارضته من الاخبار قابل للتنزيل على الندب وبيع حبة قبل الظهور
كبيع الثمار قبل ظهورها ولو علق البيع باسم الزرع فلا باس به لعدم توجيهه الى الحب مستقلا ولو كان الزرع مما يستخلف بالقطع

كالكرات والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المعبر عنه بالقت وشبههما من نبت او شجر او غيرهما جاز بيعه ويتبع بأي ... ان كان قبل القابلية للجز بعدها جزة وجزتين وجزات او كل اشتماعاتها وكذا ما يخرط كالخيار والتوت خرطة وخرطتين وخرطات او كل انما متميزا منفردة ومنضمة مع الاصول وغيرها بشرط الظهور في ذلك كله من مجزوز ومخروط وغيرهما واما اشتراط الاستعداد للجز والخرط فغير بعيد وان كان الاقوى خلافه ومثله بعد التلقيح وثبوت الاولوية بالنسبة الى بيع ثمر النخل والشجر اكثر من سنة الاصل المستفاد من العموم في الكتاب والسنة مع ما يظهر من الاجماع عليه وما ورد في الاخبار المعتبرة والمجبرة وامتزاج الجزات والخرطات واللقطات ويجري فيهما ما يجري في اللقطات ولو باع الزرع بشرط عمل على الشرط وان اطلق فالمرجع الى ... ولو باعه بشرط القصل وجب قطعه على من انتقل اليه من المشتري ونحوه على نحو ما اشترط من ... وكيف او نحوهما فان ... ولم يفعل فللبائع مثلا قطعه من دون استيذان الحاكم وكذا متعد به ... والامكان فلا يبعد التوقف على الاستيذان ... تركه على حاله بالاجرة وان تولى البائع في موضع الجواز بنفسه او بغيره رجع باجرة المثل مع عدم التسمية كما اذا تولاه بنفسه او بالمسماة حيث يستحق لغيره من دون تعدد ... عليه العمل وكذا يرجع بما جرى اخراجه عن ملكه ... شانه ... الى غير ذلك وكذا لو باع الثمرة او نحوها او نقلها بناقل آخر بشرط القطع او الابقاء او الاطلاق فان الحال فيه على نحو ما ذكر

المطلب الثاني في الاحكام

ليس للبائع ونحوه تكليف مشتري الثمرة ونحوها ولا المشتري للاصول فقط تكليف مالكها القطع قبل بدو صلاحها الذي به ... احدها او قطافها مع اشتراط الابقاء من البيع الى حين ... والاطلاق الا ان يشترطه على من ... ان تقتضي العادة ... كما يجيء تفصيله ان شاء الله بل يجب تبقيتهما الى ... وان ... بالنسبة مثل الثمرة او وصفها الخاص مع ... الخصوصية بالعادة كما يجب ذلك في الملفوظ الى وقت لقطه والمجزوز الى وقت جزه والمخروط الى وقت خرطه لشهادة العرف والعادة باشتراطه ضمنا وان لم يصرح به لفظا وحكم الشرائط المفهومة ضمنا مغاير لحكم المصرح فلا يلزم من ترتب الحكم على القسم الثاني ... في الثمن ترتبه على الاول ولو اختلفا في الوقت رجعا الى اهل العرف فان اختلفوا فالمرجع الى الاعدل ثم الاكثر ثم الاعلم وقد يقوى على المقدم في الترتيب المؤخر ... الا ضعفه الاقوى ومع التعادل يقرع او يقدم قول المشتري او البائع ... او سطها الاوسط ولو بلغ البعض دون البعض ... الحكم كاختلاف البستان ... ولو تفاوت الزمان ... ومع اختلاف الشجر ... بالعادة فانتظار استواء الجميع اما الشجرة الواحدة فلا تامل في جواز الانتظار ... او لا ... وكيف كان فالمرجع الى العادة ولو تجاوز وقت الاخذ ... وقت يفسد الاخذ ... كان للبائع قطعه بالاجرة ان كان ... المشتري ونحوه على الابقاء للبائع الاجرة فان اقتضت العادة باخذه حشيشا او سنبلا او حصرما او عنبا او ... او كبارا قبل ... او من طلب ... حتى يبلغه ذلك وما اقتضت باخذه رطبا او ... او زبيبا ... وكذا لو باع الاصل او ملكه بناقل آخر واستثنى الثمرة ... وجب على المنقول اليه من المشتري وغيره ابقاؤها ... وكل من مشتري الثمرة او اللقطة او الخرطة او الجزة ونحو ... تملكها بعد نقل الاصل عنه وصاحب الاصل سقي الشجر ... مع انتفاء ... احدهما ... وخلوهما ... صاحب الثمرة ونحوها ولا فرق بين كونه ... للبائع ... مع صحة الانتفاع ... للمشتري فلا سلطان للبائع عليه ولو تضررا معا منعا ... احدهما ... الحاكم ... عليهما ولو ... احدهما ... عن النفع ... ولو تعارض ضررهما رجحنا الراجح ولو تساويا رجحنا المنقول اليه ... ولو تعارض نفعهما فالاقوى تقديم المنقول اليه ...

ولو تقايلا بل فيض احدهما

ولو تقايلا بل فيض احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المنقول اليه من المشتري وغيره ان ... ما فات من الآخر ولعله قول الاكثر ولا يبعد ترجيح جانب المشترط ولو اختلفا في ترتب الضرر رجعا الى اهل الخبرة فان تعذر قدم مدعيه لانه مانع من التصرف بماله ويحتمل قويا تقديم المنقول اليه وتقديم صاحب الاصل ولا ضمان على المأذون فيما يترتب على صاحبه على الاقوى ويضمن غيره مقدار ما اضاعه من الضرر بل ما فات عليه من النفع على اشكال ولو توقف السقي على اجراء ماء ضار بما ... من مال الغير فلا ضمان عليه ان كان الاجراء مستحقا قبل تعلق حق الغير بخلاف ما لو كان معه او بعده ويشترط في عدم ضمان السابق وجوازه شرعا انه لا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه مع الاشتباه الى اهل الخبرة ومع اختلافهم الى الاعدل او الاكثر ... مع التعارض بينهما ومع التساوي يقدم الضرر على الاقوى مع احتمال تقديم احتمال عدمه للاصل ولو انقطع الماء او حصلت فيه صفة تمنع من السقي به لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بعدم الرطوبة ولكن في ... الحكم بعدم الفرق بين ان يتضرر صاحب الثمرة بالابقاء او لا على اضاعة ... ولو بين كون الضرر لصاحب الثمرة او النفع العائد اليه مقابلا بالضرر للاصل ولا بين كون تضرر الاصل ... الى تلفه واضمحلاله ولا ... من اشكال وحيث يلزمه القطع فهل المطالبة بالارش واجرة المدة اشكال ولو اخر بعد الوجوب ضمن ما فات على صاحب الاصل بسبب البقاء ولو تضرر الاصل باقتطاف الثمرة بعد بلوغها العادي فليس لصاحب الاصل المنع مع احتماله ... ولو زاد الضرر على ما يفوت من الثمرة وعليه ضمان التفاوت ... لو تضرر بالاقتطاف الاول فللمنع على اشكال ولو اقتطفها ثم تجددت فان كان متعلق العقد الموجود منها حينه فالمتجدد لصاحب الاصل فان دخل في عموم العقد فللمشتري وليس لاحدهما ان يمنع صاحبه مع عدم تضرره عدم فوات نفعه من اصلاح ماله ... او تركيب او تعكيس او قطع الزائد او قلع المفسد ونحوها او قطع ما للمالك من ... ونحو او تصرف بصعود ونزول ونحو ذلك ومع الضرر او ... النفع يجيء نحو ما مر ولو اعتاد قوم قطع الثمار ونحوها قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم والبسر والفصيل ونحوها فالاقوى حمل الاطلاق على الواقع بين اهاليهم ... على العادة والعرف الغالب فيها ... على نحو ما يأتي في سائر التمليكات للاعيان والمنافع وسائر الاعمال من عرف ... عادات ... عليها العقود ... بعض ... من قبيل تنزيل المعاملات ... الحال على مقتضى العادات ... وان خالف العادة ولو اختلفت العادة عامة وخاصة ولا ترجيح احتمل البناء على الناقص وعلى الزائد والاقراع والبطلان والاول لا يخلو من قوة ولو انحل احدهما وتعددت الاخرى ولا ترجيح كان البناء على المتحد ولو كان لكل واحد منهما عادة تخصه احتمل تقديم المخاطب والمخاطب والاقراع والبطلان الا مع اتفاقهما على وحدة العادة واختلفا في صفة الثمار لتعدد الاصناف فقدم قول النافي على الاقوى ولو كانت العادة على حال فجرى العقد ثم تغيرت قبل الاستواء والمراد على وفقها العقد فيرجع للارش او للاجرة للتفاوت ويحتمل اختصاص الرجوع بالبائع ويحتمل الغاء العادة فلا رجوع ولو حكما بعادة فظهر تعددها او تناقضها احتمل الاخير والارش لمن عليه التفاوت والعدم والفرق بين الحكم على نفسه وحكم الآخر عليه ولو ظهر بعض الثمرة او اللقطة والخرطة والجزة فباعه ... او لقطة او خرطة او جزة ثانية مضى البيع لوجود المقتضي وعموم ... والاطلاقات والتعليلات المستفادة ... وعدم المانع ... ولو باعه مع ما يتجدد منه في تلك السنة او اللقطة او الخرطة او الجزة بمثل ما ذكر للاجماع ... على وجه ... بلفظ الظهور ... وعدم معرفة الخلاف ... والاستصحاب بالثمار ... العموم ... سواء اتحدت الشجرة او الخضرة او الزرع او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ... بجميع الاقسام ... وسواء اتحد المكان والبستان والحرفة او تعددت مع اتحاد العقد لنحو ما مر ودعوى الاجماع على المنع في محل المنع وليس ... فينبغي تقييد البادي صلاحه

بالانضمام الى ما اليه ما القابلية في الجملة ليكون باعثا على الاقدام على المعاملة وسواء اتحد الناقل او تعدد واتحد العقد او تعدد والمنقول
كالمثلة من الثمرة وبغيره وسواء احتمل التعيين عنها او فصل ولو انفصلت كسائر الضمائم الخارجية ويجوز ان يستثنى بالجملة التعيين او على وجه
الاخراج من الاصل ثمرة شجرة ونخلة معينتين او حصصا من نخلة او خرطها او جزءا معينا لعدم الابهام فيرتفع المانع ويعمل المقتضي من
حكمة وعموم والملازم عليه وللاجماع وبلفظ نفي الخلاف في الاولين وتشبيه المقام في البواقي في حكم استثناء العدد وبعض ثمرة
الشجرة الواحدة مع التعيين واما المبهم المستثنى ولم يعينه باسم ولا وصف او شرط صفة مبهمة كما شرط الاجود او شرط عليه الادنى
او المتوسط ولم يتميز بطل البيع للاجماع محصلا ومنقولا وللزوم الغرر الباعث على الخطر ويلحق به كل عقد مبني على المداقة دون
العقود المبنية على المسامحات بدو الامر مثل الخصوصيات التفاوت المقامات ويجوز ان يستثنى حصة مشاعة في تمام البيع او في بعض معين
من الثمر او الملفوظ او المخروط او الجزء او المشاهد دون بعض او ارطالا ونحوها معلومة بالوزن فيما يوزن او مطلقا على اختلاف
الوجهين او الكيل فيما يكال مع النسبة الى المجموع كرطل من مائة في الحاصل حتى يعود الى الاول ويدخله للاصل المستفاد من العمومات والاطلاقات
وللاجماع محصلا ومنقولا مصرحا او غير مصرح ونقل الشهرة فيه لا ينافيه وللاصلاح ونقلا ويلحق العقود بها الوجه الطريق
للعمومات وينبغي تقييد الحكم في الاخير على الوجه الاخير بما اذا ظن بقاء شيء بعد اخراج المستثنى يصلح للمقابلة بالعرض وبما اذا ظن بقائه
من السنة الاولى او اللقطة الاولى وهكذا وبما اذا راى الباري صلاحا والمصلحة على مقداره ولولا فقد الاجماع المنقول وشهادة
الانتفاع بكمال الاشتهار لكان في جميع اقسام القسم الاخير ما لم يرجع الى الاول بحث فلو اجيحت الثمرة الباقية بعد الاستثناء للمشتري بنحو
آفة سماوية فان بدل الضمان المشتري سقط من المستثنى في معلوم الاشاعة بنسبتها بالنسبة وان كان المتلف المشتري او كان التلف
مستتبعا الضمانة كانت كالباقية في يده فلا يكون للمشتري مثلا رجوع على البائع وكان الذاهب عن حصته خاصة غير انه الضرب
في الباقي لنسبة حصته وغرامة عوض التالف مثلا ولو خارج المبيع ولو كان اجنبيا فلهما الرجوع عليه كل بحصته ولو اختلف
التلف عن كل جهة بحسبها ولا يسقط في استثناء النخل والشجرة ونحوها ان البائع شيء في الاشاعة ايضا او بالاول يتوزع التالف
بالنسبة ولو استثنى العموم دون قرينة الاشاعة امكن فلعله على مسألة بيع الرطل من الصبرة موجبة كما انه هناك المعروفية
على البائع ولم يبق سوى المبيع كان الحكم هناك ويمكن الفرق بين المقامين بالتفاوت بين حكم الابتداء وحكم الاستثناء او بين النقل و
الابقاء ويحتمل الفرق بين المسألتين بعرض الاولى فيما قبل القبض بخلاف فيه بحث ولو اجيحت الثمرة بعد القبض وهو التخلية هنا
او وطء على اختلاف القولين ويحتمل تحقيقه او سرقت ولم يكن في ضمان البائع فهو من مال المشتري لوصول الحق اليه ومستحق التلف في
يده ولو او كان مكان تلف الجميع قبل القبض بوجه لا يكون مضمونا على المشتري مثلا او بعده مع اختصاص الخيار به من البائع او مطلق
الناقل ولو تلف البعض كان حكم التالف ما مر وامضى المشتري الباقي بحصته من الثمن ان شاء والفسخ لتبعيض الصفقة عليه ولا فسخ للبائع
لمضمونيته عليه ولو اتلف بوجه لا يكون فيه ضمان على البائع تخير المشتري بين الفسخ فيرجع الثمن اليه ولا يكون له غرم مع التلف او رجع
على المتلف بنحو رجوع المشتري وبين التزام للمتلف بالثمن مثلا او قيمة والاقوى الحاق البائع به لمساواته للثابت في التلف
قبل القبض بتسلط المشتري على الفسخ دفعا للضرر وان الاصل بقاء العقد على صحته فله اقتضاء على حاله والمطالبة بعوض ماله والاتلاف
المشتري ونحو قبل القبض كما لو تلف لو وقع منه لاصالة لزوم العقد وعدم تسلط المشتري على البائع فيلزم الحكم به ما لم يقم دليل على نفيه ويزداد
معرفة الاقسام المتعلقة بالاحكام فليعلم ان التلف من الناقل او المنقول اليه او اجنبي او من سماوي او ما تركب من اثنين منها
او ثلاثة او اربعة فهذه خمسة عشر اما ان يكون التالف بعضا او كلا قبل القبض او بعده للكل او البعض اذن او بدونه في عقد لازم
او جائز بالاصالة او الخيار بسبب او شرط الناقل او المنقول اليه او اجنبي وما تركب في ذلك مشروط فيه الضمان او عدمه وغالب الشروط الى غير ذلك

في الاقسام و...

من الاقسام ويظهر حكم الجميع بما مر او يلوح بعرف بادنى نظر ولا يجب على البائع للثمرة او ناقل آخر لها من مالك الاصل لكنها لا يجب له
اصوله القيام بما يحفظها او يصلحها من السقي والحفظ او التلقيح والتطيين والركس والكسح وقطع الاضرار وسوق الارض وقطع
الخليط من النبات ووضع ما يمنع الحر والبرد والتراب والحيوانات المؤذيات ونحو ذلك لا مباشرة عمل ولا بذل مال بل انما يجب التمكين
منه مع الحاجة عرفا وفي الزامه بما يتوقف حفظه كالزام شوج الدار والدابة والسفينة والحيوان او الامة المصلح على
ما في بطنها ونحو ذلك وان ترتب على التلف سلطان الفسخ اشكال والاقرب القول بلزوم ذلك استنادا الى فهم الشرط ولو تلف
بعد الاقباض بترك السقي ونحوه ما لم يكن قد منع فلا ضمان عليه للاصل وان منع لا للمعارضة نفعه او دفع ضرر يسمى
او غيره من اسباب الحفظ فتلفت او نقصت ضمن كما لو منع صاحب الثمرة صاحب الاصول او منع اجنبي احدهما فان المانع بجميع اقسامه
ضامن بالمثل او القيمة على نحو ما يقتضيه الحال كما يضمن المانع اصلاح الدار حتى انهدمت وعن سقي الحيوان حتى مات من العطش
وعن الانتفاع بماكول او مشروب او ملبوس حتى افسده للكنت الى غير ذلك وكذا لو نقصت بمنعه عن شيء مما مر او فرضت عن بلوغ
وصف يكمل بها نفعها ويزيد قيمتها فانه يضمن تفاوت الحالين كما يضمن نقصان العين في حديث الغرار ما يقتضي في البين ولو
ادى ذلك الى طول الزمان فترتب عليه من جهة بعض المضار لم يترتب عليه الضمان ولو تلف احدهما ما للآخر واعانه عليه بما
بمباشرة ماله الاصلاح او دفع فساد فلا ضمان ولو ترتب الضرر الخطر الاصلاح او دفع ضرر يسير احتمل التضمين ايضا فيلحظ
الميزان الى الاشكال ولو منع احدهما صاحبه عن الوصول الى ماله للخوف ونحوه او سعى الى الظالم وكل غيره ممن لا يخشى ضرره فان
امتنع عن ذلك نصب الحاكم فيما عينته فان تعذر ذلك تعين المانع في منعه ويجوز في غير تحريم ولا فساد في بيع الثمرة
والزرع ونحوهما باي ناقل كان بالاثمان والعروض وبهما معا على الاجماع المحصل وعمومات الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة وخصوصا مما
الا مخصوص البيع في خصوص بيع ثمرة النخل في رؤوس الامهات فانه لا يحل ولا يصح طلعا او صلالا او بلحا او بسرا او رطبا او تمرا او قسما
او سبصا او معا من دون تعميم لباقي العقود ولا لباقي الثمار انتصارا بما خالف الاصل المستفاد من عموم الكتاب والسنة
على محل اليقين والاجماع المحصل لا يخصص المنع لثمرة النخل بخصوص التمر خلافا لاكثر في العبارات لاستفادة عموم المنع من الروايات والاجماع
المنقول من بيع ثمرة النخل بعد بلوغ حد الاستواء من الرطب وغيره في وجه قوي اما ما كان من التمر الى دون فلا باس به في وجه
نقيد بكونها منها عملا بعمومات المنع والاخبار والاجماع المنقول في دخولها كان مع الضميمة من جانب او جانبين تحت عموم المنع و
والاقوى ان المنع تعبدي لا للزوم الربا والجهالة لان الثمرة ما دامت لم تقطف لا تدخل في وزن ولا كيل وتلك المعاملة هي التي
عبارة عن بيع التمر على رؤوس النخل كما هو المشهور لا مخصوص الرطب كما قيل ولا مطلق الثمار والشجر بخصوص التمر لا مطلق التمر ولا مطلق
ثمرة النخل كما هو المشهور ودل عليه الاجماع المنقول او ما فيه مخالفة لذلك موكول المزابنة من الزبن وهو الدفع منه الحرب الزبون وهو
الدفع لدفع البائع عن نفسه معالجة الثمرة والمشتري يدفع البائع في السلطان عليها وهو معنى شرعي لا يوافق اللغة ولا العرف
فيه كلفظ النكاح والخلع والربا والاظهار ونحوها شاهد على ثبوت الحقيقة الشرعية وليس لطول البحث في بيان معنى
المزابنة بعد ظهور المراد في متعلق الحكم كثير فائدة ولا بيع سنبل الزرع قائما وحصيدا سليما كما في اكثر العبارات
للاصل ومنقول الاجماعات وبعض الروايات وما في الروايات والعبارات مخالفة معارضة بما اقوى منها شرط انعقاد الحب
للاصل المذكور ولانه بدونه يكون علفا كسائر النباتات كما قيل بالحب محلم في اكثر العبارات وخصوص الحنطة في بعض العبارات
وهو معد لكل الروايات ونقل فيه الاجماع ووافق بكلام اهل اللغة ولعل الاقوى لا يبعد كونه منه كما قيل وان كان الاولى بالمنع لما ذكر
وهذه المعاملة هي المحاقلة من الحقل وهو الزرع او الزرع نفسه فيشبه اطلاق الحال على المحل ويلحق بالمجاز المرسل ولا يحتمل

فيشبه

عن كثرة الارض بالحنطة والمزارعة على الربع والثلث واقل واكثر اشبه بالاستيعاب ودفع المحاقلة بهذين المعنيين ابضا
التمر بالرطب والزبيب بالعنب وبيع التمر بالزبيب وكل من المعاني النادرة على الذكر وليس المنع منها منوطا بصدق الاسم لعدم خروج
من اجماع وعليه لمنع بيع السنبل بالحنطة والمراد على الظاهر ما كان بعد الانعقاد حتى مع التقييد بكونه منه وبدونه تسمى محاقلة
لانكما انه ليس منوطا بجهور ربا او لزوم مع ما يثبت ما مرّ في حكم المزابنة وقد ظهر مما مرّ ان المنع انما هو في بيع سنبل الحنطة بعد انعقاد
الحب بحنطة منه او من غيره واما لو اختلف الجنس او اتحد ولم يكن حنطة بحنطة جاز كالوباع زرع حنطة بدخن وشعير
وان كان مجانسا لها للربا والعمل وشهادة الاجماع بجواز بيع مختلف الجنس بعضه ببعض وفي بيع المخلوط من السنبل حنطة بغيرها
بحنطة خالصة او مخلوطة ولم يغلب اسم الحنطة عليه وجهان اقواهما الجواز خصوصا مع غلبة اسمه على اسمها ولو شك في
صدق اسم الحنطة فالعمل على اصل الجواز وهل يسري المنع مع حصول شرطه من ثمرة النخل الى ثمرة الشجر الاقرب خلاف
ذلك للاصل وكان المنع اما للجهالة ولاجله لعدم اعتبارها بالوزن والكيل قبل الجذاذ والا لم يجز بيعها بالنقد او من
مطلقا واما بالنظر الى الربا ولا ربا باعتبار ذلك وما دل على منع بيع الرطب بالتمر مع تنزيه العلة فيه كغيره من المخصوص
به في ما دل على نفي الربا في غير المكيل والموزون مع ان بيع التمر بالتمر والرطب بالرطب ظاهر الحديث جوازه على الكمال بيننا
مما مرّ من معناها ظاهر العلة ودعوى الشهرة على المنع ويجري الكلام في الزرع والخضر وغيرهما مما يكال او يوزن ولو بيع
محدود بمحدود ولو خصنا الزيادة حين المعاملة ونفي لا ربا مع العمل بالعلة والا صح عدم اشتراط كون الثمن من الثمن
واستثني من الحكم الاول وهو بيع التمر بالتمر او النخل باعتبار الثمرة او الثمرة نفسها بيع العرايا على الاول او نفسها او ثمرتها
على الثاني والثالث جمع عرية فعيلة من العرو وهو الخلو والهيئة او الاتيان لانها العارية او العراء والوجه في الجميع واضح
فانه يجوز بيع العرية اجماعا محصلا ونقلا عن جماعة وللاخبار الفاضية على اخراجها عن المنع من المزابنة بالتخصيص وقد يلحق به
باقي العقود بطريق الاولوية متعددة في الكلام المتعدي اه متحد وهي النخلة دون غيرها من باقي الشجر وان ساواها في الجواز
التي تكون في دار الانسان او بستانه كانت كذلك اهل اللغة ونقل فيه الاجماع لا عن مطلق النخلة المعادة للاكل ولا عن النخلة
في بستان غيره يشق الدخول اليها ولا عن النخلة المرد ببعض المساومة عند بيع النخل ولا عن النخلة المعراة التي اكل باعلها
ولا عن النخلة في خصوص الدار ولا عن النخلة تكون للانسان يملك غيره ولا التي يرهن لصاحبها محتاجا ولا التي فيها تعم
الدار والبستان والغمرة والخان والبراري والدبابه بحريمها الا رطبا وغيره مما يدخل في حكم المزابنة في اقوى
الوجهين دان لو الحرص لو وقع او خالفه عملا بالاطلاق والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وهذا ما انتهى الينا من
تصنيف

النسخة للمرحوم المبرور الشيخ الاجل الشيخ جعفر قدس الله روحه
ونور ضريحه بالرواة والتمام وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين والحمد لله
رب العالمين
بالخير
عمت
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله الطاهرين المعصومين لها فيقول الحقير الاحقر حسن بن الشيخ جعفر قدس سره
انه بعض الاخوان ان اكتب في بيع القواعد من المكاسب الذي انتهى اليه شرح الوالد قدس سره العالي فاجبت التماسه مع الاستعجال والاشتغال
البال وعلى الله الاتكال قال الفصل الثالث في الصرف وهو لغة الصوت واستعمل في الكتاب والسنة وفي غيرهما من المعاني على وجه الحقيقة
او المجاز والحقيقة في بعض والمجاز في بعض كما استعمل في الكشف في قوله ثم صرفكم عنهم وفي قوله تعالى والا تصرف عني كيدهن وقوله لا يستطيعون صرفا ولا نصرا
مع احتمال استعماله هنا بمعنى الحيلة وفي التوبة كقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل والامالة كقوله تعالى واذ صرفنا اليك وفي الحدث كصرف الدهر وفي
التزيين كصرف الحديث وفي الازالة كقوله لم يزل الامام مصرفا عند السوء وفي التحويل كصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه الى الكعبة وفي الانفاق كصرف الدراهم
وغير ذلك وشرعا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية والا فمجاز لغوي صار حقيقة متشرعية بيع الاثمان وهي الذهب والفضة لا غيرهما من عقود
المعاوضات كما يظهر من تتبع الاخبار وكلمات الاصحاب ولان الظاهر نقل الاخبار البيع حتى يقوم دليل على خلافه بصيغة او معاطاة بمثلها من الاثمان
مسكوكة ام لا متماثلة او مختلفة نصبوها نصيحو او اشتمل العقد على غيرها معها كان من خارج او غيره والثمن لغة ما استحق به الشيء او قيمة الشيء ويظهر
من عبارات كثير من فقهائنا انه عندهم ما دخل عليه الباء او ما يقابل القابل للموجب او ما قصد بالابدال لا بالاصالة او النقدان من الذهب والفضة وهو
المراد هنا سميا به لاغلبية وقوعهما مقرونين بالباء الدالة على العوضية او ما في معناها مثل على كذا او الثمن كذا او كذا فقصدهما بالبدلية لا بالاصالة له
في نقل الانفاق على ثمنيتهما وان اقترنت الباء بغيرهما حتى لو باعه دينارا بجارية لو انتقل اليه الحمار الجارية فعلى هذا البيع الصرف صحيح وثمن وفي التعليل
بثبوت الخيار للحمار نظر اذ لا يسمى ما انتقل اليه باعتبار انتقاله من صاحبه اليه بائعا ولا مشتريا والخيار مترتب على ذلك اي النقدان اذا كان هو احد
العوضين كما تقدم وان الظهور في بالباء وتسلط على هذه ما لو كسبا اصوانا بحوانه دفعة بغير صيغة فانه لا ثمن حينئذ الا ان يقال لكل منهما ثمن
وثمن بالاعتبارين ولو باع صوانين بنحو بدخول الباء ثمن مع قصد الابدال على الجميع ولو كانا بجوانين فملك الا على احتمال انه النقد ولو تقاطعا
قاصدين احدهما الاصالة كانت المعوضية بالابدال هو الثمن على الوجه الاول ولو وصيا اصرهما وقبل الاخر كان الثمن ما دفع القابل للموجب وان لم يقصد
بالاصالة او يقرنه بالباء على الوجه الثاني ولو دار عود توقف صدق البائع والمشتري على ما ذكر الثمن او الثمن ترتب ثمرة ما يخص البائع او المشتري
من الاحكام والاظهر ان البائع والمشتري بدا وراء صدر الصيغة ايجابا وقبولا وقصد الابدال اصالة وجد وان كان الاغلب تحققا فيهما ويشترط في صحة
العقد بعد اعتبار جميع شرائط البيع اللفظية والمعنوية المتقدمة على نحو ما تقدم وفي انعقاده بلفظ ما يشتق من الصرف على نحو صيغة بيع السلم
اشكال ينشأ من عموم ادلة العقود والبيوع ومن عدم المعهودية وانصراف الادلة الى المعهود التقابض من الطرفين بمعنى حصول منهما معا لا ان
كل قبض وتقبيض ملكه لصاحبه فعلى هذا لو تصادفا فدفع احدهما درهما للاخر فقبضه لم يكن له ان يقبضه الا على جهة الفضولية او على جهة
من باع شيئا ثم ملكه ان حصل التقابض بعد ذلك وليس للقابض ان يدفع وفاء لما يراد منه من الدرهم المقابل لكي يتم الصرف بدرهم واحد كما
لا يجوز للاول ذلك وان لم يرجعه اليه لبطلان حكم الصرف واشتراط التقابض ظاهر في ان الحكم به ورد مداره وجودا وعدما الا ان المراد به ما نعت التفرق
للملك معه صحته او ما اصله او اللزوم مع صحته او ما اصله بالنسبة للمتعاقدين معا او لاحدهما على وجه عند حصول قبضه وقبض الاخر اذا الفرق بين
اشتراط شيء لشيء وبين ما نعيته شيء اوله لبعد جهتي ظاهر ثم قد يقال ان عد الشرط مانع والتفرق قبل القبض صدر مانع للعقد قبل القبض
فيكون الحكم فيهما متحد في عدم حصول الملك من اصله والقبض هنا على نحو قبض الرهن والقبض في البيع تحلية ونقلا واخذا باليد وكيلا ووزنا
وابتداء واستدامة مع تحقق النية في الاستدامة وعدم مع الاذن فيهما من المالك او وكيله او وليه او في الاول فقط الا اذا كان
غاصبا ففي الثاني مثله او العرق من علم البائع بتعيق المشتري له سابقا قبله بحاجة الى الاذن وجهل فيهما حالة ذلك كاحتياجه لمضي زمان يمكن
وصوله اليه اذا كان غائبا بنائه عليه والتقابض في المال المشترك الذي لا يكفي فيه التخلية يتوقف على اذن الشريك والاقوم وفي الفساد وجه
لا يفضي في الادلة الا المحال في القبض والاوجه خلافه لعدم منافاة الحرمة للصحة كما لو قبض في مكان او في معصوب وفي قيام الاذن مقام القبض

بان حلف عنهما او كان منهما

التمم ما لم يبادر عليه او يبادله بحيث وحدات الفعلة او ما كان في المرتبة الثالثة المنفعل او اللفظ او ما كان من مرتبته الخواص القصد الثانية بالقسم بلا المتن وكلها من خواص
او وقع احد التقابض مع عدم دفعه من الاخر

لعدم حصول الظن بعد مقابل الظن ببيعه وليس الاخذ بالعمومات تسديدا عند عدم ظن الزيادة او ظن عدمها

كما سيجيء

ق

طط وما في الذمة مقبوض لشمول ادلته ولانه اقوى وبدل عيناه بما يحتاج اليه القبض من تجديد يد غيره وتعيين زمان وغير عاد جهاته

وصرالاوجه ظاهر هنا وشرط التقابض شرط الصحة من البلوغ والعقل والاختيار والرشد والقصد مستمرة من العقد الى القبض من الطرفين فلو
قبض مختاراً وقبض مكرهاً او بالعكس لم يصح الا مع الاجازة نعم تعتبر الحالة فيه فلو عقد على معلوم ثم قبض مجهولاً لنسيان ونحوه جاز ومع ذلك
يشترط ان يكون القبض في المجلس كان فصل فصلة طويلة بين العقد وبينه والمجلس كناية عن عدم التفرق بعد العقد قبله فهو مانع عن المجاز
او يراد به حقيقة عرفية عندهم او يراد به حقيقة المجلس ويلحق به غيره الحاقاً كما يجيء ان شاء الله ويراد بشرطيته تمامية الملك به ونقله عند حصوله
فما يقع قبله وان تحصل القبض بعد ذلك لصاحبه واحتمال انه شرط مع وصف التأخر فيكون كاشفاً عن حصول الملك ابتداء بالعقد او بالقبض
الاول انه يترتب قبضهما فيكون نماء للقابض كالاجازة في الفضولي واحتمال انه شرط للزوم البيع من حينه او كاشف عنه بعيدان كما ان حق القبض شرعاً
لكن شرطاً او شرعاً كما اطلقه العلامة والشهيد لمنافاة الاولين لاطلاق الشرطية في كلام الاصحاب اذ الاصل فيها والمفهوم منها عدم تأثير العقد الا
بعد وقوعه ودعوى انه شرط مع وصف التأخر مخالفة لقواعد الشرط كما ان الظاهر من تعليق الحكم على شرط انه شرط للصحة لا للزوم ويدفع ثانيهما ايضاً
الاجماعات المنقولة الدالة على البطلان عند التفرق كما يدفع بها قول الصدوق بعدم الشرطية هنا ووجوه تقدم قوله وتأخر عنه ومخالفته
للروايات المعتبرة سنداً ودلالة بعمل الاصحاب وفهمهم وروايتهم لها وفي الصحيح اذا اشتريت ذهباً وفضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا
حائطاً فانز معه وفيه ايضاً لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً بيد وفيه ايضاً عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول ارسل غلامك مع غلامي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم
في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه و
يدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير فان النهي عن المفارقة في الاول والامر بها في الثاني ولا يراد بهما حقيقتهما على الظاهر اذ لو كان من الواجبات ما خفي على مثل الاصحاب
حيث لم يعدوه وظاهرهم من الطاعات ومن المستبعد استعمال الامر في الوجوب والشرطية والارشاد الى الحكم الوضعي وفهم مثل الاصحاب على اصالة [illegible] فيهما
اما الى الكراهة او الاستحباب القريبين من الحرمة والايجاب او الى الارشاد والمناسب القريب بعينه او البعيد قريباً لظاهر الكلام ونقول الاجماع حاصل الطف
القوي يصرفه الى ما صار قريباً من الحقيقة من الارشاد في هذه الموارد وهذا يبطل احتمال الوجوب الشرعي المتعلق مع الشرط ونحوه كما اضمه من
واحد والنهي في الثاني مقتضي للفساد التسلط على نفس المعاملة وقوله الا يداً بيد وان كان محتملاً للحمل على ايجاب بيع النقد دون النسيئة والسلم الا انه في
الظاهر غير جاز يداً وان لم يبانه التقابض قبل التفرق لكن بمعونة المقام وظهور لفظ اليد باليد دليل على ان المراد بيان شرطية التقابض في المجلس وقد يراد بها
في غير هذا الخبر معنى ما اخص بمعونة المقام ايجاب النقد المقابل للنسيئة والسلم لكن لا يحصل نفعاً ولا اقل من ان يراد بها هنا ما هو اعم من شرطية التقابض وعدم
جواز النسيئة والسلم وما اصب في الثالث اعم من بيان ما حكمنا به لكن كثرة التأكيد فيها وبيان الطريق بوجه التقابض بعدها يفيد حرمة التفرق امارة واضحة على
الارشاد واستثناء الصدوق وقد للموثق عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل قال نعم لا بأس به وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة
قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء الا عرف لكن من الاخبار الآتية في السلم ليس لها قابلية المقاومة لما قدمنا على ان موردها جواز النسيئة و
السلم في الصرف وهو مع انه لا نقول به لا يدل على جواز التفرق قبل القبض والاصل لا ينافي شرطيته عدم التفرق البتة اذ اقل بينهما عموم من وجه والراجح تخصيص
هذه بتلك كما قد مر وسيأتي تمام الكلام انشاء الله ولا تفاوت في شرطية التقابض في الصرف بين كون العوضين معينين مشاهدين او موصوفين او كليين ولكن
ان كانا موصوفين غير معينين كان التقابض في فردهما الكامل للطرف وهل هو عين البدل او وفاء له وجهان اقواهما الثاني وان كانا غير موصوفين بطل الصرف
للجهالة ويتفرع على هذا الصرف التساوي اجماعاً اذا بيع بجنسه في القدر والكم لا القدر والوصف ومثله كل مكيل وموزون يجب فيه ذلك مع اتفاق الجنس
كما هو الربا فمنه عند وقيام السكة مقام الوزن في المسكوك الرائج في المعاملة لا يخرج عن حرمة الربا فيه لان من شأنه الوزن لكونه موزوناً في عهد النبي
ثم تعتبر جهالة المجموع او مقدار صاحبه من جهة السكة وعلى اشتراط القبض قبل التفرق يلزم المتعاقدين الاصحاب الى ان يحصل فلو تفرقا قبله
بالابدان كلاً او بعضاً من كل فصيل معد الى التفرق اختياراً او اضطراراً بما يسمى تفرقاً عرفاً وهو اوسع دائرة من المعنى الحكمي والتحديد بالخطوة
فما فوقها لكم لا شيء وان قبل لا تنافي بعكس اعتبار ودعوى ان التحديد بها في كلام بعض الفقهاء كاشف عن ان مصداق التفرق
ذلك

ذلك اوان الشارع ادار الاحكام مدارها دعوى من غير دليل بطل الصرف من اصله لا من حينه والنماء للمالك الاصل ولو ماتا المتعاقدان او جنا قبل القبض
بطل الصرف لحصول المانع قبل تمام العقد بحصول شرطه ولو حصل القبض من الوكيل او الفضولي والولي مثل ان عقد قبل سفهه فصار سفيهاً فقبض عنه الولي لان
السفه لا يبطل العقد الا على قول ولا تفاوت لكون القبض وكيلاً في العقد والقبض او القبض فقط وبين كون الوكيل من الطرفين او من طرف واحد وكان
القبض بعد حصول العقد من الاصيلين او من الوكيلين او من الاصيل والوكيل والولي كالوكيل وكذا الفضولي وكان قبل تفرقهما صح العقد والقبض
لا بعده فيفسد لان نفس العقد بحصول التفرق فالمدار على حصول القبض قبل تفرق المتعاقدين ولو عقد الوكيل في العقد فقط وبقي الاصيلان بعد تفرق
المتعاقدين فيسند على الاظهر وصحح ونوع العقد من الاصيل او الوكيل او الولي او الفضولي وصدور القبض من احدهما بعد تفرق من وقع منه وقبله تنتهي
الامور المذكورة بعض صحتها وفسادها مما تقدم والوكيل عن اثنين او الولي عنهما او الاصيل والولي هو والوكيل لو تولى العقد كانت العبرة بمفارقته بيانه عن
مجلس العقد لتنزيله منزلة التفرق ويحتمل بقاء الصحة حتى مالم يطرأ مانع اخر وكذا لو كان الاثنان على عقد واحد ولو قبض البعض من الثمن مثلاً وتفرقا
مقابله صح الصرف في المقبوض ولو تقابض الكل وقبض البعض او العكس صح فيه خاصة وبطل ما لم يقبض او يقبض مقابله لفقدان شرط الصحة فيه وليس معنى
معنى البطلان تجزية العقد فيصح بعضه ويفسد البعض الآخر بل معناه بطلان اثر انه في التفرق خاصة من حينه وانفساخه في الصحيح فقط لكن باع ما يملك
وما لا يملك لو كان مستحقاً من اصله ومثل الاول لو فسخ احد المتعاقدين في البعض لسبب موجب او انفسخ لتلفه قبل القبض واحتمل بعض الاصحاب البطلان
في الكل للصحيح عن الرجل يبتاع من الرجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس فسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقاً او بيعاً ويترك
نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً او بيعاً قال ما احب ان اترك شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله وهو ضعيف لاحتمال ارادة الارشاد على صحة
المجموع من حيث المجموع وهو اظهر او الارشاد الى رفع الخصومة والنزاع ويرشد اليه النهي العام لما اذا اخذ مبيعاً بعد ذلك وهو غير ممنوع ونحن
معاً بعد تبعيض الصفقة عليهما اللزوم خيار التبعيض اذ لم يكن التفرق باختيارهما وتفريطهما ولو كان بتفريط احدهما دون الآخر ثبت لغير المفرط الخيار
دون المفرط بين الرد واخذ الباقي بحصته من الثمن وتلف العين او التصرف مع الجهل او حدوث عيب لا يمنع من الرد وهل هو فوري ام لا وجهان وهل يسقط
بالاسقاط حال صدور العقد او بعده قبل العلم بالتبعيض ام لا وجهان ولو اشترى منه دراهماً او دنانير او فضة مطلقاً او ذهباً
بدراهم او دنانير او بالعكس النقد بعد ان اشترى بها دنانير او ذهباً مطلقاً او دراهم او فضة او ضمن آخر غيرها قبل قبض الدراهم او الدنانير
او تقبيض دراهم له او دنانير على الاظهر بطل الثاني من شرائه معينة كانت الدراهم الاولى ام كلية تحقق قبض لها واثباً منه لا لعدم تحقق الملك
قبل التقابض وقد روي العجز لك رواية تشعر بالمنع وعلل المنع بمنع بيع ما لم يملك او يوزن قبل قبضه وعليه نشتري العلة لما كان من الدراهم
غير الدراهم ايضاً والحكم ممنوع وعن ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولاً معيناً صح العقد الثاني لو وقع التقابض بعده في المجلس وان كان النقد
في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين وفيه منع لجواز كون المبيع الاول كلياً في الذمة حالاً وكون الثاني كذلك او عيناً وظاهر ليس من بيع الدين بالدين
واستوجه الشهيد الصحة مطلقاً اذا تقابضا قبل التفرق اما الاول فلحصول التقابض قبله واما الثاني فلتنزيله منزلة من باع شيئاً ثم ملكه او فضولياً ثم صح
مع اجازة الاول فاذا حصل التقابض فيه صح الصرف وفيه ان هذا لا يجري في غير العين الا على احتمال تسمية الكلي في فرده والصناعة عليه فالا فرقاه
الاول وكان قبل قبض المشتري الاول بطل قطعاً الا مع اجازة مالك الدراهم الاولية وحصل الشرط في الثانوية وان كانت معينة او كلية على الاحتمال
المتقدم مبنياً على عدم التفاوت في بيع الفضولي بين ان يبيعه لنفسه او لغيره وعدم التفاوت في اجازة المالك بين ان تكون له او لغيره وان افترق المشتري
الاول عن المشتري الثاني بطل الكل ولم يصحح الاجازة اذ لم يكن جامعاً للشرط من القبض والتقبيض ولو كان له عليه دنانير او دراهم فأمره الدائن
او من فضولاً او الشمسة او اباح له ان يحولها الى جهة البيع لفظ الامر به وانصراف الحكم المعاوضة اليه او على جهة الصلح الى دراهم او فضة مطلقاً او
بالعكس كان كان له عليه دراهم فأمره ان يحولها الى دنانير كل ذلك بعد المساعرة ومعرفة قيمتها ليلا يلزم الجهالة على جهة التوكيل صح حالاً و
لا قبضاً الامر بالتحويل له في العقد والقبض مالم يكن في ذمته عن الامر اما بان يفرز عن ذمته فيقبضه او يقبضه بوكالته عنه حال كونه في ذمته فلكلا
كان كلاهما صح لجواز تولي طرفي العقد لواحد ولان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وان تفرقا بعد الامر قبل وقوع شيء من المأمور به من العقد والقبض لان

النقدين من واحد احدهما في ذمته والآخر وكيله في اقراره او قبضه وهو في ذمته والواحد هو المامور ويدل على الحكم بعد الاصول والقواعد رواية
اسحق بن عمار الصيرفي الثقة لا الساباطي بقرينة نقله عن الصيم ثم المعول عليها بين الاصحاب في الجملة المشهور النقل فيما بينهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل
عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول
حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا باس بذلك وموثقة عبيد بن زرارة عن الرجل
يكون لي عنده الدراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس ومع ذلك فالحكم به عند المص على اشكال ينشأ من توقفه على
مقدمات لا بد من القول بها في تصحيح ما ذكرنا وطلبها اما غير مسلمة او مشكوك فيها وهي ان الامر بالتحويل توكيل في تولي طرفي العقد وان التوكيل في العقد
توكيل في القبض اذ توقفت صحته عليه وانه يصح تولي طرفي العقد من واحد وان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وان البيع لما في ذمة الغير بما يكون في ذمته
ليس بيع دين بدين وان بيع ما لم يقبض جائز على من هو عليه ولكن ان هذه المقدمات كلها سالمة مسلمة فيها ما يدل عليها الخطاب ومنها ما يوافق
القواعد والادلة كما يحكى مفصلا من جواز تولي طرفي العقد لواحد وصحة ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وغير ذلك الا ان الامر بالتحويل لعله ليس
الى الصحيح من كل وجه كالصلح والمعاطاة ولعل المتبع عينه الوكيل فلا يكون طلبا ولا دينا على ان الظاهر انصراف الدين للموكل فلا اشكال نعم يحتمل
الاشكال لو ابقينا الرواية على ظاهرها من حصول النقل بلفظ التحويل وانه من صيغ بيع الصرف وانه يحصل النقل بلا قبول وان التفرق قبل القبض
غير مانع وان التعليل بكون النقدين من واحد ينقض الرواية لغير مورد النص من الدراهم والدنانير وكل هذه غير سالم ولا مسلم فلا مدخل اما
من طرحها او الحمل على ما دلها او تنزيلها على ما يوافق القواعد جمعا كما ذكرنا وهو الاولى وحملها على بيع ما في ذمته بذمته على ان كل منهما مديونا
لآخر بعيد عن الظاهر ولو كان عليه غير النقدين فامره بالتحويل الى احدهما لم يتوقف على كثير من المقدمات وكان معنى الامر بالتحويل هو نقل ما في ذمته
الى عوض آخر ولو تفرقا سواء حصل التفرق منهما او من احدهما بعد القبض لكن قبل الوزن اذا احتاج النقدان الى الوزن في غير المسكوك فلو باعه
طليا فقبضه ما يشتمل على القدر الخاص بلا وزن او باعه قدرا مشاهدا عليه ما يزيد على قدر او امره بقدر مجهول من الصنف المساق قدرا او مع غيرهما
على الاول اما لا او كان مما تسكن النفس اليه ولذا لو كان التفرق قبل النقد فيما وجب بيانه فتعدد ولعله انصراف المتعارف الى التقابض او كان
هناك فقد مشروطهما لكن اجرم بالنقد الخاص مجزوم احد المتعاقدين او من غيرهما فاعتمد احدهما او كلاهما على الاخبار فيما صح القبض مع
اشتمال المقبوض على الحق وزيادة وتكون الزيادة امانة بيد قابضها ومع ظهور النقصان في القبض دون الغش كان للمشتري الخيار بين الفسخ
او اخذ بما يخصه من النقد المقابل وهل للبائع الخيار مع حصول الزيادة وعدم العلم بها وجهان من حصول الضرر بالشركة ومن اقدامه وهو
بفعله وسببه ولو اقدما مع الشك في القدر او النقد وفرضاه قدرا ونقدا خاصين بطل العقد لاشتراط المعلومية ولو صح العقد مع الشك
بحاصل غير المعلومية من الشرائط وينبغي تتبع احرازها وعدمه فيصح على الاول دون الثاني واما المعلق في البيع فانه لا يصح الاقدام مع الشك بدون
ركون لا صار مجبرا رافع للغرر عرفا وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعييرها ووزنها
وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير فاقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع
وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه قال لا باس دلالة على جواز البيع لهذا النحو وفيه دلالة ايضا على ان اخذ
النقدين وضاعنه مع وحشه للوزن والنقد ثم يتصادقا بعد ذلك هو المطلوب وعلى جواز بيع الدين بالدين الكالي وجواز رضا المجلس والتقي في الذمة
بمنزلة المقبوض وان تعرف حاقد من المبيع قبل بيعه اولى وانه يجوز في احد النقدين والرواية في الآخر وكذلك الصياغة والكسر لا توجب الانتفاع و
النقدين في الجنس المنقول الاجماع والعموم فلا يجوز التفاضل فيهما ولا يجعل الزيادة مقابلة للهيئة والعمل لعموم ادلة الربا فيجوز التفاضل مع
الجنس وغيره مع الشرط ويحرم مع اختلاف الجنس للاجماع والمعتاد منها بيع الرجل بيتا من الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد فيه
دلالة على منع التفاضل مع اختلاف الجنس في النسيئة وسيأتي الكلام فيه والمغشوش قليلا كان الغش ام كثيرا ما لم يكن مستهلكا اذا كان مموها فلو خلص عن

المالية

المالية صار كغير المغشوش يجري عليه ما يجري عليه من وجوب معرفة وزن الخالص منه الا اذا قامت السكة مقام العلم بقدره ومن العلم بعدم التفاضل منه فيما
اذا بيع بجنسه ولا يصح ما لا يتمول منه ان يقابل بشيء بل يلغى ويكتفى به فيما عدا الغش حكمه انه ربا في مقام يصح بيعه كلا باعه مشتركا كسره او كان غير مسكوك
وبعلمه المتعاقدان ان بجنسه مغشوشا مع العلم بتساوي الخالص مع الخالص او المغشوش مع المغشوش ومع عدم العلم بذلك وبجنسه خالصا مع زيادة الخالص
على خالص المغشوش ساوى الكل او لا او مع نقصانه او ضميمة شيء متمول اليه او بيع بغير جنسه مطلقا اجماعا ان علم قدره جملة واجزاء وان جهل قدره من
البائع والمشتري اجزاء لا جملة لان العلم بقدر الجملة كاف في دفع الغرر واما الجهل بها فمفسد لسعيه بحصول الغرر والجهالة نعم يغتفر فيه التفاضل والبيع
فيما كان مانعه الربا سواء في الحكم على الاقوى لعموم تحريم ادلة الربا واحكمه في النص والفتوى من ان المغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه
بشرط زيادة الثمن في مقابلة الغش مبنيا على الغالب من عدم جعل الغش مقابلا بعوض بل العوض في مقابل الخالص وهو مجهول فيجيء احتمال تطرق الربا لو بيع الخالص
المجهول بجنسه فعلى هذا لو بيع المغشوش بخالص مقدار خالصه وكان الغش متمولا لم يصح لحصول الربا بزيادة الغش ولو بيع بوزن خالصها جاز وصحيح ابن
سنان عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثا قال لا يصح الا بالذهب مبني على الغالب من عدم جعل شيء
في مقابل الغش وهي مطلقة مع العلم بالقدر والجهل به ولا يجوز انفاق المغشوش سواء كان من النقدين ام لا في عقود المعاوضات المبنية على المماكسة
المغابنة وغيرها من الجانبين لما فيه من التدليس ولو بعد كسره وان الاقدام لو وضع على الغش والاقدام فلا يرضى بمعاملة رب العباد وبطل العقد المشتمل عليه الا مع
اشتراط الكسر عند علم الكل المنتقل اليه بالغش باختياره به وابانة خالص الغش وقدره للمنتقل اليه او اقدامه عليه مع معرفة قدره او وزن الجميع او اذا
كان معلوم الصرف من مقدار غشه وخالصه ومقدار ما يساوي من النقد الآخر او راجا في المعاملة وان لم يعرف قدره عرف ذلك صاحبه ام لا بين عامة الناس
او في بلد المتعاقدين فانه يصح المعاملة به وان جهل احد المتعاقدين قدر ما مع علمهما بغشه او غشاه لقيام السكة ورواج المعاملة مقام معرفة
وزن كل من خالصه وغشه وقام العلم بحاله من مغشوشيته وعدمها وقد ابانه لكن لا يبطل صحة الحكم بموزونيته من تحريم الربا فيه كما يحتمل من ان
السكة اخرجته عن الموزونية كما يحكى الآن من الروبية بارباع فضة وغيرها ام مع دون ضميمة من الطرفين ولو كان الغش فيهما ما يتمول ويقصده المتعاقدان
بالمعاوضة لم يصح لكنه ليس كذلك ويحمل اخبار سكة السلطان في اول من وجهها بما تعارفت المعاملة بها واللوط معرفة وزنها ولا ان يعلم ورواج المعاملة
بها مقام العلم بها وبها على المنع في مقام المنع ادلة الغرر والجهالة فتشمله عمومات العقود والتجارة عن تراض مضافا الى الروايات الخاصة المسئول فيها عن الدراهم
المحمول عليها الجاب فيها اذا كان الناس بين ذلك باس وما في معناه وما اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد والبلد فلا باس وفي آخر اذا انفقت بما
يجوز يحمل ظاهره على المعيبة بما تقدم وما في بعضها او اجازت الفضة المثلثي فلا باس واذا كانت الفضة الغالبة محمول على الارشاد للمتعامل اذ الغالب
في ذلك الزمان زيادة الفضة على الغش كثيرا وفي رواية فضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة في بيعه الدراهم يسبق وسئل عنها فقيل طبقتين فضة
وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ما يدل على وجوب الكسر وعدم جواز الاستعمال لكنه محمول على غير رائج المعاملة و
يجوز صرف دراهم بمثلها عددية ويغتفر فيها التفاوت اليسير ووزنية كذلك ولا يجوز صرف عددية بوزنية مع عدم علم القدر وتراب معدن احد النقدين
ومزجهما ما يكال ويوزن يباع بتراب معدن الآخر وبصافية وبشيء آخر مغاير لهما ولا يباع بالصافي منه الا مع مساواة الصافيين وكان التراب
لا قيمة له او بزيادة صافي الآخر على صافيه زيادة تقابل التراب اذا كان له قيمة ولا يباع بجنسه ترابا مع عدم معرفة صافيهما او لم يكن للتراب قيمة ومع
معرفة صافيهما وعدم زيادة احد الصافيين على صافي الآخر او كان التراب بما قيمته وعرف وزن مجموع كل واحد جاز لانصراف كل الى مخالفه وكل ذلك
وجواز اقرارا واحتياطا لما تقدم من الربا ويجوز ادعاؤه ولو جعلهما في صفقة واحدة او من جامع جامعا بيعا بجنس آخر ونحوهما مطلقا مع معرفة وزن المجموع لانصراف
كل كل منهما الى مخالفه ويحمل على المجهول الضميمة مما امكن اولى وللعنبر عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصف جميعا كيف نشتريه قال
تشتريه بالذهب والفضة جميعا يعني على سبيل الاجتماع كما يظهر من القيد ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن بحيث يقابل معدن الآخر وهل يجري
في تراب المعدن الصرف فيشترط فيه التقابض في المجلس ام لا وجهان الاقوى الاشتراط على ما يفهم من الروايات وقد بني المسألة على ان تراب المعدن هل حقيقة
على حدة ام هو معدن وتراب وتترتب احكام الربا في الصرف ولا اعتبار بالمسبوك عرفا من الذهب اليسير في جوهر الصفر او غيره ولا اعتبار بالفضة في جوهر
وجواز بيعه متساويا وعدمه موجب تقديره وعدمه

النقدين من واحد احدهما في ذمته والآخر وكيل في اقباضه او قبضه وهو في ذمته والواحد هو المأمور ويدل على الحكم بعد الأصول والقواعد رواية
اسحق بن عمار الصيرفي الثقة لما ستسمع بقرينة نقل عن الصدوق المجمع عليها بين الاصحاب في الجملة المشهور النقل فيما بينهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل
عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول
حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا بأس بذلك وموثقة عبيد بن زرارة عن الرجل
يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس ومع ذلك فالحكم به عند المصنف على اشكال ينشأ من توقفه على
مقدمات لا بد من القول بها في تصحيح ما ذكرنا وكلها اما غير مسلمة او مشكوك فيها وهي ان الأمر بالتحويل توكيل في تولي طرفي العقد وان التوكيل في العقد
توكيل في القبض اذا توقفت صحته عليه وانه يصح تولي طرفي العقد من واحد وان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وان بيع ما في ذمة الغير بما يكون في ذمته
ليس بيع دين بدين وان بيع ما لم يقبض جائز على ما هو عليه ولكن ان هذه المقدمات كلها سالمة مسلمة فمنها ما يدل عليها الخطاب ومنها ما يوافق
القواعد والأدلة كما يجيء مفصلة من جواز تولي طرفي العقد لواحد وان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وغير ذلك على ان الأمر بالتحويل لعله يرجع
الى الصحيح من كل وجه كالصلح والمعاطاة ولعل المنع عنده الوكيل فلا يكون طلبا ولا دينا على ان الظاهر انصراف الدين للموكل فلا اشكال نعم يحصل
الاشكال لو ابقينا الرواية على ظاهرها من حصول النقل بلفظ التحويل وانه من صيغ بيع الصرف وانه يحصل النقل بلا قبول وان التفرق قبل القبض
غير مانع وان التعليل بكون النقدين من واحد يقتضي السراية لغير مورد النص من الدراهم والدنانير وكل هذه غير سالمة ولا مسلمة فلا محيص حينئذ اما
من طرحها او الحمل على ... او تنزيلها على ما يوافق القواعد جمعا كما ذكرنا وهو الأولى وحملها على بيع ما في ذمته بذمته على ان كلا منهما مديونا
للآخر بعيد عن الظاهر ولو كان عليه غير النقدين جاز مع التحويل ... ولم يتوقف على كثير من المقدمات وكان معنى الأمر ... بالتحويل هو نقل ما في ذمته
الى عوض آخر ولو تفرقا سواء حصل التفرق منهما او من احدهما بعد القبض لكن قبل الوزن اذا احتاج النقد الى الوزن في غير المسكوك فلو باعه
كليا فقبضه ما يشتمل على القدر الخاص بلا وزن او باعه قدرا مشاهدا عليه ما يزيد على قدره او امره بعد ... من احد المتعاقدين او منهما
على الأمر لا اذا كان ما يسكن النفس اليه ولذا لو كان التفرق قبل النقد فيما وجب بيان نقده لتعدده ولعله انصراف المتعارف الى النقد الخاص او كان
هناك نقد مشروط لهما لكن اخبر بالنقد الخاص مخبر من احد المتعاقدين او من غيرهما فاعتمد احدهما او كلاهما على الأخبار فبان ما صح القبض مع
احتمال المقبوض على الحق وزيادة ويكون الزيادة امانة بيده قابضا لهما ومع ظهور النقصان صح في المقبوض دون الغير وكان للمشتري الخيار بين الفسخ
او اخذ ما يخصه من النقد المقابل وهل للبائع الخيار مع حصول الزيادة وعدم العلم بها وجهان من حصول الضرر بالشركة ومن ... ومن انه
بفعله وبسببه ولو اقدما مع الشك في القدر او النقد وفرضاه قدرا ونقدا خاصين بطل العقد لاشتراط المعلومية ولا يصح العقد مع الشك
بخلاف غير المعلومية من الشرائط وينظر بتبين احرازها وعدمه فيصح على الأول دون الثاني واما المعلومية في البيع فانه لا يصح الاقدام مع الشك بدون
ركون الى ضابط مجوز رافع للغرر عرفا وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع في الرجل يأتيني بالورق فاشتريه منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها و
زنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير فاقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع
وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه قال لا بأس ودلالته على جواز البيع بهذا النحو وفيه دلالة ايضا على ان اخذ
النقدين وضمانهما بعد قبضه للوزن والنقد ثم يتصارفا بعد ذلك هو المطلوب وعلى جواز بيع الدين بالدين الحالين وجواز رضا المجلس وان ما في الذمة
بمنزلة المقبوض وانه يعرف صاحبه قدر المبيع قبل بيعه اولى وانجح في احد النقدين والرواية في الآخر وملك الصياغ والكسر لو صيغ الآنيتين و
النقدين في الجنس المتفق للاجماع والعموم فلا يجوز التفاضل فيهما ولا يجوز جعل الزيادة مقابلة للهيئة والعمل لعموم ادلة الربا ويجوز التفاضل مع
الجنس وغيره مع الشرط ويحرم مع اختلاف الجنس للاجماع والصحاح منها عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد وفيه
دلالة على منع التفاضل مع اختلاف الجنس في النسيئة وسيأتي الكلام فيه والمغشوش قليلا كان الغش ام كثيرا فلم يكن مستهلكا اذا كان متمولا او قليلا عن

لشهادة العرف بالاتحاد ومنزل

المالية صار كغير المغشوش يجري عليه ما يجري عليه من وجوب معرفة وزن الخالص منه الا اذا قامت السكة مقام العلم بقدره ومن العلم بعدم التفاضل فيها
اذا بيع بجنسه ولا يصح ما لا يتمول منه ان يقابل بشيء بل يلغى ويكون وجوده كعدمه فيما عدا الغش حكمه انه يباع في مقام يصح بيعه كلا باعه مشتركا كالمكسور او كان غير مسكوك
ويعلمه المتعاقدان بجنسه مغشوشا مع العلم بتساوي الخالص مع الخالص او المغشوش مع المغشوش ومع عدم العلم بذلك ويجنسه خالصا مع زيادة الخالص
على خالص المغشوش ساوى الكل او لا او مع نقصانه كونه ضميمة شيء متمول اليه ويباع بغير جنسه مطلقا اجماعا ان علم قدره جملة واجزاء وان جهل قدره من
البايع والمشتري اجزاء لا جملة لان العلم بقدر الجملة كاف في دفع الغرر واما الجهل بها فمفسد لبيعه لحصول الغرر واجماله ثم يغتفر فيه القلة والبيع
فيما كان مانعه الربا سواء في الحكم على الأقوى لعموم تحريم ادلة الربا واحضر في النقد والفلوس من ان الغش لا يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه
بشرط زيادة السالم في مقابلة الغش بناء على الغالب من عدم جعل الغش مقابلا بعوض بل العوض في جانب الخالص وهو مجهول فيجيء احتمال تطرق الربا لو بيع الخالص
المجهول بجنسه فعلى هذا لو بيع المغشوش بخالص مقدار خالصه وكان الغش متمولا لم يصح لحصول الربا بزيادة الغش ولو بيع بوزنه خالصا جاز و...
سنان عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة دراهم درهمين او ثلثا قال لا يصلح الا بالذهب بناء على الغالب من عدم جعل شيء
في مقابل الغش وهي مطلقة مع العلم بالقدر والجهل به ولا تكون في المغشوش انما هو سواء كان من النقدين ام لا في عقود المعاوضات المبنية على المماكسة
المغابنة وغيرها من الجنايات كرها الله لبس ... كسرها وان الا لو وضعه على الغش والافساد فلا يرض ... رب العباد ويبطل العقد المشتمل عليه الا مع
اشتراط الكسر عند علم الحاكم المشتغل اليه بالغش باعتبار به وابانة حاله من الغش وقدره للمشتغل اليه واقدامه عليه او معرفة قدر او وزن المجهول او اذا
كان معلوم الصرف من مقدار غشه وخالصه ومقدارها يساوي رائج النقد الآخر وراج في المعاملة وان لم يعرف قدرها عرف ذلك صاحبها ام لا بين عامة الناس
او في بلد المتعاقدين فانه يصح المعاملة به والجهل منهما او من احد المتعاقدين بقدره مع علمهما بغشه او غشها لقيام السكة ورواج المعاملة مقام معرفة
وزنه كل من خالصه وغشه ومقام العلم بحاله من مغشوشيته وعدمها وحيث ابانته ... موزونية من تحريم الربا فيه كما يحتمل من ان
السكة اخرجته عن الموزونية كما يصدق الآن من الربية ... باع فضة وغيرها ... ولو كان الغش فيهما ما يتمول ويقصده المتعاقدان
بالمعاوضة صح لكنه ليس كذلك ويحمل ما كان سكة السلطان في اول ... بما تعارفت المعاملة بها والأخرى معرفة وزنها ... المعاملة
بها مقام العلم بها ويدل على المنع في مقام المنع ادلة الغرر والجهالة فتشمله عموم العقود والتجارة عن تراض مضافا الى الروايات الخاصة المستفيضة فيها عن الدراهم
المحمول عليها الجاب منها اذا كان الناس ... فلا بأس وما في معناه ومنها واذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وفي آخر اذا انفقت بما
يجوز بجمل اطلاقه على المعتبر بما تقدم وما في بعضها او اجازت الفضة الثلثين فلا بأس واذا كانت الفضة الغالبة محمول على الارشاد للتعامل اذ الغالب
في ذلك الزمان زيادة الفضة على الغش كثيرا وفي رواية ... عن ابي عبد الله ع قال ... الله دراهم ... وسئل عنها فقيل له طبقتين فضة
وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ما يدل على وجوب الكسر وعدم جواز الاستعمال لكنه محمول على غير رائج المعاملة و
يجوز صرف دراهم بمثلها عددية ويغتفر فيها التفاوت اليسير ووزنه لذلك ولا يجوز صرف عددية بوزنية مع عدم علم القدر وتراب معدن احد النقدين
ومعدنهما مما يكال ويوزن يباع تراب معدن الآخر وصافيه وبشيء آخر لجهل مغايرتهما ولا يباع بالصافي منه الا مع مساواة الصافيين وكان التراب
لا قيمة له او بزيادة صافي الآخر على صافيه زيادة تقابل التراب اذا كان له قيمة ولا يباع بجنسه ترابا مع عدم معرفة صافيهما ان لم يكن لترابهما قيمة ومع
معرفة صافيهما وعدم زيادة احد الصافيين على صافي الآخر او كان لترابهما قيمة وعرف وزن المجموع كل واحد جاز لانصراف كل الى مخالفه وكل ذلك منعا
وجوازا قطعا واحتياطا من ... الربا وجوده وعدمه ولو جمعهما في صفقة واحدة او من جامع ... بيعا بجنس آخر وبهما مطلقا مع معرفة وزن المجموع لانصراف
كل كل منهما الى مخالفه ويحمل على المجهول الضميمة بهما امكن اولى والعبرة في الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال
نشتريه بالذهب والفضة جميعا بعد على سبيل الاجماع كما يظهر من العبد ويجوز بيعها باحدهما مع زيادة الثمن بحيث يقابل معدن الآخر وهل يجري
في تراب المعدن الصرف فيشترط فيه التقابض في المجلس ام لا وجهان الاقوى الاشتراط على ما يظهر من الروايات وقد بنى المسئلة على ان تراب المعدن هل حقيقة
على اصله ام هو معدن وتراب وثمرته تجري احكام الربا في الصرف ولا اعتبار بالسبيكة عرفا من الذهب اليسير في جوهر الصفر او غيره ولا الحبيبات بالفضة في جوهر

وجوازه بيعه متساويا وعدم وجوب تقديره دعوه

الرصاص وكذا كل مستهلك لا اعتبار به لانه يجري فيه الصرف من جهة الكيل والوزن فيما اذا كان المستهلك مكيلا او موزونا ولا الربا للاجماع
والاصل والروايات ففي الصحيح الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس ونحاس اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس به لكن
فيه لا يعرف ذلك الا بالاسرب والزيادة محمولة على الامام والورق والطيب ولانه مع الاستهلاك لا يصح الاسم ما استهلك فيه والحكم ببيع الاكثر
فالمراد بالروايات حكم الاستهلاك لا في العلية والاتباع القواعد من جهة الربا والمصاغ والمسبوك المصوغ وكل جمع من النقدين ومن كل ما يكال ويوزن
المجهول قدر كل واحد منهما علم نقصا او تساويهما او جهل ولا ينافي الجهل بالقدر العلم بالتساوي لامكان حصول ضمنه [illegible]
[illegible]

70

الكلم ولو فاتت اضبارهم التهمة دسهم في اموالهم واوصله اليهم فان لم يمكن سلمه الحاكم او يبقى عنده امانة وليس للحاكم ان يدخله في بيت المال وما ورد
التصدق به وكان ذلك معارض للادلة القطعية الناهية عن التصرف بمال الغير حمل ما جاء من الامر بالتصدق على حالة جهل المالك وما جاء مما يشعر
بعلم المالك كقوله الفقيه على الاعراض [illegible]
[illegible]

تخليصهما وامكنه لاعتبار الجواف فيهما ذاته تحقق الجهالة هنا لكن لا يتحقق الربا فيهما لاصالة الوزن فيهما فلا يباع الحلي حذرا من الربا الا بالاقل من غير جنس حلية
المبيع كما يباع احد النقدين بالآخر او بغيرهما او بالجنس جنس حلية المبيع بشرط زيادة على الحلية بحيث تقابل الحلي او مع الضميمة اليه ليقابل البائع الحلية
الى كانت ازيد منه والحلي او يشترط الى خالفه اصلا فاقه هو بالاولى اما التقييم العقد المقصود منه النقد فيقع على ما يصح نقله ونية الجملة كافية وصح منه
النقل الصحيح نعم لو قصد خلاف ذلك كان قصد المفسد في التوزيع فسد وتمام الكلام والربا ومع علمه بقدر النقد يباع بالآخر او بغيرهما اي النقد
مطلقا تساويا في القدر ام لا وبهما وبغيرهما وبجنسه مع زيادة الثمن على الحلية لتقابل الحلي او مع تساويهما والقاب الحلي من غير شرط في الصرف اذ هو ربا و
الزيادة الحكمية الحاصلة من الشرط كالزيادة العينية وهل يجب تنزيله على الهبة من شرط بيع احدهما بالآخر كما يجب تنزيله على بيع احدهما بالآخر
من شرط الهبة وجهان اقويهما لا يجب وعند بيعه بالجنس مع الضميمة وانصراف كل الى المخالف فهل يجري فيه احكام الصرف من وجوب التقابض في المجلس ام لا
جهان الوجوب نظرا الى الصورة وعدمه الصرف في بعض المبيع ببعض الثمن فلا فساد بنسيئة وعدمه نظرا الى الاصل وما ورد في بعض الاخبار مما يوذن
الحل اذ بيع مع الضميمة فتكون معه لا مع الثمن يجب تنزيله على ما هو الحيلة في دفع الربا لا على ما يحققه فان في الكافي سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة
تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال فكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له انهم يزعمون انهم يعرفون
ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي وحمل على رجاء الثمر مع تذكيره الى النقد والثمن المفهوم ومع التأنيث الى
الدراهم وفي الرواية دليل على عدم جواز بيع المجهول قدرا بالمجهول وقد روى الخاقاني الربا وان جاز من جهة الجهالة لامر آخر والظاهر انه اجماعي واصالة
عدم زيادة احدهما على الآخر فليس ومعارضة باصالة عدم التساوي وفي الرواية الاخرى عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة فقال ليس به
بأس لان فيه الحديد والسير محمول على ان الثمن غير النقد او نقد مقابل او مجانس زائد على الحلية لكن لا بد من نقد ما قابل الفضة اذ بيع بنسيئة
يعلم عليه الصحيح لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن الفضة وفيه دلالة على انصراف بعض اجزاء الثمن لبعض اجزاء المبيع عند الدافع
لذلك ولا يخرج من نوع ولو ستحق الثمن تعين فليس له دفع المساوي الا بتجارة عن تراض اجماعا وفي الاول الثمن والمثمن في باب الصرف اما ان يكونا معينين
مشاهدين او موصوفين او كليين موصوفين او ملفقين وعلى التقادير فاما ان يكونا صحيحين او معيبين او مختلفين وعلى تقادير العيب فهو اما
عام للجميع او مختص بالبعض دون البعض وعلى اي تقدير فالعيب اما من الجنس وعدمه في العوضين او في احدهما وعلى اي تقدير فظهوره اما قبل التفرق
او بعده فصورها كثيرة ويبان احكامها لو عينا الثمن والمثمن بعينه شخصيته ثم تقابضا فوجد احدهما او كلاهما بالعيب واخذ عيبا كائنا وقت
العقد اوحدث قبل القبض فان كان العيب الذي علي اللام او العيب وبراد به المعيب كما يراد بالخلق المخلوق او يراد به نفسه بقرينة
قوله كخشونة الجوهر ويكون متعلقا بمحذوف تقديره ما نشأ من غير الجنس بطل الصرف من اصله لا من حينه كان يجعل الذهب نحاسا والفضة
رصاصا صلى صاحبه في التعيين والا فالعيب كونها كذلك وكذا غير الصرف كما لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا وكذا في الثمن كما لو باعه بدراهم فبان
حديدا بطل ايضا اجماعا ولانه العقود تتبع القصود ولا تقدم الاشارة على الاسم هنا بعد ان اخذ الاسم عنوانا في العوضين سواء باعه المعين
بوصف فرد فظهر آخر او بمشاهدة زاعما انه فرد خاص فظهر غيره ولو باعه العين بشرط كذا فظهر كذا احتملت الصحة لان المبيع هو الشخص وكونه الفرد
المفلاني شرط فواته يسلط على الخيار والاوجه البطلان لا خلاف هذا الشرط الوصف والا لفسد البيع بالجهالة ومع كونه وصفا نفسد البيع بفواته
وليس فوت هذا الوصف مما يسلط على الخيار لانه مقوم للمبيع محلل له ولو اجاز المشتري البيع لم تنفذ اجازته الا بعقد جديد نعم يحتمل صحة
الصلح على شيء معين مشاهد غير معروف نوعه بشرط انه فرد النوع الفلاني وكان فيه خيار الوصف ووجه البطلان يبطل البيع من اصله لا من حينه
وان كان البعض من العوضين او احدهما من غير الجنس بطل البيع من اصله فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه خاصة منهما او من احدهما مع الجهل
واما مع العلم فالظاهر سقوط الخيار ويقسط الثمن على ما يصح منه وفسده ولا تضر الجهالة الناشئة من التقسيط لشبهها بالمعلوم فلا دور
قوله خاصة كحصول العالم بالغالب والا فلا يبعد ثبوت الخيار للمنتقل اليه مع جهله كما باع بسرعة او باع وكيله والجاهل في الفسخ ورد العوض

او اخذ

ومخالف لظاهر الاصحاب
او اخذ بعضه من الذي مع الجهل العوضان واصلها وما يظهر من الشهيد الثاني من الفرق بين الجهل فالبطلان في الجميع لشبهة الربا كان ظهر
العيب بعد ان باع دراهم بدراهم والمختلف فالصحيح بعينه وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة وغيرها في الجميع
او البعض منهما او من احدهما اختلف العوضان واتحدا قبل التفرق او بعده تخير المنتقل اليه بين الفسخ والرد للجميع او الامساك مجانا فيسقط
حق الارش بنفس الاختلاف ولا بد من الابراء الاقرب للقواعد الثاني لكن السيرة على الاول وليس له مطالبة البدل في الموضعين وهما العيب
وعدم التشخص العوضين وتعينهما فلا يسقط بينهما الا بعقد جديد وهل له رد المعيب دون الصحيح لو كان البعض معيبا ام لا و
جهان اقويهما لا لان الفسخ لا يتبعض في الخيار المشروط فهنا اولى وللزوم الضرر على البائع بالتبعيض ولا يجبر الضرر بالضرر وانجبار
البائع بالخيار عند التبعيض عليه فلا ضرر مدفوع بان بناء الخيار على عدم الضرر الا لانصراف الادلة على ثبوت الخيار في تلك الصورة فلا يجدي الا
نعم لو كان المبيع مشتملا على اثنين بمثمن واحد او بثمنين واحدا كان البائع او اثنين بايجاب واحد او بايجابين واحدا كان المبيع او اثنين بثمنين في الجملة بالتفرق
التفريق في الرد وعدمه ولو امسك مع الارش في المختلفين دون المتحدين حذرا من لزوم الربا ويحتمل جوازه هنا ايضا لان الارش حكم شرعي ثبت بعد العقد
وغرامة شرعية خارجة عن العوضين ولكن الاقوى منعه لظاهر كلام الاصحاب ولانه ثبت بسبب العقد جبرا للوصف المعيب فكانه دخل في اركان المعاوضة
وتحريم الربا شامل لجميع انواع المعاوضات وعلى ما قدمناه واختلف الجنسان فله اخذ الارش لكن ما دام في المجلس لم يخالف فيه احد وقواعد العيوب
في البيوع تقتضيه بروايته فارقاه فهل يجوز اخذه ام لا وهو الاقوى اما لان المدفوع ارشا ليس عوضا في الصرف وللجزء من العوض بل غرامة سببها
العيب او العقد على المعيب او اختياره عند تعذر الرد او الاطلاع على العيب او المجموع المركب من الاختيار والعيب او هو والعقد فاذا كان غرامة مستقلة
خارج بسبب المعاوضة لا انها في اركانها جاز اخذه ولم يشترط فيه ما يشترط في الصرف واما لان عوض وصف فائت بعد تمام الصرف اذ العوضان قابل كل
منهما الآخر وما قابل الوصف خارج عنه والواجب فيه التقابض الاول دون الثاني وقال الشهيد فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم في الثمن
او المثمن مثلا باع دينارا معيبا بعشرة دراهم فاخذ منه المشتري للارش درهما حيث كان الارش قيمة درهم او بالعكس بطل اخذه وكان الكل حالا بالباطل
لبطلان الصرف فيه لان السليم قابل المعيب وارشه وهو الدرهم فاذا تفرقا بطل الدرهم وما قابله من الدرهم الذي هو احد العشرة ويلزم اخذه من السليم
كاشف عن ان لا يجوز المعيب وارشه بمجموع الصحيح وان كان المأخوذ مخالفا للسليم بالكلية من المعيب صح لانكشاف ارادة مقابلة نفس المعيب بنفس الصحيح
والارش انما اخذ في مقابلة الصفة هكذا فسره بعضهم ووجهه وهو توجيه كلي وضابط سديد ولا فرق بين اخذ درهما وذهبا قيمته درهم
فان اخذ من جنسه فيهما او بعينه وجماعة من الاصحاب حملوا العبارة على ان المراد بالمخالف ما كان من غير النقدين والمراد بالسليم المثال لان الغالب اخذ الارش من
جنسه فعلى هذا فيه والحكم مدار الآخذ فانه اخذ من النقدين بطل لانه اخذ نقدا في مقابلة نقد تقضى به العقد بعد التفرق وذلك لان الارش
لا يخرج عن ان يكون تحملا لنقصان المعيب في مقابلته جزء من السليم او جزء من الثمن في مقابلة الجزء او الوصف الناقص وعلى تقدير منهما وعلى اي تقدير
فيتحقق البطلان فيما اخذ وفيما قابله من السليم لو اخذه تحملا للمعيب ويثبت للمشتري الخيار لفوات بعض ما دخل بالمالية عليه وكذا للبائع لتبعض
الصفقة عليه مع الجهل والعطاء التبعيض من قبله وان اخذ من غير النقدين صح لانه يكون بيعا وصرفا فالصرف ما حصل به التقابض والبيع ما لم يحصل
الا بعد التفرق وفي هذا الاختيار نظر لاستلزامه خلاف ما ذكره هو لانه في مباحث الارش من انه جزء من الثمن كان ما ذكره نسبته اليه بنسبة نقص
قيمة المعيب الى الصحيح واستلزامه الرجوع الى غير النقدين في الحقوق المالية والقواعد تقضي بالرجوع اليهما سيما فيما يتعلق بهما والرجوع الى غيرهما
معا معاوضة جديدة على النقد الثابت في الذمة ارشا الا ان يقال بان الثابت وان كان هو النقد لكنه لم يتعين الا باختيار الارش اذ لو رد لم يتحقق ارش
كان ابتداء تعلقه بالذمة اختياره فلو اختار عوض النقد في طلب الاختيار قبل التفرق صح وفيه اولا انه يقتضي جواز اخذه من النقدين ايضا والقول به
وثانيا ان الارش وان لزم بالاختيار لكنه كشف عن حالة العقد بسبب العيب الثابت حين صدوره والتخيير بينه وبين العفو عنه والرد لا ينافي ثبوته
سابقا على وجه التخيير غايته ما يتأتى ان الاختيار كاشف عن تعلق حق الارش من بين افراد المخير لانه سبب تام ولا جزء سبب في حصول التفرق
بطلت المعاوضة به والحق التحقيق ان يقال ان الارش ليس جزءا حقيقيا من الصحيح بل هو كالجزء وعلى ذلك ينزل كلامهم ولا جزء كذلك محلا للعيب الانتفاء

لوازم الجوهرية فينتفي طرو وجهها الا انه لا يوجبها بالبداهة ان القصد في المعاوضة مقابلة المجموع بالمجموع ولهذا عند الرضا بالمعيب يلزم الملك من دون
هبة جزء من الصحيح او ابراء بجزء من العيب ومن دون اضافة المعاوضة بالجهالة ومن دون لزوم الصفة وكون المتعاقدين في السلم وغيره ومن دون
لزوم الخيار لدافع الزيادة مع الجهل وتقابضهما الصفة ودعوى ان مجموع السلم ملكه قابضه ولصاحب المعيب فسخ جزء منه اعدل مما ذكر من ادون
طروء مع النص والفتوى فالاقوى فالقول مما مرّ ان الارش غرامة شرعية مستقلة او جاءت بسبب الخسارة مقابلة الوصف خارجة عن العوضين
ولو كانا غير جنسين بان كانا طعامين موصوفين ومضمونين الى نقد خاص مثل نقد بلد العقد او بلد المتعاقدين وظهر العيب في الكل او الكلي
او مع احد … عن الجنس في الفرد بان تفرقا قبل الابدال بطل الصرف والا كان له المطالبة بالبدل على وجه الجواز لا اللزوم لعدم لزوم العقد وصحته
قبل القبض الصحيح ومع الرضا بهما يا المبدل تكون معاوضة جديدة ولا يكفي فيها العقد الاول اذ المقصود به والواقع من مقتضى ولو اختص العيب
بالبعض منهما اختص بالحكم من البطلان بعد التفرق والمطالبة بالبدل قبله ولو كان العيب في الفرد المعيب من غير الكل من الجنس من العوضين قبل التفرق
ام بعده احد الجنسين ام اختلفا له الرد وفسخ العقد كلا الا ان في الكل دون بعضها الكائن في البعض احتمال تقدم لان الخلط الشامل للمعيب والصحيح بالملك
بعد فسخ المعين عند احد به وانضباطه فكان العقد وقع على الفرد فكان له الفسخ فيه ويحتمل عدم صحة فسخ العقد بعد التقابض قبل التفرق لانه له
طريق الى ابداله بالصحيح فلا يحصل الفسخ ومن ان المعيب لا يخرج عن ماله يكون داخلا في الكل فلا يصح ابداله لصدق الخلط فيه وقد قبضه عنه فاما
ان يمسكه او يرده فيفسخ العقد من اصله واما ان لا يكون داخلا فيه لانصراف الخلط الى الصحيح فليس له الا الرد والابدال والرضا به معاوضة جديدة لا
الفسخ لانه لم يحصل التقابض الصحيح بعد وكلا الامرين لا يجتمعان مع عدم صحة فسخ العقد وجواز الابدال والحق في المقام ان الخلط شامل للمعيب والصحيح
والانصراف الى الصحيح ليس انصراف اطلاق وذاتية بل انصراف حال وشرطية فان لم يتبق المعيب صحيح في بيع الخلط بالكلية وهو ملاحظ الاجماع ثم هو
كالشروط المصرح بها لا يثبت فيها الا الخيار له لتنبير بالجزء وبهذا انتفى الارش في جميعه فان انتفى المعيب عن الكل صح وملك القابض لكن تعيين الخلط
بالمعيب غير لازم لشمول ادلة خيار العيب له فيصح فسخ دفع الفرد المعيب عن الخلط ويطالب بالفرد الصحيح كما يصح فسخ العقد في المعين بل الاقوى عدم صحة
فسخ العقد من اصله اذا كان منه وهم عنه في باب الخلط وهو الابدال قبل التفرق وادعوا اتحاده به وانضباطه عليه وانكشاف ان المعقود عليه هو
لا يخرج حكم مع ما يلزم من تعلق البيع بالمعدوم في باب النسيئة والسلم اذ الفرد لا يوجد له حالة العقد غالبا والكل الكلي مبيع من باب بيع ما لا يملكه وهو فضولي
لان بائع الكلي منه يبيعه غالبا لا يملك منه فردا بل تعبد هذا يملكه ويدفعه الخلط او يكون من باب من باع شيئا ثم ملكه وكلاهما غير صحيح فعلى هذا يصح بيع الكل
مع اشتراط دفع فرده من مال زيد او من مال اهل قرية اذا كان … في باب السلم وليس يملك اصلا ولهم الامساك لا نرد فرد الخلط وقبضه عنه مع
الارش لانه عوض ما كان كالجزء الفائت لكن مع اختلاف الجنس وكان تابع لغاية … الى الرد او لو دفع البائع صحيحا للمشتري عوض المعيب
وارشه احتمل قويا وجوب دفعه اليه وسقوط الارش ثم لو اراد ابداله واراد المشتري اخذ ما لم يجز للبائع قهره على ذلك وله ايضا المطالبة بالبدل
الا لم يتفرقا بعد القبض كما حققناه وان تفرقا فانه لا ما في الذمة وان كان او كليا الا انه لا يتعين في فرد وبقبضه المستحق تعين وملكه وكان ما عداه له
وعند ظهور عيب فيه له فسخ ملكيته له كالفائت حقه فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فتعين عليه عوضا صحيحا فالمنتقل اليه المطالبة به وكون الاول
عوضا في المعاوضة لا ينافي عوضية … عند فكه عوضية لعارض الحاجة الضرر والاضرار والتفرق وان حصل قبل المعاوضة الثانية لكنه لم يحصل
قبل القبض في الاولى وهو كاف في تأثير العقد المشروط بعد التفرق بل لكن على الاشكال حيث ان الابدال يفسخ مع الرضا بالمقبوض قبل
التفرق مع ان المعاوضة هو تقبض على البدل لا على المبدل فقد حصل التفرق قبله فيبطل الصرف وليس له اخذ البدل ولا الجواز الابدال يستلزم عدم
الرد ورفع تعيين المبيع فيه هو يستلزم انتفاء كون المردود المبيع في الماضي والمستقبل لا المبيع واحد … فلا يكون قد تبقى المبيع الذي هو
شرط في الصرف ولا الرد كاشفة عن عدم صحة تلك المعاوضة ابتداء وعدم تعيين المقبوض فلم يتحقق شرط الصرف من اول مرة وفي الكل نظر لما تقدم
من ان ذمة العيب لا يبطل البيع وقد قبضه والابدال حكم حدث بسبب ظهور العيب في المقبوض الاول فهو بمنزلة المعاوضة الجديدة وان تسبب عن العقد
ومع القول بجواز اخذ البدل فالحكم في اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد قوي لارتفاع القبض الاول برده فيبقى الكلي في الذمة بلا قبض فلا بد منه

جعل

جعل البدل فردا آخر وقبضه قبل التفرق عن مجلس رده والا صدق التفرق قبل قبض عوضي الصرف وهو مفسد لكن على اشكال منشأه من ان القبض الاول
قد حصل وصح به العقد والرد والابدال ليس معاوضة جديدة ولا عين المعاوضة الاولى بل هو حكم شرعي جاء بسبب العيب حالة العقد ويكفي
في صحة الصرف وقوع التقابض الاول ورد المعيب واخذ بدله حكم حادث لم يدل دليل على اشتراط شيء فيه واستصحاب صحة العقد لا يزيلها الشك فيما عدا
الرد وعدم اخذ البدل في المجلس والحاصل ان القبض الاول اما ان يؤثر في صحة البيع ام لا والثاني يلزم منه فساد العقد من اصله والاول يلزم منه
اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد الثاني نقص السعر من سعر يوم العقد او يوم القبض او ما بينهما وزيادته على السعر المتقدم لا تمنع الرد بالعيب كما
حكم العيب ولظاهر الاجماع فلو صارفه وهو يساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا خلافا لبعض العامة حيث جعل نقص
السعر كالعيب الحادث يمنع الرد وكذا لو زادت كان صارت احد عشر الثالث لو تلف كل من العوضين او احدهما قبل القبض انفسخ العقد الا اذا
كانا طعامين فان المعين بالاشارة لا بعينه وكذا بالكلام وان وقع التلف بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب باقرار من عليه الحق او بالبينة فان
كان من غير الجنس بطل الصرف كلا ان كان في الكل وبعضا ان لم يكن فيه ويرد الباقي ويضمن التالف من تلف عنده بالمباشرة والتسبيب وغيرهما لان ما يضمن
بصحيحه يضمن بفاسده ولانه اولى من ضمان المقبوض بالسوم بالمثل ان كان مثليا متساوية اجزاؤه غالبا في القيمة والرغبة وتقاربت صفاته او القيمة
يوم التلف ان لم يكن كالمغشوش من النقدين او كان مثليا لكن لم يوجد مثله وضمان القيمة هنا يوم الاعواز او يوم المطالبة او يوم الاداء او اعلى ما بين
او اعلى ما بين الكل واحتمال قيمة يوم التلف او اعلى ما بينهما بعيد ولو كان العيب من الجنس فاما ان يفسخ من انتقل اليه المعيب اذ لا يمنع التلف من فسخ
الخيار فيطالب بعوضه مثله او قيمته ويؤدي مثل التالف او قيمته على اشكال من تبعية الخيار للعين ومع تلفها لا يبقى استصحابا لانعدام الموضوع ولعل ما
يحدث عند المشتري من العيوب الحادثة وابطال الرد بها في التلف اولى فلم يبق الا الارش ومن استصحاب بقاء الخيار ومنع تبعيته للعين واولويته من
العيب الحادث وعلى فقد … رضا به او عدم صحة فسخه فان رضي به كان فلا كلام والا فالارش مع اختلاف الجنس والا فلا ارش للزوم الربا الواقع
لو جرى بالوزن بحجر سكنت نفسه اليه من بائع وغيره ثم وجد نقصه في الموزون حالة العقد بعد العقد بطل الصرف وغيره من الموزون للزوم الربا في المعين
وفي غير المعين من العوضين او من احدهما يطالب بالتمام بها ويتخير مع الاضافة في المجلس اذا كان معينا لا الخلط فان له المطالبة باتمامه بين الرد وفسخ
العقد وبين الرضا به والاخذ بالحصة من الثمن وانشاء اخذ بالكل ولو وجد زيادة على اضافة فان كان المبيع او الثمن او هما فيها معينين كان
قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار او بدينار بطل ان كان ما يجري فيه الجنس للزوم الربا وان لم يكن فيها معين كان قال بعتك دينارا بدينار صح
مع احتمال البطلان لتشخص الخلط في فرده فيكون هو المعقود عليه وهو ضعيف وكانت الزيادة في يده امانة يجوز بيعها وهبتها لقابضها وشراؤها
بجنسها مع المساواة وبغير جنسها ولا بد من التقابض قبل التفرق فيها وهل هي مالكية مطلقا او شرعية مطلقا او مالكية ان كانت عن عمد وشرعية ان
كانت خطأ وجوه اقواها الاخير لانها مع العمد قد دفعها المالك بقصده كالوديعة ومع الخطأ تكون كغير المعوضة باذن المالك من الامانات الشرعية
ويلزم على الاول وجوب الحفظ وعدم وجوب الرد الى المالك الا مع المطالبة ولا يجب اعلامه مع نسيانها ويلزم على الثانية وجوب اعلام المالك بها وردها عليه
بغرامتها ولا غرامة عليه في الرد بل الغرامة على مالكها ان عرف والا فعلى بيت المال فالاقوى … انها مضمونة على القابض مع علمه بها وجهل الدافع ومع جهلهما
وغير مضمونة مع علم الدافع على القابض ام لا لتسليطه له عليها واما الضمان في الاول فلدلالة عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والمناقشة فيه بان
التابع على الآخذ في آخر غير مبين فلعله للحفظ او غيره لا وجه له مع العموم والاطلاق المنصرف الى الضمان ويدل عليها بعض ما دل على ضمان المقبوض بالسوم وهذا
اولى منه وانه قبضه على احد العوضين المضمونين واقدم على ضمانه ويحتمل ان يكون مضمونة على القابض مطلقا لهذا الوجه ولانه قبضه على انه عوض ماله وان لم
يكن عوضا في المعاوضة حقيقة اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الزائد او ليكون له حقه منه في وقت آخر وليس المقصود دخول الزيادة في المعاوضة
فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين المعلومة عادة بوقوع التراضي بها فهي للقابض وهذا الاختلاف غير ضائر في
في الربا ولا يؤثر جهالته في العوضين كما دل على ذلك الاخبار منها الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والوزن فقال
اذا لم يكن تعديا فلا باس ويحمل على ما جرت به العادة من اعطاء الراجح واختلاف الموضوع في باب المعاوضة في اختلاف الموازين كما يشعر به بعض الروايات وليس

لاضد الزيادة ودافعهما مع علمهما او العالم منهما ضامن في الفسخ من جهتهما قبل التفرق او بعده مع تعيين المعقود عليه او كليته ومع الجهل مثبت للخيار
الفسخ قبل التفرق للتعيب بالشركة وبعد التفرق له ابقاؤه في المعين وفي الكلي له معنا الابدال مع التفرق اذ لا طريق له الا التخلص من عيب الشركة الا
بالفسخ ولا يصح الفسخ قبل التفرق في الكلي لان له الابدال ولو جوزنا الابدال بعد التفرق ايضا كان له طريق آخر فلا يصح له فسخ المعاوضة اللازمة وكذا
لا ادفعهما الفسخ مثل الضد حائل بجهة عيب الشركة وعدم التمكن من الوصول الى ماله واخذ عوضه لا يكون الا بالتراضي والمعاوضة الجديدة اذ لا يجب عليه اخذ
العوض على ماله نعم لو لم يتفقا كان له رد الزائد وان لم يرض طالبه بالبدل الخاص لو كان لاحدهما على الآخر دين من ذهب او فضة وللآخر على الاول دين من
دراهم او غيرها لهما ان يتصارفا ويتبايعا ما في ذمتهما جاز كالصلح الواقع منهما او الهبة المعوضة من غير تقابض قبل التفرق لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بل اولى منه
مع التوكيل في القبض من كل منهما لكل منهما ومع عدمه على الاظهر لا الابداء كالاستدامة لكن على اشكال قوي لا يبعد البناء عليه منشؤه اشتماله على بيع دين
بدين وهو منهي عنه الا ان الاشكال بالكالي اذ هو بيع المؤجل بالمؤجل وعمومات العقود والبيوع وخصوص ما دل على النهي عنه المنع للنساء شرعا للاجماع على النقد
وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس محمول على
الصلح او الوديعة والعين باقية وان تبايعا كليين وجعلا الفردين ما في ذمتهما واذن كل واحد للآخر بقبض ما في ذمته او توقف لتعيين على الاذن احتمل
لعدم حصول بيع الدين بالدين ابتداء الا اذا قلنا ان الفرد مصب عقد الكلي فلا اشكال في المنع ويقوى معها كافتراض حصول التهاتر القهري ولا يكون مما تشتمل
بالاضافة ويحتمل العدل ويجب على كل واحد منهما الوفاء لو طلبه الآخر مع الامتناع لم اصابه على حصر المفاصلة اما لو عدلا عن البيع وتباريا او اصطلحا
او تواهبا بعوضين وكون الانقضاء واستيفاء احد النقدين بدلا من الآخر الذي هو في الذمة ويكون صرفا مع اجراء صيغة البيع بعين ما في ذمته ولا
بأس به عند حصول شرائط الصرف من قبض العينين في المجلس وعدم الربا في الربوي ومع عدم اجراء صيغة العقد يكون صرفا لان الظاهر ان ما يعطيه الغريم وفاء
لا بيعا في المعاطاة الا بقرينة فان ظاهرها البيع والوفاء معاوضة مستقلة تدل عليها بعد الاصل والعموم الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند
الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به واطلاقهما شامل لبيع الصرف والوفاء ولو دفع من عليه الدين القضاء والوفاء
على التعاقب او دفعة فان كان مثليا ودفع المثل فلا كلام وان كان قيميا او مثليا ولم يدفع المثل فان ساعره وحاسبه بان اعطاه كل درهم بحساب من
الدنانير فلا كلام وان لم يساعره ويحاسبه بل اعطاه بغير محاسبة كان له الاذان بسعر وقت القبض لانه وقت انتقاله الى ذمة المدفوع اليه واما احتسابها
وقت التلف فعند عدم ملكية القابض المدفوع له كالغاصب ولا شك انه هنا مالك قد ملك بالدفع لان الوفاء كان عن تراض من غير تفاوت فيه
مع الاتحاد في الجنس والاختلاف كان يكون الدين مثليا والوفاء قيميا وبالعكس كان كان الدين قيميا والوفاء مثليا ولو دفع لا على جهة القضاء ثم
احتسبه بما يوم القضاء لا يوم الدفع مع بقائها امانة ومع اتلافها فيحتسب يوم التلف ويدل على الحكم المذكور صحيحة الصفار قال كتبت اليه في رجل له على
رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه به طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص
بأي السعرين يحسبه هل لصاحب الدين سعر يوم الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع ع ليس له الا على
حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله وكتبت اليه الرجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغيرهما ثم تغير
الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة أيحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله
والمراد بيوم شارطه يوم القبض كما هو الاظهر وفي صحيحة اخرى ايضا كذلك محمول على ذلك وورد في النقدين ايضا مع اختلافهما من الاخذ والعطاء ما يدل
على ذلك روى الشيخ في الموثق عن ابي ابراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر
الدنانير اي السعرين احسب له الذي يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه واصرح
منه في رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الآخر [crossed out] الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او
نقصان قال له سعر يوم اعطاه وفي رواية اخرى مثل ذلك السادس لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ومع جنسه [illegible] جاز ان يدفع اليه النصف معينا او

او مشاهدا

او مشاعا هكذا ثم يفرض ضمانها من المدفوع اليه ويدفعها عن النصف الاخر ليصح الصرف وان كان له حيلة الشائع لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح
اذا دفع المشتري الثمن في المجلس اذا كان العوضان من النقدين لحصول التقابض ح واستمرار القبض كابتدائه في الوديعة ثم يتوقف على الاذن في القبض
المستمر على الاقوى ويكفي حصولها في بيته وان لم تكن في يده لانه بحكم القبض وفي الحكم لما شابه الوديعة في الامانات الشرعية والمالكية كالرهن
المضاربة ولا يتفاوت الحال في بيعها بين علمه بوجودها مع [illegible] الظن ببقائها او الشك فيه فان ظهر عدمها بطل الصرف وكذا حكم كل بيع اذا
بيع مع الشيئين سواء علم بوجوده حالة البيع او ظنه او شك فيه فانه يتبين وظهر عدمه بطل كما بطل الصرف اذ الكلام من شرط في عقود المعاوضات الخامس
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل الذي هو ابن غزوان او ابن القاسم النهدي وابن سنان وكلهم ثقات والضعيف [illegible] ذلك لا يعرف
عنه بالاطلاق من دون تقييد عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا
بدرهم غلة قال لا بأس وفي كشف الرموز ان الرواية معتبرة غير مطعون فيها كان المشايخ اعتمدوا عليها وان العمل بها اظهر بين الاصحاب ومستثنى من
الآية وعموم الروايات انتهى ملخصا لكن من الاصحاب من بنى على جواز بيع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية لا الى الدرهم ولا الى غير شرط
صياغة الخاتم اقتصارا فيما خالف القواعد على مورد النص ومنهم من بنى على التعدية الى الزيادة الحكمية كالزيادة العينية وتنقيح المناط في كل [illegible]
وكل شرط وبعضهم من جعل هذا الشرط ليس بربا لانه ليس من الزيادة العينية والربا شرعا ولغة هو العينية ويرد على الاول ان الاقتصار
على المتيقن ينبغي ان يكتفي بالطازج والغلة فلا معنى لالحاق الدرهم وعلى الاول والثاني معا ان الرواية ليس فيها الا الابدال وهو غير البيع فلا وجه لتخصيصه
بل هو للحيط في هذا المقام كالهبة المعوضة اقرب والحاق الربا مما هو في الكل على الاقوى وانه مبني على عدم الفرق بين الزيادة لو اخذت شرطا في
الربوي واخذ الشرط بها [illegible] ان الرواية دالة على الامر بالصياغة ثم الابدال فالابدال اما ان يكون شرطا في الاجارة والمسمى في الاجارة مردود
لظهور ذلك اليوم او انها اجارة مسامح في ذكر عوضها اتكالا على اعطاء المثل والراجح به واما ان يكون نفس الابدال عوض الصياغة اما على وجه
الاجارة او الجعالة وعلى الاطلاق فاصل المعاوضة الربوية شرط في معاوضة اخرى او جعل الربوي المتساوي معاوضة جزء من معاوضة اخرى
ليس كاصل العقد والشرط كالزيادة في عقد المعاوضة بين الربويين اذ [illegible] يقال بجواز الاول للعمومات الحكمة وانصراف ادلة التحريم الى الثاني الا
اذا لم يكن في العقد المشترط في العقد على الربوي محاباة [illegible] وعدم الاقوى [illegible] ان التعدية مع المخالفة للقواعد لا معنى لها وعلى
الثالث ان الربا لغة وشرعا شامل لكل زيادة وقد قال ع ان الناس لم يختلفوا في النسيء هو الربا ولا شك ان الزيادة حكمية لا عينية كما حقق ان
الرواية ان عملنا بها على ما هو ظاهرها جوزنا جعل الابدال عوض الصياغة وليس فيها منافاة لشيء من القواعد بل وان نافت القواعد خصصناها بها
ومن نقلها والعمل بها في الجملة وادعوا ان العمل بها ليس على هذا الوجه بل على وجه جعل الصياغة شرطا في الابدال فهو [illegible] بل ذلك فتوى للشيخ وبعده
جماعة مبناها على عدم الفرق المتقدم ولم يحكم في البين الفرق بين المقامين وان اولناها حملناها اما على الوعد في الابدال والامر بالصياغة [illegible]
اشكالا على المعهود من الاعطاء بعد ذلك على اي وجه اتفق والامام عليه السلام سوى كهو التراضي منهما وليس العقد المعاوضة بل هو من التسامح في العطاء
الاعطاء لا من التسامح في نفس المعاوضة حتى يقال كيف يسوغها الامام واما على الصياغة فهو درهم الغلة وهو المغشوش والطازج من الآخر وهو الصافي
على ما ذكره اهل اللغة فقد اخذ الزيادة مع الغلة ليقابل الصافي لان المغشوش لا يقابل الصافي بدون ضميمة اذ هو نوع الغش وهو لا بأس به وتبيع بالمغشوش
هو المخالط للعدد آخر الا الردي في نفسه لان ذلك لا يدفع الربا ولكن فسر جماعة منهم الطازج والغلة بالجيد والعتيق فلا يصلح هذا التأويل
وان ظهر ان التأويل كله خلاف ظاهر الاصحاب بل البناء على ما قدمناه اولى ح ولو باع بدينار الا الكسر منه جاز ولو باع بدينار الا درهما احتمل قويا
الجواز ويحمل على استثناء القيمة وقت العقد فيعود الى استثناء المشاع ويشترط معرفة المتعاقدين بقدر ذلك فلو جهلاها فسد وعلى ذلك تحمل الاخبار
الناهية وفي رواية تعليل المنع بما فرض وان الدرهم قيمته دينا وهو محمول على ارادة استثناء قيمة درهم اي وقت كان او اشتراط اعطاء عين درهم فيلزم
ذلك فيه الغرر الرابع في الحاق البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة لان العوضين اما حالين بشرط الحلول او لاطلاق العقد فهو النقد او مؤجلين
مع تعيين الاجل واشتراطه فالحال بالكالي والثمن حالا بشرط الحلول والاطلاق فهو السلف او المثمن حالا كذلك والثمن مؤجل فهو النسيئة [illegible]

الى الاضار من البائع براس المال فقط او مع ما يقوم عليه كلا او بعضا عينا او منفعة على ما سيجي اربعة لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول

اما ان يبيعه براس المال اولا والاول المرابحة والثاني المواضعة والى مساواة الثمن للعوض تسمى لانه ان وجب المساواة فهو الربوي وان لم يجب فهو

غيره وبالنسبة الى القبض في المجلس ثلثة لانه ان وجب قبضهما في المجلس فهو الصرف وان وجب قبض الثمن فقط فهو السلم وان لم يجب فهو الباقي وبالنسبة الى

الخيار وعدمه ثلثة لانه اما ان يكون فيه خيار اولا والاول اما خيار عام كالمجلس والعيب والغبن او خاص كالحيوان وما عدا الثلثة وبالنسبة الى الجواز واللزوم قسمان

لانه اما لازم كالبيع بالصيغ الخالية من الخيار او جائز كالمعاطاة وبالنسبة الى العقد قسمان لانه اما ان يكون نقدا الا دائما كالنقد من المتبايعين وغيره

دائما كالحيوان الحي او نحوها دون ما كالثمرة وبالنسبة الى التعيين والكلي اربعة لانهما اما ان يكونا معينين او كليين او مختلفين وبالنسبة الى العينية

لانهما اما ان يكونا عينين او دينين او مختلفين وبالنسبة الى قرارهما في الملك ثلثة لانهما اما ان لا يستقرا اصلا او يستقر احدهما كالبيع من ينعتق على المشتري

او يستقر في حاد وعها كالمتضمن للشرط او مستقرا دائما كغيرهما وبالنسبة الى الضميمة وعدمها ثلثة لانه اما ان ينفق اليها كالعبد الآبق والحمل واللبن

في الضرع او ينفق في حاد وعها كالثمرة قبل بدو صلاحها وبعده اولا ينفق وهو معلم اعما وبالنسبة الى اجراء البيع على ملكه وعدمه قسمان اما ان

يبيع ما ليس ملكه وعق الفضولي واثره نحو ما عداه والاقسام كثيرة لا نحصي تتكثر بتكثر جهاتها وتوافقها ولا يحيط الغرض بجميعها والمهم منها ما ذكر اولا فهنا فصول

ثلثة الاول العوضان لما تقدم انهما ان كانا مطلقين فعلى النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة من كلا اذا انساكا فرع

المتصل وعلى التفسير حد ان احدث بيع الكالي بالكالي الاجل فيها في العوضين معا سواء كان العوضان دينين او كليين واما اذا كانا عينين وشرط في العقد

تاخير تسليمها الى وقت خاص فليس منه وكذا النسيئة والسلم فان الثمن والمثمن ان كانا عينين فيهما ليس منهما لا الظاهر انهما او ضما للبيع الموجل لا العين

المشروط تاخير تسليمها الى اجل وهو ما هو منهي عنه لنفيا يقتضي فساده اجماعا لتعلقه بذات المعاملة لا بامر خارج عنها وقد قيل ان النهي عنه بهذا اللفظ ليس

في اخبارنا بل في اخبارنا النهي عن بيع الدين بالدين ويظهر من بعضهم انهما سواء والظاهر انهما مختلفان وكل منهما منهي عنه وقد يجمعان وقد يفترقان

ومنه المسئلة على ان بيع الدين بالدين هل هو ما كان دينا بالفعل قبل العقد ام هو ما جعل له اجل فقط ويظهر من بعض الاصحاب انه الثاني وهل يعم

ما يكون دينا بالعقد بعد العقد مطلقا فان قلنا بالثاني دخل بيع الكالي بالكالي فيه وتكون اقسام بيع الدين عديدة فيدخل فيها العوضان اذا كانا في ذمتي

المتعاقدين لكل منهما على كل منهما حال او مؤجلين وباع احدهما بالآخر حالا او مع الاجل فيهما او مع احدهما او في ذمتين بملكهما المتعاقدان فيباع كذلك

او في ذمة واحد لاثنين كذلك وان لم يكونا في ذمتين قبل العقد بل يكونان بعده كذلك في العقد ويتحقق وجه التاجيل للحلول او مع التخالف

كما لو كان منافي ذمة واحد اما الثمن للبائع كما اذا باع ما له عليه بشيء مؤجل يكون بعد العقد في ذمته ام باعه على غيره كذلك وان قلنا بالاول اختص

اذا باع ما ملكه في ذمة غيره مؤجلا او حالا بعد حلوله سواء كان المشتري ام غيره بما يملكه المشتري في ذمة البائع ام غيره مؤجلا ام اجله في العقد فيتمايز

عموما من وجه والحق شمول النهي لجميع الاقسام اما الثمن ماله اسم الدين حقيقة للمؤجل بعد العقد او مجازا مشهورا على ان الاول يحمل الظاهر بارادته

من الاخبار وكلام الاصحاب ويكون من باب عموم المجاز حيث او لشمول تضمنه بيع الكالي بالكالي للدين كما يظهر من كونه تفسيرا له فاتفاقا على منعه وتقدم ايضا انه ان كان

المعوض حالا فهو النسيئة وبالعكس السلف فهنا مطالب المطلب الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد اي ذكره بغير قيد ما عدا الاطلاق واشتراط التعجيل

التعجيل يقتضيان اقتضاء لفظيا مطابقة في الثاني والتزاما عرفيا في الاول وانصرافا الى ارادة الفرد الاكمل اولا لان الامر الشرعي النابع يشغل الذمة في

حقوق المخلوقين يقتضي الفور لان من اراد شيئا اصر ومن احب شيئا طلبه ومن طلب شيئا فاته او عجل به واغتنم فرصته تعجيل الثمن والمثمن ووجوب

الدفع عند المطالبة بهما الا مع امتناع احدهما من التسليم فللاخر الامتناع حينئذ لكنه مع الاطلاق لا خيار لاحدهما عند تاخر الدفع من الآخر بل يجبر الممتنع

على الدفع لانه ليس بمنزلة الشرط بل هو الزام بالفورية قضى بها الاطلاق ولم يبن عليها العقد كالشرط الصريح او الضمني ومع الاشتراط يثبت الخيار للمشترط

الوفاء بالشرط وهل يثبت له الخيار حينئذ فقط ولا يجب على المشروط عليه شيء ام يجب على المشروط عليه الدفع فان امتنع جبره الحاكم فان لم يمكن ثبت الخيار

للمشترط لحصول الفوت بين عدم المشروط عليه فيه وبيع على دفعه فيجبر مخالفة الشرط قضاء لحق المعاوضة ومع تعذر التسليم فيه فيثبت له الخيار فقط وجهان

من ان الاصل عدم وجوب شيء على المشروط عليه وغاية الشرط جعله وسيلة للفسخ فكونه فائدة الشرط جعل اللازم عرضة للجواز ومن عموم الامر بالوفاء

بالعقد

بالعقد وقوله عم المؤمنون عند شروطهم ونحوه من شرط لامرأته شرطا فليف به بل ضمنه عدم القول بالفصل وللمنقول الاجماع على انه جامع

ولاصالة اللزوم وبهذه ينقطع الاصل بالشرع ويجبر الضعف فالقول الثاني اقوى وما قيل ان الاستصحاب لا يجري في المقام اذ لا استصحاب الا اللزوم العقد

ولم يخل العقد عن الخيار من اول وهلة لاقتران الخيار به فلم يبق شيء يستصحب حاله مردود بان الخيار بعد الامتناع واصل العقد لازم وثبوت الخيار على النقد

خاص لا ينافي اللزوم عند عدم حصوله ومع حصول مشكوك فيه فيستصحب حاله وكالقول بان الشرائط في العقد شرائط صحته يفسد العقد عند عدم حصولها

كالقول بان الشرائط لا تفيد الا مجرد اللزوم ولا يثبت للمشترط الخيار بوجه ضعيفا مخالفا لظاهر الاخبار وكلام الاصحاب كضعف الوجه الثالث اذا الظاهر

الظاهر ان اشتراط التعجيل شرطا يجب عليه الناجز ولو مع امتناعه تسليم من البائع ولكن الحق التعجيل يؤخذ بما يسمى في العرف تعجيلا مع مخالفته يثبت

للمشترط الخيار واشتراط التاجيل مطلقا في الاداء في آخر الوقت واما محل بين في اوله فمفسد في نفس العقد لا متعلق ما عليه ولا متاخرا عنه على احتمال في العقد

اذا كان المتواطى عليه ذكر بل كما يشعر به بعض الروايات بل يجب للمنقول الاجماع ولعموم ادلة الشروط والعقود وليس شرط التاجيل مما ينافي مقتضى مطلق

العقد بل ينافي مقتضى اطلاق العقد ولا باس بمنافاته لا طلاق العقد اذ اطلاق العقد ينافي كل قيد وكل شرط ولا فرق في اشتراط التاجيل بين طول

المدة وقصرها كالف سنة ونحوها محدودة نعم يحل على الغريم اذا مات لان الميت يحل ما عليه من الدين المؤجل وهل يثبت لوارثه الخيار بتبعيض الصفقة

عليه مع حصول الاجل لانه قسطا من الثمن وقد فات للآخر من وجه لكن الاقوى عدمه لانه حكم شرعي سابق على انتقاله الى الوارث وما يدل على المنع

من اقل ثلثة ايام في السلف والاكثر من ثلث سنين في النسيئة لما روي عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عن بيع النسيئة قال بعهم بتاخير سنة

قلت فبتاخير سنتين فقال نعم قلت فثلث قال لا وفي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن مثله الا انه فيها لا يكون ذلك في شيء

اكثر من ثلث سنين ضعيف لضعف السند والدلالة واعراض الاصحاب عنها فليحمل على الكراهة او الارشاد لعدم الايتمان بخوف العوارض مع ان الاولى

فيه المنع عن الثلث ولا يقول به والشرط سائغ ولازم بشرط الضبط ساعات واياما او شهورا او سنين او شيء معلوم حصوله في وقت خاص قطعا عقلا او

عادة فلو شرط اجلا من غير تعيين كقوله الى مدة او اجل او شرطهما ولم يذكر استثناء او عينا اجلا مجهولا كيوم جمعة او قيام ساعة الصعود في مثل يوم

القيمة مثلا بالصحة لتنزيله منزلة الهبة والاوجه خلافه او علق على حصول شيء مشكوك في وقوعه او مشكوك في وقوعه في زمان خاص كقدوم الحاج

وحصاد الغلة ووقوع الثمرة ونزول البرد ونحوه بطل للغرر والجهالة للاتفاق ولفساد الشروط بفساد الشرط ويحمل الصحيح باللفظ المتواطى او

المشترك اللفظي الازمنة فيحمل على حصول الطبيعة الكلية في الاول والمسمى في الثاني للزوم البطلان عند عدم الحمل عليهما ومهما امكن الصحيح لا تنزيل

الا ارادة عليهما اولى فلو قال الى يوم الجمعة او يوم جمعة او شهر رجب انصرف الى اول يوم وشهر منهما وكذا لو قال الى شهر ربيع انصرف الى الاول شهر لحصول

المسمى به وامتناع ارادة جميع المعاني وارادة مفهوم احدهما يعود الى الاول وارادة معين غير مبين يؤدي الى البطلان وارادة المجموع مما يصدق هو كارادة

مفهوم احدهما يحل لحصول الطبيعة ووقوعها اول جزء منه وكذا لو علق على شيء معينا فانه يحل باول حصول وكذا اليوم المعين الا اذا وقعت المعاملة

باول جزء منه كقوله عند هلال رجب الى رجب فان المراد منه آخر الشهر ولو باعه بثمنين او اشترى منه صيغتين على طريقين ناقص عما فرض وسطا

نحو المثل او عن ما زاد عليه او زائدا على نحو المثل او ما نقص عنه وهو في كل ما فرض عليه بطريقين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد

في مقابلة الاجل ان كان الناقص مقابلا للحلول او كثرته ان كان مقابلا لقلة الاجل بطل على راي قوي وهذا الدفع في المكان سواء وقع الترديد من البائع

فقط كان يقول بعتك بدرهم حالا او بدرهمين الى شهر فيقول المشتري قبلت الاول بعينه او الثاني كذلك او منهما كان يقول قبلت احدهما او قبلتهما

على نحو ايجاب البائع على ان يكون الخيار بيد المتعاقد المشتري عند الحلول والاجل الاقل النزم بالثمن الاقل وان اختار الدفع الاجل او الاجل الاكثر

النزم بالثمن الاكثر وان دفع ما بين الحلول والاجل او ما بين الاجل الاقل والاكثر يجب على البائع اخذه الا مع حصول الاجل فلو اخذه يلزم المشتري

بغير الثمن الحال لاصالة البراءة الا مع حلوله اولان الخيار بيد البائع فان طالبه حالا وجب على المشتري اعطاء الاقل وان طالب مؤجلا اعطى الاكثر

وان طالب ما بينهما رد الى الاقل ووجه البطلان حصول الغرر المنهي عنه وعدم الجزم المنافي لصحة العقد لانصراف ادلة العقود والبيوع للمجزوم بها

قطعا الغرر المتردد بها ثمنا او مثمنا جنسا او وصفا زمانا او مكانا وللاجماع المركب على ما يظهر اذ الطائفة بين قولين اما البطلان او لزوم اقل الثمنين

ومع ذلك التعبد الشرعي يحتاج الى دليل قوي يدل على انه
من الاسباب الشرعية وليس فليس كما ادعاه الحكم

في ابعد الاجلين او اقرب الاجلين كما عن بعضهم لا الالتزام بما وقع التردد فيه بل لزوم اقل الثمنين في ابعد الاجلين لا يوافق القواعد القطعية من انه
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه والا ان تكون تجارة عن تراض وتبعية العقود للقصود ولم يقصد التردد بين ذلك والروايات المنكرة الشاملة لما
نحن فيه باطلاقها او المدرجة بجعلها فيه جماعة من الفقهاء لشيوع استعمال هذا النحو من البيع او الاجارة في ذلك الزمان الدالة على النهي عن ذلك
المتعلق بنفس المعاملة المؤذن كما صرح به الاعلام منهم بفساد المنهية: نهى عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ومنها خبر سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع فسر بما يحتمل بقول واحد وثمنين على تقديرين بالبيع واحد وبيعين لشيء واحد
وبيع وشرط على المشتري بان يكون ماله مبيعا له بصيغة الشرط فيخرج ما دل عليه الدليل ويبقى الباقي وما استند القائل به من رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد او ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وزاد في الكافي قال وقال ع من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وما رواه
الشيخ في باب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة
كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة وفيهما مع عدم
صحة سند الاولى وضعف الثانية وقلة القائل بمضمونها ومخالفتهما للقواعد الشرعية والضوابط المرعية والمشهور بين الطائفة وقوع الاقل مع النسيئة
بغير رضا المتعاقدين اه كحسنة الاولى تناقضهما زيادتها وكل منهما محمول على وقوع عقد البيع بالاقل حالا او طلب البائع الزيادة من المشتري على
تقدير تاخير الثمن على وجه السؤال ومعنى قوله ع حد الربا وقوله ع هو باقل الثمنين وابعد الاجلين ليس الغرض منه وجوب تاخير المطالبة على البائع لابعد
الاجلين وعدم وجوب بذل المشتري له قبل ذلك والزامه بالاقل حتى بل الغرض ان البائع لو صبر لابعد الاجلين لم يفده صبره فائدة بل ليس له الا اقل الثمنين
والا على ابعد الاجلين والاخيرة منها متهافتة لدلالتها اولا على النقد والنسيئة وقوله بعد ذلك وابعد الاجلين وليس الا اجل واحد فتنافر في
الحمل على التغليب مجاز وما احتمله بعضهم من الفرق بين قيام السلعة فالرجوع للقواعد وتلفها فالرجوع للروايتين المتضمنتين اقل الثمن وابعد الاجلين
فليس للبائع حق المطالبة بالمثل والقيمة كما هي القاعدة في المبيع بالبيع الفاسد معيب لخروجه عن القواعد ومخالفته لظاهر الروايتين ولو باع نسيئة
ثم اشتراه البائع من المشتري قبل حلول الاجل بثمن مثل ثمنه في البيع الاول جنسا ووصفا وكما او مخالفا بزيادة عليه او نقيصة عنه حالا او مؤجلا
باجل مثل اجله الاول او ناقص عنه او زائد عليه جاز لعموم الادلة وخصوصها والاجماع المؤيد بالشهرة واما بيع الثمن قبل حلول اجله وقبل قبضه داخل
في مسألة بيع ما لم يقبض وقبل حلول الاجل فالاقوى الجواز لعموم الادلة البائع لدى حصول العقد ان لم يقم اجماع على عدم الجواز كما قام
في السلم وبيع المبيع ما لم يكن البائع شرط كان يقول البائع الاول بعتك هذا بالف الى سنة على ان تبيعه بالف الى سنة في العقد الصادر منه
الثاني لهذا المبيع فان شرطه في عقد آخر فلا بأس فان شرط في هذا العقد كان شرطا فاسدا مفسدا لما اشتهر عليه من الاجماع المنقول ولرواية الحميري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس وفي كتاب
علي بن جعفر اشتراه بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة بنقد وخصوص المورد بالنقيصة لا ينافي الاستدلال لعدم القائل بالفصل والظاهر ان الشراء كان
ممن باعه عليه او لاصالة عدم تعدد المشتري وربما استدل على البطلان بعدم القصد الا الاخراج عن ملكه عند شرط رجوعه اليه وفيه ان ذلك محقق لا ينافيه
والا لم يصح بيع من فصل ما بيع من المشتري ولا قائل به واستدل ايضا بلزوم الدور حيث ان انتقاله الى الملك موقوف على حصول الشرط و
حصوله موقوف على انتقال الملك وفيه ان الموقوف على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال ويلزم عليه انه لا يصح بيع العبد مع شرط عتقه او بيعه على غيره
ولا قائل به ولا يصح ايضا اشتراط بيعه عليه بعد الاجل كما لا يصح قبله ولا معنى له لتخلل ملك المشتري لحرمة الاجل وهو سلطنة وتعود اليه لا مانع من
اشتراطه نعم مع اشتراط بيعه عليه بعد تمام العقد بلا فاصل ربما يقال فيه انه عار عن الفائدة فيعود بيعه عبثا وقرر بعضهم الدور وهو ان بيعه
له موقوف على ملكيته له الموقوفة على بيعه وفيه مع انه وارد على صحة البيع الثاني والكلام في صحة البيع الاول ودعوى انه مع فساد البيع الثاني
يبطل اشتراطه في البيع الاول غير ما كان فيه ان البيع الثاني متوقف على الملكية في البيع الاول والملكية ليست موقوفة عليه بل على حصول سببها والمتوقف

هو اللزوم

هو اللزوم وهو غير ما كان فيه ولو قرر الدور بان صحة البيع الاول موقوفة على ملكية الشرط للبائع وهي موقوفة على صحته لكان اوجه لكنه
دور معية الذي لا يؤثر فسادا بالبطلية وهو وارد على جميع الشرائط لانها لا تحصل الا معها الا ان يملك المشترط عليه ولا يمكن الا مع حصول النقل
ولهذا بنفسه عند فساده فاحتاج في تساوي المبيع ولو حل الاجل فابتاعه بغير الجنس الذي باعه به جاز مطلقا ساوى القيمة ام زاد عليها ام نقص
مع الاجل وبدونه للاصل والعمومات والاجماعات المنقولة والاقرب ان الجنس كذلك في جميع ذلك للاصل والعمومات وصحيحة بشار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبيع المتاع نسيئا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس وترك الاستفصال يفيد العموم في المقال ولرواية عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا بأس به انما له دراهم
يأخذ بها ما شاء وفيها احتمال ان الطعام وفاء لا بيع وان الطعام لعله غير الطعام الذي باعه عليه وان الرواية ليس فيها تصريح بالزيادة والنقيصة
وان قوله ع انما له دراهم يأخذ بها ما شاء عام لافراد الطعام وغيره قلة وكثرة للجواز البيع بازيد من دراهمه او اقل والمنافي محل النزاع الا لو
ولرواية ابن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان
بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وانت بالخيار ان شئت لم تشتر فلا بأس فانها دالة بعمومها على المطلق ولصحيحة صفوان بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك
عندي فرضي قال لا بأس بذلك وفيه دليل على جواز المساواة ان لم يؤذن ثمن بالتعيين والبيع وقع بالكل وقيل والقائل الشيخ في النهاية والتهذيب
يجب المساواة بين ثمن المبيع ثانيا واولا ولا يجوز الزيادة والنقصان وظاهره عدم التفاوت بين حلول البيع الثاني وتأجيله واحتمل بعضهم تخصيص
تساويهما مع التأجيل في البيع الثاني لا للاجل فسقط من المتن بما ذهب اليه الشيخ واستند الشيخ لروايتي خالد قال سألته عن رجل سلمته بعد طعاما
يبلغ الى اجل مسمى فلما جاء الاجل بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتر مني قال لا تشتر منه لا خير فيه وفيهما مع اعراض الاصحاب عن مضمونها
ان مورده الطعام وهو اخص من المدعى وانه لم يبين فيها الطعام الخاص ولا بعد المثمن وهما اعم من المدعى لاحتمال طعام غير المبيع وثمن مساو والاولى
ولرواية اخرى قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم
فقال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك فقال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد
علي وفيهما مع ما تقدم ان السائل للطعام ان يرخص له باخذ طعامه الذي دفعه بيعه وزادت فيه لم يرخص له الا ان يأخذه بسعر يومه لانه لا يستحق الا دراهم وقد
للشيخ برواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه فان جهل واخذه
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وفيها مع حملها على الاقالة ولا قائل بها انها محمولة على الاقالة ولا يجوز فيها التفاوت ولو تغيرت السلع فيما يكون
يتم عن حالة البيع الاول كالهزال او نسيان الصنعة او تمزق الثوب جاز شراؤه بما شاء اجماعا كما في التحرير ولعله اراد بالنقص وجواز البيع بنسيئة لغير المشتري
وللمشتري نقدا او نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان ونعني بالقيمة القيمة المتعارفة عامة او في بلد المتعاقدين فان كان التفاوت مما يتسامح به عادة
صح ولا خيار للمشتري والا يثبت له الخيار ان كان جاهلا ومع علم المشتري لا خيار وكذا الكلام يجري في النقد ولو شرط البائع خيار الفسخ الى ان ينقد المشتري
في ضمن مدة معينة فلو كانت مجهولة بطل العقد وصح الشرط والعقد مع تعيين المدة في النقد وللخيار وكان له الخيار عند عدم نقده بحسب شرطه فان شرط
له في ضمن المدة المشروطة النقد صح ولذا ان شرط بعدها فالمدة اما ان تكون مضبوطة او لا وعلى الاجماع او التفرقة ولو شرط البائع ان لا بيع
ان لم يأت المشتري به فيها ففي صحة البيع نظر لتعليق البيع على امر كتعليقه على قدوم زيد وهو من بفساده ولا انتفاء صحة البيع
بطلانه لان صحة البيع تتوقف على صحة الشرط وعلى تقدير عدم الاتيان به يلزم منه عدم وقوع البيع فقضاء الشرطية فيلزم من صحة البيع عند عدم الاتيان به
بطلانه وعند حصوله نكشف صحته وهذا صدور العقد لا يحكم عليه بصحة ولا فساد وكل هذا مخالف للقواعد وظاهر الاتفاق ولان مقتضى العقد وقوع
الاثر وانتقاله للمشتري وهذا الشرط مقتض بارتفاعه ورجوعه الى البائع على تقدير عدم حصول الشرط فيعود على البيع بالنقض عند عدم القصد ببطل البيع
راسا والفرق بينه وبين اشتراط خيار انه لا انفكاك اللزوم وعدم امكان انفكاك الصحة التي انتقاها العقد بسبب الشرط واوله الخيار للفسخ

الرافع للعقد فلا بأس به كشرط الاقالة في البيع فان الاقوى جوازه ولان الاقالة لما شرعت عند حصول التراضي من الجانبين صح اشتراط الطارئ
اشتراط استقالة احدهما مع رضا الآخر عند وقوع العقد لتقدم صحة العقد عليها لانها لا تكون الا بعد ثبوت النقل واذا شرط البائع الفسخ
على المشتري عند اول الثمن كالبائع في الشرط لبطلانه صح عليه والانفسخ هو وتوجه الشرط هنا من ان البيع انفسخ عند عدم حصول الشرط بعد ثبوته لانه يحصل
اولا فلا يلزم المحذور لا وجه له اذ الشرط لا يؤثر آثار العقود من اقالة او غيرها سوى ما قام عليه الدليل ثم يلزم الوفاء بالعقد المشروط من بيع وهبة
ونكاح وطلاق وغيرها من المؤثرات في المطلق ووجه الصحة هنا الاصل وعموم ادلة العقود والشروط ولانه كاشتراطهما لانه دفع المشتري الثمن وعدمه
من افعال الاختيارية نفي ايقاعه لعدمها يكون كايقاع الفسخ والامضاء في باب الخيار وفي الكلام من الضعف ما لا يخفى وجهه فان قلنا ببطلان الشرط فقط
وصح البيع لعدم [illegible] ثم اما الاول فلما تقدم واما الثاني فلوجود المقتضي للصحة ومع حصول بطلان الشرط للفساد لكن على اشكال في القول ببطلانه
يلتئم مع ما ذكرنا انه مقتضى العقد ومن عموم ادلة الشروط والعقود وفي القول ببطلان الشرط وصحة البيع لما تقدم عن قرب وتقدم ان الاقوى بطلان
الشرط والبيع وتلازمهما في البطلان لتوقف الملك في العقد على الملك بالشرط فاذا انتفى انتفى ثم المطلب الثاني في السلف والسلم بمعناه وان
لم يكن على لسان الفقهاء كما في كنز وغيره وفي اللغة لمعان لا تنضبط قال الله تعالى عفا الله عما سلف اي مضى والسلف الصدر الاول والقرض وقال الله تعالى فلما
اي انقادوا وقال ولم اسلم من في السموات والارض اي انقاد [illegible] وخضع وقوله اسلمت وجهي لله اي اخلصت والسلم ضد الكفر والسلم ضد الحرب والسلم
بمعنى الصلح واسلم فلانا اي ودى به الى الهلكة وسلم الوديعة اعطاها اياه وسلم الدعوى اعترف بصحتها الى غير ذلك وفي لسان الشارع حقيقة او مجاز بيع
من العقود بصيغة خاصة او معاطاة لمضمون في الذمة مضبوط بما يقبل حال مقبوض في المجلس لاجل معلوم وفيه مطالب الاول في العقد وهو اللفظ
دون الكتابة والاشارة الا مع العجز او الغير المفهوم بنيته او هيئته في نفسه وله متعلقات على الاقوى في الشرائط الاخر ولا بد فيه من ايجاب لفظي او
فعلي لقبول لفظي او فعلي متطابقين وفي صورة التخالف يقوى البطلان مع نية الايجاب والقبول كتقييد المبيع على اللزوم ومع عدمها اشكال ويكون
صدور الايجاب من كل من المتعاقدين فمن جانب المسلم اسلمت اليك او اسلفت او سلمت او سلفت كذا في كذا الى كذا ويدفع الثمن حالا ومن جانب المسلم اليه
كقوله بعتك كذا صفته الى كذا بهذه الدراهم او سلمت او تسلفت او استسلفت منك كذا في كذا والقبول على طبق الايجاب فيه في الثمن والمثمن والزمان
والمكان لو خالف الايجاب بزيادة او نقيصة في هذه فسد ويكفي فيه قبلت ورضيت ومع الاتيان بصيغة البيع ينعقد سلما لا بيعا مجردا عن السلمية فيشترط
فيه شرائط السلم لان السلم يتحصل بالمعقود عليه على النحو الخاص وقصد السلمية ليس مما يتوقف عليه التسمية وهو نوع من جزئيات البيع صادق عليه
صدق المتواطي على افراده فلا فرق بين انعقاده بما يختص من الصيغ وبما يشتمله من الفاظ نوعه فيثبت له وجوب تقبض رأس المال قبل التفرق وغيره
اجماعا على ما سيجيء لو شرعنا لا مطالبة البراءة وحمل ما يصلح ان يكون دليلا ظهور تطرق المعنى من حيث الاسم حقيقة لا الا اللفظ من حيث ان لفظ
البيع المطلق فلا يشترط فيه شيء وانعقاد السلم بهذه اللفظة الخاصة من خواصه مع اجتماع الشرائط وسلمت او اسلمت او اسلفت اجماعي فهل
يجب الاقتصار عليها او يجوز بكل ما ادى هذا المعنى وجهان من لزوم الاقتصار على المتيقن في نقل الملك والانتقال المخالفين للاصل والقواعد ولزوم
العقود والسيرة المستقيمة على الفاظ خاصة يذكرها الفقهاء في كتبهم ومامورون بها في ابوابهم ومن عموم الادلة واطلاقها الشاملة لكل ما دل
على هذا المعنى والاول اقوى لانصراف المطلقات الى المعهود في زمان الصدور والدائر على لسان الفقهاء والتخصيص العموم بالاجماع على عدم اجزاء كل لفظ
بل الخارج اكثر من الداخل والعام المخصوص وان كان حجة في الباقي لكنه ان كان مخصصا بمبين والا فيسري اجماله للعام الا ما يتيقن بعد خروجه
وهنا لم يعلم الخارج من الداخل الا ما قطعنا به من الالفاظ الصريحة بالصيغ الصريحة الخاصة على الترتيب الخاص على النحو الخاص فان ذلك
مقطوع بسببيته في النقل والانتقال والباقي مشكوك فيه فلا يحرز تاثيرا لا يقال ان العام المخصوص بمجمل الخارج منه في غير معلوم يتمسك به عند المشكك
الا ان يقطع انه هو الفرد الخارج لانا نقول فرق بين ان يكون الخارج من قبيل الاستثناء وبين ان يكون من قبيل الشرط وهو هنا من قبيل الثاني
لا الاول ومع شيوع اجمال الشرط في التحقيق عدم جواز التمسك بالعام في الفرد المشكوك به ومن جملة الصريح الالفاظ المشتركة لفظا مع قيام القرينة
على ارادة احدها او المجاز المشهور المتداول مع قيام القرينة عليه وفي اللفظ المتواطي اذا اريد به احد فرديه والبعيد من المجاز لا ينصرف اليه الاطلاق

والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم مع قصد البيع المطلق سواء وقع على المبيع فيقال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار او بالعكس لصحة
الكلي وهو بلفظ السلم على الحق وهو السعاد السلم بيع وزيادة وهو من المجازات المعهودة ولانه جزء من جزئيات البيع فيصح الطلاق الجزئي على الكل حيث
يصرح بالادلة اطلاقا متعارفا وكمثل لعدم ما تقدم منا والاستناد الى اطلاق الاخبار في ذكر الصيغ الخاصة فيجزي كل لفظ لان عدم الذكر دليل العدم لا وجه
له اذ لعل اطلاق الاخبار كان من جهة معروفية الصيغ الخاصة في زمان الصدور فينصرف اليها الاطلاق والاجماع على لفظ السلم بما يجوز بيعا وما يجوز سلما
وقصد السلم يبطل السلم في دين البيع لو قصده بصيغته الخاصة واحكام الخاصة به مما يأتي من الاجل وكلية السلم فيه وعموم الوجود وكيفيتها موقوفة
واهله في ذاتياته فكيف يجمع قصد السلمية اللازمة للاطلاق والعينية والاطلاقية مع الحلول والعينية وضياع ان وصف السلمية يقع لاغيا ويقع بيعا مطلقا
نعم كالحصول شرائطه واذا بطل الفرد الخاص بقي الكلي المطلق فيكون كما اذا باع شيئا بشيء مجهول زاعما انه صرف حالا او جهلا بعينه مع الاتيان بصيغة
السلم الخاصة به لانه مع تشخصه للسلمية وارادة الخاص منه لا يبطل انعقاد الكلي مقامه لتوقف انعقاد الكلي على قابلية المحل له عند بطلانه ولا يقبل
المحل هنا البيع الكلي الا مع ارادته والمفروض انه لم يرد الا السلم لا البيع المطلق ويكون بمنزلة من قال بعتك هذا بكذا مؤجلا ولم يذكر الاجل ثم لو
اتى بصيغة البيع المطلق احتملت الصحة وان قصد السلم لو وقع العقد من اهله في محله وقصد الخاص لا ينافي قصد العام في ضمنه فاذا بطل الفصل
بقي الفصل الثاني فيؤثر العقد المقترن به اثره وليس هو مما اذا ارتفع الفصل لا يبقى الجنس اذ مع الاتيان بصيغة البيع المطلق وتقومه في كلها
يكون قصد السلمية لبيع المشخصات مع عدم اجتماع شرائطه بل يكون لاغيا عند عدم حصول ويؤكد مع حصول تمامه يكون بمنزلة من قصد اهله ولم يذكر
والاتيان به وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل وليس عنده فيشتري منه حالا قال لا بأس به قلت انهم يفسدونه عندنا
قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان
به احق ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام وهو عند صاحبه الى اجل او حالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ في غير زمانه فلا
ينبغي شراء ذلك حالا ليس فيه دلالة على حصول النقل بلفظ السلم مع قصده وعدم وجود شرطه واما اشتراط الاجل فيه فهي مسألة ثانية وقد تلازم هنا
وقد تنفك عنها فلا مانع الحلول في السلم يجوز بعضهم ومنعها والجمهور كلك باعتبار الكلية والذمة وهل يمكن انفراد البيع المؤجل منهما عن السلم ام لا
بل كلما اجل كذلك صار سلما واشترطت فيه تلك الشرائط الاقوى الثاني كما يظهر من الاصحاب وكلام الاصحاب وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا
ثمن عليك او اشتريت منك او ما يجانسه على ذلك النحو فان اريد به البيع او الهبة وعلى كل حال فان علم المشتري بقصده ام لا فان قصد
البيع وعلم المشتري بقصده او جهل قصده فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر منشأه من الالتفات الى المعنى لانه قصد التمليك ولم يقصد العوض وهو
معنى الهبة ولانه لا يشترط في الهبة لفظا خاصا لانها من العقود الجائزة ومن اختلال اللفظ فلا يكون بيعا لان البيع بغير ثمن ليس بيعا فاختل الكلام
يناقض اوله فالبيع المقصود لم يقع والهبة لعدم قصدها بنفسها لعقدها الا اصلها وتحويلها الى الهبة فهو خلاف وضع العقود ولا يثبت الا بدليل وان
قصد الهبة علم بقصده المشتري ام جهل ففي انعقاده هبة نظر ايضا من حصول معنى الهبة وقصدها ولفظها اذ لا يشترط فيها لفظا خاصا ومن ان استعمال
البيع في الهبة مجاز بعيد ولم يعهد فلا يصح استعماله في عقدها والتسامح فيها انما يجوز استعمال المجازات القريبة لا ما كان بهذه المرتبة وهو الاقرب ووجود
القرينة والتجوز في الهبة من عدم ذكر الثمن او شرط عدمه لا يجدي في رفع ما نعينه بعد المجاز في النقل والانتقال والعقود توقيفية لا اصطلاحية بين
المتعاقدين فلا يكون الخالي عن الثمن بيعا وان اصطلحا على تسميته بيعا ولا هبة لاصطلاحهما عليها وهل يكون مضمونا على القابض عند قصد البيع فيه اشكال
ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا لعموم ادلة الضمان ولان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ولانه لو وقع على المقبوض بالسوم في الضمان ومن دلالة اللفظ على
اسقاطه لا قدامه على عدم العوض فلا ضمان عليه حينئذ والاول اقوى ومع قصد الهبة وعلم المشتري بقصده فالاقوى عدم الضمان لان ما لا يضمن بصحيحه لا
يضمن بفاسده ولاقدامه على العطاء المجاني من دون معارض من قصد عقد مبني على الضمان كالصورة الاولى اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون
تمليكا ويجيء الضمان لعموم على اليد من غير معارض من لفظ يدل على عدمه ومع ذكر الثمن ليس كذكر عدمه ولذا حصل الفرق بينه وبين الاول ويحتمل الفرق
بين علم البائع بالفساد فلا ضمان وبين جهله الثاني يشترط في السلم فيه معرفة وصفه الذاتي له والعرضي على وجه يميز عما عداه للزوم الغرر المنهي عنه

وعُمّ احصت اوصافا لكن يفهم منها الادة المثال لفهم العلم منها وجد في العقد

لولاه وللاجماع بقسميه وللاخبار المتكاثرة كقول الصادق في صحيحة جميل لا بأس في السلم بالمتاع اذا وصفت الطول والعرض ورواية معوية بن عمار
ثلم وفي صحيح زرارة زيادة وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه وفي اخرى مثل هذه الزيادة وفي موثقة زرارة لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت سنا
معلوما وفي رواية ابن الحجاج الكرخي عن ابي عبد الله ع وصف شيئا من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا منسوبا فعلى صاحبه ان يؤديه الى
غيره لكن كما يفهم منه ذلك وجب على البائع وصفه بشرط ان يذكر اللفظ او الاشارة المفهمة للمعنى والظاهر انه لا يجب في جميع العقود ذكر المعقود عليه
لفظا بل في نحو او متى يشترط ان يكون اللفظ الدال على الحقيقة والمعنى كالحنطة مثلا من المثليات او غيرها من القيميات الحاضرة مثل وان لم يكن
مثلية دالة دلالة وضعية لغوية او عرفية باقسامها واصطلاحية بين المتعاقدين بحيث يفهم المعنى ثم يذكر كل وصف ذاتي او عرضي يختلف به
القيمة او الرغبات ان اختلافا ظاهرا لا خفيا لا يعرفه الا الحذاق لا يتغابن اكثر الناس او ما كان بعد العقد فمثل في السلم خصوصا وفي
البيوع عموما ومعرفة هذه الاوصاف موكولة الى اهل العرف وربما يكون العام اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها البيان الاجمالي وان اختلف العرف اخذ
بالاكثر والا سد فلو تساويا وكان عند بعضهم عرف وعند آخرين لا يرجح عند العرف وصح البيع والسلم وقد يجيء غيره مع عدم البيع وقد بين عليه
في عدم التسامح وقد يعفو عنه فيتسامح به ما لا يتسامح في غيره فعلى هذا يكون هذا الشرط منهم الكلي في الذمة سلما او غيره عاجلا في بيع ذلك السلم عليهم
~~لتسامحا او تعفو عنه واللازم الحاق النسيئة به~~ وعدم التعرض في النسيئة لهذا الشرط محمول على الاغلبية وقوة النص من النقدين ولا يجري فيهما ما سنذكر
السلم ولابد ان يذكر الوصف بالاشارة المفهمة او بلفظ ظاهر الدلالة على الوصف المقصود عند اهل اللغة او العرف العام او الخاص بحيث يرجعان اليه عند
الاختلاف ولابد من معرفة معناه حالة العقد فلا يكفي بيع موصوف بصفة لا يعرف من الصفة الا اسمها ثم يتكلان على بيانها بعد ذلك على الاقوى
واذا اصطلحا على لفظ بمعنى خاص من الصفات وقع عليه العقد جاز فان نسيا او نسيا المعلوم لغة وجب الصلح ويحتمل القرعة اذا كان محصورا واذا اختلفا
عند الدفع في صدق الوصف وتحققه على المدفوع وجب الرجوع الى العرف اولا البينة وفي الاكتفاء في العدل الواحد قوة والا فالقول قول الثاني
مع يمينه والعرف الخاص مقدم على العام وهو مقدم على اللغة ولو تعدد الخاص وجب البيان وكذا لو تعدد العام والشرعية عند المتشرعة من
العرف الخاص ولا يجب في الاوصاف استقصاؤها بل يكفي ذكر ما يرفع الغرر وان استقصى الاوصاف الى ان تبلغ الغاية او يكثر فان لم يؤد الى عزة
الوجود صح ولزم البائع بما ذكر من الاوصاف لانها من قبيل الشرائط وان ادى الى عزة الوجود وعدم امكان التسليم لعسر الوجود بطل السلم بل الاولى
ان يقتصر على ما بيناه ولم الاتم من الافراد الجامعة للاوصاف المعروفة بها عادة وان ادى الامعان في الصفات الى عزة الوجود وندرته وتعذر او تعسر
تحصيله سواء كان مما لابد منه اذ بدونه تحصل الجهالة كاللئالي الكبار لان الصفات المهمة بالوزن فانها يكتفى بذكر الصفات المعتادة التي لا تؤدي
الى ندرة الوجود ونحو بالكبار التي تفتقر الى التعرض فيها من البائع للحجم والشكل والوزن والصفاء نبدو وذكر هذه يلزم الجهالة ومع ذكرها
يلزم عزة الوجود ومثل الكبار اليواقيت مطلقا او لم يكن لابد منه لكنه ان اطنب عز وجوده كثير من المبيعات في السلم وكان دونه الحسناء منفردة
او مع ولدها او عمتها او اختها مع احتمال الحاق الجارية الحسناء باللئالي الكبار ومع انضمام الولد اليها خصوصا مع تقييده بالحسن وممن قوى
والحلم يطلب لم يعز وجوده كجارية غير مقيدة بالحسن وعين كذلك فان عز وجوده كالحق منافضا الا ما استثنيه لم يصح السلم فيه ... ان لم يكن
~~...~~
اذ استقصاها هنا لا داعية الى عسر التسليم وما ادى اليه باطل لان عقد السلم مبني على بيع ما ليس حاضرا ففيه من الغرر ما لا يخفى فاذا انضم اليه عزة
الوجود وعسر التسليم المؤدي الى النزاع والاختلاف كان منافيا للحكمة من العقد المبني على التخفيف وحصول الرضا والاتفاق من الجانبين والاجماع
المنقول على البطلان ولما ظهر من الاخبار وكلام الاصحاب وبهذا يظهر الفرق بين السلم وبين بيع الكلي الحال المضمون والمؤجل غير السلم فان ذلك لا يشترط
فيه سوى القدرة على التسليم التي هي اخص من هذا الشرط وهو عدم عزة الوجود وعدم عسر التسليم وما فيه الفسخ الى الانقطاع لا بيع الكلي الحال
يتحمل ما لا يتحمله عقد السلم وربما يقال باصالة عدم اشتراط شيء زائد على القدرة على التسليم التي قد قام عليها الاجماع في البيع لكنه خلاف ظاهر
الاصحاب وتأويل كلماتهم بالحمل على ارادة المتفق عليه تأويل بعيد بل نعم قد يظهر من الاخبار الحاق بيع الكلي المضمون مع السلم في اشتراط عدم

الوجود

الوجود وعزته وعدم عسر التسليم لكن البناء على خلافه لعمومات الادلة وعدم مقاومة ما دل على ذلك للاصول والعمومات نعم قد يقال ذلك في النسيئة باعتبار
تأجيلهما وعدم تعرض الاصحاب لهذا الشرط فيها باعتبار اغلبية النقدين في الثمن ولا يجري فيه ذلك وقد تبين ان الاقرب جوازه في اللئالي الصغار مع
ضبط وزنها ووصفها الكثيرة يحمل عليها كلما شابهها ويجوز اشتراط الجيد والحسن والردي والقبيح لظاهر الاجماع المنقول ولعموم المؤمنين عند شروطهم
بغيرهما من غير عزة وجود وغيرها فيكفي ان يأتي بما صدق الطبيعة في الفرد المدفوع واما الاردى فان اريد به المعنى الامتناعي احتمل الجواز على اشكال ينشأ
من صدق العرف اذ لا فرد الا وهو ادنى من فرد حسنا كان ام قبيحا والطبائع المختلفة الانواع بحسب القيمة لا يكفي ذكر لفظ فقط بل لابد من التشقيق على انواعه المختلفة
والمراد به المتناهي في الردائة فيجيء على وجه وهو باعتبار ان دفع الردي عنه مسوغ لشرطه لانه اذا دفع الردي فان كان هو الاردى حصل المطلوب
وان لم يكن كان اجزاء ايضا لوجوب قبول قبض الجيد في باب السلم والردي بالنسبة الى الاردى فيجب قبوله عنه فيصح اشتراطه لكن على اشكال ينشأ من
عدم ضبطه وعزة وجوده وجواز دفع الردي عنه ووجوب قبض الجيد في باب السلم فيجب على المشتري قبوله لا يقتضي تعيينه عند العقد وارتفاع الغرر المؤدي
الى الفساد في هذه المعاملة ولا يجوز اشتراط الاجود لعدم ضبطه وانحصاره وكلما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة المختلفة باختلاف القيم والرغبات ولم يؤد الضبط
الى المانع الاخص من عزة الوجود وغيرها يصح السلم فيه لعموم الادلة عامة وخاصة وان كان مما تمسه النار خلافا للشافعي فيجب الفرق بينهما يمكن ضبط اوصافه
وغيرها يشكل على الفقيه الماهر فضلا عن غيره كما صح السلم في الحيوان ولم يصح في لحمه الى غير ذلك وعلى القاعدة فيجوز السلم في عيدان النبل قبل نحتها
مع ضبط وصفها ووزنها وعددها وبعد نحتها لا يجوز السلم بينهما من اشكال من جهة عسر الضبط من النحافة والرقة والخلو عن الريش والخبز والقسي كذلك
لا المعمول منها فانها بالعمل يحتاج اخلاطا من عصب وريش ملصقة بالذات لا يمكن ضبطها وفي الخضر والفواكه من بطيخ وخيار ورمان وتفاح ونحو
وما تنبت الارض او ما ينبته الماء والبيض والجوز واللوز مع ضبط عده ووزنه في الموزون وكل انواع الحيوان غير الاناسي والاناسي واللبن والسمن و
الشحم والطيب والملبوس والاشربة من ماء مطلق او مضاف او غيرهما من المائعات والادوية بسيطة قطعا وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها ومقدار
كل بسيط قبل التركيب فلا اشكال وان عرف المجموع ومقداره وكان على نحو متعارف من التركيب فالاقوى الاكتفاء بمعرفة المركب وان لم تعرف بسائطه
كما عينه في كثير من الادوية والمعاجين او تعرف بجنسين او اجناس مختلفين او مختلفة فينضبط كل منهما ومنها باوصافه اللازمة ذكرها وفي شاة او غيرها
من الحيوانات لبونة بالقوة ولا يجب الفعلية اذ لا نص بل فان شاء فانها ذلك فان كان في ضرعها لبن لم يدخل في البيع الا مع الشرط والاظهر صحته
لاغتفار الجهالة بالتوابع والضمائم ما لم يغتفر بالاوائل ولو لم يكن لها لبن لكن بعد ساعة او ساعتين تلك فيكون اللبن تابعا يحتمل الصحة والبطلان والاقوى
الاول وفي شاة ذات ولد مع وصفها حامل في العز او شاة وولدها كذلك او جارية كذلك او مع ولدها على رأي قوي للعمومات من غير معارض او
اوهي مع علمها وتغتفر جهالته لانه يغتفر في التوابع ما لم يغتفر في الاوائل لكن على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل وهو ضعيف وفي الاجناس المختلطة كالعتابي
من عدة انواع المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها بضبط الانواع والمجموع او بضبط المجموع المعلق عادة استعماله وان جهل مقدار انواعه
قماش منسوب الى عتاب بلد بالشام اصله عين ثاب وادغم النون بالتاء واكثر المزج هاهنا اي المخلط ولهذا عده من الابريسم والوبر والشعر اذا نسج
كالنواحي ولذا يصح السلم في كل ما لا يقصد خليطه بل المقصود هو كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان وفيهما خليط هادهن آخر ودهن
الورد منهما والخل وفيه الماء وفي الصفر واخرى والوصاحي من النحاس والزيبق والكحل والكبريت مع ضبطها واوصافها والا حيز الخليط الحما له
المستهلك في كل واحد منهما وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه للزوم الغرر والجهالة والوصف لا يحيط في معرفته ينبغي في قالبه
كاللحم مطبوخ ونيه والخبز للاجماع المنقول فيهما وهو كاشف عن عدم صحة ضبطهما بالوصف وفي الطرف خبر جابر عن ابي جعفر قال سألته عن
السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وفيه دلالة على مساواة
المضمون الكلي للسلم في عدم صحته في اللحم والتعليل في الرواية لا ينافي كلام الفقهاء من عدم صحة ضبطه بالوصف لان المراد ان رفع اللحم على ما
يراد بالوصف غير ممكن لان المراد بيان عدم وفاء البائع بما الشرط عليه فيكون لا رشوة ولا بيعه الحاق روايا الماء باللحم فلا يجوز فيهما
السلم لقولها سألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتري معاينة وهو

اسلم لك ويمنع تعيين الجرية معينة يجي المانع من جهة اخرى وكذا لك الارض والنخل على اشكال في الارض لصحة استيجارها وعدم دليل قوي على المنع
واما النخل فيدل عليه ما روي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل
وفي رواية اخرى مثل ذلك واما الجلود فالمشهور عدم جواز اخذ السلم فيها لعدم انضباط وصفها وجوز الشيخ السلم فيها مع
تعيين الغنم ومشاهدة الجلود ورد بانه خروج عن وضع السلم لعدم كلية ٥ واجيب بان المراد مشاهدة جملة يدخل فيها المبيع وفيه ان هذه
كلية كالمعين في باب السلم كما يجي بيانه وعلى كل حال فالمستند فيه اخبار منها صحيح الاسناد والخبر الذي في احدهما قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود
القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به وفيه مع ضعف سنده وعدم تصريحه بالاجل احتمال حمله على اجل على طرق معينة واشتراط تسليمها تعيينا
والحمل على بيع الكلي الحال والتسليم تدريجا تخفيفا على القصاب ولم يشترط عليه واحتمال عود ضمير يعطيه الى الثمن وفي الثاني اني رجل قصاب ابيع المسوك
قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به باس ولكن انسبها الى ارض كذا وكذا لاحتمال حملها على بيع المضمون الا انه جعلنا بينه وبين السلم فرقا او الحمل على طرق معينة
من غنم معينة والامر بنسبتها الى الغنم خاصة للامن من التغير والتبديل وقد ذكر الاصل فيه يقوي الاحتمال الاول بل هو الاظهر ولا يصح السلم في الجواهر
التي يعسر ضبطها كما تقدم فروع يجب وجوبا شرطيا في كل مبيع وثمن مضمون ثابت في الذمة على الاظهر وفي كل موجل منهما وفي السلم خاصة ان
يذكر البائع في الحيوان برته وجهته كالنوع الخاص واللون والذكورة والانوثة ولا بد في اللون من بيان شدته وخفته ولو ادخلت الجنس معهما
في الانعام وحسبانها والسن تقريبا لا تحقيقا وربما يؤدي التحقيق الى عزة الوجود ويذكر في الاناسي زيادة على ما تقدم قدر القد كرباعي اي
اربعة اشبار وخماسي اي خمسة تقريبا لا تحقيقا وربما ادى التحقيق الى عزة الوجود وله ان يعتبر بالطويل والقصير والربع عن القد فيقول عبد تركي
اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربع ويتنزل كل شيء على اقل الدرجات مما يتحقق به الماهية فيجوز للبائع دفعه وعلى المشتري قبوله والاقرب وجوب بيان
البكارة والثيوبة للاختلاف في القيمة باختلافها واما الدعج والزجج والكحل وتكلثم الوجه وخمص البطن وثقل الردف وصغر الاطراف وحمرة الخد فلا
يلزم ذكرها نعم يجوز الا اذا ادى الى عزة الوجود وكذا لا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب ان الاولى مدار الشرع فيكون جواز اشتراط ما لا
يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجودة هو الاقرب والاقوى انه لا يتوقف عليه ارتفاع الجهالة والاوصاف ويرجع في مقدار السن مع
امكان اقامة البينة الى الغلام مع بلوغه وعقله لانه امر لا يعرف الا من قبله فيصدق به كسائر ما لا يعرف الا من قبل اربابه وكهلو الطفل وليس لنا هنا
منه وحد الا التعيين ويحتمل هنا اشتراط العدالة وهو قوي ومع صغره او جنونه او عدم عدالته على القول باشتراطها وعدم معرفته بسنه يرجع
الى السيد لانه ذو يد امين على ما تسلط عليه ظاهرا ومع عدالته على الاقوى لعموم وجوب قبول خبر العدل فان جهل كما ان كان السيد صغيرا
او مجنونا فيحتمل الرجوع الى وليه فان لم يكن له ولي وكان مالكا او كان غير عالم مع القول باشتراط العدالة ولا يعرف السن فالى ظن اهل الخبرة ان لم
يكن لهم قطع والا فالى قطعهم لعموم واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كعلو الظن بكلامهم عند عدم التمكن من العلم ويكفي من اهل الخبرة الواحد العدل
وفي الفاقد للامرين اشكال والاقوى جواز الرجوع اليه ويحتمل ان الرجوع الى اهل الخبرة اذا كانوا عدولا اولى من الرجوع اليه والى سيده وان كان
عدلا لبعد التهمة ويحتمل الاقوى القول بان هذه المراتب كلها انما تجري عند عدم التمكن من اقامة البينة والا فهي مقدمة على ما لا يحويها ولو اختلف النوع في
الواحد الرقيق كالزنج والحبش والتركي والساحلي بعد ذكر العبد الخ وجب ذكر الصنف ولو اتحد كونه نوعا عنه اي عن ذكر اللون فالنوع
الخاص والصنف الخاص فيهما الكفاية عن ذكر صنف اللون الثاني يجب ان يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن التقريبي كبنت مخاض واللون
كالحمرة والصفرة والنوع الخاص كنعم بني فلان او نتاجهم ما ينتج عندهم كما تقول بختي او عرابي فان البخاتي الابل الخراسانية والعربية اذا نسب
اليها وتعيين السلم منه فيها ... تعيين نوعها باعتبار اضافتها الى قوم خاصين من شرطين احدهما ان لا ينسب الى قوم اذا قلوا
وان كثروا جازت النسبة اليهم ... كاشتراط ... في اصل الثمر منها فيفوت شرط عموم الوجود وثانيهما ان يكون قد عرف لهم نتاج كثير
معروف النسبة اليهم كي لا يقع الشقاق والتنازع والقلة فيفوت شرط من شرائط السلم والابطل كنسبة التمر الى البستان ولو اختلف نتاج القوم
الخاصين كما كان فيها مهري ومجيدي وارحبي وجارية وجب التعيين ويذكر في الخيل السن تقريبا واللون والنوع الخاص كعربي او هجين ان

لم يكن

فروع

وأما ما يتحقق فيها ... ومنه ما يكون حكم الجلود

عندهم عدم تسلط ... مع الامكان فالاقرب عدم جواز الرجوع

لنظر في الجهالة

لم يكن له اصناف مختلفة والنتاج فان لها نتاجا كنتاج الابل والذكورة والانوثة وحسن الطبع وشدة العدو وقلته وكلما يختلف به القيم والرغبات
ما لم يؤد الى عسر الوجود ولا يجب التعرض للشيات جمع شية وهي في الاصل مصدر وشاه يشيه شية اذا خلط بلونه لون آخر كالاغر وهو ذو البياض بجبهته و
المحجل وهو ذو البياض في قوائمه او رجليه فقط او مع يديه او في واحد منها او مع احدهما ولا البلق والبياض في اليدين خاصة كما عن اهل اللغة الا
اذا اختلف القيم والرغبات بها في بلد او عند قوم فيجب ويذكر في الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة تقريبا لا تحقيقا لعزة الوجود من
حيث السن وتدريجا ويجب ذكره ان امكن معرفته في بعض الطيور والا فلا كما هو الغالب في الطيور فان معرفة سنها مما يتعذر او يتعسر ولا
نتاج غالبا للبغال والحمر بل يذكر عوضه النسبة الى البلد كبلد الاكراد والشام والعراق فان تفاوت القيم والرغبات بحسب البلدان ويذكر فيها
ايضا جميع ما يتوقف عليه دفع الغرر من الذكورة والانوثة والسن واللون وبعض الصفات على نحو ما تقدم واما البقر والغنم فان عرف لهما نتاج نسب
اليه والا فالى البلد والاقليم الثالث يجب ايضا ان يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف به كالبصري والحسني و
الكبر والصغر كالكبار والصغار والحداثة والعتق وقد يختلف في اشياء اخر بحسب البلدان والازمان فيجب ذكرها ولا يجب على المشتري قبول المعيب
وما كان فيه دود ولا العطشان ولا الرطب قبل الجفاف واما الرطب فكذلك الا الحداثة والعتق فان الرطب لا يكون عتيقا نعم يذكر لقطة يوم او امس
وطيا كله او بعضه وفي الزبيب ونحوه من الحبوب البلد كشامية او عراقية وفي الحبوب الانعام الجبلي والحداثة والعتق والصرابة وهي الخلوص من
خليط آخر وضده وفي اللون كحمراء وبيضاء والدقة والحدة وفي امثاله الحب والجودة في الخبز والرداءة وكونها محمولة من بلد آخر او مولدة وفي
العسل البلد كالجبلي والزمان كالربيعي واللون من الاصفر والاحمر وليس له الا المصفى من الشمع بغير النار لتغيير طعمه وغير ذلك مما يختلف بحسب
القيم وفي السمن النوع كالبقر والغنم وغيرهما ومحلوبهما واللون كالاصفر والابيض والمرعى ما ترعاه الدابة من النبات او مكان الرعي كالاصلاء
الاملية او المراد ذكر انها ابيه على وجه السوق او العلف وكذا الحداثة وضدها ولا ينبغي بقول صاحب الدليل في بيان ذلك ان لم يمكنه اقامة البينة
او الشباع والمكان كجبل او العراق وفي الزبد يذكر ذلك لقربه منه وزيادة انه زبد يوم او امس تحمو صنة مع التاخر وفساده وفي اللبن النوع
والمرعى وكثيرا ما تفتقر اذا اختلف الرغبات به ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه والاحوط تشخيصه الرابع يجب ايضا ان يذكر في الثياب ثمانية النوع
كالكتان او غيره والبلد كموصل والشام واللون كما اذا كان ابريسم او كتانا ذي الوان مختلفة والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او
اضدادها مما يتفاوت بها القيم والرغبات ولو ذكر الوزن بطل لعزته وقلة وجوده جامعا للصفات المتقدمة موزونا بوزن خاص ولو الخادم
بغير قصر مع الاطلاق وقد يشتبه في بعض البلدان فيجب التشخيص الا اذا اشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن او الكتان والبلد كالحلي
والنقي واللون والغلظ والنعومة واضدادها ويذكر في القطن ذلك الا الغلظ وضده فان القطن لا يكون غليظا فان شرط منزوع الحب
فلزم والا كان له بحبه مع الاطلاق اذا لم يعرف البلد ذلك والا وجب التعيين واضمانه كالتمر بنواه ينصرف الاطلاق اليه على هذا كالتمر
على اشكال يختلف العرف غالبا ويذكر في الصوف مثل ما ام الا البلد والنوع واللون والطول والقصر بحسب الطاقات والزمان كالوحي في فصل
الربيع او ثانيهما ربيعي او خريفي والخشونة والنعومة وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر ينشأ من قلة التفاوت في القيم ومن اختلافهما في النعومة
والخشونة فتتفاوت فيه الرغبات وعليه تسليمه مع الشرط او الاطلاق نقيا من الشوك والبعر وغيرهما من الخليط بالطريق الاولى كما من كبه
ان يذكر في الرصاص النوع كالقلعي وهو الرصاص الابيض بتسكين اللام منسوب الى القلع وهو معدن والاسرب هو الرصاص الاسود والنعومة والخشونة
واللون وغيرهما مما يتفاوت به القيم ويزيد في الحديد ذكر الذكر والانثى او غيرهما مما كان كذلك ولو انضبطت الاواني بالوزن مما يوزن كالنحاس من
المعادن لا من الخشب وبالصفات المتفاوتة جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه وقدره اي معدل بابي وزنه وسمكه اي ثخنه ودوره
وطوله وبما يعرف مقدار الطول والعرض وفيها لا دور له يجب معرفة الطول والعرض ويذكر في الخشب النوع كتوت وغيره واليبس او الرطوبة و
الطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا و
هل يلزمه القبول وجهان من ان الزيادة خير او من ان قبول المنة لا يجبر عليها وهو الاقوى وقد يختلف الرغبات فلا تراد الزيادة ولا يلزمه القبول

لو كان ادق ولو سح خالٍ من العقد الى كان من خشب والحشو ان كان من معدن فضةً كان الاطلاق ويزيد في الآنية كونها مصبوغة او مضروبة وجميع ما ذكرناه مثال لما لم يقاس عليه ما لم يذكر كالحجر فانه يذكر فيه النوع والطول والعرض والسمك والقوة واللون والاجر واللبن قد يحتاج الى ما يحتاج وقد ينقص وقد يزيد عليه وكالخشب والحطب يذكر فيه النوع واللون والطول والغلظ والسماحة ويزيد في الحطب ما ظلم من نار ومعرفة مقدار وزنه لانه غير مشاهد فلا يباع جزافاً واما الوزن في الخشب اذا لم يؤدي في ذلك الاوصاف الاخر فوجه لابد منه وقد يكتفى عنه بزيادة الوصف والرطوبة واليبس فيهما وكالزبيب فيذكر فيه البلد والنوع والوزن والكبر والصغر واللون والجفاف وضدها وكالفواكه يذكر فيها النوع واللون والوزن والرائحة مما يطلب رائحته ومقدار الايام كابن يومٍ او يومين او ازيد والطعم وكالجوز يذكر فيه الكبر والصغر والبلد والحداثة والصغر وكما سوى اخراجه وعدا وان يكون منزوع القشر العليا وكاللوز يذكر فيه ما تقدم الا ما يتصف به وكالسيل يذكر فيه النوع والبلد والخفة والنخي واللون والذوق وان يكون مما ذهب ثلثاه اذا لم يصرف اليه الاطلاق وكالقز فيذكر فيه اللون والطراوة والبلد واليبس وحسن الملمس في طول الخيط مما ليس فيه دود وكالجبن واللحم الكامخ والنبائذ يذكر فيهما ما يذكر في السمن وقد يزيد وقد ينقص وكالرمان والبطيخ يذكر فيهما الطول والطعم والوزن وتموض الورق وكبر الراس وصغره والنعومة والخشونة واللون وكالماء يذكر فيه المكان والطعم والصفاء والوزن وكالطين يذكر فيه النوع واللون والبلد والطعم والرائحة فيما يطيب فيه ذلك والقرطاس يذكر فيه الطول والعرض والسمك واللون وعدم نفوذ الحبر فيه وهذا من ضروب يجري في كل مبيع في باب السلم ويجب المضبوط الكالي والنسيئة والمراد عند الفقيه وجواز ارتفاع الغرر والجهالة بالوصف وعند اداء الوصف الى عزة الوجود والرجوع في الاوصاف الى اهل المعرفة بها فربما يكون العوام بغير من العلماء الاعلام وعند دفع مال السلم والشك في حصول الوصف فيه يرجع الى اهل الخبرة ولو واحداً عدلاً على الاظهر او عن عدلين على وجه وصيغ المالك عند دفع مع عدالته وبدونها فاوجههم قوتها السادس الصفات ان كانت مشهورة مستفيضة عند الناس عامة او اهل البلد خاصة يعرفونها ويرجع اليهم المتعاقدان عند الاختلاف فلا كلام وان لم تكن مشهورة مستفيضة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلابد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما معهما ولا يكفي معرفة المتعاقدين فقط لجواز العوارض والنسيان والشقاق وهل تعتبر الاستفاضة في غيرهما ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني لتصححا وهو دعوهما الى عند الحاكم وحجية قولهما وقبول كلامهما ويكفي الاول لمناسبة اشتراط عموم الوجود وعدم قلة الحصول لاحتمال موتهما او موت احدهما فاتمم فعلى هذا اشكل السلم في دواء بسيط لا يعرفه الا المتعاقدان او مركب لا يعرف تركيبه او مركب لا يعرف تركيبه الا واحد من الحكماء او موصوف في كتاب واحد ليس له نسخ متعددة وربما يفرق بين تمام الوصف لكي لا يعرف وصفه الا المتعاقدان وبينما كان علمه وعدم وجوده صوفاً عليهما وفي المقام بحث والشرط الثالث الكيل والوزن في المكيل والموزون فيما لا ينضبط الا باحدهما على ان الكيل في المكيل والوزن في الموزون وهما معاً فيما لا ينضبط الا بهما سواء كان موزوناً في زمنه او مكيلاً او جرت العادة بوزنه او كيله مع علم حاله سابقاً في زمنه مكيلاً او موزوناً او جزافاً ومع عدم العلم وقد يقوم الوزن مقام الكيل ولا عكس لانه الاصل في الضبط وهل يجوز العكس فيه مقامين ارتفاع الغرر ورواية وهب لمن الم ومن ان الغرر لم يرتفع كلياً ورواية وهب دالة على معرفة غيرها ويدل على الحكم المذكور الاصل الدال على النهي عن بيع الغرر وظاهر الاجماع والروايات الخاصة المؤيدة بفهم الطائفة وبين علم الالتزام باشتراط ذلك كقوله في الصحيح وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وضعف الدلالة لان الاشتباه صحت وليس يلزم للتحريم والكراهة ان لم يكن خاصاً بالثاني واختصاصاً بالطعام او المكيل والموزون دون غيرها يجبر بما تقدم ذكره واما ما يباع جزافاً بالمشاهدة في غير بيع السلم فلابد في بيع السلم وفي كلام المصنف الكالي من ضبطه اما بالوزن او الكيل لعدم ارتفاع الغرر مع عدم المشاهدة الا بضبط باحدهما ولا يكفي العدد في المعدودات هنا على وجه قوي بل لابد من الوزن في بعضها في باب السلم لتفاوته بالعد كالبطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها والسلم للمعاينة والمشاهدة فيرتفع معه الغرر ومن التعليل دلالة على جواز في النسيئة ايضاً اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في الكيل ولا عراض الناس عن كيلها لعدم اندفاع الغرر بكيلها الا مع المشاهدة فيجوز كيلها وقد يقال ان الكيل مع فقد المعاينة ينفي الغرر واما البعض

الآخر فهو الجوز واللوز فيجوز فيها كيلاً ووزناً وعداً لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وجه قوي تقدم البناء عليه وفي العكس فيه نظر لعدم اندفاع غرر الموزون بكيله بحسب العادة والعرف والسيرة ايضاً لا يسامحه ولشرطه في المكيل على وزن منسي العمومية في الاستعمال بين الناس عامة او في بلد المتعاقدين ويراد بالمكيل المكيلة المطلق استعمالاً لكلام فجعله مجازاً لانه في الاصل زنبيل يسع ثلاثة عشر صاعاً والعمومية حاصلة فيه قطعاً فلا يصح التفريع عليه من قوله فلو عينا ما لا يعتاد كجرة ذكره بطل السلم وكذا كل بيع دخلته هذه الجهالة في اصل عوضيه اجماعاً محصلاً على الظاهر ومنقولاً ولحصول الغرر به المنهي عنه في البيع نهياً يقتضي فساد النقل عند اشتماله عليه ولقوله لا باس بالسلم كيلاً معلوماً الى اجل معلوم في الصحيح سالت اباعبدالله عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس وهذا لا يسمى كيلاً معلوماً لان هذا المطلق ينصرف الى المعلومية المعتادة وهو الوزن المتعارف وللمعتبرة الناهية عن ذلك منها عن ابي عبدالله قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ومنها عن ابي الحسن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم الى غير ذلك ولو عين ما اعتيد كيله في مكيال مخصوص معلوم فسد الشرط لمنافاته لوضع السلم لانه مبني على عمومية الوجود ذاتاً ووزناً وكيلاً ومعرفة بوصفه ومكاناً وزماناً بطلان غير معلوم المصرح كما قاله هذا الشرط يلزم فيه الجمود لان الشروط لا يقال انه شرط ثبت بنفسه مطلقاً لانا نقول حل يتعلق به غرض فيفيد فيصح ويلزم وصح البيع على الاشكال بناء على ان الشرط ليس لانسا العقد ومن ان هذا افساد من جهة اللغو والعبث لا من جهة تحالف حكم شرعي فلا يسري فساده الى العقد كبعتك بشرط ان ترفع عينك او راسك او يديك وكذا يشترط معلومية صنجة الوزن وما يوزن به فلو عيناً صنجة مجهولة بطل ذكره لانه مشاهد ويجوز السلم في المذروع اذا عين الثياب القطن والكتان وغيرها ولا يكفي الوزن عن الذرع لانه ربما يكسبه غرراً ولا يجوز السلم في القصب اطناناً ولا في الحطب حزماً والماء قرباً لما فيها من التفاوت الموجب للغرر وخصوص الرواية الناهية عن السلم في قرب الماء ونسبه ابن ادريس الى اصحابنا في خصوص قربة معينة لا يجوز السلم فيها لعدم عمومية الطرف وعدم الامن بتغيانه ولا يستبعد صحة بيع الماء في رواية معينة مخصوصة اذا كان بيعاً من المضمون كما لا في السلم ولا في غيره كذلك وكما يشترط في المسلم فيه المعلومية كذا يشترط في الثمن في باب السلم علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة بل لابد من الكيل والوزن مع تقديره باحدهما وكذا المقدر بالذرع لابد من ذرعه وكذا المعدود لابد من عده للغرر الناشئ من ترك ذلك ولظاهر الاتفاق ولتنقيح المناط بين السلم وبين باقي البيوع ان لم يكن هو اولى وللصحيح عن ابي عبدالله ان اباه لم يكن يرى باساً بالسلم في المجهول الى اجل معلوم فانه ظاهر في اشتراط المعلومية في الثمن وخالف المرتضى فلم يشترط ذلك وهو ابن الجنيد في التنافع اذا ان قوله متروك ثم خالف جماعة في المذهب ومع ذلك اكتفوا فيه بالمعاينة لاندفاع غرره بها ولا يضره بعد ان يجري الغرر على سبيل التنافع فان عدم ذرعه عين الغرر والجهالة وهو منهي عنه ولانه عقد لا يؤمن انفساخه فيجب معرفة قدر الثمن ليرد بدله ولحصول التنازع بين المعلومية والشارع اراد قطعها كما ارشد للشهادة في قطع التنازع ولاحتمال ظهور بعض الثمن مستحقاً ينفسخ فيه ولا يعرف قدر الباقي اذا كان غير مضبوط الى غير ذلك من المؤيدات الدالة على وجوب معرفة كل جنس من مكيل وموزون ومذروع ولو كان من الاعراض غير المقدرة باحدها من الكيل والوزن او بالعد او بالذرع كان جاز بيعه مع الرؤية والمشاهدة او العلم القائم مقام العيان كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعراض مكيلة او موزونة او معدودة ومذروعة وغيرها في الاعراض على جميع الوصف المتقدمة الا ما ادى الى الربا كما اذا اسلف عرضاً في عرض موزونين او مكيلين او مختلفين متساويين في الجنس نساءً وزيادة في المقدار ام لا فانه لا يصح كما سيأتي في بحث الربا مع ان المتساويين في المقدار لا يباع احدهما بالآخر نسيئة ولا سلفاً لان للاجل قسطاً من الثمن فيلزم الزيادة الحكمية ومن ابن ابي يحيى لكنه قال انه لا يسلم في نوع من الماكول من غيره اذا اتفق جنساهما في الكيل والوزن والعد وان اختلف اسماؤهما كالسمن في الزبيب لانه كالصرف نسيئة وفيه مع منافاته لظاهر الاجماع والعموم والاصول المحكمة ما جاء من ضرر وهب المنجبر ضعفه متناً وسنداً بالشهرة لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وما جاء من بعض الروايات كالصحيح عن الصادق عن رجل اسلف رجلاً زيتاً على ان ياخذ سمناً قال لا يصح والحسن عنه لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمولة على الكراهة وربما يقتصر فيها على موردها من السمن والزيت ويجوز اسلاف

الاعراض في الاثمان لظاهر الاتفاق وخلافا للمحكي عن ابي حنيفة واسلاف الاثمان في الاعراض اجماعا ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
مع الحلول والجنس قطعا ومع اختلافه اذا ادى الاجل الى التفرق قبل حلوله وفي غيرها من الصور بين الاقوى المنع ايضا لما تقدم من الاخبار في بيع
الصرف من ايجاب بيع النقد حالا يدا بيد الشامل لوجوب ترك الاجل في الثمن الذي هو نسيئة والمثمن الذي هو السلف ولوجوب التقابض في المجلس وما
ورد من الاخبار الجامعة لذلك من جواز النسيئة والسلف في الصرف مرده كما عند الاصحاب غير معمول بها فيما بينهم مخالف ظاهرها لاشتراط التقابض
محمول على التقية او على الوعد لا الاشتراط او غير ذلك والاخبار تقدم منها ومنها عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الناس بالدنانير والدراهم نسيئة او ان يعين
او يجوز ذلك نسيئة لا بلى ومن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر وعن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا ع ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليها ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على
ان اعطيك عن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب وصلت الدنانير اليه
ذلك من الاخبار الشرط الرابع المتمم للملك ولا ملك قبله قبض الثمن ويقبضه في المجلس فيصح عدم تفرقهما قبله اما من تاجر المجاز والكاف [illegible]
الحالي فلو تفرقا قبله بطل العقد للاجماع محصلا ومنقولا [illegible] والنصوص لفظ السلم في السنة [illegible] وجوب القبض وجوبا
كما تقدم في الصرف بعينه لمخالفة الاصل [illegible] الاصحاب ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه وفيما يقابله خاصة ويثبت الخيار لمن لم يجئ
التفرقة من قبله ومن جاء التفرق من قبله لاصالة دوام كان مختارا في التفرق وان كان مضطرا كان معذورا فوجهان ولو فرقنا بين التحريج فاطرابهما دونه
واحدة فالظاهر ان الخيار لهما معا وسبب الخيار تبعيض الصفقة عليهما او على احدهما وللبائع الامتناع من قبض البعض من الثمن للتعيب بالتبعيض
فان العقد انما وقع على المجموع فيجب تسليم المجموع ولتطرق الفسخ بالنسبة الى غير المقبوض قبل التفرق فتبعض عليه الصفقة فله الامتناع او لا كما
ان له الخيار ثانيا وهذا الامتناع انما جاء من جهة العقد لاضطراب على المجموع من حيث المجموع كالذي اذا كان سببه صيانة او غرامة او تلف فانه
يجب القبول قطعا واما اذا كان سببه العقد كان يبيعك وزنة ملحوظة فيأتيك برطل منها فالظاهر انه لا يجب القبول ولو كان الثمن في السلم منفعة
لا عين كخدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح لظاهر الاتفاق ولعموم الادلة وعن ابي علي المنع [illegible] لانه قد يتطرق الفسخ
للعقد بسبب امتناع السلم فيه فيصادف الفسخ الحمل وهو يوجب انتقال ام الولد وفيه انه يجوز ان يجعل [illegible] منفسه لا ينافي صحة العقد وتسليمها بتسليم
العين فتكون المنفعة مقبوضة في المجلس [illegible] وفيه اشكال اذ المنفعة عندنا مما يوجد آنا فآنا وقبضها استيفاؤها ولهذا لو انهدمت الدار انفسخ
العقد في باقي المدة لعدم استيفائها الا ان يقال ان هذا في حكم التسليم وهو كاف في المقام كما اشار اليه بعض المحققين ولا يشترط في الثمن التعيين
والتشخيص في الوجود واما تعيين الثمن بذكر الحقيقة والاوصاف فلا بد منه فلو قال المشتري اسلمت اليك دينارا كليا انه في ذمتي عن حنطة او واحد
لي في ذمتي من قبيل الشرط بكذا ثم عينه وسلمه الدينار وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة دراهم ودنانير في حنطة او شيئا في شعير وغيرهما ثم
دفع مائتين قبل التفرق ووجد المدفوع اليه بعضها زيوفا من غير الجنس ونحو بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف اذ لا اولوية
لاحدهما على الآخر بعد ان كان القصد في الدفع انه عنهما معا سواء وقع السلم بصفقة واحدة او بصفقتين واحدة للحنطة واخرى للشعير نعم لو
وقعا بصفقتين ثم دفع المائتين مائة عن الحنطة ومائة عن الشعير ثم اختلطا فوجد فيها زيوفا جاء احتمال القرعة والسقوط بالنسبة والصلح
والتنصيف فيسقط نصفا من كل واحدة فلو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة اما لاهلية [illegible] انه
والاقوى توكيل في القبض وقد وقع قبل التفرق فيصح العقد واما الصحة لكون الحوالة من البريء لان المسلم لم تشغل ذمته قبل القبض بشيء واما انه
مشغول الذمة والتفرق قبل القبض فاسخ من حينه اما ان الحوالة يكفي فيها صورة الشغل كهذا المقام لانه بين امرين لا شغل ولا براءة ولكن
سيأتي ان الحوالة بيع او اعتياض او استيفاء وعلى الاول البطلان اقوى لان المقبوض عوض مال السلم لا نفسه مع قوة بطلان الحوالة ايضا على تقدير بيع
الاعتياض كما لو باع مال السلم قبل قبضه وعلى الثاني وهو الاصح والا لوجب على المحيل تسليم ما احاله كما يجب على البائع تسليم المبيع فالصحة اقوى
اذا لم يقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى البطلان مع احتمال الصحة لان التحويل كالقبض ولو كان البائع مشغول الذمة للمسلم وجعل

فلا ينصرف اليه النهي او لانه لا يعد دينا معلوما لان الدين هو المؤجل قبل العقد لا ما في الذمة مطلقا ط

المسلم الثمن في العقد مما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ينشأ اما من جهة ان ما في ذمة احد المتعاقدين لا يعد دينا عنده
بحيث ينصرف اليه النهي عن بيع الدين بالدين وانما المنهي عنه بيع ما في ذمة زيد بما في ذمة عمرو او بيع الدين المؤجل بالثمن المؤجل وما في الذمة هنا
بمنزلة المقبوض للمشتري واما من جهة ان المبيع المؤجل ليس دينا لان الدين ما كان دينا بالفعل لا ما كان دينا بعد العقد والمنهي عن بيع الدين بالدين
لا يشمله وعن بيع الكالي بالكالي لا يشمله ايضا لان احد العوضين دين بالفعل والآخر يكون دينا والمركب من الداخل والخارج خارج قطعا واما
العمومات ولرواية اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل مسمى فامر اسماعيل من يسأله فقال لا بأس بذلك
قال ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت
يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت ظاهرا في التقية لظهورها من قرينة الجواب والسؤال ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن السلم
في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا بأس ومع ذلك فالبطلان اقوى لرواية طلحة لا يباع الدين بالدين المنجبرة بالشهرة
وظاهر الاتفاق والدين شامل لما كان ثابتا حالا او مؤجلا ولما يثبت بالعقد على وجه التأجيل حقيقة عرفية او مجاز مشهور الغلبة الظاهر
ما اريد منها معا منزلة الخبر المشهور وللصحيح عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا
واما نقدا فليبعه بما شاء فانه لا يخفى ما يشعر به ذلك ورواية اسماعيل محمولة على استقلال الدين وصيرورته عينا والرواية الاخرى محمولة على بيع الكلي في
الاحتساب بعد ذلك كما سيأتي ويظهر من طائفة من الفقهاء الجواز على كراهة وهو مردود بما تقدم ولو لم يعينه اي الثمن بل جعله كليا ثم احتسبه
بعد العقد مما هو دين له عليه فالوجه الجواز لانه استيفاء دين قبل التفرق لا معاوضة مع عدم ورود العقد عليه لان العقد انما وقع على الكلي
وتعينه بعد العقد لا يقتضي وقوع العقد عليه كما تقدم ولو كان معاوضة لقيل انها معاوضة على ثمن السلم قبل قبضه فتفسد لكنها استيفاء
من الصحة وفي الروضة انما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا ووصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد وفيه ان
ان قلنا انه تتم للملك فلا يكون للبائع في ذمة المشتري شيء الا بقبضه فيملك هو في ذمة البائع حق المبيع ومتى كانت ذمة المشتري غير مشغولة لم يكن جعل
عوض الكلي استيفاء ولا يصح المحاسبة مع الاختلاف ولا يقع التهاتر قهريا بل مع الاتفاق هو يستحق الكلي في ذمة لا يملكه الا بعد قبضه وهذا التشخيص
ليس من عقود المعاوضة بل هو من قبيل الايفاء [illegible] اذ قبل التعيين بيده كان قلنا بان [illegible] في الفسخ من حينه والا فللملك حاصل
للبائع في ذمة المشتري من حين وقوع العقد فتوجه هذا الكلام كله لكنا لا نقول به فلا يترتب ما ذكره ولو شرط للمشتري في السلم تأجيل بعض الثمن وما فيه
الباقي لم يصح في الكل وفسد العقد اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادة على المؤجل لان للاجل قسطا والحال لا يقابل ازيد من
نصف المبيع لان له زيادة في المقابلة فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة والعقد المشتمل على المجهول في
ويحتمل الصحة والتقسيط بعد ذلك بالنسبة من جهة الحلول والتأجيل الشرط الخامس كون السلم فيه دينا يكون بعد ذلك [struck through]
العقد اي كليا بالفعل او دينا حقيقة كان ابيع مالي في ذمة زيد من الطعام الى اجل على عمرو بكذا حالة معينة لكن هذا لا يسمى سلما فانه لحوق
الوجود والذي هو شرط في السلم فلا ينعقد في عين ثم ينعقد بيعا [struck through] وفائدة الاجل
العين سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة والا فالعين لا تحتمل التأجيل وظاهر التذكرة الاجماع على اشتراط هذا الشرط وفي شيء انه موضوع لفظ
السلم لغة وشرعا والمنقول عن السلف والذي يشهد به السيرة وهو اجراء عقد السلم على الكلي المؤجل ومتى لم يكن كذلك لم يكن سلما [illegible] البطلان عند قصد
السلمية ووقوع العقد على العين لان ما قصد لم يقع وذكر البيع المطلق حيث لم يقصد منه او كان وعدا وقوع صيغة السلم مقام صيغة البيع ثانيا
فهو وهو [illegible] الشرط السادس في السلم الاجل في الانتهاء لان الابتداء لو اشترط في الابتداء لم يطلق او جعل اثره بعد العقد فسد وليس كالاجارة
لا يبني عقدها على ذلك فنافي المضبوط واقعا وعند المتعاقدين بحيث يعرفانه معرفة حقيقية او تقريبية يتسامح فيها عادة ولا يكفي قيام
الساعة وان كان مضبوطا واقعا ويكفي الاهلة الشهور وان لم يعلم انه ليلة الثلاثين او الواحد والى غروب شمس غد وفي يوم فقد [illegible] الى
انقضاء الشهر وما لم يعلم انتفاؤه لاعتياد ذلك عرفا وعادة وقولهم لا بد من ضبطه مما لا يقبل التفاوت يريدون به التفاوت الذي لا يتسامح به عادة

فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلاة او دخول القوافل بطل وكذا لو قال من اردت ومما يسر ايضا بطل للاجماعات المنقولة والاضطراب الذي تقدم
منها وباقي واضحية الورد في جزء غيابه صحت منه لا يسلم الى ذيالس ولا الى صفا لا يتضر بعد القول بعد الفصل ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم و
التاقيت والاقت كل بين الاوقات وسنة الفرس كل شهر ثلثون يوما وسنة الروم ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم سبعة اشهر منها كل شهر واحد
وثلثون يوما وشهر واحد ثمانية وعشرون يوما وربع واربع اشهر كل شهر ثلثون يوما وبالنيروز وهو الاعتدال الربيعي وبالمهرجان وهو الاعتدال
الخريفي لانهما يطلقان عند عامة الناس على وقت انتهاء الشمس الى اول برج الحمل والميزان ومن لا يعرف ذلك من العوام يبطل التحديد بالنسبة اليه ويجوز
بفصح النصارى بكسر الفاء والصاد المهملة عندهم معروف وفطير اليهود وقيل هو حادي عشر نيسان كالفصح من عشر فيه لكن ان عرف المسلمون كي
يكون معلوما والا بطل للجهالة ولو علق الى نفر الحجيج احتمل البطلان واحتمل ان يحمل على الاول من النفرين وكذا الى ربيع وجمادى وكذا كل لفظ مشترك
بين زمانين متقدم ومتأخر مشتركا بينهما لفظا او مشتركا اشتراكا معنويا كالجمعة والسبت ويحتمل الفرق بين تعريفه اليوم فيحمل على الاول او
تنكيره كجمعة وسبت فيبطل وتحقيق المسئلة ان وجه الصحة اما لان الحكم الحمل على الصحة مهما امكن اولى لان اللغو في كلام المتكلم الحكيم لا يصار اليه
الا عند التعذر من الحمل على الصحة في نفول وجه الصحة في الكل ان المتكلم اراد المسمى في المشترك اللفظي والطبيعي في المعنوي وقد حصلا عند وقوع
احدهما فيثبت الاجل به ولو اراد واحدا بعينه او معنى من معاني المشترك اللفظ وكلاهما لو لزم البطلان من المنزه عنه كلام العقلاء ويحتمل ارادة
لكان المجمل في المشترك اللفظي بارادة المسمى واما من جهة الحمل العرفي وان اهل العرف يفهمون من هذه الالفاظ ارادة المعنى الاول فيحمل عليه
كلام المتكلم اذا لم يعرف قصده بموت او نسيان او بعد او نسيان وخصوه وان عرف قصده اتبع قطعا وان جهل هو قصد نفسه رجع الى العرف ان كان
قصد حين نشأ التكلم ونسي وان جهله حين نطقه فالبطلان هو الوجه لعدم توجه المتعاقدين الى اجل معلوم وان علم انه قصد معينا واشتبه
احتمل القرعة والاخذ بالاقل من الاجل ويحتمل الاكثر في تتبع العرف كيفما فهم ولعلنا نفرق بين ايام الاسبوع معرفة فيبطل فيحمل على الاول
ومنكره فيبطل واما ان الحمل على الاول حكم شرعي لما يظهر من بعضهم ان الحمل على الاول ولينفي الا كالمشهى اجماع فان تم ذلك كان من قبيل الاسباب الشرعية
القهرية التي لا تدور مدار القصد الا اذا علم من المتكلم قصد غيره فلا يحمل على الاول فالحمل على الاول يكون في مقام جهل قصده عند نفسه او جهله
عند غيره عند عدم التمكن من معرفة قصده ولكن دون اثبات هذا خرط القتاد وورد في المسئلة سؤال حاصله ان شرط الصحة علمهما بذلك و
قصدهما اليه فكيف يتجه احتمال البطلان لانهما اذا قصدا الاول او الثاني واتفقا عليه صح قطعا لعدم الاشتباه والاضافة ومع عدم القصد الى معين
لا مجال للصحة فكيف يتجه الوجهان على نحو واحد واجاب بان منشأ الاحتمالين هو الشك في دلالة اللفظ المشترك على معنيين من معانيه فمن حمله
على الاول زعم ان الاطلاق اللفظ دال عليه اما عرفا او مطلقا نظرا الى تعليقه على اسم من دخل الاول صدق الاسم لا يعتبر غيره ومتى كان الاطلاق دالا
على الاول كان هو مدلوله ومن حكم بالبطلان نظر الى اشتراك اللفظ واصلا للامرين معا فلا يحمل الاطلاق على معين فيه وما علم يعلم مما تقدم والحق
ان الاولى في باب المشترك بيان المراد والا فالحكم بالبطلان ويكون كالاجل المجهول يفسد العقد بفساده اقوى نعم قد تقوم بعض القراين العرفية على
ارادة الاول ومنها الكلام ويحمل السنون والشهور على الهلالية دون غيرها من الرومية والشمسية الا عند التقية لفهم العرف ذلك بل ربما يدعى
ان استعمال الشهر والسنة من غيرها مجاز وبعيد الاشهر بالاهلة وكذا السنين الا بالعدد اما لان الشهر حقيقة بالهلالي مجاز بالعددي ولما كان
الغالب في الهلالي الثلثين دون التسعة والعشرين صار البحث من الشهر الهلالي الشهر العددي ثلثين يوما لا بتسعة وعشرين واما انه مشترك لفظي
ظهر ارادة الهلالي وانه مشترك معنوي وهو عبارة عن ايام لا يتاخر عنها الهلال مشاهدة او لا يتاخر عن عددها قطع فحيثما امكن بناؤه على الاول
على الهلالي حملنا وان لم يمكن كان قرينة على ارادة العددي وفي كره ان الشهر الشرعي ما بين الهلالين ويظهر من غيره ذلك لكن القول بالاشتراك اللفظي
لا يخ من قوة مع الظهور في الهلالي فان عقد وعاوله اعتبر الجميع بالاهلة وكذلك السنة تعتبر بالهلالية ان وقع العقد في اول الهلال وان وقع في اثنائه
الشهر كان الشهر عددا والباقي هلالية وفيه ايضا الوجه الاتية اقواها ذلك لوجود المقتضي وعدم الصارف عنه والمراد بالاول الاول العرفي
ولا يخل الساعة فضلا عن اللحظة واما نصف الليل فالظاهر الاهلة بر وان عقد في خلاله اعتبر الشهور بعده بالاهلة لانه هو الحقيقة فلا يعدل

عنها

٨١

عنها ثم يتم هذا المنكسر ثلثين على رأي قوي فيكون عدديا الا انه يتم هلاليا وعبر على قدر ما جاوت ايام قبل هلال الثاني فلو كانت ايام
وعشرين اتم لك بعد المقدار [illegible] حقيقة ومجازا او من باب عموم الاشتراك او عموم المجاز والقرينة ظاهرة بحسب متفاهم
العرف واتي بغير هذا المعنى على غيره والمعنيان متنافيا [illegible] قطعا وان كان هو المراد لحصول الطبيعة في فيهما وكذلك ان جوزنا استعمال المشترك في
معنييه فان ذلك يكون [illegible] الشهر العددي قطعا والهلالي ايضا اذ هو ما كان بين الهلالين حقيقة ويلزم منه استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه العرفي مشهور والمعروف بغير [illegible] تقسيطه ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر العدد الكل بالعدد ويكون مجازا او وضعا فرديا
المشترك قرينة ان الشهر لا يعقل دخوله الا بعد انقضاء الاول فالايام الباقية اما ان لا تحسب احدهما او من الثاني [illegible] او من
فلا يعقل دخول الثاني حتى يتم الاول بعدما فات منه من الثاني فينكسر الثاني وهكذا ولهذا لو احتمل [illegible] يلزم اختلاف الشهر الهلالي مع
امكان اعتباره به وان الاجل اذا كان ثلثة اشهر مثلا فبعد مضي شهرين هلاليين وثلثين يوما ملفقة من الاول والرابع يصدق انه مضى ثلثة اشهر
عرفا فيحل الاجل وانه اذا وقع العقد في نصف الشهر ومضى بعده شهران هلاليان يصدق انه مضى من الاجل شهران او نصف فيكفي اكمال خمسة عشر
يوما ويصدق الثلثة عرفا ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه ويكتفي من الاخير بقدر ما فات سواء استويا بالطول والقصر ام لا ولو قال الى
الجمعة او رمضان حمل على الاقرب لحصول الطبيعة به وفهم العرف ذلك لانه حكم علق على اسم حصل فيحصل بحصوله ويحل باول جزء منهما لان الانتهاء
اليهما بالى هو الانتهاء الى اول جزء منهما عرفا ولو قال محله في الجمعة او في رمضان على ان يكون ظرف الاداء في ضمن المدة جميعها فالاقرب البطلان للجهالة
الحاصلة من عدم التعيين ويحتمل الصحة بالحمل على الكلي باول جزء من المدة ويحتمل الصحة والحمل على ذلك فتكون العبرة ظرفا للاداء يتخير فيها البائع
اي وقت شاء كشرط الخيار في بعض الامر ويجب على المشتري القبول واحتمله في كره ولو قال الى اول الشهر واخره احتمل البطلان للجهالة لانه يعم
جميع النصف الاول بالاول والنصف الاخير بالاخير ويحتمل الصحة على ان يكون جميع المدة ظرفا لها كما تقدم عن التذكرة ويحتمل الصحة بوجه اخر
فيحمل على الجزء الاول حقيقة والاخير اما لان المفهوم من الاول ذلك قبل فهم المعنى الاخر واما لانه حكم على اسم حصل فيحصل بحصوله لانه لابد
الشهر المعين اذا جعل غاية فانه يحل باوله مع التصريح باوله يكون بالطريق الاولى والاقرب ولو علقه بوسط احتمل البطلان بجهالته اذ
الشهر من الهلال ولصدق الوسط على النصف الحقيقي المنيع فلا ينضبط ويحتمل الصحة وينصرف الى اليوم الخامس عشر فيهما اما كله على وجه او وسطه اعلم
ان الاقوى ان الظاهر بيع مؤجل بثمنه سلم وكل سلم لابد فيه من التاجيل فلا ينفرد الاول عن السلم كما لا ينفرد السلم عنه وانما افتراق احدهما عن الاخر
بعيد عما استقر به الاصحاب وكما الا صحيح هذا مع قصد السلم والبيع لكاشف الذي هو واحد فان البيع المطلق لا بد من مقومات الاجل فيلزم عند عدم
ذكر اصالة القبض وصحة التاجيل فيه لا ان الزمان ظرف للاداء لا للملك بل الملك حاصل عند العقد ويحتمل ان يكون ظرفا للمؤدى كالمنافع في باب الاجارة
كما ان الاقرب والاقوى عدم اشتراط الاجل عند عدم قصد السلم بل كان العقد الى البيع المطلق وان اتى بصيغة السلم فانه مبني على جواز
استعمالها فيه فيصح السلم بعنوان استعمال صيغة السلم في البيع الحال لكن لا بد من القرينة لانه استعمال مجازي موقوف على القرينة المعينة وهو ان يصرح
بالحلول فان لم يصرح واطلق حمل لفظ السلم على الاجل واشترط ذكره وضبطه والا بطل ولو انه اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق لم يجز
ذلك وبطل لانه تدارك فاسد [illegible] ولو قال الى شهر [illegible] انقضاء بالعقد كالاجل اخره وكذا الى شهر [illegible]
او ثلثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ما لم يكن العقد مقارنا لاوله فان قارن العقد اوله اشكل الحكم فيه فان الحكم يحتمل وجوب خلو العقد
من الاجل وقد ذكروا الحكم بدخوله يخالف القاعدة الحاكمة بخروج المعين الا انه يجعل الحكم بخروجه لخلو العقد من الاجل فيتعين على نحو ما تقدم
[illegible] ما تقدم او يجعل الحكم بدخوله بعض دخوله اجمع فان الاجل اعم كالمبهم حملا على الصحة مهما امكن والعطف الظاهر وقد يقال ان مخالفة الظاهر
على الصحة ليس باولى من المحافظة على بناء الكلام على حاله وارتكاب الفساد وكل منهما حكم شرعي يحتاج ترجيح احدهما على الاخر الى مرجح والفارق بين
المبهم والمعين في دخول الاول بافراده والثاني باوله اما المعين فالحكم بخروج الغاية عن المغيا في المعين وان كانت الغاية قد تدخل مرة وقد تخرج اخرى
بخلاف المبهم فانه يحكم بدخول لها وبطريق اخر ان الغاية انما امارة عن المغيا مخصوصة عنه للعرف وان لم تميز عنه كاخر الشيء ووسطه وربعه وخمسه

وعين هلاليتين يلزم الخروج عن مصداق [illegible]

عند جعل الاجل

الاجل

فيه للقرينة والسمى المبهم يرجع هنا الى المغيا فيدخل فيه وفيه انه لا مغيا كي يدخل الغاية فيه او تخرج عنه واما القرائن وهي خلو المبهم عن
حج لولا جعله هو الغاية ويحصل معه الفساد وليس فيه مخالفة للفظ لاستعمال اهل العرف له بخلاف المعين فانه على قاعدة الخطابات تنتهي اليه الغايات
واما ما ذكره الشهيد ره من ان المغيا في المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع وفي المغيا مسماه وهو يحصل بلو الجزء منه ضرورة صدق صفر عند حصول
جزء منه وفيه ان المبهم للحمل على المسمى المتصل عددا وهلاليا فان قال الا تسمى عند اهل ان كان مسمى المدة هو مجموع الايام المتصلة بالعقد فان صدق
الغاية باوله لما ثبت الحكم فيها وانما الفارق العرف الدال على خروج الاول ودخول الثاني كما دل على خروج بعض الغايات دون بعض ولو قال الى ثلثة
ايام دخلت الليلتين المتوسطتين دون الرابعة قطعا والاولى اذا لم يكن العقد فيهما بل بعدها والتي يكمل من اليوم الرابع وعلم اعتبار مطلقا
لضمان والفرق بين قليله وكثيره او حسه واضما اضعافا عند قلة الكسر يوما تاما قويا ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع من الثمن فلو قال الى نصف
يوم او اقل صح وكذا لا حد لغاية الكثرة ولو الى الف سنة للاصل والاخبار ومنقول الاجماع خلافا للمحكي عن منع القلة عن ثلثة ايام والكثرة على ثلث
الشرط السابع للسلم فامنه ولا يجوز للمشتبه على الاقوى امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم كان كان معدوما وقت العقد او ما
بين العقد والحلول او بعد الحلول ويكمل عطفه على عند الحلول ويراد به السعادة العرفية لا الحكمية ولا المتاخرة وهذا الشرط عبر عنه جمع من الاصحاب
بغلبة الوجود عند الحلول واخر بعموم الوجود واخر بما من سببه الانقطاع ونقل الاجماع على هذا الشرط مع التعبير عنه بهذه العبارات لا عبارة الماتن و
الشهيد في الدروس حيث عبر عنه بالقدرة على التسليم فلا بد من تنزيل العبارتين على ما فهم المشهور من ان هذا الشرط امر زائد على القدرة
على التسليم الذي هو شرط في البيع الذي اريد به الامكان وعلى الامتناع عادة ندرا او عسرا وكثيرا والمراد هنا الغلبة العادية والكثرة عند عامة الناس
بحيث لا يقال انه عزيز وجوده وانه يخشى انقطاعه وما ظهر من المحقق الاردبيلي من كفاية وجوده نادرا والقدرة على التسليم في ظنه وان ضعف
خروج عن الاجماع كما نبين والاخبار التي استند اليها مثل قوله ع في موثق عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند
صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى اجل الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا اي انه لم يوجد
حالا ومؤجلا انه لم يوجد حالا فيها الا ان معنى لا يوجد انه نادر لا ممتنع كما يشهد به المثال ومثل صحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل اشترى
طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ورواية خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري طعام
قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ففيها دلالة على جواز اشتراط قرية بعينها والمشترط عليه الوجود لا يكون
به وفيها ان المراد بالقرية هي القرية الكبيرة المعلوم وجود الغلة فيها والاصحاب منعوا الصغيرة وتنزيل المطلق على الكبيرة ليوافق الاصحاب
من ابقائها على اطلاقها والاستصحاب الذي استند اليه المحقق للظن بالبقاء والجميع فيما لو شرط غزل امرأة معينة او نتاج
معينة او زرع ارض معينة لا يفيد بعد ما ذكرناه اذ ليس الامر دائرا مدار ظن البقاء وعدمه بل العمدة الاجماعات المنقولة وظاهر كلام
الاصحاب ولا يتفاوت الحال في عزة الوجود بين حصوله في بلد المتعاقدين او ما شرط التسليم فيه وصنعا ونقله معتادا ولا يكفي الوجود في قطر اخر
لا اعتياد نقله اليه في عرض المعاملة وان نقل قليلا اليه لعينه وشبهها تبركا او بعينه اذ ذلك القطر ولو احتاج في تحصيله الى مشقة شديدة
لكن لا تؤدي الى العزة فانه يعد عزة الوجود فلو اتفق ندرة الوجود وعزته وعسر تسليمه بطل وما فيه مستقر كما اذا اسلم في وقت الباكورة في اول
حصول الفاكهة وكلما يتوقع تقدمها فيه باكور في قدر كثير فالاقرب الحكم الاصل والعمى وعدم المانع ولو طرأ الانقطاع وقلة الوجود وعسر
التسليم بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة صح العقد الاول لان الشرط ما يأمن الانقطاع كالشرط العلم بحيث اضرانه
اولا فان انقطع بعد ذلك لا يضر لان حين العقد كان المسلم فيه عادة ما يأمن الانقطاع عند الحلول والانقطاع الحادث في الاثناء مخالف
للعادة ولا يكفي في هذا الشرط حصول العلم بالبقاء وكثرة الوجود من اول وهلة عند المتعاقدين والمفروض ان الواقع خلاف ما قطعوا به
حين العقد بل كان الشيء عزيز الوجود قليل الحصول وظنهما خطأ فان ذلك ينكشف به فساد العقد بحاله او وقع على شيء [illegible] قلة
وجوده فتبين بعد ذلك كثرة وجوده فانه يصح على الاقوى او وجد وقت الحلول عاما تاما فان التسليم لعارض ثم طالب المشتري بعد انقطاع

فائدة المنقطع فقط

ومستمر الوجود الى الحلول

ومثل الانقطاع عدم قدرة البائع لعجز او خوف او بعد او مرض او مشقة لا تتحمل او عدم قدرة المشتري لذلك على وجه [illegible] بل

فانه يصح العقد الاول [illegible] وفي كل من الصورتين يتخير المشتري بين الفسخ والصبر ولا ينفسخ العقد اجماعا منقولا على لسان من تعين عليه
الا في اخذ ثمنه وان صبر اخذ المسلم فيه عند التمكن ويدل على ثبوت الخيار الاخبار المؤيدة بالاجماعات المنقولة وظواهر الاجماعات المحكية بل الشهرة
المحصلة وكذلك بالاصل ولا اضرار منها صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد
صاحبه وليس شرطه الا الورق او قال اخذ مني بعد اليوم ورقا فلم يأخذ الا شرطه وطعامه او علفه فان لم يجد شرطه فليأخذ الا
راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع لا بأس في السلم بالحيوان اذا سميت الذي يسلم فيه ووصفته فان وفيته والا فانت احق
برأس مالك وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول
والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه الذي لك حنطة وبنصفه ورقا قال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه والموثق سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وهذه
الاخبار مع الروايات المتقدمة الدالة على جواز اخذ رأس المال الظاهرة على فسخ العقد [illegible] عدم وجود المسلم فيه عند البائع يعم عدم
قدرته عليه لمرض او عجز او خوف او عدم حصول [illegible] لا عدم وجوده في البيت مع قدرته عليه لمخالفته الاجماع ولا بعد وجوده اصلا الذي
ثبت له الحكم بطريق اولى والعقد دالة الدلالة الاصحاب عليه والاتفاق على الخيار فما ذهب اليه ابن ادريس من وجوب الصبر وعدم الخيار ضعيف جدا الا بالملتفت
الى المنقول عن الشيخ عميد الدين من الزام باخذ القيمة لان المطلوب به عند تعذر المثل وقد تقدم رغم هذا او فق القاعدة في موضع يكون الناس
بتفريط المشتري ورضاه او تفريطهما واما لو كان من البائع فقط اقرارا او تفريطا ولا خيار [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب وفي حكمه [illegible] عند
الحلول [illegible] التي يحل بموت من هي عليه وهل الخيار فوري [illegible] يثبت بحكم [illegible] منها المتيقن
من الزمان بالدليل وبقي الباقي [illegible] للاستصحاب [illegible] بلا ضرر ولا ضرار ويكون كزوجة المولى اذا
رضيت بالمقام عنده ثم ندمت ثم لو اسقط حقه سقط [illegible] ولو قبض المشتري البعض وامتنع عليه الكل تخير في الجميع لتبعيض
الصفقة عليه عند رضائه بما اخذ فقط لان السلم في الجميع وتبعيض الصفقة عيب وفي التخلف خاصة فيرجع [illegible]
بالتعذر الموجب للخيار [illegible] الا ان يأخذ بالباقي رأس ماله [illegible]
واخذ صاحب القدر نصفها او ثلثها [illegible] من راس مال ما بقي من العقد [illegible] والصبر الى ان يدفع له البائع ما يتمكن [illegible]
مشروط بعدم تسبب المشتري التأخير والا فيسقط حقه قطعا [illegible] البائع بعد فسخ المشتري للتخلف الثابت له [illegible] تبعيض الصفقة عليه
فسخ المشتري للبعض دون بعض [illegible] تفريط البائع [illegible] المسلم فيه كلا او بعضا ولو تبين العجز من البائع في اداء المسلم فيه كلا او بعضا
قبل الحلول او الحلول [illegible] انه مدار الامتناع والعجز عن اداء المسلم فيه وقد علم حصوله بل [illegible] وقوع تعلق متأخر
[illegible] وهو الاقوى [illegible] فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد على مورد النص والاجماع والشك في عدم وجود المقتضي له الان لان الشك
من اقتضائه او وقوع العيب عند الحلول وهذا [illegible] فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبل مجيء الغد بفعله اختيارا فهل
يحنث في الحال او [illegible] الى الغد [illegible] الثالث في احكامه اي العقد المطلق الخالي عن ذكر شرط الزمان يقتضي اقتضاء عرفيا من حاق اللفظ او [illegible]
المتعاقدين التعجيل كما تقدم وكذا الخالي عن ذكر المكان فانه يقتضي تسليمه في مكان العقد بعد تمام الاركان المتعاقدين في بدوي او مكان لا يمكن التسليم
الى البلد [illegible] ولو كانا في بلد او لا يمكن التسليم في بلدهما وجب ذكر موضع التسليم والا لزم الغرر والجهالة كما اذا منع مانع من التعجيل
بعلمهما المتعاقدين من اول وهلة وفصل التأجيل فانه يقوى القول بلزوم ذكر الزمان [illegible] لكن فرق بين الزمان والمكان حيث ان الزمان يشترط حده
على وجه لا يتفاوت زيادة ونقصا الا في مقام خرج بالدليل بخلاف المكان [illegible] ولا يشترط تحديده بكل جزئي من الامكنة بل ربما يكفي
انه لو عد مكانا [illegible] خاصا دخل في مدة الوجود في بعض مقام منه يكفي في القرية اذا لم تتفاوت احوال محالها الا سهمها فان لا تفاوت [illegible]
ذكر الخصوصية هذا كله في البيع المضمون الحال او المؤجل عن السلم واما خصوصية السلم فلا بد من ذكر ما في مؤجل فيه [illegible] السهو والافرد
والعين المؤجل تسليمها

والرجوع [illegible] منها

ويجمع عدم ثبوت الخيار [illegible] البعض لبعض الصفقة على البائع ولا يجبر [illegible] الروايات [illegible] معاصر [illegible]

في اي زمان حال وبعد الاجل

به العلامة في بعض كتبه وابن ادريس والشهيد وغيرهم انه لا يشترط ذكر موضع التسليم لكن منهم من قال نعم استنادا للاصل وعموم ادلة جواز
العقود والبيوع وخصوص ادلة السلم كلها عن اشتراط ذكر المكان ولو كان شرطا لبان قطعا ولتساوي حكمه مع النسيئة ولا يجب فيها فلا يجب فيه
ولظاهر الاجماع المنقول في الاول والثاني ولاصالة العدم بعد قيام دليل وليس الا خوف النزاع والجهالة واختلاف الاغراض وفي شمول ما يقتضيه
العرف عند اطلاق البيوع المؤجلة السلم على عدم شرطية ذكر المكان فيها ومنهم من قال بعد اشكال بينا من ان اكثر البيوع ينصرف الى
موضع العقد كالمؤجل والمؤجل لا يتحقق الاستحقاق فيه الا عند الحلول ولا يعلم اي مكان يتحقق الحلول كي يستحق الدفع فيه كذلك خوف الجهالة و
النزاع فعلى هذا لا فرق بين النسيئة والسلم مع انه في الاول لم نعثر على قائل بالشرطية كما في الثاني ولا تفاوت عند هؤلاء في عدم ذكر الموضع ان
لم يكن في حمله مؤنة وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين وعينه المتعاقدان تعين الموضع بالشرط ولو اتفقا عن طيب نفس وتراضي على
التسليم في غير المكان المشترط او المنصرف اليه اطلاق العقد جاز والا فعلى القول بانه مع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد وشرطا
مكانا معينا وجب الوفاء بالشرط فان جبر المشترط عليه على الوفاء فان لم يف كان للمشترط الخيار بين الفسخ والصبر الى الاتيان به وقيل باشتراط
سبيل الفسخ وفيه جماعة من المناصير واستندوا للاحتياط للاتفاق على صحة السلم مع ذكر الموضع والاختلاف في غيره والاختلاف في الاغراض والقيم
باختلاف الامكنة لانه قد يكون بعيدا فلا يرغب في تكثير الثمن وبالعكس وابتناء التسليم على موضع الحلول الذي هو مجهول فيجهل بسببه والنسيئة خرجت
بالاجماع وفيه ان الاحتياط مع دلالة الادلة على الجواز لا معنى له والجهالة مرتفعة بانصرافه الى الموضع الذي يحكم به العرف من بلد العقد او غيره على
نحو ما فصلناه فاذا انتفت بالقرائن جميع ما يظهر من الخطاء وعلما المتعاقدان وجب ذكر الموضع الخاص ومثله البيع بالنسبة الى البلد كما اذا كان
في صحراء او ماء فان العرف يقضي بانصرافه الى بلد المسلم والا فالى السوق والا فالى التعيين قطعا واستناده على موضع الحلول ممنوع بل هو دائر
مدار الفهم العرفي والعادة الجارية وقيل ان كان في حمله مؤنة وجب والا فلا ونسب للمبسوط وذهب اليه صاحب الوسيلة استنادا الى اختلاف الاغراض با
ختلاف المؤنة وعدمها وقلتها وكثرتها والفرق في ذلك بين الطعام وبين السلم في منتهى المذهب وفيه ان هذا الفرق لا يساعده عرف ولا عادة
بل خص العرف بلدا خاصا ووجب التسليم فيه كان لحمله مؤنة ام لا وان لم يخص بلدا وجب المطالبة على اي نحو اتفق وقيل والقائل العلامة في ...
لو كان العقد في برية او بلد غربة بان كانا عازمين او احدهما وقصدهما مفارقته او قصد احدهما قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان
والا فالحمل على ما يقتضيه العرف من بلد العقد او المتعاقدين استنادا الى خصوص القرينة الصارفة عن الحمل الى بلد العقد القاضي به الاطلاق في حال
اطلاقه في تلك الامكنة فينتفي العقد بمنزلة الشيء ويلزم منه الجهالة والغرر وانه لا بد من ذكر الخصوصية ولا يعين لشرطية الى كل موضع و
هذا هو الاقوى وقيل وهو منسوب الى التذكرة انه ان كان لحمله مؤنة او كان المحل غير صالح وجب ذكر المكان والا فلا استنادا الى ما تقدم وفيه ما
تقدم من ان المؤنة لا دخل لها في المقام وفي جميع الصور ان كان للعادة والقرينة خصوصية موضع تعيينه اصلها فلا كلام والا فالحمل على موضع الحلول
لان مقتضى العقد لان مقتضى تسليم المبيع عند الحلول في اي مكان كان مع وجود المسلم فيه عادة وعدم قرينة ارادة خلافه وفيه ان تسليمه عند
الحلول لا يقتضي ان مكانه مكان الحلول وخصوصا ان العرف قاض بالحمل على بلد العقد او غيره مما ابتنى عليه العرف فلا معارضة مقتضى العقد بدون
دلالة العرف عليه وتكون دعوى ذلك بجودة مصادرة على المطلوب ويجب مع العقد وعند الاعسار ولا يجب وفاء الدين بالدين والسؤال الذي فيه
هذا بين الناس على الاقوى التاريخ مع البائع الجنس الموصوف بالصفات الخاصة المتوقعة وغير المتوقع في باب السلم وغيره مع مطالبة المشتري او ...
مطل الا مع الامتناع من الغريم او الفرق في ذلك بين البيع والقرض فيجب مطلقا في الثاني دون الاول وهو الاقوى فاما دفع الموصوف صفة وجب
على المشتري القبول فان كان مما يقبض العرف بنقل البائع له وتسليمه اياه وتحمل مؤنة نقله وجب والا وجب على البائع رفع الموانع والتخلية بينه و
بين المشتري وعلى مؤنة النقل على المشتري فان قبله المشتري الآخر وان لم يقبله المشتري ووضع بين يديه او ادخل في بيته فهو كان في يد البائع من
ضمانه فان لم يتمكن البائع من ذلك رفع امره الى الحاكم لولايته العامة عقلا ونقلا على كل غائب وممتنع من هذا القبيل ومن احكام المشتري
على القبول او الابراء على الاقوى خلافا لما يظهر من بعضهم من عدم جواز الجبر نعم لا يجبر على اخذ ما عينا وان لم يتمكن الحاكم من جبره ابقى المال
امانة

الذمة

امانة عنده او عند غيره باذنه الى ان يتلف او يأخذه صاحبه ولا يجب على البائع ابقاء ذمته مشغولة لما فيها من تحمل المنة والفضاضة وثقل شغل
فلو لم يدفع الموصوف بل دفع غير الجنس او الجنس بغير الوصف المنوع او الوصف المنوع بغير الوصف الخاص المشترط لم يجب القبول الا مع المراضاة و
الجنس في مختلف الجنس والنوع والرضا فقط من المشتري في مختلف الاوصاف الخاصة لانه بمنزلة فوات شرط من شرائط المبيع فاذا رضي المشتري
وفاه لزم وكان احد افراد الكلي المبيعة قطعا ولا يوجب ربا لانه ليس من العقود الموجبة للربا وكذا لو دفع الاردى من الجيد لم يجب القبول الا مع
الرضا فيقع وفاء عنه ولو كان لاجل التعجيل وفي الاخبار ما يدل على ذلك منها سأل ابا عبد الله ع ... رجل ان الحي يختلف الى الجبل
فيجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الربا ... غنما مكان الشيء فقال له بطيبة من نفسه لصاحبه قال نعم قال لا باس ومنها رأيت
... في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة النفس منهم فقال لا باس ومنها عن ابي عبد الله ع في الصحيح عن الرجل
يسلم في وصفا باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه قال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ومنها ... وعن عمار عن ابي عبد
الله ع في السلف في وصفا اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دونه شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منك ومنه فلا باس وفي هذه الاخبار دلالة
على ان المدفوع لو كان من الجنس مساويا او رديا وجب القبول ولو كان ... لكن الاردى ... لم يجب وهو قوي بحسب النظر خصوصا مع اشتراط
الوسط لهذه الاخبار ولقوله الموصوف ... ولما في القبول من تحمل المنة كما لو دفع البائع الحق في ضمن الزائد عينا فانه لا يجب القبول لان
قبول الهبة غير واجب وابقاء الزيادة شركة معه فيه عيب قطعا والاصل لا يجب تحمل ما ذكر في البدنة بطريق الهبة ... وللمشهور نقلا
وتحصيلا حكم بان المدفوع لو كان من الجنس مساويا او اجود وجب القبول على المشتري وان لم يشترط الوصف لصدق الماهية ... في دفع الجيد و
ليس فيه زيادة عينية توجب المنة وتحمل اصح الروايات على التوزيع اي اخذ الدون بطيبة نفس منك واخذ الاعلى والفوق بطيبة نفس منه لو توقف
كل منهما على طيبة النفس منهما لقال بطيبة نفس منهما فالعدول ... وبانها ضعيفة متنا وفيها جملة الدالة فلا تصلح دليلا و
هذا قوي وما استدل به بعض اهل الاخبار ردا على المشهور من قوله ع في الصحيح وياخذ دون شرطه ولا يأخذ فوق شرطه محمول على كل التنازع
لو ندبه الرواية لورودها مورد امضاء لان ذلك للاستحباب والاحتجاب وتنزيه النفس عن طلبه ما فوق الشرط ولو اتفقا على ان يعطيه اردى
منه او ازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال ينشأ من عموم تحريم الربا بجميع المعاوضات او خصوص البيع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وهو
البيع وحمل اطلاق النواهي عليه لظهوره من المعاوضة والاقوى الاول لعموم التحريم والملازمة ولا ظهور للبيع بحيث ينصرف اليه الاطلاق ومن
الصحاح كان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ولم يكن يكره الحلال والاجازة لكن على سبيل المعاوضة الكلية وليس له
اي للمشتري الا اقل ما يتناوله الوصف ولا يجب عليه الزائد للاصل ولا اخذ الحنطة خالية من التبن والشيلم والزوان والشعير وكل خليط
خارج عن المعتاد في الحنطة الخالية منه ولكن الزائد على العادة من التراب ولا اخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون
جزافا لعدم العلم ... ذمته طالب النقصان وخوف الربا مع الزيادة ولا املاء المكيال والنقص ما يحمل ولا يكون ممسوحا لانه قد يحمل فوق
المسح والواجب ما يحمل من غير دق ولا هز ولربما فسد الدفع بما لحصول الزيادة في مقام الربا ولا يجوز بيع مال السلف بعد حلوله قبل قبضه
وقبض ثمنه اجماعا ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ايضا كذلك للاجماعات المنقولة المنكرة والشهرة المحصلة ... لانه لا يتحمل من عدم
الملكية له قبل حلوله لان الاجل ... للاداء او ... التمليك على وجه ضعيف ... الملك او من ... على التسليم اذ
نقدر بالقدرة في الجملة وهو متحقق والا بطلت اكثر البيوع الغائبة مع انه اذا اشترط الحلول في الدفع توجه اشتراط القدرة على التسليم المفقود
هنا فيبطل ويجوز جعله ركنا العقود المعاوضات من الصلح والهبة المعوضة وغيرهما ويجوز بيعه بعد القبض على الغريم وغيره مكيلا او موزونا
وغيرهما وطعاما باكثر مما اشتراه او مساويا او اقل بمضي حال او ... لا بمؤجل ولا ... على الاقوى لانه بيع الدين بالدين لكن بعد قبض
الثمن لتعدد الملك ولو كان الاجل قصيرا ... وقيل انه يقتضي المشتري الثمن كان من بيع ما لا يملك ويدل على الجواز الاصل وعموم الكتاب و
السنة وخصوص رواية ابان عن جعفر ع في رجل يسلف الدراهم في طعام الى اجل فحل الاجل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ...

فيه ثمنه قال لا بأس بذلك ورواية فضالة بن الحسن في الرجل يسلف في الطعام فيجيء الوقت وليس عنده طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم دراهم
~~ولا اعطاه ابيع واللذ الرجيم~~ ورواية علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير فلما تقاضاه قال خذ
بمالك عندي دراهم او يجوز ذلك له ام لا فكتب يجوز عن تراض منهما ورواية الحسن بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا
دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا
وكذا بكذا وكذا صاعا وكذا ما دل من بعض الاخبار من المنع من اخذ الزيادة على رأس المال كصحيحة محمد بن قيس قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى
رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه
اول مرة ولا يزداد عليه شيئا وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة او التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين
يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا قال لا بأس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه وحسنة الحلبي فيها ايجوز ان اخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك محمول على الافالة والفسخ في الكل او البعض لا البيع كما ان الاخبار
الدالة على عدم الشراء بالدراهم المرسلة الا ان يكون معارض لصحيحة الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل
طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا
تتولى انت شراءه وخبر ابي ثور سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل له فارسل اليه بدراهم قال اشتر طعاما واستوف حقك
هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك محمول على التجنب عن التهمة وما روي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او
حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم بدراهم وانه لا يصلح قال اذا اسلف فيه دراهم لم يكن ان
يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة او نقصان فيلزم الربا مخالف للقواعد الفقهية مطرحا او محمول على
ارادة بيع الدراهم بالدراهم بعد التقويم كما يعطيه التعليل حيث ان العامل بها قليل ومضمونها غير الرواية وكما تبين جواز بيع مال السلم قبل
قبضه بعد حلوله على الغريم وغيره لشمول المناط بينهما والعمومات وندرة القائل بالفصل فلا يضر كون مورد الاخبار هو البيع على الغريم لم يكن
الحكم بالجواز الا بأخبار دالة على كراهية لعنوان كثير من الفقهاء والتسامح بادلة السنن يكفي فيه ذلك والتجنب موضع الخلاف الى موضع الوفاق
ولما دل من الاخبار النهي عن بيع ما لم يقبض المحمول على الكراهة عند بعض التحريم والتحقيق ان يقال انا ان جعلنا المسألة غير مسألة بيع ما لم
يقبض فالحكم الجواز من دون كراهة لاطلاق الاخبار من دون معارض وما ورد كله مخصوص بتلك المسألة وان جعلناهما مسألة واحدة كما فهمه
طائفة من الفقهاء ممن عثرنا عليهم عدا صاحب الحدائق فالحكم الكراهة والمسألة من الاستدلال على الكراهة في بيان المسألة الثانية في الحكم
ان بيع ما لم يقبض دون الصلح عليه او جعله كذلك خلعا او مهرا نكاحا او عوض خلع او لم يكن في معاوضة كالامانة او ميراث او وقف في مال الكتابة
والاجارة منع الشيخ من بيعهما لشبهها بالبيع لا الاول ولا جعله لتبيع العبد نفسه والثاني لان المنافع بمنزلة الاعيان في باب الاجارة فيه قوال
احدها المنع مطلقا الثاني الجواز على كراهية مطلقا الثالث الجواز في غير المكيل والموزون الرابع الجواز في غير الطعام خاصة الخامس الجواز الا في
المكيل والموزون اذا لم يكن تولية فانه يكن تولية جاز السادس الجواز الا في الطعام اذا لم يكن تولية والا جاز السابع الكراهة فيما يكال ويوزن
الثامن الكراهة في الطعام فقط التاسع الجواز في البيع على من هو عليه كما يظهر من بعضهم العاشر المنع في البيع بالدراهم اذا كان الثمن
الاول دراهم الحادي عشر المنع مع الزيادة على الثمن الاول والجواز في غيره كما دلت عليها صحيحة محمد بن قيس ونقل عليها الاجماع اقواها الجواز على
كراهة اما الكراهة فلما يشعر به كلمات الاصحاب وبعض اخبار المنع الخاصة ببعض الاشياء ليس فيها نهي لغيره والتسامح بادلة السنن كما عنه واما
الجواز فلانه المشهور الموافق للقواعد الشرعية كتابا وسنة ومن ان الناس مسلطون على اموالهم وتجارة عن تراض ولعموم ما دل على البيع وللصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا يشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وفي الصحيح الآخر انما يشتري منه بعد ما يملكه
التفصيل فيهما والبعدية دليل على الجواز والصحيح الآخر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به اذا وجد

وحضر ... السلم
لا ... مسلكه

رجلا

وظاهر هذه الاخبار ان
المعاوضة منها على جهة البيع
لانه الاصل في حمل ما دل على
المعاوضة فينبغي حملها على
الصلح بعيد نعم يحتمل
حملها على الوفاء والا
ستيفاء فتخرج عن موضوع
المسألة والاستيفاء
ظاهر في مقام الدين
كظهور البيع في ...
فالا وجه الاستدلال
بما يجيء من الاخبار الدالة
على جواز البيع قبل القبض
صح

واطلاق الثمرة ... فوق الشجر او في الارض على الاظهر ...

يبيع

رجلا فليبع والصحيح الآخر في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس ورواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم
قبل ان يقبضه قال لا بأس الى غير ذلك من الاخبار ورواية ابن ابي حمزة واخبار المنع مطلقا لها ليس لها مقاومة لهذه الاخبار المعتضدة بما ذكرنا سواء ما ورد من المنع
في المكيل والموزون في غير التولية كقوله عليه السلام في الصحيح اذا اشتريت طعاما ليس فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وفي صحيح آخر في بيع الطعام قبل
الكيل قال لا يصلح وفي صحيح آخر بعد السؤال فيه عن بيع الزرع قبل قبضه قال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وفي صحيح آخر عن رجل يبيع البيع
قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه بالذي قام عليه وفي سؤال علي بن جعفر اخاه عن الرجل يشتري الطعام
ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لا يصلح حتى يقبض فان كان توليه فلا بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان
يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه الى غير ذلك من الاخبار وهي وان لم يكن صحيح بعضها وصراحتها واتفاقا اضعف من الاولى ويجب الحمل عند التعارض بينهما
وبين الاول لكن ذكر لفظ لا يصلح ولا يعجبني فيها والتعبير كثير منها بقبل الكيل والوزن ولا يعلم انه القبض كي يكون حمله والباقي من الصريح ليس قابلية
التخصيص والتقييد لقوة الاولى وكثرة القائل به وقلة القائل بالثاني مع ما هو هنا فليحمل على الكراهة جمعا ومع ذلك فالقول بالتحريم في المكيل و
الموزون في غير التولية قوي والاحتياط يقضي به وباقي الاقوال ضعيفة المبنى لا نطيل الكلام بذكر ما فيها وكما يجوز بيع مال السلم قبل قبضه
كذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية البعض بعضه كما يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ وهو ما لا يكون
مخالفا للكتاب والسنة الشرعية ولا منافيا لمقتضى العقد عائدا عليه بالنقض ولا مجهولا وان لم يكن في متن العقد لا يعتد عليه ولا يفعل عنده
فان الشرط الالزام به وجبر على الوفاء به والا فيتسلط المشترط على الخيار كالقرض فان اشتراط القرض في العقد ليس كاشتراط العقد على شيء في
القرض لمظنة الربا فيصح كما مع المحاباة فيفسد الثاني دون الاول والبيع والاستسلاف به والرهن والضمين وما ورد من النهي في بيعين في بيع
وعن سلف وبيع لا يشمل هذه الصورة اذ هو سلف وشرط ولا بيع بالشرط بيع ورهن الا بصيغتهما عند وقوعهما العقد ما بين الشرط التي العقود
كما تقدم فليس هنا سلف وبيع ولا بيعين في بيع ولو اسلف في غنم او غيرها وشرط معه اصواف نعجات معينة صح لعموم ادلة العقود والشروط
وضعف السلم ولا تفاوت بين اشتراط تعجيل جزها او تأجيله الى وقت السلم او الاطلاق وبين اشتراط دخول المتجدد معها ام لا لكن في المقنعة شرط
الاصواف ان يجزها الا ولو عينها وشرط تأجيل الجز او شرط اصواف نعجات غير معينة لم يصح قولا واحدا وعلى اجله لا يصح التأجيل ولا الكلية هذا اذا كان
الصوف موجودا او ما عدم وجوده فلا يبعد الصحة مع تحديده بزمان خروج الصوف وايضا جهالة لان الشرط من التوابع ويغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع كاشتراط حمل الامة وفي الشرائع لو ان جعل في جملة السلف اصواف النعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
وفي انه يجوز اذا كانت الصوف مشاهدا ويكون شرطا في السلم لا جزءا من المبيع ولو فرضناه جزءا لم يكن محالا لان السلم في الكل جائز والحوالة
السلم انما هي في الاعيان غير جائز وضعف الجهل في الغير عامة وبيع الصوف على الظهر مع المشاهدة جائز في غير السلم والشرط في السلم حكم حكم بيع غير
السلم ويجوز اشتراط اصواف نعجات كلية موصوفة حالة او مؤجلة لولا اجماع المهذب ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها
لم يلزم البيع ولم يصح لما تقدم من اشتراط عمومية الوجود عند الحلول في السلم بل في كل مؤجل من ثمن او مثمن ما عدا الكلام فلو لم يكن عاما النفس
شرطه بطل اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخل عادة كالبصرة وبغداد جاز في الاول لو اسلف عرضا بفتح العين وسكون الراء في عرض موصوف
بصفات ودفعه عند الاجل وجب على المدفوع له القبول او الابراء ويقوى الثاني وجوب دفع شيء لما فيه من الاذى على البائع فلو كان الثمن جارية
صغيرة والمثمن كبيرة في الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حيلة حلالا فالاظهر الثاني
لو اختلفا في السلم فيه جنسا فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ان اصله بالنسبة الى ما اختلفا فيه وما عينه بالنسبة
الى الثمن على الاظهر ولو كان قدرا فالقول قول مدعي النقصان ولو اختلفا في اشتراط اصل الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه لان الاصل عدمه
ان كان العقد بلفظ السلم لا بلفظ البيع فلو كان بلفظ البيع كان القول قول منكر الاجل لاصالة عدمه ومن مقتضى للفساد يعارض لكن الحكم بان
الاقرب ان القول قول من يدعي الصحة الاولى على اشكال ينشأ من تعارض الاصلين فان الاصل عدم ذكر الاجل والاصل براءة الذمة منه

بنفس ... وفقط او مقتضى العقد
... العامل
الاظهر ... الثاني

مم
واشتراط السائغ كالقرض وشبهه
ولا ضرر في اشتراط القرض م

م م م
ط ولابد عند اشتراط الرهن من
تقديم ايجاب السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا واسترهنت
منك هذا فيقول قبلت
وارهنت واولى منه ان يقول
بشرط ان ترهن عندي كذا
ويرهن بعد ذلك صح صح

والأصل صحة العقد والترجيح لمدعي الأجل لادعائه شرطاً في العقد يستلزم تركه الفساد فيحمل على ادعاء الصحة هذا مع الاتفاق على قصد السلمية
وإلا بأن تحررت الدعوى على ادعاء أحدهما قصد السلمية نفاها أحدهما ذكرت الأجل وقصدت السلم وقال الآخر بل تركنا الأجل وقصدنا البيع
المطلق وقلنا بجوازه لا ببطلانه والدعاوى كالمسئلة الأولى تعارض أصالة عدم الأجل وأصالة عدم المجاز فيكونان متداعيين كما لو اختلفا
في ذكر الحلول أو الأجل مع القول بوجوب ذكر الحلول عند عدم ذكر الأجل فإن الأصل عدم ذكر كل منهما فيكونان متداعيين مع احتمال تقديم قول
مدعي الأجل لموافقته لأصالة الحقيقة ولا يكون باجتماع الأقربية مع الأكمال فيها من حيثية الأقرب لاحظيته أصلها دعوى قولنا بصحة السلم حالاً
فالأكمال في أن القول قول مدعي الأجل حيث يكون العقد بلفظ السلم أقوى فيكون عدم ترجيح قوله أقوى من ترجيحه لأن الأكمال إذا كان من جانب فهو
في مقابلة أضعف وما ضعف الأكمال فيه قوي فيه الحكم فيكون الأكمال جارياً في المسئلة مطلقاً سواء قلنا بصحة السلم حالاً أم لا لكن مع القول بصحته حالاً
أقوى لأن صحة السلم حالاً تنقض عدم فساد العقد بدون الأجل فلا يلزم من نفيه الفساد فينتفي دعوى ثم المعتضدة بالأصل لا معارض لها
وقد يقال إن صحة العقد مع عدم ذكر الأجل موقوفة على ذكر الحلول على القول به والأصل عدمه ولا فائدة إلى التجوز بلفظ السلم في البيع فيجيء الأكمال
أيضاً عن أن توقفه على الحلول أمر مختلف فيه فلا يبنى عليه الحكم فتدبر وحيث إن الحاصل في كون عدم الاشتراط أقوى مما تقدم من القول بصحة الحال ...
عدم الاشتراط وتنبيه صرف اللفظ لا مجازه ورده المحقق بأن ذلك مصحح للتجوز لا قرينة مجاز ولا لم ذكر أنه إذا أتى بلفظ السلم ولم يصرح بالحلول ولا
ضبط الأجل بطل العقد ولا أنهما لم يتفقا على تجريد العقد عن ذكر الأجل ولا يعد الاختلاف فيه بين المتعاقدين قرينة على صرف اللفظ إلى ما يوافق
الآخر والسبيل لشرح حمل العبارة على أن قول مدعي الأجل مقدم بناء على عدم صحة السلم إلا مؤجلاً لاعتضاد جانبه مع أصالة صحة العقد بأصل
الحمل على الحقيقة فيكون الأكمال فيه ضعيفاً وعلى القول بصحته حالاً وقع التعارض فيكون الأكمال أقوى لقوة كل من الطرفين ورده المحقق أيضاً
بأن الاعتضاد بوجوب حمل اللفظ على حقيقته موجود في هذا التقدير أيضاً لأن الحلول في السلم خلاف الحقيقة ومع ذلك إذا جرد العقد بلفظ السلم عن
الأجل والحلول كان باطلاً أيضاً ونظم العبارة يساعد ما ذكر ولم يعلم من أن الترجيح على تقدير الحلول لأن الأكمال إذا كان في جانب أقوى كان
في مقابلة أضعف ولأن الحكم لكون الأكمال أقوى متفرع على جواز السلم حالاً وهو يقتضي رفع المانع من الصحة إذا ترك الأجل وإنما يتم ذلك إذا لم يعتبر
لفظ السلم التأجيل أيضاً وجه فالمانع أصلاً من تقديم قول نافي الأجل والأمر من تأمل في الرد عليهما فتدبر أما لو اختلفا في الزيادة فالقول
قول نافيها كما لو ادعى أحدهما أن الأجل ثلثة والآخر اثنان وادعى البائع أن المسلم فيه مئتان فادعى المشتري ثلثة أو ادعى المشتري أن الثمن خمسة
والبائع عشرة مع عدم قيام البينة ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم إليه بعد الحلول لأنه منكر والاستصحاب معه والأصل عدم حلول
الأجل بعد ثبوته كأن يقولان عقدنا ثلثة أشهر فيقول المسلم إليه بعدها إن مبدأ العقد رجب ونحن في رمضان ويقول المسلم انتهت إذ مبدؤها
جمادى ولو اتفقا على أن الدعوى في المبدأ فقط كأن يقول أحدهم مبدأ العقد رجب والآخر جمادى فالقول قول المتأخر لأصالة تأخر الحادث ولو اختلفا
في أداء المسلم فيه فالقول قول المنكر وهو المشتري لأصالة عدمه ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع ومن أنكر القبض وإن تفرقا لأنه منكر
والأصل عدم القبض ولا يضر إخباره إلى الفساد لأن الحكم بالفساد جاء بعد صحة العقد لولا عدم القبض وعدم القبض ثبت بالأصل الذي لا يعد
فيه فساد العقد المسند إليه والمبني عليه وصحة العقد لا تقتضي بوقوعه أو بعده الأصل عدمه ومثله فيما لو اختلفا في قبض أحد عوضي الصرف ويحتمل
على ضعف تقديم قول مدعي الصحة أما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق أو بعده قدم قول مدعي الصحة ويعارض ...
بأصالة عدم القبض قبل التفرق المعارض بأصل عدم التفرق قبل القبض لا يجدي بعد تساقط الأصلين واستصحاب صحة العقد بعد تعارض يصلح
للمعارضة وأصالة عدم طرو المفسد (٣) إذا اختلفا في الدينية والعينية بعد اتفاقهم على وقوع العقد على شيء معين أو اختلفا في عمومية وجود ما
أسلما فيه وقد لم يمكن الاختبار ... اختلفا في مبيعين أحدهما مجهول لا وثاره الوجود والآخر معلوم أو كثير الوجود بما تقدم ...
الداعي ونسبه ولم يقيما بينة فالقول قول مدعي الصحة لانضمام إلى الصحة الإثبات فيقوى جانب مدعي الصحة بأصالة عدم طرو المفسد
ولأن دعواه مثبتة ودعوى الآخر نافية وقد تبنى المسئلة على ترجيح بينة الداخل أو الخارج فعلى الأول يقدم قول مدعي الصحة وعلى الثاني يقدم المطلق

ولو

ولو قالت الآخر ضبطنا لحاضرهما في العقد إلى الآن فقطعنا بعدم الاتباض لم يسمع لجواز الحوالة وغيرها ولو اتفقا أن الثمن عند المشتري وقال البائع
قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق وقال المشتري قبضته بعد التفرق قدم قوله رعاية للصحة فإن المشتري ينفي القبض قبل التفرق المستلزم
الفساد وأصل عدم القبض قبل التفرق معه لكن لا يعارض أصالة الصحة وأصالة عدم طرو المفسد وهل للبائع مطالبة المشتري بالثمن وجهان أوجههما العدم
لعدم قبول قوله في الرد مع اعترافه بحصول القبض وجواز المطالبة لاتفاق المتبايعين على بقاء الثمن عند المشتري فإذا قدم قول البائع في صحة العقد لزم
المشتري بالثمن وحيث إن المشتري لا يعترف باستحقاق الثمن في ذمته لدعواه فساد البيع فلا يسمع إلا دعوى البائع وهي مشتملة على الاعتراف بالقبض ودعوى الرد
وهي غير مقبولة (٤) في الثانية إن الثالثة يجب قبول المال وقت الحلول أو الإبراء على المشتري ومثله على البائع في الثمن في غير السلم وأما فيه فلا يملكه إلا بعد قبضه
فإن امتنع قبضه الحاكم إن سأله البائع ويحتمل قوياً أن يتبع الحاكم بعد إجباره له في ذلك لم يبح قبضه كما يحتمل أن للحاكم قبضه في مسئلة البائع لأنه ولي
الممتنع وإن لم يتمكن من الحاكم خلى بينه وبينه ولا ضمان عليه ويحتمل تقديم هذه المرتبة على الرجوع إلى الحاكم ويحتمل التخيير وهل يملكه الممتنع ويكون نماؤه له
أم يبقى على ملك الدافع ويسقط ضمانه عنه فقط أو يتبع نيته على الذي فيه أنه له عوضاً أو له التسويغ وجوه يقوّمها الأخير ولو دفع البائع أكثر قدراً
لم يجب القبول بخلاف الأجود على إشكال تقدم ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وهل يكون بيعاً أو دفعاً بالقيمة مع عدم القصد أو ينصرف إلى
الثاني في المقام كما أن في غير المقام ينصرف إلى الأول وكذا يجوز لو دفع بعضه أو أدى قبل الأجل لإسقاط الأجل ورضي المشتري بذلك للتقبل التأجيل
عليه إن شرط التعجيل في عقد لازم وجعل مقابله ذلك أو لم يشترط كأن قال عجل لي حقي وأقبل منك الناقص فهي معاوضة على الشيء المؤجل
ببعضه معجلاً دلت عليها السنة ونقل على جوازها الإجماع لا إبراء وتلزم بالدفع على الأظهر لا تلزم بمجرد القول ويحتمل أنه من الصلح لمقابلة نقصان
الأجل ببعض الثمن ولو دفعه قبل الأجل لم يجب القبول على المشتري سواء تعلق للبائع غرض كتخليص الرهن أو الضامن أو خوف الانقطاع في المحل أو
لم يكن له غرض سوى البراءة لأصالة عدم وجوب القبول الآن مع قيام الإجماع عليه ولأن الأجل ليس الغرض في شرعه لحق الإرفاق بالبائع بل الغرض لهما
معاً فيه فلا يرجح أحدهما على الآخر وسواء كان للممتنع غرض بأن يكون في زمن نهب أو كانت دابة يحتاج إلى علفها أو لم يكن ولو أسلم نصراني أو يهودي
أو غيرهما من أصناف الكفار وكذا لو نقل مطلقاً في الذمة ولا يجري ما يأتي من الوجوه في المعين بل يصح وإن لم يحصل القبض ويكون إقباض المسلم هو التحليل
لأن الدفع لا عيبها أنه يكون إعانة على الإثم ... أحدهما فلو أسلما معاً فسد العقد قطعاً ...
الثمن وقبل القبض في المسلم فيه بطل العقد قطعاً وإن لم يكن الخمرة ... وإلا فبقاء صحة العقد هو الوجه وللمشتري أخذ دراهم سواء كان المسلم المشتري أم البائع
لأنه بإسلام أحدهما تعذر المسلم فيه وخرج عن صلاحية تعلق المعاوضة به في نظر الشارع فامتنع بقاء صحتها حيث لم يحصل القبض المقتضي
لانتقالها ويحتمل السقوط أي سقوط المسلم فيه لا إلى بدل لأنه بالسلم ملك الخمر في ذمته والإسلام يسقط الخمر عن ذمة المسلم وهو في إسلام المسلم
وجيه لأنه هو الذي فوّت على نفسه مالية الخمر بإسلامه وقد انعقد السلم صحيحاً فلا شيء له وأما إسلام المسلم إليه فهو ضعيف فيه جداً إذ لا دليل على
بقاء معاوضة قد امتنع حصول أحد عوضيها ... ويحتمل القيمة عند مستحله لأن إسلام المسلم إليه بمنزلة الإتلاف للخمر على الكافر
الكافر ينبت له في ذمة المسلم قيمة الخمر عند أهله أو الخنزير وفيه أنه لم يتلف شيئاً وإنما سبب إسلامه امتناع التصرف بالخمر وهو غير الإتلاف وأما
المسلم فهو سبب الإتلاف على نفسه فلا يستحق القيمة ويحتمل أنه كالمهر إذا كان خمراً فأسلم أحد الزوجين (٢) الرابع إذا قبضه المشتري من البائع تعين المسلم
فيه ويرى المسلم إليه فإن وجد المشتري معيباً فرده لأن له الرد إجماعاً زال ملكه عنه وعاد حقه إلى الذمة سليماً لانفساخ الدفع دفع الفرد من الكلي
ويبقى العقد على الكلي في الذمة وليس له قبضه والمطالبة بأرشه إن قلنا بعدم زوال ملكه عند انكشاف الملكية أولى وهلة لأنه ليس فرداً كما هو المسلم فيه
على أنه يملكه والنماء للبائع وإن قلنا يملكه المشتري لكن ملكاً متزلزلاً لأن المعيب والصحيح فرداً للماهية وللبائع تسليم حقيقتهما ... جواز ... الكلي
ح وكان النماء للمشتري ويكتسبان ... في استطاعته أو نظرة أو نفقة أو غير ذلك وهو الحق ويؤيده نقل الإجماع على أنه إذا حدث عيب في المسلم فيه
غير العيب الأول عند المشتري لم يجز له رده بل وجب القبول والأرش وأن لو أن العيب غير الجنس لم يملكه قطعاً وكان الرضا به معاوضة جديدة ولو وجد
في الثمن عيباً فإن كان من غير الجنس بطل إن تفرقا قبل التعويض والإبدال وكان معيناً لما ذكرنا من شرط القبض في مجلس العقد وإن كان من الجنس

رجع بالارش ولم البدل مع عدم التعيين والكلية ان لم يتفرقا وان تفرقا فله على اشكال تقدم في الصرف ولكن الاقوى له المطالبة بالبدل
لصحة العقد الاول وان كان العيب شيئا آخر لا يبلغ الصحة الاولية الذاتية مدا ان شرط القبض وجودا وعدما وان تعين تخير بين الارش والرد
فيبطل السلم بالرد وان كان الثمن مستحقا كلا او بعضا فان كان معينا بطل السلم ان لم يجز المالك ولم يبعه او يجز للفضولي او ينتقل اليه
بميراث ونحوه فان كان اجازه كان المسلم فيه وان اجازه للفضولي ملك الفضولي الثمن تاما وانتقل اليه المسلم فيه بعوضها للثمن مثله او قيمته ولا
تفاوت في الصورتين بين اجازة الفضولي ان البيع او المالك لان الثمن معوض لعم في الجزئية ومصدرها الكم ولا بد من تعلق الاجازة في العقد
والقبض لا العقد وحده في العقد وحده اشكال ينشأ من لزوم ملك العقد للقبض عن اقترانهما فلعل اراد العقد وحده لمصلحة
تتعلق به وان انتقل اليه كان كمن باع ثم ملكه ولا يبعد فيه الصحة والابطل ان تفرقا قبل قبض عوضه كم يجز المالك قبضه عن البطلان فان اجاز كان
كالمعين يجري عليه ما يجري عليه الخاص لو اسلم في شيئين او اشياء صفقة بثمن واحد او باثمان موزعة بعقد واحد او متعدد لمسلم اليه واحد
او متعدد صح بلا كلام لما او عماله ولو امتنع احدهما او ظهر مستحقا وزع الثمن عليهما ولا تصل الجهالة بعد التقسيط بعد العلوية عند
العقد وثبت الخيار للمسلم لتبعيض الصفقة ولو كانت الاشياء مبيعان على اثنين لم يثبت ضمان التبعيض على الاقوى ولو شرط السلم او المسلم اليه
الاداء في اوقات متفرقة صح ولزم ان عين الوقت وما يؤديه في كل وقت والا فلا للزوم الغرر والجهالة في الوقت المقتضية للفساد ولو
شرط رهنا او ضمينا ثم تقاسما بعد لزوم ذلك بالشرط او الوفاء بالشرط فيهما ورد الثمن لعيب على ان الرد ناسخ بطل الرهن وبرئ الضمين
لما زال لما مدار صحة العقد واستمراره ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال المسلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به ولو
بيع ما تعلق به لا ما عوض عنه من مال آخر على الاقوى ويحتمل تبعيته لجنس المال وهو بعيد وكذا بيع الرهن ذمة من تعلق بها الا كان

انتقل اليها المال من ضمانه وشبهه نسأل
الله الاتمام وعلى محمد وآله السلام
هذا غاية ما اردت ونسأل
الله ان يلحق قلمه
الشريف والحمد لله
وصلى وسلم
على محمد
وآله

٨٦

الفصل الثاني من انواع البيع في المرابحة وتوابعها من المساومة والمواضعة والتولية ويشبهها التشريك في بعض
المبيع برأس ماله الاربعة اولها لتعليمها عموم الكتاب والسنة والاجماع المتروك والحصل الخامس ذكر الشهيد ان الاخبار بالثمن
به والحصر فيها مبني على ان البيع اما ان يكون مع الاخبار براس المال او لا والذي دفعه وعدمه
فان باع كل المبيع بغير اخبار عنه فهو مساومة وان اخبر فان باع بزيادة فهو مرابحة وبنقيصة مواضعة وبمساواة
تولية وان باع جزءا مشاعا من المبيع بنسبته بما يخصه من الثمن مطلقا بلفظ التشريك او البيع فتشريك
معينا بما يخصه معينا كما اعطاه بعض المبيع معينا فما يخصه من الثمن
الثمن كما اذا باع ما ملكه بالحيازة وشبهها في المساومة باعتبار السالبة مع انتفاء موضوعها بعيد
بيع جزء المبيع بكل الثمن او بكله دون زيادة او الجزء الاقل كربع المبيع بالجزء الاكثر كنصف الثمن او جزءه الاكثر بالجزء الاقل من الثمن
او لو انتقل المبيع اليه بغير شرية الاخبار الا ان الظاهر ان الثمن هو ما دفعه البايع لا
ما دفع وتصير الاقسام دائرة مدار غير البائع والظاهر صحة هذه الاقسام جميعا للعموم الادلة
ودعوى ان الحكم على وجه للمبيع لا في الاسم والتقسيم لاختصاصها بكل المبيع دون ابعاضه كما انه حقوق البيع
في التقسيم دون غيره مع ان الظاهر ثبوت الحكم في الجميع من نقل الاعيان كالصلح
كالاجارة مع ذكر الثمن فيهما والاجابة واما نسبة الى الثمن بالنسبة الى الاعيان في مقابلة الثمن فالظاهر انه كالثمن لتنقيح المناط
فيه وبيان كل واحد من هذه الاقسام ان يقال المرابحة هي في الاصل مفاعلة من الربح والربح فيهما وان كان من جانب لكن
نسبته عنهما ودفع احدهما له وقبول الاخر له وتوقفه على رضاهما به بمنزلة وقوعه عنهما معا وتملك شرعا او متشرعا
لمناسبة او انتقالا الى البيع دون غيره من المعاوضات مع الاخبار من البايع بربح عليه لا بمجرد الاخبار ولو اتفقا فالاقوى
عدل البائع الا اذا كان بامر البايع ومواطاة المشتري معه براس المال الحقيقي والثمن المدفوع من البايع او غيره عرضا او نقدا براس
المال مع الزيادة عليه نقدا او عرضا قليلا او كثيرا او صفة او عملا او صنعة مع احتمال الاقتصار على النقد النسبة اخذا
بالاخبار وايجابها واستيجابها كالبيع بصيغة البيع او المعاطاة دون اللفظ المشتق من الربح كرابحتك لعدم المعهود
للنقل بهذه الصيغة ويزيد على البيع المسمى بربح كذا لفظا او بضمه الى راس المال يجعله ثمنا دفعه واحدة ويجب وجوبا
شرطيا او شرعيا على وجه العلم من البايع او الظن القائم مقامه براس المال وكذا من المشتري واخبار البايع له بعوم مقام
علمه احتمالا فلو كان البايع جاهلا فكذب في شيء منها خرج عن المرابحة الى البيع ولو باعه بما قام عليه على سبيل الجهالة
بطل وكذا لو كان المشتري جاهلا ولم يخبره بقدره معين وكذا يجب العلم بقدر الربح والمراد بالعلم فيهما العلم الفعلي لا ما
يؤول اليه بعد العقد نعم لو كان معلوما في الجملة حال العقد غير معلوم مفصلا كان كما يحتاج الى حساب وتكسير كالوبا
بالثمن وجعل الربح كل عشرة درهما ولم يعلما معا او احدهما بالحاصل المجموع احتمل فيه وجهان الصحة والبطلان والصحة اوجه
اذا كان العلم التفصيلي قريب الحصول في ذهن المتعاقدين والبطلان اوجه اذا لم يكن كذلك كما يحتاج الى تكسير وحساب خفي على كثير من العوام
فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم بقدر الثمن لم يصح وكذا لو علما بقدر راس المال
وجهلا معا او احدهما قدر الربح جملة او مفصلا على ما تقدم لم يصح ويجب شرطا على البايع والمشتري وشرعا على وجه
ذكر الصرف اذا كان الثمن من النقدين جنسا وصنفا فيذكر انه فضة او ذهب مسكوكة بالسكة الفلانية او الفلانية
دراهم بغلية او طبرية لحصول الجهالة بدونها ويبطل البيع برواج المعاملة كما هو متعارف الآن وكذلك الوزن فيذكر ان

وزن الدرهم كذا وكذا كل ذلك مع الاختلاف في العرف وتعدد النقود صنفا وقيمة او سكة وغيرها فلو اتحد النقد المتعارف
بحيث لا ينصرف الدرهم الا الى درهم خاص لم يجب وكذا في الوزن فلو كان وزن هذا الصنف من الدراهم معلوما او اغنت السكة
عن بيانه لم يجب ايضا وبالجملة فالمرجع والوزن انما يحتاج في صنف خاص فلا اشكال وان اختلف العرف فيجب الوزن تاما الا اذا اختلف
اتحد العرف ام لا اما اختلفا معا وجب البيان ويحتمل ان يريد بالوزن وزن المبيع ولا تكره المرابحة من اصلها للاجماعات المنقولة
الشهرة المحصلة ونفي الباس في خبر سعيد حيث قال سئل عن رجل يبيع متاعا ثوبا فطلب منه مرابحة ترى من بيع المرابحة باسا
صدق في المرابحة وسمى بجادا انمتها دنصف درهم قال لا باس ونفي الباس عام للحكم التحريم والكراهة نعم تكره نسبة الربح الى
باضافته بقول براس مالي مائة دبعتك بربح كل عشرة واحد ويحرف جر كان بقول والربح في كل عشرة واحد وما شابهها
فان قال ما هو مكروه ومحصله الثمن يكون مائة وعشرة وان اراد دفع الكراهة لا ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت
وربح عشرة وهو وان عاد في المعنى الى راس المال لكن لم يحمل عليه وادلى من ان ينسب الربح الى السلعة فيقول بعتك بكذا
وربح السلعة كذا ويدل على كراهة هذا النوع الاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة وشبهه بالربا والتسامح بادلة السنن
وخبر العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع بيعا فيقول ابيعك بده دوازده قال لا باس في المراوضة فاذا
جمع البيع جعله جملة واحدة ان يجمع النفع كله وراس المال كله فيقول ما لو كان الثمن مائة والنفع عشرون ابيعك هذه السلعة
المائة بمائة وعشرين ورواية ابان بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك
من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة
حملا للكراهة على معناها الظاهر ويشعر به ذيل الرواية ايضا وذهب جماعة من القدماء رضي الله عنهم الى تحريم هذا البيع ونقل عن بعضهم
الفساد ويستدل لهم بالروايتين المتقدمتين على انه يعني جعله جملة واحدة ترك ذكر نسبة الربح الى راس المال وان المراد بالكراهة
في الثاني التحريم وبرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعى له التجار فقالوا له نأخذه منك
بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في العشرة الالفين الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم فباعهم
مساومة ونقل ان في رواية حنان بن سدير بعد سؤاله عن بيع ده بدوازده انه هذا فاسد وفي الجميع نظر بعد ما قدمنا
من الاستدلال على الجواز والروايات ان لم تكن ظاهرة فلا اقل من ان تكون محتملة لاجمالها وعدوله في رواية الحلبي الى
المساومة لانها افضل وقوله فاسد في رواية حنان يعني غير صالح باعتبار الكراهة او كان في مقام جهالة وشبهه وبما قدمنا كله
يظهر فساد قول من حكم بالكراهة في بيع المرابحة مطلقا وما ظهر من الاخبار المتقدمة لا يعارض ما قدمنا على ان منها ما فيه بيان
افضلية المساومة لا كراهة المرابحة ومنها ما فيه كراهة ده بدوازده وهو اخص من مطلق المرابحة وما امر ورد فيها الدليل بكراهة
او راجع الى نسبة الربح الى راس المال كما تقدم ثم انا لو اطلقنا راس المال لم يختلف فان كان البائع لم يعمل فيه اي في المبيع شيئا صح ان يقول
اشتريته بكذا وهو علي بكذا او بعته بكذا او تقوم علي بكذا او راس مالي كذا واكثرها ما تقدم ونه والواجب الرجوع فيها الى
العرف في اختصاصها براس المال فقط او تعميمها لا شياء تزيد عليه مما سبق ولو عمل فيه ماله زيادة وكان العامل هو نفسه
قال اشتريته بكذا وعملت فيه عملا بكذا قيمته وكذا لو تبرع له متبرع في العمل نعم لو استاجر على ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي
بكذا او هو علي ويضم الاجرة وله ان يقول تقوم علي مريدا به الثمن فقط ولا يدخل الاجرة فيه على الاظهر لصدق القول على ارادته بالتوزيع
واخذ الربح الزائد على راس المال والاجرة لا يخرجها عن المرابحة ولا اختصاص الزيادة على راس المال فقط كالاتراك اخذ الاجرة
وعدم ذكرها والاتفاق بالربح على راس المال فقط لا يخرجها عن المرابحة الى المواضعة كانها قد تتحقق لانه يصير من قبل اعطاء

بنقصان الثمن

بنقصان الثمن لو قال بعتك بما قام علي وادخل الاجرة ثم قال وضيعة كذا اجمع كونه مواضعة واحتمل كونه مرابحة ومواضعة
معا ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما يبذل لمن دلالة
اجرة البيت والكيال والحمال والقصار والصباغ مع علمه بقدر ذلك كله لترتفع الجهالة اما بان يقدم تعيين مقدار
هذه الاشياء ويقول بعد ذلك او يقول بعتك بما قام علي ومقداره كذا وتظهر الثمرة فيما لو خرج كاذبا ببعضها
ولا ان يقول ذلك مريدا به الثمن فقط حتى لو ظهر ان الثمن هو المقدار الذي عينه اولا صدق ذلك ولا يستحق
البائع المطالبة بالمؤنة مع العلم بها التي فيها بقاء الملك لو قال بعتك بما قام علي ليس له المطالبة بما ذكر
لو قال ذلك وقدر ذلك بالف مثلا فتبين ان الالف لا تتم الا بتلك المؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف
الدابة وحلها وجبلها ونعلها وما اشبه ذلك ولو قصد بها التنمية والاسترباح كعلف الدابة زيادة للتسمين ولمعرفة
الطبيب عند المرض لرغبة الناس فيه ففي الحكم بالفرق بين المقامين وليس له الرجوع بما عمل فيه بنفسه من رفع مال كالرفو
قصر الثوب وتطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه لما تقدم واراد بالرجوع ضم ذلك الى الثمن لخبر يرعنه بقوله
بما قام علي ويخبر البائع لو كان المبيع معيبا عند شرائه او قبل القبض او مدة الخيار المختص به بعيب اخذ الارش من البائع الاول
عن العيب السابق بالباقي من الثمن عند اسقاط مقدار الارش فلو كان الثمن مائة واخذ الارش عشرة قال تقوم علي بتسعين
على تسعين ولا يصح ان يقول اشتريته بتسعين للزوم الكذب نعم يقول اشتريته بمائة وارجعت عشرة للارش ولا
يجوز له ترك ذلك لان الارش فهو ثابت بالعقد وظاهر الاخبار بالثمن انه هذا هو الثمن السالم عن رد شيء وارجاعه نعم لو ابرئ
من الثمن مقدارا خاصا او وهب جاز ان يقول اشتريته بكذا ولم يخبر اصلا اما لو كان الارش مستحقا فابرئه عنه ولم
يأخذه احتمل جواز الاخبار بانه بكذا من دون ذكر الارش وعدمه ولو جنى على العبد او على غيره من الحيوان فاخذ
لم يضعه من الثمن ومن راس المال لانها جناية جديدة لم تكن بسبب العقد الاول وكذا لو جني العبد في يده ففداه لم يضم الفداء
الى راس المال فيقول راس ماله كذا وكذا او قام علي بكذا على الاقوى وكذا لا يضع قيمة النماء المتجدد في يده كالثمرة والحمل
والوطي للامة واخذ مهرها ولو كان شيء منها من العقد وجب وضعه لانه كالاجزاء مع احتمال الخروجية عن المرابحة
بالكلية ويجب شرعا على البائع وكل ناقل حفظ الامانة بالصدق كما يحرم الكذب والتورية في قدر الثمن لحرمة الكذب
والتورية والخدع للمسترسل كما تقدم في الاخبار ولا شك ان البائع امين للمشتري في اخباره لاعتماده على اخباره وركونه
واطمينانه
والاخف بنظره بما اشتراه ومع ذلك يزيد فيه زيادة ويجب عليه ايضا الاخبار والصدق في الاخبار عما طرأ في يده من عيب منقص
للمالية لذلك فلو لم ينقص او زاد لا يجب الا جنابة منه انقصت قيمته او كان تغير يوجب انقصت القيمة كذلك بل يجب الاخبار
بنقيصة كل وصف تتفاوت القيمة به وزيادة كل وصف يسقط الاعتبار للبيع به نعم لو اراد القيمة كان احسانا وسقط وجوب
الاخبار ويحتمل عدم وجوب الاخبار بالعيب وان حرم الاخبار بالصحة للاصل وخروجه عن الكذب في نقصان الثمن وهل يجب عليه
الاخبار بالغبن ام لا وجهان اقربهما انه لا يجب الاخبار بالغبن جهل البائع به ثم علمه او علمه من اول وهلة فاقدم عليه
اذا لم يكن مواطاة بينه وبين البائع الاول للاصل وعدم نقص الثمن به وعدم انتفاء الاخبار براس المال بعدم الغبن ووجه
الثاني ما تقدم من انه امين على الاخبار والصدق فيه ولا يجب الاخبار بالبائع وان كان ولده او غلامه او زوجته للاصل
لبعض العامة ولا مع المواطاة على الزيادة فيثبت الخيار للمشتري ويجب على البائع ذكر تاجيل الثمن اذا كان مؤجلا وقدر
الاجل لتفاوت الثمن به ولو اسقط البائع الاول عنه اي عن البائع الثاني البعض من الثمن كان اشتراه بخمسين فحط عنه عشرة

[illegible marginal notes]

جاز للبايع الثاني البعض من الثمن كالاول اشترى بحيث انه يخبر بالاصل من راس المال سواء كان الاسقاط قبل القبض وبعده في بلده
او بعده لانه ابراء جديد وهبة متجددة خلافا للشيخ ره فاوجب الاخبار اذا كان الحط في مدة الخيار والظاهر انه بناء منه على عدم الملك فيها
وفيه منع المبني عليه وعدم الملازمة لصدور العقد مع الثمن المراد ويكفي ذلك في الاخبار وكذا لو اسقط البايع الاجل للبايع الاول
نعم حال الاجل يجوز ان يخبر بعدم الاجل لا انه حال لانصراف الاطلاق الى الحلول ولو اشترى البايع شيئا او اشياء بثمن واحد ثم تعدد
او اتحد ثم قد البايع اما بحد على الاخرى فليس له الاخبار بالثمن في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال لتفاوت
القيم والاغراض وتوزيع الثمن على القيمة محض تخمين فيتطرق اليه الخطاء فيلزم الكذب في الاخبار ولان الطالب شراء المجموع لا للمتفرد وللاجماع
المنقول وللصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس المال جميعا
ابيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انه قومه ومثله آخر وفيه دلالة على الجواز اذا اخبر بصورة الحال وانه مرابحة ويجري عليه
ما يجري عليها وظاهر جماعة انها خارجة عن حكم المرابحة لاختصاصها [illegible] واطلاق المرابحة عليه في النص وفتوى بعض
الاصحاب [illegible] من باب المجاز للمشابهة ولا يتفاوت الحال فيما ذكرناه من المنع من بيعه مرابحة بدون الاخبار بصورة الحال في
اجزاء المبيع الواحد او احاد المبيعين بثمن واحد بينهما اذا اتفقت في النوع كحنطة او اختلفت كحنطة وشعير ساوى البايع بينهما
بالتقويم او لا وان زاد كذبا منها باعتبارها وتخارها بالاقل او ادناها بالاكثر او كان عكس باع متاعا كنصف المبيع باجمعه ام لا واذا
تلف بعض المبيع قبل القبض او في مدة الخيار المختص او ظهر مستحقا بعضه او كله فاجاز البعض تقسط الثمن على الباقي فهل فان البيع له
ح الاخبار بما وقع عليه من الثمن من غير اخبار بصورة الحال لصيرورته ثمنا ابتداء لان المبيع هو الباقي ح لتوقفه على رضاه به
ومثله بالوضع بعض المبيع بخيار وبقي الباقي على وجه وقد يمنع ذلك كله لظهور الاخبار فيما دفع عليه العقد لا فيما حصل للبايع بعد
وكذا بحكم ابعاض المبيع منعا وجوازا الحامل اذا ولدت [illegible] مفردة وشبه الحامل من نخلة مثمرة ونتجة ذات صوف
ولبن وكثير من التوابع للبيوع ولا يتفاوت الحال هنا بين المرابحة والمواضعة والتولية في عدم جواز الاخبار من دون بيان وجوازه
وتسميته بتلك الاسماء وعدمها ولو تعدد المشتري والثمن او المشتري فقط لم يكن من المسئلة بل جاز الاخبار بما دفع على كل واحد من الثمن ولا
يجبر الدلال او الوكيل على البيع من التاجر وغيره اذا قوم التاجر عليه متاعا ليبيعه بتلك القيمة بالتراضي لذلك المتاع [illegible]
التاجر عليه والحال انه مجرد اعز البيع سواء ابتداء التاجر ام لا ابتداه الدلال الا للاجماع المنقول ولدخوله تحت الكاذبين والمودين
محرمان ولقوله ع في خبر سماعة في الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقول بع فما ازددت فلك فلا باس بذلك
ولكن لا يبيعهم مرابحة وللمبنى بالصورة جاز وخرج عن حد المرابحة وفقه المسئلة ان التاجر لو قال للدلال هذا المتاع لك بقيمة
كذا فبعه فان زاد فلك وان نقص فعليك فاصدا للمعاطاة صح بيعا [illegible] وجاز للدلال بيعه مرابحة وان اراد به البيع بصيغة
على وجه اللزوم كان بيعا فاسدا وبيع الدلال له من باب البيع الفضولي اذا اجازه التاجر ولا يستحق [illegible] على التاجر ولا يستحق اجرة
على التاجر لاقدامه على انه عمل بالزائد دون غرور من التاجر ولا تقع فيه المرابحة ايضا وان قال له بعه بكذا ولك الزيادة على جهة التوكيل
والوعد باعطائه الزايد صحت الوكالة والبيع ولا يستحق اجرة المثل لانه عمل محترم واستحق الزايد بالوعد [illegible] لكن اشترط عليه غرامة
النقصان فسدت الوكالة لفساد الشرط وكان البيع فضوليا يملكه التاجر عند الاجازة ويبقى مضى البيع لحصول الاذن الضمني في الوكالة الفاسدة عليه
وان لم يجز وثبت للوكيل اجرة المثل لعمله باره وان كان بنحو فاسد وكذا لو قال له ما تقوم وجعل الزيادة جعالة له وغرامة النقصان
فانها تكون جعالة فاسدة ويقع البيع فضوليا على وجه وصحيحا على آخر كما تقدم ويستحق الاجرة عليه والزيادة للتاجر وان
الزيادة له ولم يجعل غرامة النقصان عليه قوي الجواز لعدم وجوب تحقق الثمن الحقيقي بل يكفي احتماله [illegible]

كان له وان لم

كان له وان لم يجده فليس له شيء على الاظهر وعدم وجوب معلوميته على الاقوى ويكفي فيه الاداء الى العلم حال البيع وتكون الزيادة للدلال
عليه ما ورد من الاخبار كقوله في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قال للرجل بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس
وفي صحيح آخر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس وفي آخر عن سماعة
عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن
لا يبيع مرابحة وغيرها من الاخبار وترك الاستفصال فيها ومقتضى القواعد عدم التفاوت بين ان يكون التاجر ابتدا الدلال بالامر او الدلال
ابتدأ بذلك فرضي به ثم لو لم يرض وسكت كان الدلال اجيرا لا يستحق اجرة وعنه فضولي وللتاجر الزيادة مع الاجازة لانه نماء ملكه وعن جمع
الاصحاب منهم من حكم في اصل المسئلة عند ذكرها بان الزيادة للتاجر والاجرة للدلال وهو المشهور [illegible]
للدلال فامر له بذلك فالزيادة للدلال والنقيصة عليه ومع المساواة لا شيء وان لم يبعه كان له رده ولو هلك من الدلال فلا
التاجر وبين ابتداء الدلال فلا شيء له على الاصح ويمكن ارجاع كلامهم الى ما فصلناه فتأمل واما التولية فهي اعطاء المتاع برد
[illegible] على وجه البيع لا غيره من عقود المعاوضات الا انه عقد مستقل [illegible]
انه بيع على وجه مخصوص لان الاصل في النواقل [illegible] فهو بيع التا[illegible]
براس المال من غير زيادة ولا نقيصة ان كان له راس مال وان لم يكن له كان [illegible] وشبهها جرى فيه الوجهان [illegible] فيقول البايع
وليتك السلعة او بعتك وشبهه ملكتك بما قام علي فيقول المشتري قبلت التولية او البيع وهل الاعطاء براس المال بجميع المؤن
هو التولية او براس المال فقط فلو انضم اليها المؤن خرج عن التولية والمرابحة وهو الاعطاء بما ذكر فان ذكر راس المال واعطاه به
كان تولية وان ذكر غيره [illegible] واعطاه به كذلك وان ذكر شيئا مما قدمنا واعطاه بزيادة كان مرابحة وبنقيصة كان مواضعة
اي بيع التولية [illegible] لا يتبع غيره من العقود في [illegible] بالنحو به احكام البيع اللفظية كالصيغة نعم يكفي هنا
بصيغة وليتك كما يظهر من الاصحاب انه من الصيغ المعهودة في الشرع بخلاف رابحت وواضعت ويظهر من بعض الاصحاب ان
مفعول هذه الصيغة نفس العقد لا السلعة وللعقوبة من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا وقبض الثمن فيها ان كان سلما
وخيار المجلس والحيوان ويشترط العلم براس اذا ابلغه براس ماله او بما قام عليه وكذا في راس المال ان ادخله ولا يشترط
صريحا بعد التواطي عليه والاجابة فان اراد [illegible] به من دون ذلك اشكل الحال لدخول ذلك في المساومة كما تقدم الا
ان يتواطيا على موضوع واحد وان تراضيا ويلزمه اي المشتري مثل الثمن لا [illegible] جنسا ووصفا وقدرا لفهم ذلك عند
الاطلاق منها فلو كان الثمن لا مثل له كبعض الجواهر لم يصح التولية فيه والتولية افضل من المرابحة لسلامتها من احتمال الربح على [illegible]
وعليه فالمواضعة ولي لانها اسلم وللزيادة الرفق فيها واما المواضعة فهي مفاعلة ماخوذة من الوضع ماخوذ من الوضع
والنقصان وصدقها من اثنين على ضرب من التجوز كالمشتري في المرابحة شرعا او متشرعا هي بيع السلعة بعد ان يخبر براس المال فقط
او هو مع المؤن بنقيصة عنه او عنهما بصيغة البيع لا بصيغتها ومثالها ان يخبر عن راس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة
كذا بكذا او لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة او درهمين منها او درهم من عشرين او درهمين منه وهكذا تابعا الوضع الى
راس المال ولم يات به لنفسه ولا اضافه الى السلعة للتلاعب بادلة السنن ولو بفتوى جملة من الفقهاء او واحد معتمد وتشبيه
بالربا فلو قال ذلك صح اجماعا وان كان مكروها ويعرف الحاصل بمثل ما لو كان الثمن مائة درهم ويقاس غيره عليه فانه لو قال
بعتك براس ماله ووضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون هو الحاصل لهذا اللفظ من [illegible] ظاهرها وهو التبعيض
نقوم قرينة او عرف على الارادة للمتكلم سواها [illegible] قطعا واصل جماعة ان الحاصل من الثمن واحد وتسعين درهم الا جزء

من احد عشر جزء من درهم حملا لمن على ابتداء الغاية ويكون التقدير من كل جهة عشرة تسلم لي ويكون الحط تسعة من تسعة
وجزء من احد عشر جزء من درهم ويكون المحطوط خارج العشرة ومثل ما لو قال بعد البيع بالثمن المتقدم ووضيعة درهم من كل احد
عشر نيلى المعنى الاول وهو التبعيض في معنى من كان الحط تسعة دراهم من تسعة وتسعين درهم وجزء من احدى عشر جزء د درهم من
درهم فيكون الثمن الحاصل احدى وتسعين درهم الا جزء من احد عشر جزء من درهم وكذا في الحط والحاصل لو قال بعد البيع بالثمن
المتقدم بوضيعة درهم لكل عشرة باللام بدون من كان الحاصل يكون فيه كالحاصل من وضع درهم من كل احد عشر لان الوضيعة للعشرة
وليس منها فالموضوع خارج عنها واحتمل بعضهم انه لو وضع لكل عشرة درهما كان الحاصل احد وتسعون لان الحط اذا كان التسعة من تسعة
عشر ان لم يبق الا واحد ولم يحط منه شيء لانه ليس عشرة وانه باصالة عدم الوضع لكنه بعيد كبعد ما احتمله بعضهم في ما لو قال بوضيعه
درهم من كل احدى عشر من ان من لابتداء الغاية ويكون الحاصل تسعين الا جزء المهن اثنى عشر جزء من درهم اما لو بلغ بذلك الثمن وقال
ووضيعة العشرة درهم فاما احتمال كون الاضافة بمعنى من وكونها بمعنى اللام والبطلان لتعدد الاحتمالات فيلزم الجهل والاجمال فان كانت
الاضافة بمعنى من احتمل فيها التبعيض وابتداء الغاية كما ذكرنا مع التفريع فعلى الاول فالمحطوط داخل وعلى الثاني يكون خارجا وانكر
بعضهم مجيء الاضافة بمعنى من التبعيضية وحصرها في البيانية وهي التي يصح اطلاق المجرور بها على المبين كخاتم حديد ويد ساج وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ولا يصح في المثال ذلك لان الوضيعة بعض العشرة كالجزء ورد بقول الكشاف في قوله
تعالى هو الحديث ان الاضافة بمعنى من التبعيضية فكانه قال ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه ونص السيد
الشريف ان الاضافة بمعنى من في فاتحة الكتاب في نقله عن البعض مضافا الى انه لا يخفى على مثل العلامة والمحققين وقبلهما الشيخ
عدم مجيء الاضافة للتبعيض مع انهم يحكمون به هنا ولعلنا نقول انه مجيء الاضافة للتبعيض وعدمه لا يترتب عليه حكم بعد ان كان اهل العرف
يفهمون من المثال ونحوه التبعيض فلعله حقيقة عرفية في مثل هذه المقامات فالراجح بحسب الاضافة هو التبعيض دون ابتداء
الغاية ودون ان تكون بمعنى اللام فالمسئلة من الموضوعات التي يكتفى فيها بالمظنة ورجح بعضهم الحمل على معنى اللام لان البيع لما كان
مرابحة ومواضعة ورجح كل عشرة دراهم في المثال مائة وعشرة وتسبة الحط الثمن جزء من احدى عشر جزء فكذا وضيعة كل عشرة دراهم يكون
حطا لجزء من احدى عشر جزء فيحط تسعة وتسعين وبقي درهم يحط منه جزء من احدى عشر جزء فيكون واحد وتسعين الا جزء من احدى
عشر جزء وفيه ضعف لمنع التلازم العرفي والعقلي والقياس باطل ويحتمل ان يكون الاضافة لامية فالثمن واحد وتسعون على
ما تقدم فيما لو صرح باللام فتلخص ان الوجوه اربعة وارجحها التبعيض فروع اربعة احدها يجوز لبايع المتاع وكل
وكل ناقل شراؤه بعد نقله عنه من مشتريه منه ومن غيره لو تعدد المشتري بزيادة على وجه المرابحة ام لا وتنقيصه على وجه
المواضعة ام لا ومساومة وغيرها شراء حالا عنه ام مؤجلا بعد القبض او قبله ولكن يكره لا يحرم قبله ان كان مكيلا او موزونا
على رأي قوي للاخبار الناهية عن بيع المكيل والموزون قبل قبضه وقبل كيله ووزنه بناء على ان الكيل والوزن قبض لحمل النهي
على الكراهة لدلالة لا يصلح في بعضها عليها وللجمع بينها وبين الادلة المجوزة لقوة المجوزة المقتضية لطرحها ولا شك ان
الحمل على اقرب المجازات الذي هو الكراهة عند عدم الحمل على الحقيقة اولى من الطرح وينبغي استثناء التولية من حكم الكراهة
لاستثنائها من النهي في عدة اخبار ومنها الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ايصلح له بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح
يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلا باس وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا
تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ومنع في ط من بيع الطعام قبل قبضه دون ما سواه وفي الخلاف في موضع منه كالمبسوط وفي
آخر انه كان الثمن معينا جاز بيعه قبل قبضه ومنع ابن ابي عقيل من بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه دون تعداده ومنع ابن حمزة

من بيع الطعام

من بيع الطعام قبل قبضه مبيعا او قرضا دون توليته الا اذا كان سلفا ولهم في متعلق الكراهة والتحريم في الطعام وغيره من المكيل والموزون
وغيره في السلم وفي القرض وغيرهما على بايعه وغيره وعلى من هو عليه في باب الدين وغيره تفاصيل واقوال ياتي في محلها ان شاء الله
وليس هنا موضعهما ولو شرط البايع على المشتري الابتياع حال البيع في الحال الا بعد مدة لم يجز للاجماع المنقول والشهرة المحصلة والاخبار
المروية والشك في شمول ادلة البيوع لمثل هذه الصورة المشروط بها بيعه عليه في الحال فيتم لو كان بعد مدة اتجه الجواز وقد
للمنع بلزوم الدور لان المشروط وهو ملكية المشتري موقوفة على تمليك البايع وتمليكه موقوف على ملكيته فلا دور وفيه ان تمليكه
موقوف على صحة ملكيته ولزوم ملكيته موقوف على تمليكه فلا دور ويندفع الدور بان ملكية المشتري موقوفة على ملكية البايع
عليه الشرط وملكيته عليه موقوفة على ملكيته فلا دور وفيه ان الملكيتان يانان دفعة واحدة ومحل المسئلة النية وقد يندفع
فيها الكلام ويكون لو كان قصدهما ذلك اخذا بفتوى جماعة من الفقهاء للتسامح بادلة السنن وتعصبا عن شبهة الاشتراط
وعدم قصد النقل واحتمال البطلان لعدم كمال العقد عند قصدهما ذلك لعدم قصد النقل والعقود تتبع القصود ولان القصد الى البطلان
قصد الى العدم ضعيف لقولهم انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ومجرد القصد الى البطلان لا يلزم منه عدم قصد العقد بل ربما
يتوقف الابادات ان نية الصلوة لا تنافي نية انه يحدث في الثلاثة منه مطلقا وانه ايضا لم يعلم ابطاله بغير تصريح بالشرط وقصد الاشتراط
منه بعد العقد لا ينافي قصد نقله البر قطعا ان لم يجعله وبالجملة فقصد الاشتراط اذا سبق العقد ولحق به مع صدور لفظ
وعدمه ولم يكن مواطاة العقد عليه وقارن العقد لكن بغير لفظ دال عليه ولو منفردا للعقد ومن بعوامات تدل عليه سواء كان
من قبيل الداعي او الشرط المبني عليه في العقد فانه ليس له تاثير في صحة او فساد فلو باع غلامة او صدقه او غيرهما من كان
لهمه بمواطاة سلعته او نقلها الى غيره باحد النواقل ثم اشتراها منه بزيادة على الثمن الذي اشتراها به او على ثمنها
المتعارف ان لم يكن اشتراها من احد فصلح اخبارا بالزائد وليست على غير العالم جاز بيعه لغلامه بتلك النية وجاز
شراؤه منه بتلك النية ان لم يكن شرط الابتياع عليه عند بيعه على الغلام حالا والا فيفسدان معا وهل يجوز الاخبار بذلك
الثمن وبيعه على جهة المرابحة ام لا وجهان الجواز لانه حيلة شرعية ولا ضرر ولا تدليس فيها والمنع لانه غش حرام كما في الدروس
من غشنا فليس منا ولانه ضرر وتدليس اذ المشتري لم يترك المماكسة الا اعتمادا على نظره في الشراء ووثوقا باستقصائه
في النقصان من الثمن لنفسه فالتحريم اقوى ويصح البيع لعموم الادلة وتعلق النهي بامر خارج الثاني لو اخبر البايع المشتري
انه اشتراه بثمن معين جنسا او وصفا او قدرا او حلولا او تاجيلا او اجلا معينا او بلدا او زمانا او مكانا او باعيانها بنى العقد
على الاخبار به وتفاوت الرغبات والقيم به تفاوتا متسامحا للعقلاء وظهر كذب ذلك البايع في اخباره عمدا او سهوا او خطاء
او نسيانا باقرار منه او بينة عليه او بيمين مردودة كان للمشتري في بيع المرابحة واخواتها في عقد البيع دون باقي العقود
على اظهر الاقوال اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين وتمسكا بتنزيل العلة وحديث لا ضرر ولا ضرار لغير البيع للمبني على
المماكسة والمغابنة والمعلومية وغيرهما في الامضاء بالمسمى او الفسخ ولا يبطل اصل العقد خلافا لما يحكيه المحقق الاردبيلي
من عدم حصول الرضا الا على تحو اخباره ولا يخالف عن تراض لمنعه بالاجماع المحتمل على الظاهر والمنع من عدم حصول الرضا اذا
المدار في الرضا على الظاهر دون التقديري ولا يجب في العقود سوى القصد الى نقلها والرضا به ولو توهم حصول
الداعي ولو فسدت العقود بظهور خلافها ولهما من جبت وبعض اخبار وطمع ورغبة لما سلم عندنا الا قليل من العقود
فمعاري الامر جعل الاخبار في المرابحة كالشرائط لا يؤثر عدمها سوى الخيار لحديث الضرار ولظهور توقف اللزوم على
حصول الشرط لابتنائها على الاخبار بالثمن ولذا لو كان الاخبار اعيانا صرفا في غير المرابحة لم يثبت الخيار في خيار المرابحة

مستقل لم يذكر في اقسام الخيارات ولو ظهر كذبه في بعض دون بعض كان له الخيار بين رد الكل وامساكه وليس له التبعيض

وهل هو فوري ام لا الاظهر الاول وهل يسقط ببذل الزيادة ام لا الاظهر عدم السقوط ويسقط بالاسقاط بعد العقد وفي سقوطه بالتلف وحدوث العيب والتصرف كلام سبق وليس له اي المشتري مع الخيار ويد ونه قدر التفاوت كما نقل

عن ابي علي فيرجع على البايع بقدر ما زاد عليه من اصل الثمن ويحه ان دفع اليه الثمن والا اسقطه بحسابه لانه باعه براس ماله وما قدره من الربح فاذا بان راس ماله معيبا لم يكن له سواه ويظهر من ط والخلاف ان للمشتري قدر التفاوت لو تبين الغلط

والخطا دون تعمد الكذب وقبل ان يتبين الخلاف بقول البايع فللمشتري قدر التفاوت ليثبت امانته وان ثبتت بينة

وشبهها فله الخيار وهل يسقط الخيار عنه هو لا ولا يتعين الاخذ التفاوت او لا يسقط فان شاء فسخ وان شاء اخذ التفاوت

وجهان من زوال الضرر بالبذل ولرضائه بالاكثر فالاقل بالطريق الاولى ومن الاستصحاب وثبوت خيانته فلا يؤمن من ان

يخونه بالاخبار الثاني ولجواز ان يكون له غرض بالثمن الخاص لابراء قسم او انفاذ وصية وشبهها وهو اقوى ومنه يظهر ما اذا

بذل البائع له الزيادة وما ذكرنا من ثبوت الخيار عام بجميع انواع الكذب سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او صفته

او زمانه او مكانه وكل شيء يبني البيع عليه ويتفاوت الرغبات والقيم به وكذا في تاجيل الناقص فظهر زائدا او حلوله

فظهر مؤجلا او اطلق في اخباره بشرائه كذا فظهر مؤجلا لانصراف الاطلاق الى الحلول هذا هو المشهور نقلا وتحصيلا ونقل

عن ابن حمزة والبراج وجماعة انه لو باع ولم يذكر الاجل فللمشتري من الاجل مثل ما للبايع وظاهرهم التقييد لعدم ذكر الاجل و

عدمه من الحلول واسندا للصحيح في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه

فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وفي آخر سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عن رجل اشترى

من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة الزاني بان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا الذي

ان كان نقدا شيئا فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه ومنهم من يبلغ الرجل انما اشترى المتاع بنظر فيجي الرجل فيقول بكم

تقوم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له النظرة مثل ماله وللمخالفة هذه الروايات للقواعد

المحكمة اذ بعد وقوع العقد على الحلول وفرض صحته كيف يصير مؤجلا فان وقع لم يقصد وما قصد لم يقع سيما لو اشترط البايع

الحلول على المشتري لانه يلزم من مخالفة الشرط الثابت بالادلة حيثما كان الحمل على الاستحباب بعيد وحملها الشيخ في الخلاف على

صورة الاطلاق وترك ذكر الحلول فهو اقرب للقواعد وخروج عنها في الصورتين ولا يمكن حمل الروايات على ان شراء الثاني

كان بمثل ما اشتراه الاول من دون تعيين فالعلم بالاجل كان لم يقدره بعقد البيع فلا يخرج الروايات عن القواعد كما قد يتخيل

البيع حينئذ بالجهالة كما يجري الخيار في الكذب في الاخبار في ثمن المبيع كذلك يجري في ثمن التمليك على ما تخبر المشتري به في المرابحة

او المواضعة والتولية سواء كان في جنس الثمن او وصفه او اجله لبناء المعاملة على ذلك وهل يسقط الخيار بالتعويض مع الجهل

ام لا الاقوى عدم السقوط لعدم ثبوت ان التصرف مسقط لكل خيار بعد الخيار انفسخا بثبوته بالاتلاف او التصرف المانع من الرد

كالاستيلاد او التلف فيه نظر بين من استصحاب الخيار والشك في زواله بوجود المقتضي له وعدم المانع سوى التلف

وهو منجبر بدفع مثله او قيمته ومن لزوم الضرر على البايع ولا يجبر الضرر بالضرر والاقوى الاول لان ضرر البايع كان

من قبله لتغريره المشتري بالاخبار والمغرور يرجع على من غره ولا خيار للمشتري لو علم بكذبه اي بكذب البايع حال دفعه

الثمن للعين والغرر لو كان فهو من قبله ولا تقبل بينة البايع ولا تسمع دعواه لو ادعى كثرة الثمن على ما اخبر به المشتري

اثراء بعد ان حل العقد بالكثرة لكنه ابرز العلة لمقصد كاذبا فيها العدم ثم ان له سماع دعواه وبينته ومضى عليه البيع البتة

ادعى كذبه

ادعى ذلك وانه جاهل بالكثرة حال العقد فولي القول بعدم سماع دعواه وبينته لتكذيبه نفسه فلا يسمع قوله والا اشتغلت فانه

الاقرار ان الا اذا اظهر لدعواه تاويلا محتملا كان قال قوله مستندا لجهله وجهله بسببية اخبار وكيله بالمقدار او غلط بما هي برقم الحساب

في الدفاتر فتسمع دعواه وبينته بالكثرة على الاقوى في التركة وهي قاعدة سارية في جميع الاقرارات فلولم يسمع لزم الضرر المنفي في

الشريعة واشتهر الحجين انه جاهلها حاله العقد او ادعى عليه المشتري العلم وله اي للبايع الاحلاف اذا ادعى البايع العلم بالكثرة وجهلها

معه على المشتري لانها دعوى مسموعة اذ لو حقق عليه حصل بطلان اخباره الاول بالثمن وهل للمشتري ان يرد اليمين وجهان من ان اليمين مردودة

كالبينة فلا تسمع لتكذيبه لها او كاقرار المنكر او قسم براسه فتسمع والاقوى الثاني وهل الملاف المشتري على انكار الكثرة والجهل بها الا

وجهان من انها حق لهم يقم دليل على سقوطه وللاحتمال تصديق المشتري له على ذلك ولو صدق المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء للزوم

عليه بعدمه نهو كخيار فوات الوصف على البايع عند جهله ومن عدم سماع دعواه فلا يثبت له شيء وهو ضعيف والاول اقرب ولا يتفاوت في

هذه المسئلة بين جميع الاقسام من المرابحة والتولية والمواضعة الثالث لو اشترى شيئا او اسقل اليه مط ثوبا او غيره بعشرة او غيرها فباعه او

مط بخمسة عشر ان كان الشراء الاول بعشرة او بغيرها فازاد وان كان الثمن غير العشرة ثم اشتراه او اسقل اليه بعشرة ان كان المورد العشرة و

عشر او بغيرها بما هو انقص مما باعه ان لم يكن المورد ذلك جاز ان يخبر عن شرائه بعشرة اذا اراد بيعها مرابحة او بما هو انقص في الشراء

ولا يجب حط الربح الذي استفاده من بيعه المتوسط بين الشرائين قطعا اذ لا مدخلية له قطعا اذ لا سوى الاخبار عن شرائه الثاني ولو

اشترى ثوبا بعشرين على وجه الشركة ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر ثم اراد بيعه اخبر المشتري عن ثمنه باحد وعشرين لتعدد

المشتري في الشراء الاول فله ان يخبر بها ويقع عليه النصف من الثمن بخلاف اتحاد المشتري وتعدد السلعة كما تقدم ولكونه مشتريا حقيقة النصف

الآخر في الشراء الثاني وهذا المثال بقياس غير العشرين وغير الاثنين عليه وكذلك لو اشترى احدهما نصفه بعشرة والآخر اشترى

نصفه بعشرين على وجه الاشاعة او التعيين ثم باعه صفقة مشاعا مرابحة او مواضعة او تولية فالثمن بينهما نصفان موزعا على نسبة

الثمن لا على نسبة راس المال الا اذا قصد خلافه فان باعاه بخمسين كان مرابحة بالنسبة اليهما معا وان باعاه بثلاثين كان مرابحة العشرة

ومواضعة لصاحب العشرين وان باعاه باربعين كان تولية لصاحب العشرين ومرابحة لصاحب العشرة ولو اشترك في الثوب اربعة فاشترى

احدهم ربعه بعشرة والآخر بعشرين والآخر بخمسة وعشرين والآخر بثلاثين الكل بثمنها الا الثاني فباعوه بمائة كان بالنسبة للاول مرابحة و

للثاني مساومة وللثالث تولية وللرابع مواضعة هذا كله على الظاهر من البيع فلو اشترطوا كون الثمن على نسبة راس المال صح مع العلم

وعدم الجهالة الرابع لو باعه تولية بعد ان اشتراه بثمن معين فحط البايع الاول لعذر البعض او الجميع فللجميع فلا يصدق الحط بعد البيع

اقوله فانه كان الحط قبل بيع التولية كان للثاني نفله للاخبار بالباقي بعد الحط فقط ان كان اذا ابان ان الثمن ما ادى لا بقوله راس ماله وثمنه ولو عبر

عنه بذلك جاز الاخبار عن المجموع ولو حط الجميع قبل بيع التولية البائع الاول لم يصح التولية ان كان قد ادى وعبر عن الثمن بما ادى

او بما قام وان عبر بما كان ثمنا او براس ماله فلا باس ومثلها المرابحة و

المواضعة ولو وهبه الثمن كلا او بعضا هبة جديدة صح ان يقول بها

ادى وبما قام علي والامر يدور مدار التمام الرخ وجودا وعدما

وينبغي خطاب العوام في هذه الاقسام بما يفهموه ويعرفوه لا

بالالفاظ العربية تمت المرابحة ويتلوه الربا والله

ولي التوفيق وصلى الله على محمد وآله

الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

قال المصنف ره الفصل الثالث في الربا وهو في اللغة الزيادة وربا الشيء ارتفع وكبر مقداره قال الله تعالى ثم ربا يربو عند الله والربوة ما ارتفع عن وجه الارض لكانه منها وعرفا شرعيا البيوت استعماله في بعض معانيه اللغة في زمن الشارع ومكان كذلك فهو حقيقة شرعية على الاظهر فيها وسيما فيما ذكره واشتهر استعماله او متشرعيا ان لم نقل في ثبوتها مطلقا او في خصوص المقام هو بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع التفاضل حسا او حكما وقد يبدل البيع بمطلق المعاوضة وقد يزاد في التعريف على اي المقدرين المتفقين بكونها بالكيل او الوزن وقد يقال والمعدودين وقد يلحق بالكيل والوزن وصفاته في عهد صاحب الشرع او في العادة وقد يقيد ذلك في عهده بالمعلوم واما المجهول فبالعادة ولو في بلد واحد وقد يلحق باصل الحد او اقتران احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بها وقد يحذف قيد احدهما وقد يزاد في الحد على اي المتقدم فيه اذا لم يكن بان الزيادة حربيا ولم يكن المتعاقدان والدا مع ولده وزوجا مع زوجته وقد يغير اصل الحد باخراج الربا عن المعقدية وجعله وصفا فيها او فعلا فيقال هو زيادة احد العوضين او اخذ تلك الزيادة على نحو ما تقدم من الاطلاق والتقييد والزيادة في الحدود وعدمها وسبب هذا الاختلاف بعد الاتفاق بحسب الظاهر على ان معناه واحد هو معرفة المعنى المستعمل فيه في لسان الشارع او ادخال بعض الشرائط في مفهومه وعدمه وكذلك بعض الاحكام الآتي لكل واحد اصطلاح ولا الاشتراك اللفظي او معنوي خفيت بعض افراده وظهرت اخرى وكل احد لم يرد منه وليس الفقهاء نقل كالتعريف لتقدم والاظهر في لسان الشارع ان الزيادة في القرض او في معاوضة مثل المقدرين في الكيل والوزن للتوبه من المعنى اللغوي للتبادر

المثبت على النافي وترجيح المطلق للمقيد وناخذ بالراجح عند التعارض بل هم مجتهدون في الموضوع وغيره فتامل فيه

في الاستعمال

منقول الظاهر منها

في الاستعمال وما يكون بين الوالد وولده وغيره من المحلل خارج من حكم الذي هو المحرم لا من اسمه ولا يراد نفيه في الاخبار وكلمات الاصحاب نفي حقيقته كالظاهر من تتبع لسان الشرع بل يكفي نفي حكمه ودعوى ان الحكم داخل في مفهوم الاسم كالزنا بعيد كالقريب بسمولة لكل معاوضة لكن التحريم خاص بالبيع والحد المحرم منه كان الحدود في اغلب العقود للصحيح وان كان الاسم للاعم منه والمراد بالحد هنا الربا الذي هو داخل في البيع فقط او مطلق المعاوضة دون القرض وفيه مطلبان الاول في محله المجاري عليه عقد المعاوضة من الثمن والمثمن وله شرطان بدونهما لا يتحقق اسم الربا ولا حكمه الاول التماثل في الجنس بان يكون احد العوضين مثل الآخر شرعا كالحنطة والشعير او عرفا كافراد النوع الواحد اذ يراد بالجنس هنا النوع المنطقي فعلى هذا الثمن والمثمن وان اختلفا جنسا مع تقدير هما او تقدير احدهما او عدمهما وعلى الاول تصح مع التفاضل او عدمه او مع النقد والنسيئة ومع كونهما مقدرين ام لا والحكم في ذلك يبنى على ان يقع الاختلاف جاز اختلافهما قدرا او نسيئة سواء كانا مقدرين معا بالكيل او الوزن او معدودين او قدر احدهما دون الآخر وسواء كانا نقدين معا او عروضا او مختلفين الا الصرف بان كانا معا من النقدين فانه لا يصح فيه النسيئة ولا السلم لاشتراط التقابض في المجلس بعدم منافاته للاجل بل لظاهر الاخبار الدالة على ان بيع النقدين يدا بيد الظاهرة في النقد دون النسيئة كما تقدم ولظاهر اتفاق الاصحاب عليه وان امكن المناقشة في الاخبار بحملها على وجوب التقابض في المجلس الغير المنافي للاجل وفي الاجماع بعدم ثبوت حصوله لكن الاقوى والاشهر على الصحة وهو ما صرح به اما احوانا اختلافهما في القدر مع الاختلاف فيبقى على الاصل بغير معارض من عموم قوله تعالى وحرم الربا اذ مع العلم بنقل الربا عما صار كالمجمل المتيقن حلوله في مادة وهي مادة التماثل والمشكوك فيه في غيرها فينبغي تحريمه بالاصل ودعوى بنائه على المعنى اللغوي فيؤخذ بعموم الآية فيتيقن خروج غيره لا وجه له والاخبار المعتبرة المؤيدة للشهرة العظمى بين الاصحاب الجملة والاجماعات المنقولة المستفيضة كقوله ص اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وقوله ع في الموثق بعد ان سئل عن الطعام والزبيب فقال ع لا يصلح شيء منها اثنان بواحد الا ان يصرفه الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر من ذلك وقوله ع في الصحيح او الحسن يكره قفيز لوز بقفيزين ولكن صاعا من حنطة بصاعين من تمر وصاعا من تمر بصاعين من زبيب واطلاقها وان امكن تقييده بما سيأتي لكن علم المفاوتة تدفع ذلك ومنع تقييده وسلامة وغيرهما جواز التفاضل في مختلفي الجنس اذا كان ربويا وكان العوضان من العروض واما اذا كان احدهما من النقدين والآخر من العروض فانه يكون ذلك من النسيئة والسلم الذي لم يخالف فيهما احد اخذا بروايات دالة على ذلك منطوقا ومفهوما منها الصحيح عن الصادق ع قال ما كان من طعام او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وفي آخر في بيع عن زيادة بن ابي عتاب عن ابي عبد الله ع مثله الا ان فيه واما النسيئة فلا يصلح بدل ذلك ومنها خبر سماعة عن ابي عبد الله ع قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس به ومنها صحيح محمد بن مسلم قال اذا اختلف الجنسان الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد ومنها صحيحة الحلبي سألت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به ضعيفة جدا العدم مفاوتها المتقدم ولاشتمالها على ما يؤذن بالكراهة كلا يصلح فحملها على الكراهة جمعا فيها من طرحها بالكلية ويؤيده ما ذكره في الكافي بعد خبر ابراهيم قال اذا اختلفا اصل ما كان فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وان اتفقا جنسا فاما ان يقدرا بالكيل والوزن معا او لا يقدرا او يقدر احدهما وعلى كل حال فاما ان يتفقا او نسيئة وعلى كل حال فاما مع التفاضل او مع عدمه والمقدر اما صرفا وغيره فمع تساويا في الجنس وجب تفاوتهما قدرا لا وصفا وجودة ورداءة وصحة وعيبا على ما سيجيء لرواية عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الامام عن قفيز من حنطة بقفيزين من الشعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل

٧ في الكافي بعد خبر مسألة رواية عبد الله الا انه قال لا يصلح بدل الا يصح صح

ما عليه فرض

٧ وعلى تقدير هو كونها كالمعقب عقدا وعدمه كالنسيئة والسلم وعلى تقدير كونها في التقدير وعدمه صح

في الاستعمال

وفي رواية محمد بن مسلم الحنطة والدقيق مثلا بمثل والسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وفي آخر الحنطة والدقيق
لا بأس به رأسا برأس وفي صحيحة الحلبي الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيهما زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار و
رواية سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب قال لا يصلح شيء منها اثنان بواحد ورواية منصور بن حازم كل شيء يكال او
يوزن فلا يصلح مثلين بمثل وصحيحة عمر بن يزيد قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل
ورواية علي بن ابراهيم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض والظاهر من المماثلة
اختصاصها بعدم زيادة الوزن ولا تشمل الاوصاف مساوات في جميع الاوصاف ووجب ان يكون بعد الاشياء لقوله في الخبر
المشهور انما الربا في النسيئة وعليه الفتوى والعمل بين الاصحاب ولا سيما الاتحاد طريق المسئلة في الحكم لان للاجل قسطا من الثمن
تحصل الزيادة من طرفه بعد ان دخلهما الكيل معا او الوزن معا او الكيل في واحد والوزن في آخر او كل منهما في كل منهما اجماعا
محصلا ومنقولا والكتاب ايضا دال عليه لدخوله تحت مسمى الربا بمعنى في قوله تعالى يمحق الله الربا وحرم الربا والا ان يكون الربا
والسنة كلها لما تقدم ولقوله ع في الصحيح عن ابي عبد الله ع درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وفي آخر من سبعين
زنية كلها بذات محرم خالته وعمته وفي آخر لعن رسول الله ص الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهده الى غير ذلك
من المستفيض بل المتواتر معنى والآية ولو لم يدخل الكيل والوزن فلا يجب التساوي نقدا او نسيئة لقوله ع في الموثق عن ابي عبد الله لا يكون
الربا الا فيما يكال او يوزن وفي آخر قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلا ولا موزونا وفي الصحيح
او الحسن عن ابي عبد الله ع لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ووزنا وفي اخرى قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب
بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين قال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كانا من جنس واحد
فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد وفي اخرى لا بأس بالثوب بالثوبين وفي الرضوي بلوان رجلا باع ثوبا
بثوبين او حيوانا بحيوانين من جنس يكون لا يكون ذلك من الربا وللاجماع المتواتر نقلا مستفيضا والشهرة المحصلة والمنقولة ويكفي
ان يستدل بقوله ص اذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم بناء على ان القيميات ليس من متحد الجنس وبناء على ان القياس الجلي وهو انه اذا جاز
مع الاختلاف والتقدير فليجز مع الاتحاد وعدم التقدير ومنع جماعة من التفاضل مع النسيئة هنا اخذا بعموم وحرم الربا وغيره
خاص بغير موزون مسئلة كما دلت عليه الادلة السابقة بالاطلاق فليستفاد من الاستدلال وصحيحة عبد الرحمن قال سألت ابا
عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد
ليس به بأس وخبر آخر ما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وصحيحة محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله
عن الثوب الردي بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك ونحن نكره هذه الآن لاختلاف الصنفان وخروج
ذلك المتقدم عن المنع لا ينافي لان العام المخصوص حجة بالباقي وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك
فقال لا يصلح وهو كسابقها والكل وان كان مقيدا لاطلاق ما تقدم لكن لا تصلح للمقاومة مع ان فيها لفظ يكره ولا يصلح الظاهرين في الكراهة
فحملها على الكراهة جمعا اولى وربما حملت على التقية لما روي سألت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت
الاسنان او ثنيا ثم امرني فخططت على النسيئة فان الظاهر ان الخط كان للتقية ويظهر من الصدوق ذلك ولا يشترط التقابض في الربوي
المتساوي قدرا اذا كان نقدا في المجلس او قبل التفرق للاصل والاجماع ويكره بيع احد المختلفين نسيئة للروايات المتقدمة المحمولة على الكراهة جمعا

لضعف

لضعف القول بالتحريم لكن مع التفاضل والتساوي ما قدمناه لكن فلم نر قائلا به ممن يعتد به لكن التسامح بدليل السنة يقود الى القراءة
بها اللهم الا اذا دخلهما احد التقديرين من الكيل او الوزن او دخلهما التقديرات معا على رأي قوي مع التفاضل واما مع التساوي فلا
نعلم قوته ولا يثبت الربا في غير البيع المزيد فيه او الزيادة في البيع على الوجه المتقدم من عقود المعاوضة
على وجه ضعيف للاصل المقطوع بانقطاعه في البيع بقي غيره تحته ولعموم الناس مسلطون على اموالهم واوفوا بالعقود واحل الله ما ادلة العقود
مثل الصلح جائز بين المسلمين واطلاق قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض خرج منها المقطوع به وبقي الباقي ولاحال الربا شرعا بعد القطع بنقله فيؤخذ
بالمتيقن ذرة تبة له ولان قلنا بعدم نقله فانصرافه الى البيع في الكتاب والسنة ومعاقد الاجماعات هو الظاهر وللمقابلة في قوله واحل الله
البيع وحرم الربا كما قال في الجواهر وصحة البيع المشتمل على الربا ولقوله ص لعن الله الربا وآكله وبائعه ومشتريه ولقول ابي جعفر كره علي
ان يباع التمر بالرطب وغيره مما اشتمل على لفظ البيع ولصحة الصلح على المؤجل باسقاط بعضه حالا ولجواز التفاضل في الهبة المعوضة وعلى
بانقص من قيمته او ازيد لكن في الجميع نظر لشمول الربا لسائر المعاوضات بين ما يظهر من الاخبار المشتملة على ترك التفصيل والاستفصال بعد
السؤال كقوله ع الحنطة بالشعير رأسا برأس وفي آخر انه يجوز قفيز من حنطة بقفيز من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل وفي الصحيح قلت
وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل وفي آخر سألته عن الحنطة بالشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وفي صحيحة
اليماني الذهب لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وفي رواية محمد بن مسلم الحنطة بالدقيق مثلا
بمثل والسويق مثلا بمثل لا بأس به الى غير ذلك من الاخبار وتقدم منها سطر ودعوى انصرافها الى البيع في السؤال والجواب خطأ لان
البيع وان كان اظهر في مقام آخر كروايات الصرف والسلم فليس له هنا ظهور بالكلية لشدة احتياج الناس وكثرة حيلهم استعمالهم
لو لم نسألهم عنه فكيف تخلو الاخبار في السؤال والجواب وغيرها عن التفصيل مع انهم يستعملون الحيل الخفية فيها بل هو لا بعيد كل
البعد وشطط من القول ولو كان اخذ الربا سائغا بغير صيغة البيع لكان من الاشتهار كالشمس في رابعة النهار ولدعوى بقاء الربا على المعنى
اللغوي من حيث مخالفته للقول بثبوت الحقيقة الشرعية المقطوع بها وانه مجاز يؤخذ بما يتيقن منه لمخالفته لما تقدم من الاخبار
المحصلة للظن بالوضع للمعنى المكافئ في الاثبات في المقام ولان المقابلة في احل الله البيع وحرم الربا غير حجة مطلقا وقد سبق تحقيق
الربا فيها بالقرض وتساعده بعض الروايات وللخبر رواية اللعن مفهوم لقب وهو غير حجة وكذلك رواية كراهة علي ع او يحمل خصوص
ذكر البيع على الغالب والتزام صحة الصلح انما كان من حيث انه لم يكن مقام الابراء الرجوع اليه هنا في المقام والهبة المعوضة ليست على حد
المعاوضات الصرفة فلا يجري فيها او لخروجها بالاجماع وان لم يكن القول بالجواز والصلح على قيمة المتلف بعضهما او ازيد منها مع
العلم بالزيادة ممنوع ومع الجهل ان قلنا به للدليل مع انه معارض بعدم جواز الزيادة لزيادة الاجل في الدين ولو كان على سبيل الصلح
وقد روى كلمة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع سئل عن الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني بعضه واعد لك
في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا انه لم يزد على رأس ماله قال الله تعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فالقول بالعموم اقوى
ويؤيد بدليل الاحتياط وبما يحرم من فتح الربا بتضييع المعروف بين الناس وهي مساوية في كل عقد وبما ورد في الصحيح قال سألته عن الرجل
يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطيه صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن
لكل صاع ارطالا مسماة قال لا وان كان الاحتياط غاية الاحتياط والحكمة ظاهرة في الجميع مع ان الحكمة غير العلة والرواية مورد ها

ربا الدين

المقابلة وجريانها في المقام لانفراده لكن في ما تقدم كفاية وتفسد المعاوضة المشتملة على الربا لتعلق النهي بنفسها لو قلنا ان المعاوضة المزيد فيها على الوجه الخاص وان قلنا ان الزيادة فيها على الوجه الخاص واما من الاجماع او من جهة شيوعها باحد العوضين فيكون النهي عن العوض المزيد فيه لا الزيادة فقط وليست كبيع ما يملك وما لا يملك فتتبعض فيه الصفقة فتدبر وضابطه الاتفاق في الجنس وهو اتحاد حقيقتها وتساويهما في الذاتيات وان تكثرت في الافراد وتميزت باعتبار تكثر اجناسها لاختلاف صفاتها العارضة لها وهو امر معلوم بعرف اهل العرف وما اشتبه على سائر الناس من العوام فلا يشتبه على الحذاق واهل المعرفة وما دق وخفي امره فيجب تجنبه احتياطا للربا لما فيهم من الاخبار شدة الاحتياط عنه ولاصالة عدم المعتد ومعارضتها اصالة عدم الاتحاد لاصالة عدم المعتد غير مسموعة بعد فتح باب وجوب الاحتياط كالم تسمع اصالة عدم التفاضل في بيع المتجانسين المقدرين المجهول مقدارهما او مقدار احدهما في باب المعاوضة ونحكم ببطلان المعاوضة تحرزا عن شبهة الربا وبهذا يندفع ما قيل ان الاتحاد في الجنس شرط في حصول الربا ومع الشك في حصوله فالاصل عدمه لان الاختلاف في الربوي مانع والاصل عدمه فظهر مما حررناه امكان تحقق هذا الضابط والاشكال عليه خلافا لما يظهر من الاردبيلي حيث جعله متعذرا او متعسرا وقد يجعل الاتفاق في الجنس ضابطا آخر وهو شمول اللفظ الخاص لهما وهو ما يكون مفهومه نوعا بالاضافة الى ما تحته كالحنطة والارز وليس تحت اسمه اسم آخر يختص ببعض افراده ويميزها بحسب ذاتياتها كما قدمنا من الامثلة وما شابهها كالطعوم المختلفة افراده بحسب الذات من جميع انواع الحيوان وطريق معرفته تظهر مما قدمنا وتأمل به المحقق الاردبيلي فان عدم ضبطه مع ان لكل قوم لسان واصطلاح فلا يكون ضابطا واضحا وفيه ما قدمنا من ان كون الشيء له اسم واحد وحقيقة واحدة نوعية مما لا تخفى غالبا ومدار الشارع في الاغلب على ما فهم في الاغلب نعم قد يرد على الضابط المذكور الحليب والدهن والخل واللحم والدبس والشيرج فان جميع ذلك يباع متفاضلا مع اختلاف اصل كل واحد منهما مع الآخر ولا يباع كل واحد منهما مع اصله متفاضلا مع اختلافه مع اصله في الحقيقة النوعية والاسم ومثل ذلك الحنطة والشعير فانهما مختلفان ولا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ويجاب عن الاول ان خروجه عن القاعدة كان للدليل الدال على ان كل شيء فرعه واصله سواء وفرع يتبع اصوله في الجنسية وان لم يجز بيع الفرع بالفرع الآخر اذا جمعهما اصل واحد ولا بيعه باصله متفاضلا ومن الجهة الثانية جاز بيع كل فرع من اصل بفرع آخر من اصل آخر ولم يباع الاصل باصل آخر او يقال ان الشارع كشف بمنعه وتجويزه ان الفروع من اصل واحد واصلها جنس واحد فيكون الضابط احد الامرين اما الاتحاد حقيقة او شمول اللفظ الخاص لهما كان فروع الاصل تغاير المأخوذة من اصل آخر وان جمعها اسم واحد فيكون الكم فيها البيان المبني لا النوع ويجاب عن الثاني بان الحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد كشف الشارع عنه وان اختلف اسماهما فباعتبار اختلاف اسمهما جرى عليهما حكم الاختلاف في الزكوة والنذور والايمان وغيرها وباعتبار اتحاد الذات جرى عليهما حكم الربا ويقال هما جنس واحد في الحكم باعتبار الدليل الدال على ذلك ولا يضر القاعدة خروج فرد منها او يقال ان الشعير فرع من الحنطة وفرع شيء يتبع اصله وخروجه بهذا الاعتبار احتمالات يشهد للاول قول الى عقيل وجعلها وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت الآثار عنهم عليهم السلام وصحيحة الحلبي الحلبي او حسنته قال سئل عن الرجل يشتري الحنطة ولا يجد صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة فعلى هذا فتكون تفاوت الصفات من الشكل واللون والطعم واللذة علامة ظاهرة بين الناس مدار الكم فقط والحقيقة واحده ويشهد

للثاني

للثاني الاجماعات المنقولة المتكررة والشهرة المستفيضة وموثقة سماعة قال سئلته عن الحنطة بالشعير اذا كانا سواء فلا بأس وغيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز التفاضل فيهما ويشهد للثالث صحيحة هشام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز من حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة وصحيحة عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل قال ان الشعير من الحنطة ومرفوعة علي ع ان الله ما خلق له الشعير فقال ان الله امر آدم ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاء جبرئيل ع بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حوا على اخرى فقال آدم لحوا لا تزرعي انتي فلم تقبل فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حوا جاء شعيرا الى غير ذلك وهذا اقوى الوجوه وعلى كل حال جريان الربا فيهما مقطوع به وقول ص على رأي يشير به الى خلاف ابن ادريس حيث منع من جريان الربا فيهما باختلاف انواعهما عرفا واسمائهما ولقوله ص اذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم والقواعد المقررة باصالة الجواز وهو مردود بما تقدم فلا ينبغي البر وثمرة النخل كلها جنس واحد وان اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وكل ثمرة الكرم من عنب وزبيب وحصرم جنس واحد للاجماع ولقضاء العرف بذلك واختلاف الاسماء لاختلاف الاصناف ولصحيحة محمد بن قيس سمعت ابا جعفر ع يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما ويراد بالكراهة التحريم بقرينة غيره من الاخبار ولما ورد ان تمرا كان لا يكره الحلال واصل كل شيء وفرعه المعمول منه او المتخذ منه او المتكون منه وان استحال استحالة عرفية بعيدة كانت كالصوف واللحم او قريبة كالحليب والسمن لكن هذا لابد معه من صدق الفرعية والانقطاع عليه فالمستحيل استحالة اصلية كحنطة صارت ملحا خارج عما نحن فيه وحكمه يتبع اسمه جنس واحد وكل فروع الاصل الواحد جنس واحد وان اختلفت انواعها واسماؤها وذلك كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والدليل على ذلك الاجماعات المنقولة والاستقراء القطعي في المنع في بعض الموارد فيستفاد منه الحكم الكلي او لعدم القائل بالفصل الآمني لا يعتد بخلافه والرواية المعللة لمنع التفاضل في الحنطة والشعير بان اصلهما واحد وبان اصل الشعير من الحنطة ورواية علي بن ابراهيم عمن ذكره قال وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد ويكره يدا بيد ويكره نسيئة الى ان قال وما كان اصله واحد وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون ربع منه فضل فقال ليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بهذا وفيه اشعار بوجوب التساوي في الكيل وان كان لاحدهما فضل عند وزنه فكذا اذا قدر بالوزن فانه يجب المساواة وان حصل التفاضل بالكيل كما تشعر به الاخبار الاخر وجعل الامام ع الزيادة في مقابلة العمل لا تصلح للاخبار الدالة على وجوب التساوي لعدم تنافيهما ورواية منع بيع الرطب بالتمر لا تشعر بكل ما تحقق به زيادة ونقصان من اي وجه كان بل غاية ما في الباب جريانها فيما شابهها من الرطب واليابس فاشكال المحقق الاردبيلي ضعيف ورواية سماعة قال

عن الحنطة والدقيق وقال اذا كانا سواء فلا بأس واخرى سئلته عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل ومنها الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس له غير ذلك وناقش
المحقق الاردبيلي في اصل الحكم والكلية المذكورة بعدم الدليل الواضح عليها والاصول وروايات جواز البيع عند اختلاف الجنس
تدل عليه وصحيحة عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس
تدل على جواز التفاضل وفيه ان الاصول والعمومات مقطوعة بما تقدم وروايات الاختلاف مخصوصة بما دل على ان حكم
ما ذكر حكم متحد الجنس وانه كالمفروغ عن صحة الجنس في الواقع كما يظهر من متون كثيرة حيث يقولون ان هذا وهذا جنس
واحد والكلام الظاهر من الصفاة والاكثار الاعيار من ما يجتمع عن الائمة الهداة والرواية خارجة عن موضوع البحث اذ الثياب
ليست من المقدرة بالكيل والوزن والمصوغ من المقدر وكل المجتمع من جنسين مقدرين يباع المصوغ مع علم الحلة علم
التفصيل ام لا بها مصوغين ام لا فالمجتمع بالمجتمع من الجنسين ومع عدم علم الحلة فالصلح سائغ او باحدهما مع زيادة مقلية
على ما ثله من لتكون تلك الزيادة في مقابلة الآخر ومع علم الوزن لا يصح البيع واللحوم تابعة لاصلها كاصولها
فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضأنها ومعزها جنس والوحشي والانسي
جنسان على اشكال منشاء من اتحاد النوع والاسم بحسب العرف لكن نقل الاجماع على ذلك فالقول به متين والحمام جنس واحد
على اشكال منشاء من تعدد الاسم والنوع بحسب العرف ومطلقة الاقوى وتقدم ان مع الشك يجب الاجتناب احتياطا للربا
والاستدلال على الجواز بقوله ع ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال ضعيف لبعد شموله لما نحن فيه والسموك
جنس ومنه اشكال ايضا واللبن والدهن تابعان لاصلهما وكذا الخل ايضا تابع والدهن وما يتخذ منه جنس واحد كالسيرج و
دهن البنفسج والجيد من كل شيء والردي منه جنس واحد والصحيح من كل شيء والمكسور جنس واحد وكذا الصحيح و
التبر والمضروب جنس واحد ويلحق بذلك كل وصف لم يكن منوعا فانه لا يخرج الموصوف عن مماثلة الآخر من نوعه
الشرط الثاني من شروط الربا الكيل والوزن في العوضين معا فلو بيع كيلا او وزنا واحدهما دون الآخر مطلقا
فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت والتفاضل في احد العوضين ولو تساويا قدرا صح البيع وكل معاوضة نقدا لا نسيئة
لما تقدم من حرمة النسيئة في الربويين ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة على كراهة في متحد الجنس
كما تقدم كثوب بثوبين وسفينة بسفينتين ولا فرق بين اختلاف القيم واتفاقها بين العوضين ودليل ذلك ما تقدم واثبت
جماعة الربا في المعدود وهو ما يباع عدا فمنعوا بيعه بجنسه مع التفاضل نقدا ونسيئة استنادا الى تحريم الزيادة مطلقا خرج
المقطوع به وبقي الباقي وفيه ما قدمنا والى ان المعدود يجري فيه الاعتبار كالمكيل والموزون فيكون مثله وفيه انه قياس و
الى الاخبار المتقدمة المانعة من بيع المتجانسين نسيئة وفيه ما قدمنا مع انه اخص من المدعى بل الظاهر ان موردها غير
المعدود من الثياب والعروض وانسحاب حكمها الى المعدود لا يكون الا بطريق الاولوية القطعية وهي مفقودة هنا
كله اذا بقي المكيل والموزون على صفته فاذا خرج بالعمل من التقدير الى الجزاف جاز فيه التفاضل كالتمويه وبعض الاواني
على وجه الآن يكون تقديره في زمن النبي ص فيقوى القول بتبعية حكم الربا واما في غير الربا كاعتبار الجهالة فانه يتغير فيه

ذلك

ذلك اذا قام العد مقام الوزن كالدراهم المسكوكة والدنانير وفلوس الحمر وغيرها لقيام السيرة على ذلك وركون معرفة قيمتها و
وزنها في الاذهان لصيانة المسكوك وزن الا موزون والحوالة في التقدير بالكيل والوزن على عادة الشرع وهو النبي ص دون
اخذا باليقين من الاجماع فما ثبت انه مكيل او موزون ويتسامح في وزنه ولم يتغير الى الجزاف من زمانه حكم بدخوله فيه للاجماع المنقول
والشهرة المحصلة والا فالمشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ ويدور مداره وجودا وعدما كما في المأكول والملبوس في باب السجود لكن الاجماع
دل على ملاحظة التقدير من العهد ووجوده في عصر النبي ص فيكون مقيدا للروايات المطلقة للحكم على الكيل والوزن وجودا
وعدما ويكون الاجماع قرينة على استعمال لفظ ما يكال او يوزن في ذوات الخاصة وفي الوصف الاشتقاقي من باب عموم المجاز او في المو
تقدم والمتلبس بالمبدأ عند الجهل كالمتقدم من ذلك الباب للدليل والاقوى ان اللفظ مستعمل في حقيقته وجاء الخارج منه في الحكم
والداخل فيه بالدليل سواء كان في بلده او في بلد آخر فاهله عليه ولو كان مقدرا في بلد دون باقي البلدان جرى عليه حكم التقدير ولو
انعكس لم يجر على الاشكال ولو كان التقدير في وقت دون آخر او في حال دون آخر اتبع الحكم ذلك الوقت والحال وما ثبت
انه غير مقدر في زمانه بوجه من الوجوه لم يجر عليه حكم التقدير في باب الربا وان قدر بالعرف ثم يجري عليه حكم الجهالة فيجب تقديره على
وجه قوي وكلما قدر على نحو وجب اتباع ذلك النحو في بيعه فلا يباع الموزون الا وزنا ولا يصح كيلا وان تفاوتت بالوزن ولا المكيل
الا كيلا وقد ثبت ان الحنطة والشعير والتمر والملح ما عدا القطع الكبار مكيلا في عهده والدراهم والدنانير موزونة فلا تباع الاول
بعضها ببعض الا كيلا ولا الاخير الا وزنا كما يظهر من كثير من عباراتهم لكن نقل بعضهم الاجماع على جواز بيع الحنطة والشعير
وزنا وصرح بعضهم بجواز رد الكيل الى الوزن لانه اضبط وبعضهم فاجاز الرد الى الوزن في غير الربا وحيث منع من الرد لا
احتمال التفاوت وعند القطع بعدم التفاوت اجازه وبعضهم فاجاز رد الوزن للكيل ايضا والظاهر جواز رد الكيل الى الوزن لقيام
السيرة القطعية على ذلك وعدم دليل دال على المنع سوى ادلة الغرر وهي منتفية بالوزن وحصول الربا ممنوع ايضا اذ
التساوي ومثلا بمثل كما في الاخبار حاصل نعم رد الوزن الى الكيل وبيع المتجانسين بما يحصل به الغرر والتفاضل فلا يجوز
الا ما ورد من صحيحة ابن مسلم المتقدمة في الحنطة والدقيق فيقتصر على موردها وما ثبت تقديره
ولم يعلم انه هل هو مكيل او موزون كان في زمانه نظر فان قدر بالعرف باحدهما اتبع لاصالة عدم التغيير وان لم يقدر احتمل
والتخيير والرجوع الى اصل الوزن وهو الاظهر فان لم نعلم العادة الشرعية بتقديره مطلقا فعادة البلد العام فان تحولت العادة
من التقدير الى الجزاف او العكس تبع الحكم حالة التغير ويحتمل الرجوع الى الاول العادتين للاستصحاب ويحتمل الرجوع للاولى
ان كانت التقدير وان كانت غيرها فلا فان اختلفت البلد فلكل بلد حكم نفسه على رأي قوي ولو دار الحكم مدار البلد
والبلد متفق عند هؤلاء غير متفق عند اخرين فيتبع الحكم ويحتمل الاخذ بتبعية الحكم لتحقق الوصف ولو في الجملة
الصدق ولو في الجملة وللاحتياط وتغليب جانب التحريم في الربا ويحتمل الرجوع للاغلب فان تساويا غلب جانب التحريم والاقوى
الاول ولا اشكال في اعتبار العرف الاقل المستهلك بالنسبة الى العرف العام الكثير ولو تعاقد من هو من بلد التقدير
مع غيره من اهل بلد الجزاف رجح جانبه ولو كان في بلد الجزاف لا يبعد تقديم ذي الجزاف ولو تعاقد اثنان من بلد
الجزاف في بلد التقدير احتمل عدمه والاقوى في الكل الرجوع الى التقدير مع مشاهدة المقدر وان كان جزافا في بلده

كي يرتفع الغرر بالمشاهدة ولو تغاير المقدر في بلدين بلد الوزن مع من قدّر في بلد الكيل فالاقوى انه يصلح الوزن لو جوهدوا

بالكيل في البلدين ... ووجوب الاجتناب بها ... فلا يثبت الربا في الماء المطلق ولا الطين المطلق

الا ان كانا ممنا دين كبعض مياه المعصرة وكطين الارمني يتخذ للدواء والمراد هناه جنس المكيل والموزون وان كان الشئ

لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين والذرة والتمرتين والعنبة والعنبتين او لكثرته كالزبرة وهي قطعة من حديد اعتُبر تكفي هذه

في بيعهما من جهة القلة كثرة ولحدة او من جهة الكثرة كالتمر على رؤس النخل الكثير التفاضل ممنوع فيها للتقدير في جنسها او نوع احدهما

اذا خرج المقدر بالصفة والصنعة عن الوزن او الكيل جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد والصفر اذا لم تجر العادة

بوزنها وربما يلحق بها الفلوس لخروجها عن الوزن المعتبر كسكة المعاملة بل كل مسكوك على وجه ولا يلحق به ما خرج عن المقدر لعدم

التمكن من تخليصه كالمسوق والدور المذهبة لانه خرج من جهة المانع الثاني لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا قطعا للجهالة و

الربا وهما محرمان ومعضلان للعقد ولا مكيلا للجهالة ولعدم قيام الكيل مقام الوزن الا في الدقيق للرواية محمد بن مسلم ولان الدقيق

موزونا ومكيلا بالاعتبارين ولا المكيل جزافا للجهالة والغرر واحتمال الربا ولا موزونا على وجه ضعيف لاحتمال الربا بالتفاوت لا ... اشياء

خفية ونقلا ولعدم رد الوزن للكيل وعدم احتمال الربا ويفيد صدق التساوي والوزن اصل للكيل لانضباطه فيرد اليه فالا الاقوى

جوازه الثالث لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن فان فرض تساوي الكيل و

الوزن وعدم زيادة احدهما على الآخر بالاعتبارين صح والاختلاف اليسير للعبرة به وان حصل الاختلاف احتمل تحريم البيع

بالكيل او بالوزن لعدم رجوع احد التقديرين الى الآخر على وجه والاختلاف قد ترجع الوزن وقد يزيد الكيل ومع الكيل يزيد الوزن

واحتمل تسويغه بالوزن لحصول صدق التساوي ولاصالة الوزن وعدم ضرر زيادة الكيل واحتمل صحته بالكيل لصحيحة محمد بن مسلم

ويتبين ان الاقتصار فيها على خصوص موردها اقوى ولو لم يكونا من جنس واحد جاز رد احدهما الى الوزن وجاز بيع المكيل كيلا

بالموزون وزنا كصاع من حنطة برطل من تمر الرابع يصح بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا بيع الخل بمثله

وان احتمل ذلك لاستهلاك الماء فيهما واستحالته الى حقيقتين طبيعيتين عرفا وليس هو من الخليط المعتبر فيكون اختلافه

كاختلاف الموازين والمكاييل عرفا حيث جرت الكيل اليسيرة بعدم الاعتداد بها وكذلك كل خليط في الربويين او احدهما كالتراب

او زوان او تبن جرت العادة به متمولا كان او لا او لم تجر العادة به فان كان متمولا وقصد بالبيع وجب حصوله فيهما معا ووجب

تساويهما او في احدهما مع زيادة الاجزاء عليه زيادة متمولة تقابل الخليط وان لم تكن متمولة وجب انزال الخليط وتساوي الربويين

بناء على الخليط ولا تفاوت بالخليط بين ان يكون ظاهرا كالتراب ومثلها او يكون خفيا كالماء في الحنطة والتمر والزبيب الا الذي

اذا كان ماء غير متعارف حصوله ... الثاني في الاحكام كل ماله حالتان رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه

ببعض مع تساوي الحالين منه وبان اذا كانا ربويين بالاجماع والاخبار فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه

الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والتمر والزبيب بمثله والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله بالاجماع

والاخبار ولا يجوز البيع ان قلنا ان الامر تعبدي مقتصر فيه على المتيقن دلالة ومعا وضعا انقلنا ان المنع للتحرز عن الربا ولانه ظاهر

بعض الاخبار العموم ولا يصلح ذكر البيع في غيرها مخصصا وليس البيع اظهر الافراد وان كان اغلبها وقوعا مع الاختلاف في

وهو لا يقوى الحائز
في المقام

رض ذوون ما كان على النخل الآن يدخل في حكم المزابنة
لا يقتل ولا باس بزيد منه ... اذا كان على الا ... بمثله او ازيد منه

الحائز وهما الرطب واليابس فلا يباع الرطب بالتمر للاجماع المنقول المعتبرة بالشهرة المنقولة والمحصلة كقولهم وقد سئل عن بيع التمر

ايبقى اذا جف فقيل له نعم فقال الا اذا وصحيحة الحلبي لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس وان الرطب رطب فاذا يبس نقص

وصحيحة محمد بن قيس كره ان يباع الرطب بالتمر عاجلا مثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله ولفظ لا يصلح مراد بها التحريم

بقرينة ما تقدم كلفظ الكره وذكر النسيئة في رواية محمد بن قيس لا يخص عموم النهي للنقد والنسيئة ولا العنب بالزبيب وكذا كل

رطب بيابسه سواء قضت العادة بضبط الناقص عند الجفاف ام لا لانه سرّ بالعلة المنصوصة وهي النقصان عند الجفاف

فلو لم يجف او جف ولم ينقص لم يكن به باس لان الحكم يدور مدارها وجودا وعدما ولا يسري الحكم الى كل معلوم النقيصة عند الجفاف عن الآخر

كالرطب ... المتفاوتين في الرطوبة الا ان يكون نقيصة جزئية مما يتسامح بها عادة واما الجافين المعلوم بعد نقيصة احدهما بطول الزمان

فلا يسري اليهما التعليل لانه النقصان بالجفاف وكل اذا زاد احدهما بعد ذلك وكل يحتمل الزيادة والنقصان ولو كان رطبا وجافا على

الاقوى والظاهر ان المنع فيه لشبهه بالربا لا انه ربا وحكم جماعة من الاصحاب بكراهة بيع التمر بالرطب وما يشبهه استنادا الى الاصل

والعمومات والموثق كحكم العينة بالزبيب لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والرطب بالتمر قال مثلا بمثل ورواية ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله

ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس به واستضعافا للرواية النبوية لتضمنها السؤال وهو يستلزم عدم العلم وفي الا

ضعف فلا يقاوم القوي وحملا لها على التماثل بالرطوبة واليبوسة والاستضعاف لا وجه له اذ اكثر الروايات من هذا القبيل والقصد

فيه التعليل لوجه التحريم ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ممزوجين ام لا ربويين متمولين مقصودين بالعقد ومنه صح

بيعهما بمثلهما او باحدهما مع الزيادة المتمولة القابلة للمقابلة للجنس الآخر كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين سواء كان من

مدرهما او اكثر او اقل وحصول التفاوت عند المقابلة على بعض الوجوه لا يوجب فسادا خلافا للعامة او بمدين ودرهمين

او امداد ودراهم وينصرف كل الى مخالفه من باب الانصراف ومع عدمها اخذا بظاهر الاتفاق وكلام بعض الروايات وظاهر الرواية

وقيل الرجل يطلب ذلك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم

واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى فقال كذا قال لي ابوه

ثم قال لي ابوه الدنانير اين يكون لهم قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله تكون مع الذي ينقص وعن عبد الرحمن بن الحجاج

قال قلت له اشتري الف دينار بالفي درهم ودرهم قال لا باس بذلك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الدراهم وعن فضل ما

بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس ومع تبين عدم الانصراف الى المخالف فجهان الصحة لان الانصراف تهري شرعي

ثبت بحكم الشارع من دون تفصيل والفساد لان العقود تتبع القصود وما قصد لم يقع فلا يقع ما لم يقصد ويبين الاطلاق كلمات

الاصحاب واجماعاتهم المنقول على ذلك جمعا والذي يظهر ان المقصد ان كان من نية المتعاقدين معا فسد واطلاق كلامهم

بالصحة لا ينصرف الى هذا الفرد وان كان مقصود من احدهما من غير تواطئ صح وعلى كل حال فالصحة مع عدم العلم بالعقد

لا اشكال فيها حملا للعقد بما امكن عليها ولو كان في الدرهم ... على الاشاعة انصرف على ما قدمنا واخذ كل واحد بالنسبة

وان كان كل واحد منهما معينا لواحد احتمل الانصراف واخذ كل منهما ما انصرف اليه ماله واحتمل البطلان لان تبقى الصحة بحسب دليلها

منصرف لغيره هذا المقام واحتمل الصحة والتوزيع بالنسبة اما الصحة فللانصراف واما التوزيع فللمقابلة فيحمل العقد اليه ما لا

اذا كان المتلوف

الحال

العاقد بل عليك عين المعقود عليه وهو وجه قريب كل كالعقد فان تلف الدرهم المعين قبل القبض او التاد استحق بان كان
العقد على متحصل لا لحي ولم يجز المالك او اجاز وكانت الاجازة ناقلة في صورة ما اذا كان المبيع درهما بمد ومد ودرهمين ولو كان المبيع
ذلك بمثله فالوجه الصحة ولو كان المبيع ذلك لكن لحسترا مدادا فالوجه البطلان للزوم التفاضل ولو بعد التقسيط احتمل فيها
البطلان في الجميع للزوم التفاوت في الجنس لينزله على الاشاعة لمقابلة نصف الثمن لنصف المبيع وهو نصف درهمين وجديد
نصف درهم ونصف مد وهكذا في سائر الكسور فاذا تلف الدرهم المعين بطل ما قوبل به وهو نصيب المدين والدرهمين وبقي
نصفهما يقابل المد فقط فيلزم التفاوت في الجنس الواحد نعم لو كان المبيع درهما ومدا بمدين وقيمة الامداد درهما
درها فتلف الدرهم قوبل هنا مد المبيع بمد الثمن ولم يحصل تفاضل وعند الزيادة يحتمل فيه البطلان فان بطل بطل في الجميع او البطلان
في التالف والصحة في الباقي لان كلا من الجنسين في المبيع قوبل بمخالفه في الثمن بناء على الانصراف المتقدم ولا بد فيه استثناء
العوضين على الجنسين واذ لو اشتمل احدهما على جنس واحد فقط وجب ان يبطل المجموع ان خالف جنس التالف ولا يبطل في شيء منه
ان وافقه وليس كذلك واحتمل التقسيط اما بان يقسط الثمن على التالف من المبيع والباقي فيصح فيما بقي وفيما قابل كالمثال فيصح المبيع
في مثال نصف المبيع بنصف الثمن ولا تلحظ الزيادة لانها جاءت بسبب التقسيط وفي حال البيع لم تكن زيادة ونظر فيه المحقق الثاني
بان تبعيض الصفقة لا يخرج الباقي عن المعاوضة الجاري فيها الربا وضمان المعاوضة لم تكن الا بالبيع السابق وقد كان جامعا للشرائط
فليستصحب ثبوته وقد يقال ان البيع الاول انكشف فساده عند ظهور كونه مال الغير فلم يمض عليه زمان صحة وكذا عند تلفه
فانه يكون مراعى بالسلامة وبعيد قد علمه انه باع مجانسين مع الزيادة فينقطع الاستصحاب نعم شرط المعلومية في التبعيض للدليل وعدم
لزوم الغرر ويجاب ان مقابلة المجموع بالمجموع من اهل وهله تلقي الربا ولو كان للغير لان الصحة لا يؤيدها الواقعة بل الصحة
الظاهرية لمدافعة الربا على ان التلف انفساخ من حينه لا من اصلها او يجعل التقسيط هكذا نصف الدرهم التالف في مقابلة نصف المد
من الثمن والنصف الآخر في مقابلة مد ونصف من الكلي التمر الثمني ونصف المد في مقابلة نصف هذا الثمن والنصف الآخر منه
في مقابلة درهم ونصف من الثمن فيكون كل من نصفي المبيع في مقابلة ما ساوى درهمين من الجنسين معا فلا زيادة في الجنس
الواحد لان اجزاء المبيع لما قوبلت باجزاء الثمن على طريق الشيوع وجب التقسيط على وجه لا يلزم منه المحذور صيانة للعقد
عن الفساد مهما امكن هذا كله بناء على ان قيمة المد درهم وفيه ان التقسيط وجوه كثيرة يصح معها البيع كان يجعل ثلث الدرهم في
مقابلة ثلث درهم من الثمن وثلث في مقابلة مد وثلثين من التمر الثمني الذي هو ثمن ويجعل ثلث المد من المبيع في مقابلة ثلث
مد من التمر الثمني وثلثين في مقابلة الباقي من الدرهمين وهو درهم وثلثان او يجعل الربع وغيره مما يصح فلا ترجيح لهذه الصور
الا التقسيط كل من الجنسين على كل من الجنسين لاستواء النسبة فيهما وهو مقتضى العقد في جميع المركبات ولم يحصل ذلك في
جميع هذه التقسيطات بل هو تقسيط تحكمي لا يساعده نقل ولا عقل ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر اشتمالا لا غير
مقصود بالبيع وان دخل تبعا صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب ويحتمل هنا خروج الذهب بالتمويه عن التقدير
فيصح مطلقا والاقوى كونه كالتابع اذا لم يقصد افيما مثلا فيه المبيع صح وان قصد ولو تبعا لا يصح ولا يجوز بيع او مطلق المعاوضة
قلنا ان السبب المانع حصول الربا او عموم الرواية الآتية وان لحظ الامر بعينه والرواية مفسرة بالبيع اختص الحكم بالبيع كما يظهر من تأملها

وهو الاقوى
الاصحاب

وهو الاقوى

اللحم او ما شابهه من كلية او كبد او مصران على الاقوى دون اللحم والعظم وكذا السمك دون الجراد وشبهه على الاظهر من حيوان
بالحيوان ثم انه لا حيا على اشكال منشؤه ان الحيوان غير مقدر فيصح بيعه بغير وعدم المقدرة للاصل والعموم ما لكن المنع الاقوى
للاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة والخبر النبوي وموثق ابن اعين بل علماء كره اللحم بالحيوان وهو مجبور بما ذكرنا سندا او دلالة
من جهة لفظ الكراهة هذا ان كان حيا الا مضر من لفظ الحيوان الى الحي نصا وفتوى وان كان مذبوحا وقلنا ان المذبوح يباع وزنا
بطل البيع لحصول التماثل لان جملة الحيوان ان كان ومنها معلوم فلا يعلم مقدار اللحم فيها وان قلنا يباع جزافا احتمل الجواز لما تقدم
والمنع لا من جهة الربا بل بعيدا الا ولويته من الحي في المنع ولشمول الاطلاق المنع له وقد يقال ان الظاهر من الاطلاق هو الحي لما تقدم والاصل
الجواز وخص جماعة من الاصحاب الخلاف في المذبوح لحصول التقدير فيه دون الحي وجماعة نفي المنع عنه لعدم التقدير قبل السلخ
واستضعفا الدليله وفيه ما قدمناه ويجوز منع الاختلاف للاصل والعموم واطلاق الرواية منزل على كلام الاصحاب والهدي
جعلوا مورد الخلاف هو التماثل دون غيره وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة لعدم المانع والبيضة
في الدجاجة من التوابع وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من جنسها لان اللبن في الضرع من التوابع ولا يكال
ويوزن ما دام في الضرع ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما او كلاهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة
بمثله لصحة العقد لحصول التساوي عرفا والا فلا يكاد يسلم مبيع من ذلك سواء كان الخليط اصليا او الخليط بالعوض وصدقه
لا على نحو المجازية ولا الحقيقة العرفية بل التسامحات العادية والا فليس الشعير بحنطة ولا التراب الذي فيها كذلك وبهذه التسامحات
عليها البناء في الاحكام الشرعية فالخليط يتبع المخلوط في الحكم لا في الاسم جوازا ومنعا ما لم يخرج الخليط عن المعتاد جنسا وقدرا
الا في المقادير الشرعية كالنصاب والرطل والمسافة فانها مبنية على التحقيق وكذا الموازين فان الرطل لو نقص درهما لا يباع
بنحو آخر وكذا المائة رطل كمائة وان تسامح اهل العرف بتسميته رطلا لان التسامح في المخلوط لا في المقدار نعم اختلاف
الموازين مما لا يمكن التحرز عنه عفو عنه وانما حرم الربا كما سيأتي ولو اراد المعاوضة مريدا للحاجة او لمجرد المعاوضة على التفاضل
المتفقين جنسا باع او صالح احدهما سلعة بجنس غير ربوي ثم اشترى البائع بها السلعة الاخرى او باع المماثل قدرا او وهبه الزائد
او صالحه او ثنا بابا عن العوض من غير شرط للعوض او الابراء او يقرض كل منهما صاحبه القدر المراد من غير شرط ويتباريا او يهب
الناقص ضميمة متمولة مقصودة بالبيع ولو تبعا او يضم اليهما معا وقد دل على ذلك الاجماع والاخبار ففي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج سألته عن شراء الف درهم ودينار بالفي درهم قال لا بأس به بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
هذا فيقول انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعطى الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعطى دينارا ونعم الشيء الفرار
من الحرام الى الحلال وتقدم في الكر من المراكب الجلاة والسيفو ما يدل على ذلك والخليط اذا لم يكن مقصودا ولم يصدق عليه الا
اسم البيع لا يجدي كالحنطة وفيها حبة شعير فان سميها حنطة او لم تواهب من غير شرط او البيع مع زوجين او
بزيادة ويأخذان ما اراد ويعطيانا او يشتري منه شيئا بالزائد ثم يهبه او اخراج احد العوضين عن المماثلة او عن التقدير
بالكيل والوزن او بيع شيء حقير بقدر صالح بعد بيع المثل بالمثل او القرض وحينئذ لا شك في الصحة وفي

و لو تعدد الانواع فالتقسيط نصف منهما بالتقسيط

والتقسيط الاول اوفق

الموثق يكون لي على الرجل الدراهم فيقول اخرني بها وانا ارتجل فابيعه جبتا تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم
او قال بعشرين الف واوخره بالمال قال لا باس وفي الصحيح رجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
مني مالا وازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لولوة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك
هذه اللولوة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس ويدل على اصل جواز
استعمال الحيل صحيحة عبد الرحمن نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وعمومات العقود واطلاقاتها الخاصة
ودعوى ان انصراف الاطلاقات الى غير ما اريد به التخلص والحيلة دعوى بلا برهان كدعوى خلو هذه العقود عن القصد
وهي تابعة للقصود اذ لا شك ان هذا يحقق ويؤكد القصد لا ينفيه نعم الباعث والداعي هو التوصل وهو غير القصد
المشروط في العقود نعم ما يقع من بعض العوام على سبيل الصورة لا النية ظ القصد باطل وما ورد ان فتح باب
الربا يسد باب المعروف فسدها الشارع لفتحه واستعمال الحيل بحيث ينقض مراد الشارع محمول على انها حكمة والا
لحرمت كل العقود والتجارات او ان المراد بالمعروف بالقرض فاذا غش القرض باشتراط الزيادة ذهب معروفيته
واما استحلالها بطريق اخر فلا منافات فيه وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه واله بعد كلام له وذم فيستحلون
الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع محمول على بيع الربا او مطرح لمعارضته لما هو اقوى منه نعم قد يقال
ان الحيلة في التوصل الى ذهاب الحقوق العامة كبيع سبيكة ما يسوى عشرة بالف واحتسابه عليه خمسا او اعطاء
الخمس والزكوة لفقير واحد حتى يهبه او يهب لمن يريد اكثرها الى غير ذلك فيه فساد عظيم وحسم مادة مرغوب
للشارع ويصدق عليه انه اكل مال بالباطل دخوله في العمومات والاطلاقات بعيد وقد تستعمل الحيل الحكام
الشرع والوكلاء في الاموال وهي لا تنضبط وكلها مخالفة للاحتياط لكن حنا نيل بعض الشر اهون من بعض
ولا ربا والمراد نفي حقيقته او حكمه بناء على ان التحريم ليس داخلا في ماهيته او في حقيقته على سبيل التجوز
لان العمدة في باب الربا هو المحرم فعدمه كانه لا ربا وليس المراد في الاخبار وكلمات الاصحاب النهي كلا رفث
ولا فسوق كما ذهب السيد اليه من عدم استثناء الربا بين الوالد وولده وجعل حكمه حكم غيرهما من المتعاملين
حملا للاية على النهي مع انه مجاز اخفى من ذلك المجاز لان استعمال الجملة الخبرية في الطلب ابعد في هذا
المقام من استعمال نفي الشيء بنفي لوازمه الظاهرة والمرتضى عدل عن هذا الراي ونقل الاجماع على خلافه للروايات
بعد ذلك وتؤيد نفي الربا بين الوالد وولده عدمه من كل الطرفين فلكل منهما اخذ الفضل خلافا
لمن خصه بالنسبة للوالد مع ولده دون العكس ومع ذلك اشترط عدم وارث سواه وعدم غريم له
وان اعتضد بقوله انت ومالك لابيك لكن لا نقول به
وهو مخالف لمذهب اصحابنا كما انا نؤيد بالوالد القريب والولد الصلبي لتبادرهما الى ذلك نصا
وفتوى ذكرا كان او انثى لتسميه كل منهما ولدا ويلحق بهما الخنثى مطلقا ولحوق ولد الولد بالاحكام
للولد كلحوق احكام الجد للاب جاء بهما الدليل فلا يجريان في المقام ويفهم من ملاحظة وصف الولد به
وللعمد ولفحوى فيه ... بالاب ... في قوله ليس بين الوالد وولده وغيره من الاخبار وكلمات الاصحاب عدم
جريانه في الرضاع وابنه وان ورد الرضاع لحمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واعراض الاصحاب
عن الالحاق مع انهم في كثير من المقامات يلحقونها بالنسب ابين شاهد على خروج هذا الفرد من ادلة الرضاع كما يفهم من
استقراء كثير من ابواب الفقه ان ولد الزنا لا يشمله احكام الولد الحلال الا ما خرج بالدليل للعلم بشمول الالفاظ له لغة او شرعا

ولا الام

ولا الام بثبوت الحقيقة ... بل النفي لتنازع احكام الولاية عنه ونسبه وولد الزانية لغيره ... الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا انصراف لفظ الاولاد الى ما هو الحلال في كل اطلاق في لسان الشارع وولد الشبهة قبل التعيين بالقرعة يحتمل الجواز لاصالته
والمنع للاحتياط ولا ربا بين السيد ومملوكه المحض دون المشترك والمبعض الا فيما يخصه من حصته ولا فرق بين القن
والمدبر والمكاتب بقسميه ولان للمكاتب سلطنة على ماله ولان يبيع على مولاه ولا اشكال في الحكم على القول بان العبد
لا يملك اذ لا بيع الا في ملك فلا حقيقة فلا بيع فلا ربا فما دل في الروايات على ذلك محمول على البيع الصوري او بيان لعدم الملكية
وان قلنا بملكيته توقف خروجه على ورود النص وقد دل النص والاجماع على ذلك ففي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وروى في الفقيه قال سال علي بن جعفر اخاه ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد
كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس بين الرجل وبين ولده ولا بينه وبين مملوكه
ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم
مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك وفيه دلالة
على حصول الربا مع العبد المشترك وعدم شموله مع تمام الزوجة المنقطعة ولا ينافي اشتماله على ما لا نقول به من جواز جريان
الربا بين المسلم والحربي لعموم لفظ المشركين له او لحمله على ما لا نفهم في قوله انما تملكهم مع غيرك ولا تملك الا الحر في جواز استعمال
الرواية على ما لا نقول به لا يطعن فيما يوافق ما نقول به وكذلك لا ربا بين الزوج وزوجته الدائمة لظاهر اطلاق ...
والمتعة ... زمن الصدور ويحتمل العموم لشمول لفظ الزوجة لها والاقوى المطلقة الرجعية حكمها حكمها وفي المشتبهة قبل التعيين ...
وجهان تقدم الكلام عليها وفي الروايات ما يؤذن بخصوص الدائمة لكن في مقام اخر كتعويض الزوج زوجته ان تاخذ من مال الرجل
المأدوم ولتسلط الزوج عليها وعلى مالها بحيث لا يجوز لها عتق عبدها به من اذنه ففيه قوله انما الربا فيما لا تملك والامة
كانها مما تملك دون غيرها ولا بين المسلم واهل الحرب الغير المعتصمين بعهد او صلح او امان ربا لان مالهم للمسلمين اما
مباح كسائر المباحات او ملك مشترك بينهم كالطرق والوقوف العامة والارض الخراجية وعلى كلا التقديرين ... اما الكون
لاموالهم ~~وان كان حكمها انها غنيمة للمسلم عليها~~ ... ملك مطلق بل هي للمسلمين ... الوجه الثاني لا بيع حقيقة
فلا ربا فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب والاسلام دون العكس سواء قصد المسلم البيع او الاستنقاذ وعلى الاول فاما ان يقصد
الاستنقاذ او البيع فعلى الاول لا اشكال في عدم الربا لعدم حقيقة البيع وعلى الثاني فاما ان نصحح البيع او نفسده لعدم قابلية ملك الكافر
للحربي لانه في يد المسلم ومال الحربي في يد المسلم بمنزلة قبضه واستيلائه عليه مكان مفروض ملكا للحربي هو مال المسلم فعلى الثاني
ايضا لا اشكال وعلى الاول كذلك على تقدم ملك الحربي له اناما ثم ينتقل ... عدم تسليم انه بمجرد الاستيلاء ملك المسلم ...
والحيازة ... وعند البيع لا يتوقف على الحيازة ويملك لعدم القابلية لان يصير ملكا للحربي فيكون البيع على وجهين فيحتاج
الى دليل يدل على عدم حرمة الربا في المقام وقد دلت الروايات المعتبرة المنجبرة اطلاقا وعموما على ذلك روي في الكافي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ومن اعتصم من اهل الحرب
بعهد او امان او غيرهما يحرم الاخذ منه فهو في شمول ادلة الربا ... وجهان من عمومات التحريم ومن شمول
اطلاق اهل الحرب له وهو الاقوى لان الامان عصمه من القهر لا من اخذ ماله بهذا النحو ووصف الحربي له لا يراد به ملكا بالفعل بل ما كان من

شاشتر ذلك فهو شامل لكل فرد فرد من ذلك ويثبت الربا بين المسلم والذمي وهو من قام بشرائط الذمة من اهل الكتاب على رد
توجّب للعمومات من غير معارض وكونه كافرا بعد عصمة ماله لا يجدي في التحريم والحلية وخالف السيد في ذلك مدعيا الاجماع ورواية
الصدوق عن الصادق ليس بين المسلم والذمي ربا وفيه احتمال ان يراد الذمي الخارج عن شرائط الذمة او ان يكون بمعنى النهي واجابوا عن ما في
باخر منقول او برواية الكافر المشركون بيني وبينهم ربا قال نعم وخروج الحربي غير ضائر لان العام المخصوص حجة في الباقي والكرم من تسو
بالذمة اليوم لا يستوفون بشرائطها فهم هم معصومون اليوم بالسلطان وعلى الابناء من جوانب الاخذ من المعتصم بحوزة منهم ويلحق بالذمي
المخالف وكل من انتحل الاسلام من فرق كالخوارج والغلاة وجميع فرق الشيعة غير الاثني عشرية والحق جماعة المخالف بالحربي وهو
مخالف لمذهب اصحابنا وسواء للخوارج والغلاة بطريق الاولوية زعما منه ان المخالفين نواصب كل ناصب ومغال او خارج محل
ماله ودمه ونحن نمنع عليه كلتا المقدمتين اذ من قال لا اله الا الله محمد رسول الله حقن ماله ودمه وهذا ليس محل الحب والقسمة
تمييز وافراز حق عن حق جاء بها الدليل الاعم سبيل الكشف بل على سبيل الجعل من الشارع وليست بيعا ولا غيره من عقود المعاوضات
للاجماع المنقول والشهرة المحصلة فتجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاوتا وزنا او خرج ما او لو اخذ احدهما الرطب والاخر اليابس جاز ولا تتفاوت
الحال بين اشتمالها على الرد وعدمه للاطلاق والاتفاق ويجب على من اخذ الربا رده ولو كان لحمله مؤنة لانه غاصب ويأخذ
باشق الاحوال ويعمم بتاخيره الحق في كل آن وليس كالقرض ولا يجب دفعه بالمطالبة الى مالكه او وكيله او وليه ان عرفه ويجب عليه السؤال
وعند الاختلاط عند ان لم يعرفه حتى يعرفه او الى ورثته ولو الحاكم الشرعي ان فقد بقية الصيغة ان تلفت بعوضيت او اختلطت لكون شريكا الا بدله
من القسمة فان عرف المقدر رده بعينه والا فالصلح او دفع ما يتيقن الشغل او دفع ما يتيقن البراءة او الاوسط فالوسط وان اشتبه
في محصور فالصلح او القرعة ونحو مع جهل القدر وعدم العلم بزيادته عن الخمس او نقصه بل مع الخمس وهو ضعيف ويسقيه بعد
ان علم قدره عنه تصدق على الفقراء والمساكين لظاهر اطلاق الصدقة ان جهله بعد الفحص وبعد الطلب واليأس من معرفته
ولو عرفه كان الاشكل حكم الصدقة الاعلى وجه التقييد فان ظهر بعد ذلك ورضي فلا ضمان على المتصدق والا فعليه الضمان وهل عدم
الرضاء فاسخ من حينه للصدقة او كاشف لعدم الملك من الاول ويكون الرضا كصدقة الفضولي وجهان الاقوى الاول ولو انه لا
يباشر الصدقة بنفسه بل يدفعه الى الحاكم ويتصدق به الحاكم ولا ضمان عليه لدفعه الى الولي وهو الحاكم الشرعي ولا على الحاكم لعدم
الضمان على الحكام وما على المحسنين من سبيل ثم تكون الفوائد من ثبت مال وقيل بوجوب حفظه وقيل ان زاد على الخمس اخرج الخمس خرا
حلة البيع وهي مجهولة على الحرب بعد ذلك
ويتصدق بالزائد وهما ضعيفان وان جهل قدره اخرج منه الخمس وحل الباقي وقد ورد في بعض الروايات حل الجميع مطلقا وهنا ومن
لكنه وعدم العلم بزيادته عن الخمس ونقصه والا تصدق بما يتيقن به براءة الذمة او يقطع بشغلها او صالح الحاكم ان كان دينا وان كان عينا
دفع الخمس وتصدق بالزائد على الخمس المتيقن ان زاد وان نقص فالصدقة ولا يتفاوت الحال فيما ذكرنا في الربا سواء استعمله مع العمد
علم التحريم او جهله او الغفلة عنه او النسيان مع العلم بالموضوع وجهله او نسيانه او الذهول عنه على راي كبطلان المعاوضة
فيكون اكل مال بالباطل ولقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وللاصول المحكمة والقواعد المقررة من ان العقد الفاسد لا يترتب عليه
طلط وجه مؤيد بالشهرة
شيء من احكام الصحيح والمشهور من الاصحاب بل كاد يكون اجماعا ولروايات الربا المطلقة الغير القابلة للتقييد الا بما يقابلها وليس
فليس وما قيل ان سياق الآية في المتعمد لقوله فان تبتم وقوله فاذنوا بحرب لا يأتي الا مع الجهل والتفطن بان ترتب
الاثم لا يترتب على العامد فكذا العلم بعد الجهل يكون مشمولا لها فيجب عليه الرد مع بقاء العين عنده وعدم جواز اخذ الزائد ان بقي
لتوقف ذو ذر واما بعض الربا حلاة لكل خطاب للعالم سوى الجاهل
سواء فيه بعد علم وان لم يتوجه اليه حين الجهل والحكم عند
الوضعي فيه شامل لهما

اي ترجعون بها الكم مع الامكان او مع عدمه فقد رهاد يكون رباه عموم المجاز وقرينة ظاهرة ومفهوم الشرط ملغى اجماعا اذ لا مدخلية للتوبة هنا فالمراد بالتوبة البناء مع الترك بعد العلم ارشادا

ان بقي عند اهله وان كان جاهلا حالة العقد وهو بحسب الظاهر خرق للاجماع مركب لان القائل بالعفو ابن الجنيد مع الجهل والعمد
وعذر الجاهل بالتحريم لرفع العقاب لا للصحة للعقد على انه لا يجري لكل جاهل حتى المنفطن المخاطب بالسؤال بل الا دعوى صحة العقد
بالنسبة الى الجاهل دون العالم بعيدة عن مذاق الفقه كالقول بالبنا وحلة الاكل لحصول التراضي والاباحة والاذن في لا اخذ
والاذن عطاء لان الاخذ والاعطاء كان على وجه خاص لم يسلم والمطلق عدم عند عدم قيده وتسليم وجوب الرد حالة
الجهل اما للصحة للعقد او للمتوعنه من المالك الحقيقي للاصل واختصاص ادلة تحريم الربا بالعالم ولدوران الفساد مدار التحريم
وهو دائر مدار العلم اذ لا تكليف الا بعد البيان وباستصحاب حلية الاكل زمان الجهل الى حين العلم وبقوله تعالى فله ما سلف
ولصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا
اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال عز وجل ولصحيحة محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر من اهل خراسان قد عمل الربا حتى اكثر
ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء حتى ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر فقص عليه قصته فقال ابو جعفر مخرجه من
كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة وفي الموثق ان رجلا اربى دهرا من
الدهر فخرج قاصدا الى الجواد فقال له مخرجك من كتاب الله فيه يقول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ وبالصحيح ابو الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وفي ذيلها وايما رجل افاد مالا كثيرا فيه من الربا فجهل ذلك ثم
عرفه فاراد ان ينزعه فما مضى له ويدعه فيما يستأنف وبالصحيح الاخر عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع من الربا
وحرم عليكم فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه وفيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يركب الربا
وهذه الروايات تؤذن بعدم وجوب الرد المؤذن بحل الاكل وحكاية عيانا وان فسد العقد من اصله وهو قول ضعيف لحمل
فتقاطع العامد والجاهل المتفطن
الآية على ارتفاع المؤاخذة العقوبة لقوله لا تكليف الا بعد البيان بل علق تعليقه بالانتهاء فانه لا قائل بالحل مع الانتهاء
وعدمه عند عدمه وتعليق ارتفاع العقوبة
والعقوبة بحسب الموضوع بعد التوبة او وقوعه في الجاهل المتفطن واما استصحاب الحل فلا معنى له بعد تغيير الموضوع
من الجهل الى العلم ودوران الفساد مدار التحريم ممنوع لاستناد الفساد الى الاجماع او الى النهي الواقعي واما انصراف ادلة التحريم
الى العالم لانه لا تكليف الا بعد البيان فمسلم لا يجديه لكن لا يجديك بعد العلم بان ما فعله ربا وان اموال الناس قد استولى عليها بغير
حق فيجب عليه الرد والضمان لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي الآن يؤخذ مقاصه مع اجتماع شرائطها
واما الروايات فمحمل ومنها ما يحمل
على العلم وجوب الرد عند جهل المالك
الباقي على المعفو من الذنب وتكون لبيان ان الجاهل معذور
ويحمل بروايات الخمس لتكون العفو انه بعد اخراج الخمس
الباقي ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي رجل فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعترف انه فيه ربا
واستيقن ذلك وليس يطيب لي حالة لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه

١٢ كلام

طلط ويكون تعليق العقوبة هنا التضمنه التوبة وسقط العقاب مطلقا ودعوى ان الموعظة هي البيان للجاهل ليس باولى من ارادة الحدا للعالم وتعليق الحل على الانتهاء لا قائل به بخلاف تعليق العقوبة وقد يحمل الآية على ارادة الاسلام من الموعظة والانتهاء عن الكفر بناء على ان الاسلام يجب ما قبله فيشمل حالتي الجهل والعمد ويكون حلالا بالاسلام وللاعز بعدم وعند ارادة رفع العقوبة عن الجاهل ويراد من الموعظة البيان لفي معلوم الشرط عن التردد عن ان سيما فيما للعالم لا نهضه لمن ادعى الكلفة لا يتوجه حال الجهل الجاهل وحال العلم يتخلى عن الخطاب

قال ابو جعفر ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا مريئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه
فاذا عرف تحريمه حرم عليه ومنه العقوبة اذا ارتكبه كما يجب على اكل الربا وفي رواية اخرى ان كنت تعرف شيئا معزولا وتعرف
اهله فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكل هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان
ولا حيثية الجهالة ولا حيثيتها
حيثية الاختلاط لا تحل المال كما ذهب اليه ابن الجنيد اجاعا بل المراد تحليله مع اخراج الخمس منه حيث كان مجهول القدر والمالك
كما تدل عليه روايات الخمس فلا بد من تقييد الرواية الاولى بمجهولية المالك كالثانية جمعا بينهما وبين ما دل على وجوب الرد
ولعدم القائل بالتفصيل بين المختلط فيحل مطلقا وبين غيره فيحرم والاعلم ان اخذ راس المال كناية عن اخذ ماله بعينه لنشأ العقد
او حكاية عما جاء به بدليل او المقاصة مع الامتناع منه وهل زيادة الوصف من الصحة والجودة والصياغة والنضافة وغيرها
احدهما الى مكان العقد دون الآخر من الممنوع ام لا الكلام من الادلة عدم الشمول والسنية تدل على منها الدليل واما اشتراط عقد
في عقد فان كان محاباتيا او محاباتيا فالحكم منه وقد ورد في القرض ما يدل على جوازه ونقل الاجماع على جواز الاشتراط على الاطلاق
لكن عمومات تحريم الربا كتابا وسنة تدفعه وانه لم يكن في رجحان من عدم شمول ادلة التحريم لانصرافها الى غير القائم ولانها ليست
زيادة ظاهرة ومن قوله حاز الربا من قبل الشروط وانما نسبه الشروط وان الشرط زيادة حكمية الا اذا قوبل بشرط آخر مثله و
الاول اقوى واما شرط الزيادة وان لم تكن احد ركني العقد فلا كلام انها من الربا لان الشرط داخل في العقد فلا كلام انها من الربا لان
الشرط داخل في العقد دخول الثمن والمثمن المقصد الخامس في لزوم عقد البيع لا شك ان الاصل في البيع اللزوم
من كل من طرفي المتعاقدين بمعنى الظاهر ان الصيغة بحسب دلالتها عرفا وشرعا ثبوت الملك لكل منهما على الدوام والاحكام المتعاقدين
ذلك او ظاهرها شرع العقود في الشارع لقطع النزاع وتمكين كل من المتعاقدين من التصرف بما صار اليه بحيث لا يبقى نظر احد
الى الآخر وهو لا يتم الا باللزوم او بمعنى الاستصحاب لبقاء الملك الحاصل لانه دوام كما كان سلمنا قلنا بالبقاء للاكوان واستغنائها
مع دلالة عليه العقل والنقل
والاستغنا بها ولم نقل به فيلتقي مع الاستصحاب المتقدم على الفسخ والفسخ النقلي والفرق بينهما بحكم اللزوم الاول للثاني ومصاحبه
بعد الزمان
خيار المجلس للبيع وان كان لا ينافي هو استصحاب اللزوم لولاه او بمعنى الغالب في البيع اللزوم بالنسبة الى الآن منه والافراد وما يخرج
الى الجواز في زمن او فرد فللدليل او بمعنى القاعدة الشرعية من اجماع منقول وكتاب وسنة اللزوم كقوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم والبيعان بالخيار ما لم يفترقا والوفاء عبارة عن العمل بمقتضاها ولو مقتضى البيع كما ذكرنا دوام الملك والامر للوجوب و
منها الا
العقود للعموم وتأخر احلت لكم بهيمة الانعام عنها لا يخصص موردها وشمول العقود اللازم والجائز لا ينافي ايجاب الوفاء لان ايجاب وفاء
اللازم على لزومه والجائز على جوازه بمعنى انه مع الرضا به لا بد من ترتب آثاره وبمعنى ان الجائز لا يصيره لازما فان قلت انه مع معرفة
اللازم من الجائز لا حاجة الى الآية ومع عدم المعرفة لا تصلح الآية لاثبات اللزوم للمشكوك فيه قلت معرفتنا العقد على الجواز
واللزوم امر عرفي فمنه ما نراه مبني على ذلك كالبيع فان الشارع يوجب الوفاء به ومنه ما نراه مبني على الجواز كالعارية والامانة
عندنا الشك
ومنه مشكوك فيه لكن الاستصحاب يقتضي بقائه ولكن النقل والانتقال يرد ذلك بدوامه ووجوب الوفاء به في المشكوك فيه ايضا على ما تقتضيه
من الاستصحاب والنقل وما قيل ان ثبوت الخيار في البيع كخيار المجلس لا ينفك عنه فلا يمكن استصحاب اللزوم ضعيف لان استصحاب

اللزوم نعني به الوصف اللازم للعقد لو خلي من دليل ثبوت الخيار في المجلس ومع ثبوته فالاستصحاب بالنسبة الى غيره او البيع
المشكوك في تجدد حالة منافية للزومه وتغير موضوعه المعلق عليه الحكم او انتفائه في شرط كاشتراط سقوطه فانا كما ان الاصل في
البيع اللزوم كانت قاعدة مطردة عند الشك وانما يخرج من اصله بامر من ثبوت الخيار وهو الخيرة بمعنى المكنة في احد
طرفي الجائز منه شرعا حقيقة شرعية او متشرعية هو ملك اقرار العقد والحكم بازالته بعد وقوعه في مدة معلومة او وقت
او في وقت تسعين وصف متقدم يخرج بعض العقود ولكن الطلاق والاقالة والجواز بالعقد الجائز والانفساخ بتلف المبيع او كونه مغلوطا او ...
او القدرة وظهور عيب ونحو ما زاد او نقص من اصل الحلقة بحيث انه بخلاف المجرى الطبيعي عرفا ويجعل الشرط بين الجانب
ونقص القيمة بسبب ام لا يسباق الكلام فيه تمام الدليل على الخروج منها ومقاله الاول في الخيار وفيه مطالبه الاول في انسا
وانه كان في بعضها بحث
وهي كثيرة ذكرت هنا وفي مظان الفقه خيارات كثيرة كخيار الشفعاء اذا كان الشفيع ببيعه وخيار الخيار كان باع
ولغيره خيار عليه كان للمشتري الخيار وخيار المرابحة اذا ظهر كذبه وخيار مشتري الجارية عند العلم بوطي مولاها وبيعها
قبل استبرائها وخيار العبد اذا ظهر عليه استحقاق جناية عمدا وقصاص وخيار اذا ثبت ان عليه حدا وخيار الحلال والموطوءة
من الجبلين وخيار كفر العبد وخيار الكاتب لو اجزنا بيعه لو اخرناه وخيار ضوح حدث العيب وخيار خوف التلف
اذا كان العبد في الحرب او الطاعون وخيار فساد العقيد وذكر الشهيد في اللمعة في مقام الخيارات ما يزيد على السبعة كخيار ما
ما يفسد ليومه وخيار التدليس وخيار مخالفة الشرط وخيار التفليس وخيار التصرية وخيار تبعيض الصفقة الى غير ذلك
لكن للفقيه عدها خمسة وسبعة وثمانية واربعة عشر وعشرون وست وعشرون بارجاع بعض الى بعض او عده منفردا
الاول خيار المجلس من قبيل اضافة الحال الى المحل فمثله لا كخيار العيب فانه من اضافة مسبب الى سببه وهو كناية عن عدم
التفرق وضعا حقيقيا او تجوزا للعلاقة المعتبرة بين الجلوس في مجلس واحد وعدم الافتراق او ذكر الاغلب عنوانا ويلحق به غيره و
يخرج عنه ما اذا كانا متفرقين من اول وهلة كما يكون بينهما فراسخ وتناديا بالعقد في وجه وهذا الخيار يختص بالبيع اخذا بالمتيقن
من الاخبار وكلام الاصحاب والاجماع المنقول دون الصلح القائم مقامه ودون غيره من العقود بطريق اولى واثبته بعضهم في العقود
والوديعة والقراض والوكالة والجعالة وفيه ان خيارها اصلح لجوازها فلا يفيد الخيار العارض ... لا يكون الا على اللازم
فاجتماع الخيارين ... وكذا تعاقبهما وسقوط احدهما بقي الآخر ... عقد اللازم في الاصل ويكون اجتماعهما كاجتماع الجهتين
المقتضيتين لامر من حيثيتين مختلفتين وذلك وذلك لا بأس به فيلزم اجتماع الامثال كما منعه الشيخ ويثبت بعد العقد بحديثه عقلية
مقارنة لآخر جزء منه في كل مبيع في كل الثمن والمثمن ... وفي ابعاضهما وجهه او وجه عدم صحة تبعيض الخيار لعدم الانصراف وان ادلة اليه ويشمل جميع انواع البيع
زالها
بابه صيغة كبيع الثمار والحيوان والسلم والصرف والعبالة والتولية وغير ذلك دون المعاطاة لانها ان قلنا انها بيع فهي مبنية
على الجواز نعم يحتمل ثبوتها لها بعد التصرف مادام في المجلس او يقال ان على الشك ليست حقيقة بل هي علائم وامارات فهو مصاحب لها
للعموم دليل ثبوته في البيع
من اول وهلة ولا يلحق بالبيع الصلح القائم مقامه لمغايرته له وكذلك اخذ الاديون من الجانبين والقسمة فانها ليس من البيع على الاقوى
ويجري في البيع ما لم يشترط فيه سقوطه بين الايجاب والقبول او بعدهما متصلا بالقبول مع المواطاة او قبلهما مع المواطاة على
اشكال سيما في الاخير لان الاجماع دال على صحة هذا الشرط لا يتيقن الا في الصورة الاولى ورواية المؤمنون عند شروطهم لم يتيق
على عمومها قطعا والخارج منها اكثر من الداخل فيها فصارت من قبيل المجمل المنعقد الظن بعمومها ودلالة العموم انما تنعقد الظن بها لاعراض

في المورد الخاص

الاصحاب بعينها وقلة العامل بها انما توهن حجيته لو بنينا على الشيخ لزوم الشرط المتقدم والكلي مع المواطاة او متصلا بالعقد وهو ضعيف

وقد يقال على اصل الرواية ان اشتراط سقوط الخيار مما يخالف السنة ويحرم حلالا فلا يشمله ادلة الشروط لاستثناء المحرم حلالا

والمحلل حراما منها ولان سلمنا فبين ادلة ثبوت الخيار والشروط عموم من وجه ويجاب بان المراد الحلال والحرام ما كان في اصل

الشرع حرام كالزنا او حلالا كوطء الزوجة لا كل حكم عرض للمكلف بسبب من الاسباب والزام الشروط المكلف بها هو سائغ فعلا

وتركا ليس من المحرم ولا من المحلل كما هو ظاهر الادلة وان كان بينهما عموم من وجه لكن الترجيح لادلة الشروط لاعتضادها بالكتاب والاجماع

وعمل الاصحاب فعلى ما ذكرنا فان شرط كلاهما سقوطه سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه من الآخر ورضي الآخر او شرط سقوطه

من نفسه ورضي الآخر لا على الآخر سقط بالنسبة اليه خاصة متى او عليه وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس بالاجماع — ويقع اسقاطه

محصلا ومنقولا ولقوله في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سمعته ع يقول قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وفي صحيح آخر مثله — الخيار بعد العقد وقبل العقد في الحال

وفي صحيح آخر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال — بخلاف الشرط فانه لا يمكن

البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما وفي صحيح آخر عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشترى بيعا فهما بالخيار — به اذ يقع الملك وسقوط

حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وفي صحيح آخر قال سمعت ابا جعفر ع يقول بايعت رجلا فلما بعته قمت فمشيت خطاء — الخيار دفعة واحدة فلا

ثم رجعت الى المجلس ليجب البيع حين افترقنا وما ورد عن علي ع اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا محمول على — يلزم اسقاط الحق قبل ثبوته لم يحج

ان المراد بالصفقة الالتزام به او مطروح او وارد مورد التقية وقد نقل عن ابي حنيفة انه رده على رسول الله ص اربعمائة

حديث منها حديث البيعان بالخيار وان ضرب بينهما حائل كستر او رقيق او منها او من غيرها او افترقا معا او احدهما دون الآخر

كرهاً لهما اما بالضرب او الحبس في المكان بالتهديد والتوعيد فيخشى من سوء العاقبة وجب الاوجه خلافه ولم يتمكنا حالة التفرق

كرها من الاختيار كان سدت افواههما او الجئا الى حيث يتعذر الكلام او يتعسر ويعني بالاختيار الفسخ للعقد او الرضا بالبقاء عليه

فيكفي فيه السكوت وترك الفسخ او فارقاه مصطحبين او دنا احدهما للآخر كرها او اختيارا بمسير او نقل راكبين او راجلين بسفينة

او غيرها لم يسقط الخيار بذلك كله لعدم صدق التفرق في الاول وانصراف التفرق الذي هو الغاية للخيار في الثاني الا اذا امكنهما

التخاير مع الاكراه وسكتا غلب الظن اذ الظاهر عدم الفسخ والحال هذه هو الرضا بالبقاء وان اكرها على التفرق واكره احدهما على عدم

ولم يكره الآخر فلم يفسخ سقط خياره دون الاول واما الثالث فكالاول لان الحكم في الخيار وعلق على صدق عدم التفرق ثم ان

المكرهين اذا زال الاكراه عنهما اعتبر الخيار حين زواله فورا فيما ان مجلسهما يكون ما بينهما من المسافة عند زوال الاكراه فان — واما مجلسهما ففيه احتمالات اقواها

تقاربا فيه وجلسا فيه بقي الخيار وان تباعدا او بعد احدهما عنه سقط الخيار ولو اكره احدهما على التفرق دون الآخر ولم يتمكن

المكره من الفسخ فان لحقه الثاني بقي الخيار وان بقي الثاني في مكانه بني على القول بعدم بقاء الاكراه واحتياج الباقي الى غيره فيسقط

خياره لانه بعدم لحوقه فعل المفارقة وان قلنا بالبقاء والاستصحاب لم يسقط لانه لم يفعل شيئا اذا لم يتمكن من الفسخ ولو فارق احدهما الآخر

عما يسمى مفارقة عرفا ولو بخطوة وفي الاول منهما اشكال مبناه من صدق المفارقة في الجملة ومن ان الظاهر من بعض الاخبار من كلام الا — وان لم يتمل الآخر بحوقه

زيادة التفرق على مسماه العرفي كقول ابي جعفر ع فمشيت خطاء كاردتان يجب البيع وغيره ايضا اختيارا منهما بغير جبر واكراه

سواء كان المتعاقدان عالمين بالحكم والموضوع او جاهلين بهما او ناسيين او بالتفرق عليهما بان يكون احدهما عالما والآخر جاهلا او ناسيا او العكس

وحكاية الفعل تفيد العموم في مقام البيان وتعدد الخطاء لا تأثير

به فيقتصر عليها او لا تعارض لانها كاشفة عن العرف

احدها

١٠٥

لكن بعد العقد ولا يصح قبله اذا اسقاط قبل حلوله لا بتداء لاوجه

احدها في وان خير الخيار فيهما انه لدلالته والتزاما بالعقد كان يقولا ما يدل على الرضا به دواما وايجابا واسقاطا خيارهما او

احدهما ورضي الآخر بايجابه اصل العقد لا بايجابه لنفسه سقط الخيار منهما لحصول المفارقة في الاولين واسقاطه حقه في الآخر

وهو بمنزلة الابراء في المالية ويشعر به جميع ما جاء في مشروعية اسقاط الحق عمن له الحق ويشعر به رواية الآتية ولو التزم به احدهما

سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فاذا امر اليك اما الامضاء او الفسخ فسكت المقول له فخيارهما باق على اي قوة للرواية

للاستصحاب وقيل بسقوط خيار القائل لا سقاط خياره بتفويضه الى الآخر وللرواية وهي السقوط بالخيار ما لم يفترقا ويقول لصاحبه اختر ونية ان التفويض ليس باسقاط لاحتمال عدم فسخ المفوض اليه والرواية ضعيفة ثم لو قصد بقوله اختر عليك الخيار

كان السقوط هو الوجه كانه لو قصد الاستكشاف فلم يكن للسقوط وجه هذا كله ان سكت وان لم يسكت بل قال المفوض اليه امضيت

فاللفظ الامضاء وان قال فسخت انفسخ العقد كما لو قال له اختر الامضاء فامضى او قال اختر الفسخ ففسخ ولو عكس كان فسخ

بعد قوله اختر الامضاء او امضى بعد قوله اختر الفسخ جرى على كل حكمه واعلم ان المتعاقدين اما مالكان او وليان او وكيلان

او فضوليان او بالتفريق بين البائع والمشتري فالصور ستة عشر ومنها الا كلا ثبوت الخيار لهما او هما المالكان العاقدان والباقي — كالوكيل والولي والفضولي لو عقد احدهما مع الآخر منهما

ثم اشكل حاله في ثبوت الخيار له ام للاصيل كالموكل والمولى عليه [illegible]

[illegible] وتبني المسألة على ان قوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا هل المراد بهما من وقعا — بعد ارتفاع الحجر عنها

العقد او من كان لهما العقد والاتم فعلى الاول لا خيار للموكلين ولا للمولى عليهما بل الخيار للوكيلين والوليين لكن على — احتمالين

لانه اما ان يكون ثبوته لهما شرعيا جاريا على الموكلين والمولى عليهما الشبه ما صوابه لك ام لا او يكون ثبوته لهما على سبيل الرخصة — حكما

من الموكل والمعطى للمولى عليه سواء كانت الرخصة قبل العقد بناء على جواز التوكيل على ما لا يملك الموكل او بعد العقد وقد يقال انه

[illegible] في البيع توكيل في لوازمه وخيار المجلس من لوازمه وان قلنا بالثاني اختص بالموكل والمولى عليه بعد ارتفاع الحجر عنهما والعاقد لنفسه فيكون المراد بالبيع

من كان له العقد فالخيار له اصالة ويلحق به الوكيلان وكذا المالك مع الوكيل الحاقا للاول ويترتب على ذلك انه على قوله

ما لم يفترقا راجع الى البيعين كذلك لهما الخيار فلا عبرة بافتراق الوكيلين اذا كانا المالكان مصطحبين والعبرة بافتراقهما ان

كان الوكيلان مصطحبين وكذا الاصيل والوكيل لا عبرة بافتراقهما مع وجود الاصيلين ومع حضور الاصيل الآخر احتمال

عدم ثبوت الخيار لصدق عدم التفرق بعيد فعدم الافتراق واحتمل بقاء خياره وثبوته الى قيامه من مجلس العقد لانه لو

من التفرق وعلى الثالث وهو الاقوى ان المراد بالبيع من صدر منه العقد مالكا او وكيلا او من كان له العقد على وجه لا

المعنوية والعقد الجامع هو الناقل بنفسه او بوكيله او عن غيره فالخيار للاربع و الافتراق راجع اليهما فللاصيلين

الخيار وان افترق الوكيلان وبالعكس وللاصيل والوكيل الخيار وان افترق الاصيلان مع انه اذا قام وكيل البائع وبقي الاصيل مع وكيل

المشتري وبالعكس [illegible] ذلك الاقيم من الفقيه ان المراد عدم افتراق كل واحد عن صاحبه من صنف فيحمل الاصيل

صنف والوكيل منه صنف آخر وهو كما ترى بعد هذا كله اذا تعدد العاقد بالحس واما خيار العاقد عن اثنين اما عن نفسه وعن المولى

عليه او عن موكله او عن موكليه وعن مولى عليهما ومثله الاثنان على حق واحد فيحتمل انه باق بالنسبة اليهما مع المصلحة في المولى عليه

والوكالة في الوكيل او مع عدمهما حكما شرعيا فيعني بالنسبة اليهما ان تعلق الخيار به من جهتهما وبملاحظتهما ثبت ذلك او يكون

فيقال انه تمام [illegible] هذا الكلام

معناه ان الخيار يتعلق بهما لا بكل لكن لا يلايم سياق الكلام وثبات الخيار له يدل عليه البيعان بالخيار وهو وان كان واحد بالشخص لكنه اثنين بالاعتبار ولا يزال الخيار بالافتراق لعدم تحققه وصدق السالبة بانتفاء موضوعها ما لم يشترط عليهما سقوطه او يلتزم عنهما بعد العقد اذا تعلقت بذلك مصلحة للمولى عليهما وكان من قبلهما كوكيل او يفارق المجلس كان يقوم من موضع العقد على قول ضعيف تعلقه بالشيخ ووجه ان الافتراق من المتعاقدين يتحقق بعد مقامهما في مجلس العقد وتباعدهما بعده عن الحالة التي كانا عليها فالعاقد يقع بنفسه التمكن من ذلك وهو مفارقة مجلس العقد اذ مفارقة نفسه غير معقول وفيه ان الحديث على افتراقهما لا على مفارقة مجلس العقد

بل لو فارقاه مصطحبين لم يبطل خيارهما ويحتمل سقوط الخيار من اصله عنه لتعلقه بالبيعين الظاهر في التعدد على المتعددين لا على الواحد بالاعتبار الا على وجه المجاز المتوقف على القرينة وليس فليس ولارتباط تحقق الخيار بعدم الافتراق المفهوم منه عدم الحكم عند انتفائه وهو

فيكون من قبيل التخصيص بالضمير ويمنع عدم صدق [illegible] البيعان

الافتراق ومفروض عدم حصوله في الواحد وتدبر [illegible] هذا باحتمال الارادة السلب لا عدم الملكة [illegible] ويحتمل

ثبوته دائما ما لم يشترط ذلك العاقد بتصرف في الثمن او المثمن او فيهما منهما لكن بشرط ان يكون التصرف من المتصرف فيما انتقل اليه لا فيما انتقل عنه اذ التصرف في المنتقل عنه من البيعين فسخ الا اذا علم عدمه وبنية ان التصرف عن الاثنين لا عن نفسه وحينئذ لم يتحقق التصرف

في مقام [illegible] الاسقاط

المسقط او اسقاط لذلك الخيار لثبوت الخيار لهما وعدم حصول غايته وهو التفرق وقيل ان الخيار معلق على الاثنينية وفي البيعان

لم يحصل فلم يحصل والاخبار كلها حسب قال فيها ما لم يفترقا او حتى يفترقا وبعد الرضا منهما تدل على ذلك قلنا ذلك محمل كان يحتمل تعلق

او عليهما لا ان الواحد اما بايع ومشتر او بايع او مشتري فالحكم جار عليه وخيار

الحكم على كل واحد من الافراد المثنى فيكون له الخياران والغاية وهي التفرق لا حقيقة للاثنين الحقيقي ويكون الضمير خاص بصورة البيعين الحقيقين للقرينة حيث ان الافتراق لا يكون بعدامه فيتاع ولا يكون ان حقيقة الاثنين التحصيلين [illegible] ولو كان البيع والشراء لمن ينعتق عليه اي على المشتري فلا خيار للمشتري على الاقوى والاشهر بناء على انتقال المبيع زمن الخيار للمشتري ولا يتوقف تملكه على انقضائه كما هو الاقوى فيعارض ح دليل الانعتاق دليل ثبوت الخيار ولا عموم فيه محقق سوى الاطلاق المنصرف لغير هذا الفرد فيقوى عليه دليل العتق لتأيده بالشهرة وبظاهرة الاتفاق الاتي نذر ولاهتمام الشارع بالعتق وكفاية ادنى سبب [illegible] على

المالك

واجتماعهما غير ممكن بان يكون حرا متزلزلا الى انقضاء الخيار لم يعهد صيرورة الحر رقا بل ربما يدعى الاتفاق على منعه ولا للبايع ايضا على الاقوى لما تقدم سيما لو كان عالما بحصول الانعتاق بعد البيع ولا عتب عليه ح كان قد تقدم على ذلك وهو الاشهر ايضا ويحتمل بناء على عدم نفوذ العتق بل يبقى متزلزلا والسي القريب فيرى كي يقدم على حقه وفيه ما قدمناه ويحتمل نفوذ العتق وبقاء الخيار فيفسخ ويرجع و يرجع الى القيمة وينزل منزلة التلف لعينه المانع من الخيار ولا كذا الاخبار في شراء العبد نفسه لانعتاقه بنفس العقد فلم يتحقق زمان يكون فيه الخيار وعوده رقا بعد الحرية غير ممكن بعد ما قدمناه كما في شراء القريب الا ان نزل حريته منزلة التلف فيأخذ المولى منه قيمة نفسه وهو بعيد وهذا كله ان جوزناه وان لم نجوزه كما هو الحق بطل من اصله وقد يلحق بهما بايع المحمد في الصيف [illegible] على وجه الدفعه وبحرثه على [illegible] ولو مات احدهما او كلاهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط فسقوطه بالموت اولى من سقوطه بمفارقة المجلس واحتمل بقاءه بعد ثبوته استصحابا للحالة الاولى ولعدم العلم بتباعد الروح عن المجلس فلم يعلم المزيل ولان الحكم ولانه لا يمكن [illegible] في المفارقة مفارقة الابدان لا الارواح والمراد بالتباعد التباعد الكافي فينتقل الى الوارث ح لانه حق مالي يورث كحق الشفعة وبعموم قوله ان ما تركه الميت فهو حق لوارثه لا عليه وكل ما كان كذلك يورث بجميع الاما اخرجه الدليل فان كان الوارث حاضرا امتد الخيار بين الوارثين

ان مات

ان مات البيعان وان مات احدهما وحضر وارثه دون الآخر امتد بينه وبين الآخر لكن لا مطلقا بل ما دام الميتان وما دام الميت والآخر في مجلس لان المدار على عدم تفرق المتعاقدين فلو دفنا في مكان واحد بقي خيارهما الى الحاز بعد موتهما ويحتمل الى يوم القيمة لتقابل ارواحهما معا ويحتمل ان المدار على تفرق الوارثين او الوارث والآخر لانتقال الحق الى الوارث وان كان غائبا او الوارث غائبا فان لم نسقط اعتبار الميت وجعلنا الخيار دائرا مداره في التفرق وعدمه امتد الخيار الى حصول التفرق منه فان حصل التفرق ولم يبلغ الوارث الخبر بطل خياره وان لم يحصل التفرق حتى بلغه الخبر كان الخيار له وان اسقطنا اعتباره احتمل امتداد الاختيار الى ان يصل اليه الخبر للضرورة الى ذلك من حيث ان الميت لا اعتبار له وان اسقطنا اعتبار الميت والوارث لم يكن حاضرا المجلس فلا طريق سوى امتداد الاختيار الى بلوغ الخبر وهل هو على الفور ام التراخي ام يتقيد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر وجوه ضعيفة مبنية على ضعيف لا يخلو من نظر وتأمل وحيال ان الخيار منوط بالمجلس وبذا ينتفي مجلس العقد فيبقى مجلس وصول الخبر لقربه اليه فيتحقق بنزواه لا يعتد عليه ويحتمل عند موت احدهما وبقاء الآخر ثبوت الاختيار لافتراق الميت كرها وعدم امكان لحوق الباقي له فيثبت له الخيار ح وهذا كله مع اتحاد الوارث فلو تعدد فان اعتبرنا تفرق الوارث والآخر فقام واحد من الورثة لم يؤثر لصدق عدم التفرق بين المتبايعين اذ كل واحد منهم قائم مقام المورث واحتمل بطلان الخيار لصدق التفرق بقيام واحد لقيام المجموع مقام الوارث ولم يحصل عدم تفرق المجموع هذا ان حضروا وان كانوا غائبين اعتبر خيار كل في مجلسه على بعد وان اعتبرنا تفرق العاقدين بانفسهما لم يكن للورثة سوى انتقال حق الخيار فان فسخ الجميع فلا بحث وان امضى بعض وفسخ آخر احتمل فسخ العقد من حيث ان حق الخيار قد انتقل لكل واحد على نحو قيامه مقام مورثه والفاسخ مقدم على الملتزم واحتمل فسخه بالنسبة الى حصته وتنفيض الصفقة على الآخر ويثبت له خيار التبعيض ويحتمل عدم حصول الفسخ الا من المجموع على بعد هذا كله اذا لم يفارق الآخر المجلس ولو فارق صدق الافتراق المسقط للخيار ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار او الفسخ ان كان الحمل اختيارا او منع وارثه وان كان ميتا لم يبعد سقوط خياره الى زوال الاكراه ولا يكون عند زوال الاكراه فوريا ام يمتد بامتداد مجلس الزوال وجهان ولا يختص بالحمل بل لو كان في سفينتين فذهبت الريح باحدهما او دهش عن الاختيار جاء الحكم لكن الحكم بسقوطه في حالة الجبر كله على اشكال ضعيف مبناه من صدق التفرق وعدم الفرق بين الاختياري والجبري وقد تقدم وجه ضعفه اما الثاني فان منع من التخاير او المصاحبة بمعنى لا يتمكن من احدهما لا بمعنى ان منع من احدهما وان تمكن من الآخر لم يسقط خياره والا فالاقرب سقوطه لان بعدم المصاحبة او التخاير بصدق الافتراق الاختياري المبطل للخيار او حصول الرضى الموجب للاسقاط فليسقط خيار الاول ايضا بالافتراق وعدم المصاحبة ويحتمل بقاء خيارهما لان الباقي لم يفعل شيئا على القول بسقوط الاكراه اذا لم يتمكن من الفسخ وان تمكن من المصاحبة ولو جن احدهما او اغمي عليه او كلاهما لم يسقط الخيار ما داما في المجلس وقام الولي عنهما فيه بالحظ والغبطة من الفسخ والالتزام ويحتمل تنزيل تفرق العقول منزلة تفرق الابدان وهو ضعيف ولا يقوم تفرق الولي مقامهما في التفرق للحوق ولا تنبه لا انتصار ولو تبايعا وفرغ العقد منهما ولو جاء مصطحبين او مكرهين في المجيء متفرقين فقال احدهما تفرقنا قبل ذلك مختارين ولزم البيع وانكر الآخر التفرق فعلى المدعي وهو الذي قال افترقنا البينة لعموم البينة على المدعي وهو من خالف قوله الاصل ومثله لو قال التزمنا بخلاف من يكون التزاما ويكون اليمين على الثاني وهو من انكر هذا ان لم يطل الوقت في الاصطحاب

بعد العقد اما لو طال الوقت فخير ذلك وهو كون المدعي من قال بتفرقتهما ترجيحا للاصل على الظاهر عند التعارض حيث يكون الزمان طويلا و
يبعد بحسب العادة عدم افتراق شخصين في هذا المقدار من الزمان مع شدة الحاجة الى الافتراق فيتقدم قول من ادعى الاجتماع على ما دام عليه
الكلام وحينئذ يقدم قوله ترجيحا للظاهر على الاصل فيكون المدعي هو من انكر التفرق ويحلف على من اثبته اما لو اتفقا على التفرق سواء جاء
متفرقين او مصطحبين وقال احدهما تفرقنا واختلفا في حصول الفسخ فالقول قول منكره لاصالة عدمه وعليه اليمين مع احتمال الاخر
وهو تقديم قول مدعي الفسخ لانه اعرف بنيته وهو احتمال ضعيف لان هذا ليس من الامور المستندة الى النية نعم لو كان اختلافهما
في فعل مدعي الفسخ او نيته المصاحبة لوقوع فعله لكان القول قوله بيمينه لانه اعرف بنفسه وبنيته واما لو اتفقا على الفسخ والتفرق وقال
احدهما تفرقنا قبل الفسخ والاخر فسخت قبل التفرق احتمل تقديم قول الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم قول الثاني لانه يوافقه على الفسخ
ويدعي ذلك فساده والاصل صحته لان الفسخ فعله واحتمل التداعي والتحالف وفي رواية ما يشعر بان القول قول رب السلعة
عند اختلاف التاجرين على وجه الاطلاق ولا قائل به على اطلاقه الثالث من الخيارات خيار الحيوان الحي لا الميت صغيرا او كبيرا انسانا
او غيره كلا او بعضا مشاعا التنبيه حكم كالابعاض باعتبار اتحاد المدرك والظاهر انه اتفاقي ويمتد الى ثلثة ايام ان وقع العقد في اولها
وتدخل فيها الليلتان المتوسطتان لفهم ذلك عرفا وشرعا من جميع ما جرى عليه التحديد وان وقع العقد في اثناء اليوم اتم من الرابع ودخلت
الليالي الثلث ويحتمل اسقاط المنكسر فيزيد على ثلثة ويحتمل احتسابه فينقص عنها ويحتمل التفصيل بين كثرة المنفصل فالاول وقلته فالثاني
فالمطلق ونقل عن ابي الصلاح امتداد خيار الامة بامتداد مدة الاستبراء ويرده الاخبار الدالة على التحديد على وجه الاطلاق وظهر
الاتفاق من الاصحاب ومبداه من حين العقد على الاقوى لظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وكل ما جاء اخره في باب العقود فمحكم ابتدا
من العقد وقيل مبداه انقضاء خيار المجلس والا لزم اجتماع مثلين او اجتماع علتين على معلول واحد وهما محال وهو ضعيف
لان الاحكام الشرعية لا تجري على العلل الحقيقية ولا الامثال الحكمية وكون التاسيس خيرا من التاكيد كلمة خبرية لا تجري عليها الاحكام
الشرعية ومن البعيد انتفاء هذا الخيار عند امتداد المجلس ثلثة ايام ويثبت هذا الخيار للمشتري مع معرفة المشتري من البايع فلو لم
يعرف المشتري باحد متعاقدين كان وقعت بينهما معاطاة بحيوانين لم يعرف البايع من المشتري احتمل سقوط الخيار وثبوته
لهما ويدل على ثبوته للمشتري الاجماع محصلا ومنقولا والروايات ففي الصحيح عن ابي عبد الله ع قلت ما الشرط في الحيوان قال ثلثة
ايام للمشتري والقرينة ظاهرة من تتمة الرواية وغيرها ان المراد بالشرط الخيار وفي صحيح اخر الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط او لم يشترط وفي موثق اخر عن الرضا ع قال صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام وفي صحيح اخر عن ابي عبد الله ع قال في
الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط فيها او لم يشترط وثبوته للمشتري خاصة دون البايع على ذلك قوي
لظاهر الاتفاق والاجماع المنقول عدى من قليله لا نعتد بخلافهما ولمفهوم الوصف المعتضد بالشهرة المحصلة وفهم الاصحاب
المنصوص عليه في الروايات المتقدمة مجردا او بعد الموصوف كقوله صاحب الحيوان المشتري ولرواية علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبايع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب
الشراء وظاهره الحصر وفيه رد على ابي الصلاح ولاصالة لزوم البيع الا ما استثني ولعدم سريان حكمة الخيار في الحيوان من خفاء عيوبه وعدم
معرفة امره الا بعد الاختبار من مشتريه الى البايع فيقتصر في الخيار على المشتري ولا يتجاوز الى غيره ولما في دال في بعض الاخبار من ان ضمان
الحيوان على البايع والضمان علم من لا خيار له وذهب المرتضى الى ثبوته للبايع ايضا اخذا بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتبايعان

بالخيار

بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان
ثلثة ايام وفيما استدل به نظر لعدم مقاومته لما تقدم وحمل الاول على ارادة ان لهما الخيار من حيث المجموع ويثبت له باعتبار ثبوته
لفرد منه او على ان ثبوته للبايع باعتبار انه اخر ردها وان كان فيها نوع بعد لكنه لا باس به في الحمل والثانية على ان المراد صاحب الحيوان
المشتري وهو من انتقل اليه لانه اشهر عنه فيبقى المشتري بالجمع بين المطلق والمقيد في الاخبار الاخر ايضا وفي المعلوم انه بعيد وقوع
العقد صاحبه من انتقل اليه والبايع غير صاحب له وحكم الخيار فيهما معتمد وحمل اخر الروايات على التقية كما حملها بعضهم هذا ان لم يكن
الثمن حيوانا وان كان الثمن حيوانا فكذلك على رأي قوي بل يقوى القول بان الخيار للبايع اذا كان ثمنه حيوانا كما له الخيار في مبيعه
اذ لا مدخلية للثمن في خيار المبيع وعدمه وان كان معناه ان له الخيار فيما انتقل اليه كان وجها لكنه ضعيف لعدم تسمية المشتري من
انتقل اليه مشتري وخيار الحيوان يدور مدار المشتري ووجه الحكم وان تم لكنه لا يصلح ان يكون دليلا لعدم كونه من العلة التي على
ان احتمال ان يكون العلة خفاء الامر في من انتقل اليه غالبا وهو المشتري يدفع سريانها الكل من انتقل اليه اذ فرض بيع حيوان بحيوان من الامور النادرة وما
يحتمل انه وجه جمع بين الاخبار الدالة على التخصيص بالمشتري والاخبار العامة المحكمة بحمل تلك على ما لم يكن الثمن حيوانا وهذه على ما اذا
كان حيوانا بعيد لان الجمع لا يكون الا بعد المقاومة وليس فليس واطلاق كلام الاصحاب والاجماعات المنقولة والشهرة ينفيها
نعم ذلك ومثل ذلك ما اذا كان الثمن والمبيع غيره فانه على هذا يتحقق الخيار فيه للبايع باعتبار انتقاله اليه كما اختاره جماعة من
المتاخرين لكنه بعيد كما ذكرنا وابعد منه ثبوت الخيار لمن انتقل عنه قياسا على البايع في كلام المرتضى وهو قياس مع الفارق ويسقط
هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد والمؤمنون عند شروطهم ولم يخالف كتابا ولا حرم حلالا ولا احل حراما وبالتزامه
من المشتري بعده لانه حق مالي له اسقاطه والاعراض عنه وباسقاطه بعد العقد ويدل على ذلك رواية عبد الله بن الحسن بن
زيد بن علي بن الحسين ع عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان والمراد بالشرط الخيار وفيه دلالة على ان الرضا مسقط وبتصرفه فيه ان
لم يشترط عدم السقوط بالتصرف او الحدث فيه لعموم دليل الشرط وهل كان التصرف لازما ام لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية
للاجماع المنقول والشهرة والروايات منها صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوانات ثلثة ايام للمشتري اشترط
او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس
او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد في الرجل يشتري من رجل دابة
فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر ونعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في ثلثة ايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها
او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله الى غير ذلك من الاخبار فالحكم بالسقوط معللا
بالاخبار والاجماع المنقول على الحدث والتصرف وتحقيق المسألة ان التصرف والحدث ان كانا في ملكه السابق فلا يؤثر سببا
كما اذا ملك منفعة الدابة باجرة ثم اشتراها وكان تصرفه للملك الاول وكما اذا اشترى في محله في داره الدخول والخروج
الى ان اشترى الدار فان التصرف في هذه واشباهها لا يدخل تحت الرواية ولا يدل على الرضى واما غيره فقد يكونان للاختبار وقد
يكونان للحفظ وقد يكونان للرضا بالملك كتصرف الملاك في املاكهم وقد لا يكونان لشيء من ذلك بل لمحض التشهي وقد يحصل الجنون والنائم

دوام الخيار على الاعتداد بتصرّفها بل استقلالها بالتدليس استعمالا ولا يسمّى تصرّفا فنقول لا شكّ انّ الذي يظهر من الروايات في قطع الخيار
المستحب بثبوته هو التصرّف الذي ليس بمقوّم ذاتها بتصرّف [illegible] كما يظهر من الامثلة فلا حكم للتصرّف الجزئي كالقبلة واللمس بالنسبة الى الجارية
والسقي والعلف بالنسبة للحيوان تصرّف دون الجارية اذ القبل فعلها
تصرّف فيها بالنسبة للدابّة فانّ الاستتار المجرّد عن التصرّف كالنظر الى الحيوان لغرض من الاغراض ولا يترتّب عليه حكم وكذلك الاستعمال
والنظر بشهوة بالنسبة للجارية تصرّف دون الحيوان
الجزئيّة كامرار اليد على الدابّة ودفع القرادة عنها ونفض التراب الذي عليها الى غير ذلك وبعد البناء على انّ الحكم دائر مدار التصرّف المعتد
به يبقى الكلام فيه على انّ حصول الالتزام مقيّد به لاطلاق الاخبار او لكشفه عن الرضا والالتزام فيكون دليلا فعليا كدلالة الالفاظ
على معانيها الظنيّة فلو علم بعدم الرضا لم يكن التزاما والذي يظهر هو الاوّل وقوله فذلك رضا منه لا بدّ اعماله على الثاني لاحتمال الارادة
بيان الحكم بمعنى انّ حكمه حكم من رضي بذلك والّا لزم انّه متى اطّلعنا على باطن امره وانّه غير راض بالالتزام جاز له الفسخ وان تصرّف ما
مع تصرّف كان اولى بالجارية لاختبار [illegible] وهو خلاف الظاهر [illegible] هذا كان التصرّف مسقطا لاي جهة
كانت الامر اشتراط عدم السقوط به واحتمال انّ الاختبار يحتاج اليه فلو اسقطنا الخيار به قلّت فائدة هذا الخيار مدفوع بانّ
ضرورة الاختبار يكفي في دفعها استعلام الحال قبل وقوع صفقة البيع وظهور العيب الخفي الذي هو حكمة تشريع الخيار لا يتوقف
على الاختبار بالتصرّف واما العقود الجارية على المبيع فهي تدخل تحت مصداق الحدث قطعا ان كانت لازمة وفيها اشعار بالالتزام
ايضا وان كانت جائزة بالعرض او بالاصالة فقد اطلق جماعة السقوط به ايضا وهو حسن ويحتمل عدمه ويحتمل التفصيل بين الجائزة
بالعرض فيسقط به وبالاصالة فلا يسقط به واما اذا خلي العقد عن التمام كالهبة قبل القبض على القول بدخول القبض في [illegible]
فالظاهر عدم السقوط به لعدم صدق الحدث والتصرّف عليه وقد يقال انّ جريان العقود على عين لا يسمّى حدثا ولا تصرّفا
والّا لكان البايع مال زيد فضولا آثما وليس كذلك قلنا انّ بايع مال زيد مستقلّا عليه قاصدا نقله لا نسلّم انّه غير متصرّف وغير
آثم نعم انما يقصد مجرّد ايقاع لفظ منتظر به صاحبه لا بأس به ومفروض المسألة ليس من هذا القبيل ولئن سلّمنا انّه ليس بتصرّف
فلا نسلّم انّه ليس بحدث ولئن سلّمنا انّه ليس منهما فهو دالّ على الرضا كدلالة الالفاظ على معانيها واما سقي الدابّة وعلفها وكلّ شيء
كان لنظام حيوتها وتعيّشها وحفظها كربطها وكذلك اخذها الدار المشتري فهو وان صدق عليه الحدث لكن لا يسقط به الخيار للضرورة
اليه غالبا فتنعدم فائدة الخيار والظاهر من الاخبار انّ الحدث غير هذه الامور واخذ الحافر ليس من ضروريات التعيّش وما ذكر في
الروايات ايضا من تصرّف كلّ شيء بما يناسبه مبنيّ على الغالب والّا فلو ركب الجارية ووطئ الحيوان لكان من الحدث المسقط والتصرّف
من المشتري فيما اشتمل عنه فسخ الّا اذا علم من قصده انّه لم يرد الفسخ الثالث من انواع الخيار خيار الشرط واضافته بمعنى من
او اللام ومعناه انّ ثبوته باشتراطه ويدلّ عليه الاجماع بقسميه والكتاب كقوله تعالى اوفوا بالعقود والسنّة عموما كقوله في الصحيح
٢ اذ العقد المشتمل على شرط الخيار عقد
عن ابي عبد الله ع المسلمون عند شروطهم الّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز وفي صحيح آخر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
انّ من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجلّ
وفي رواية اخرى انّ المسلمين عند شروطهم الّا شرطا حرّم حلالا واحلّ حراما الى غير ذلك ولا منافاة بين ادلّة العقود وادلّة الشروط فيجب
٢ وبعد مشروعيّة الخيار في البيع والاقالة
كان شرط الخيار ليس ممّا خالف كتاب الله ولا ممّا احلّ حراما لانّ حقّ الفسخ مع رضاء الآخر ثابت والشرط يقوم مقام رضاه
المتأخّر بتسليمه عند اوّل العقد على انّ اصالة اللزوم في العقد كتابا وسنّة انّما هي في العقد المطلق لا المشروط به الخيار
وليس ممّا ينافي مقتضى العقد اذ اللزوم من مقتضيات العقد المطلق لا مطلق
العقد وليس هو كالملك على انّه يجوز انّ [illegible] الله تعالى

ومع اشتراطه

دون الحيوان

على الكلام العموم الادلّة

خلاف في العموم [illegible]

١٠٣

ط وفيه انّ الاستثناء المحرّم حلالا والمحلّل حراما اجمالا فيتعيّن من الاستثناء الجامع الفرد المتيقّن خروجه ويدخل الباقي في العموم والمتيقّن خروج الحرام الّا [illegible] والحلال الاصح

ومع اشتراطه الخيار لم يبق المطلق على اطلاقه فلا يكون الشرط ممّا خالف كتاب الله ثم او احلّ حراما ثم وخصوص ما رواه الموثّق وقد
سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احبّ اليّ من ان تكون
لغيرك على ان تشترط لي انّي اذا جئتك بثمنها الى سنة تردّها عليّ قال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه قلت
فانّها كانت فيها غلّة كثيرة فاخذ الغلّة لمن تكون الغلّة فقال الغلّة للمشتري الا ترى انّها لو احترقت لكانت من ماله وفي
الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع انّا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة
ثلثة عشر ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي
اخذ منّا شراء بانّه قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نردّ عليه الشراء فان جاء الوقت ولم
يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء قال ارى انّه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فردّ عليه وفي رواية اخرى
عمّا سمعت ابا الجارود سأل ابا عبد الله ع عن رجل باع داره من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه حاجز شرط انّك
ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فانّ ذلك الرجل قد اصاب
في ماله في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله ع أرأيت لو انّ الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار
المشتري وما رواه عن ابي جعفر ع قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والّا فالبيع لك الى غير ذلك من الاخبار
وخصوصيّة مواردها بعد عدم القول بالفصل وتنقيح المناط بينها وبين غيرها لا تقدح في الاستدلال بها ولا بدّ من تقيد
الخيار المشترط بحدّ من المدّة وان وجب اقترانه بها لعموم الاخبار ولضرورة الداعية الى الاختلاف المقدّر ويجوز
تقديره بحسب ما يشترطانه من طول الزمان وقصره ولو الى الف عام لكن يشترط الضبط للمدّة مبدأ ومنتهى آخرها و
ان كان اشتراطه منفصلا عن العقد وان لم يكن فانّ ظهور الاتصال بالعقد يغني عن تعيين المبدأ واما تباينه مع اتصاله بخيار
آخر من مجلس او حيوان ان قلنا بعدم اجتماع الخيارين فيحتمل فيه الاكتفاء بذلك لقلّة ضرر الغرر والاقوى
لزوم بيان المبدأ للجهالة خصوصا في خيار المجلس ويشترط ذكره اي الشرط في متن العقد بين الايجاب والقبول او متقدّما
عليه بلا فصل بحيث انّ العقد يقع عليه في وجه قويّ فلو شرط خارج العقد ما لا ينضبط ككم الحاج بطل الشرط بالاجماع
ولانّه شرط خالف السنّة واحلّ حراما لانّ المبتلي مع عدم العود وبطل العقد لابتنائه عليه حيث انّه تمليك على ان عاد عليه
الشرط فلم يملك ولانّ الشرط له قسط من الثمن فيجهل الثمن والمبيع بجهالته ضرورة انّ في الخيار ما يرغب في نقصان
الثمن ان كان هو البايع وفي المبيع ان كان هو المشتري فلا يقال انّه امر خارج عن الثمن والمثمن ولانّ العقود شرعت لقطع مدّة
فاشتراطها بالجهالة منافٍ لما شرعت له اما لو اطلق شرط الخيار فلم يقيّده بمعلوم او مجهول كان قال ولي الخيار او لي الخيار
احتمل الصحّة والانصراف الى الثلثة ايام فيه الحكم الشارع كالوصايا المبهمة او لكشفها عن العرف وان لم يكن من قصد المتعاقدين
لكنّها عقيدة انّ ما عند اهل العرف اجمالا للاجماعات المنقولة على ذلك والروايات المرسلة في الحكمة المؤيّدة لشهرة القدماء
وبالخبر النبوي الخيار ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فانّه يدلّ على انّ الشرط في غيره [illegible] مع الشرط و
شرط الخيار مطلق لا شرط ثلثة اذ ليس لها خصوصيّة واحتمل الفساد وهو الاقوى لزيادة الغرر المنهي عنه على الاوّل وفساده

بل او لو انّه شرط بالخيار المشتري وطابرد الثمن منه [illegible]

٧ نعم لا يرى الى غير ردّ الثمن من الشرائط اقتصارا على المتيقّن على اليقين ولولا فهم الاصحاب لامكن المناقشة في دلالة هذه الروايات [illegible]

٣ ثلثة الاخلاقيّة [illegible] الخيار ثلثا وفي الصحيح الشرط في الحيوان

٢ والصحّة لانّه الاوّل لو فهم الخلاف كانه قصد في الثلاثة

او لي ~~...~~ الاجماعات المنقوله والروايات على حصول الفرقة من المستري لان المراد المطلق هو الملك لحصول التروي
مهما ان المبايع غالبا اوكان عوضهم ذلك اليوم دلك ولعارضة النمرة للمشهور لما خرين حلمنف المتويين كضعف المفهوم
حيث ان دلالته اضعف الدلالات بل الظاهر منه نفي الملك راسا وكذلك في بطلان الشرط لو شرطا مدة قبل العقد او بعده فا
ح يصح العقد ولم يلزم الشرط لبطلانه ويجوز للمتعاقدين جعل الخيار في كل من العوضين او بعضه في كل منهما
او بعينا من احدهما لعموم الادلة ودعوى ان الخيار لا معنى يتبعض لا وجه له في خيار الشرط منهم المشروط له الخيار على وجه
هل له ان يبعض الفسخ في اجزاء المبيع والثمن ام لا وجهان الاقوى العدم لهما مجتمعين فلا ينفذ فسخ احدهما الا باجازة
مع الاخر او منفردين او لاحدهما منفردا او للآخر مجتمعا او لاحدهما معينا لا مبهما او لثالث اجنبي عنهما او لهما
مع الثالث على الانفراد او الانضمام في كل العوضين او البعض وبتفريق خيار الكل لواحد والبعض لآخر وهل يجب على الاجنبي
اعتماد المصلحة في الفسخ والامضاء او الفسخ فقط الاقوى الوجوب سيما في الاجنبي مع عدم المصلحة لا ينفذ الفسخ على الاقوى
لانه كالوكيل فلا يجوز ان يصالح عليه لانه حق من حقوق فله نقله وهل تورث ورثته لان الحقوق المورثة الا اذا علم
لثبوت الاجنبية له على وجه الاختصاص والمباشرة عن صاحب المال ولذا يشبه بالتوكيل والنيابة فلا يجري عليه الا ما يجري
ويجوز اختلاف المدة ولو تعدد صاحبه واتحادها فيصح جعله لهما في وقتين او اوقات متعددة على التعاقب والاجتماع
فلو جعله يوما للبائع واخر للمشتري وثالث لاجنبي صح ومع اجتماع خيارهما في مدة واحدة يقدم الفاسخ على الموجب الا مع
شرط انضمام احدهما للآخر ويجوز انفصال المدة بالعقد وعدم اتصالها واتصالها بالنسبة الى واحد وانفصالها بالنسبة
الى الآخر لعموم الادلة وما يتخيل من ان المنع لانقلاب اللازم جائزا باطل سيما في خيار التاخير وظاهر الاصحاب على خلافه ولو
شرط احدهما الخيار شهرا ولم يعين بطل ويحتمل تنزيله على الاتصال وهو قوي كقوله الى شهر فانه يحمل على العرفي الموصول
الا ان الشهر منكسر وحمل على الهلالي اذا كان الشرط اول الهلال ولا نفسخه بالتر الهلال ح فالحيالة احوه في رؤية الهلال الآخر
لجريان العادة بالمسامحة بمثله في الآجال ولو قال لي الخيار شهر يوم ويوم لا احتمل البطلان للتنافي والصحة شهرا في ضمن
يوم وخمسة عشرة في ضمن ثلثين ولو عين الشهر فالاحتمال الآخير لا غير ويجوز اشتراط المؤامرة ان ذكر مدتها المشروط
وعين تلك المدة والا بطل للجهالة وللاجماع واطلاق الادلة والغرر ولا ينصرف الى الثلثة ولا يشبع دائما لعدم الدليل عليها كما
احتمله بعضهم وهي مفاعلة من الامر ومعناها اشتراط المتعاقدين او احدهما استيمار من سماه في العقد منهما او اجنبي عنهما
او المركب منهما ومن غيرهما والرجوع الى امره ~~...~~
~~...~~ والامر هنا البول الفسخ لكان المأمور ليس له الاستقلال برايه فلا يصح فسخ المستامر بدون امر المستامر
لكن هل يلزم المستامر الفسخ عند امر المستامر مع المصلحة او بدون الاسناد والاقوى اسند لا يسمع امره ام لا يلزم الاقوى عدم اللزوم
الا مع الشرط عليه كان يقول احدهما للآخر شرطت عليك الفسخ عند امر فلان ويصح استيمار معينا وتخفي مردد بين محصورا وغيره
او بلى كان يقول ولي الفسخ عند امر واحد من هذين الشخصين او الاشخاص او الذكر والانثى ولو امر الامر فلم يفسخ المأمور ولو اجاز له
تجديد الفسخ وكذا الوامر ابتداء من دون استيمار جاز الفسخ للاطلاع على امره ولو استامر جماعة نسخ بانه ~~...~~ الا ان شرط

الاجتماع

الاجتماع ولو امر به آمر منهم بالفسخ واخر بالامضاء كان الترجيح لجانب الفسخ ولو نهى مشترط الخيار شرطا على الاستيمار من الآمر
والطلب والنهي جاز والموامرة ويجوز للبائع ان يشترط ان يكون له رد المبيع اليه في مدة معينة يرد فيها البائع فيها الثمن للمشتري
للاصل والاجماع وعموم الادلة وخصوصها كما تقدم وكذا للمشتري اشتراط ان يكون له رد الثمن في مدة معينة يرد فيها المبيع
للبائع للاصل والعمومات وتنقيح المناط والغاء الفارق بينهما او لهما مع اشتراط ذلك في كل منهما او بعض او شرط رد الكل برد
الكل او الكل بالبعض او البعض بالكل او البعض بالبعض بالجميع والزيادة عند رد الكل بالبعض يبقى دينا او امانة في المبيع او
ويجوز توزيع الرد على المدة نحو ما كان يقول اذا رددت لك الثمن هذه السنة في كل شهر كذا تساوت النجوم او اختلفت ح اما
ان يشترط بنسبة المردود او الجميع عند رد الجميع ولو اطلق كان الخيار معلقا برد الجميع وان ذكرت مدة مجهولة او اطلق الخيار
فسد العقد ولا ينصرف الى الثلثة هنا كما احتمل في اصل خيار الشرط لان الخيار هنا بعد الرد وهو ليس موصولا بالعقد غالبا و
يجوز جعل المدة غاية للرد بعد ذكر مدة الخيار كان يقول لي الخيار سنة اذا رددت عليك الثمن بعد شهر او جعلها ظرفا كان
يقول اذا رددت عليك الثمن في هذا الشهر ولا يجوز الاطلاق في المدة واطلاق الخيار بعدها للجهالة كان يقول لي الخيار بعد
رد الثمن في آخر الشهر الا ان يكون في طرفا للرد لا للخيار والحكم مقصود في اشتراط الخيار بالرد على ما ذكرناه لما ذكرنا ولا يجري على غيره
ما ذكره المشترط كان يقول لي الخيار سنة اذا رددت ثمن مبيع آخر لك او اذا باع زيد ماله على عمرو او على او اذا دخل الدار وفلان
الجهالة والتعليق وهما ممنوعان كان جريان على هذا الشرط على هذا النحو من جعل الخيار بعد الرد في عقد البيع مشكل وكذا ما شابهه لما
يحصل من شائبة التعليق فيها المنافية لوضع العقود الا ان يسري الحكم الى عقد البيع ولو تم قطعيته ان ظاهر كثير من الاصحاب حيث
هذا القسم من خيار الشرط ان الخيار يكون بعد الرد فللمراد الفسخ وله الامضاء ولا يجب على المشروط عليه الرد الا بعد الفسخ من المشترط
موقوف على عوده اليه بالانفساخ الموقوف على الفسخ اذ لا يتعلق القدرة بالانفساخ دون الفسخ ولا يصح اشتراط ما لا يتعلق به المقدرة
ولا دلالة للفسخ على الرد بوجه من وجوه الدلالات وظاهر اخرين وروايات الباب انه ينفسخ بالرد ولا يحتاج الى شيء آخر اما الان الرد
فسخ او يصح اشتراط الغاية وفي عود المبيع اليه فيملكه بالشرط وهو اقوى وتنزيل الاخبار وكلام الاصحاب على الغالب من حصول الفسخ
بعد الرد بعيد عن الظاهر والمعتبر في رد المبيع مع الاطلاق عينه ويحتمل مع عدم وجودها اذا كانت مثلية مثلها وعلى بعد قيمتها
ان كانت من ذوات القيم ومع التقييد فيتبع ما قيداه واما الثمن فيكفي فيه مع الاطلاق مثله ان لم يكن موجودا وكان من المثليات لان هذا
العقد على الظاهر انصرف بالثمن غالبا وان كان موجودا وكان من القيميات فقيمته ويحتمل الاكتفاء بقيمته ان كان قيميا ومثله وان كان موجودا
ومع التقييد فعلى ما قيداه على اشكال في التقييد برد نفس الثمن لظاهر الاخبار من التصرف به ورد مثله والنماء قبل الرد مما ينتقل اليه
الملك ونماؤه له كما دلت عليه الروايات وقضت به الاصول والقواعد وان كان الخيار له بعد الرد وهو الحد وبعد الرد يكون تلف المبيع من المشتري
ونماؤه له ان كان الخيار للبائع ام كان مشتركا ومن البائع ان كان الخيار للمشتري وكذلك الثمن اذا الحقناه بالمبيع في الحكم ويسقط هذا الخيار
بالتصرف بعد الرد ~~...~~ من اسقاط التصرف جميع انواع خيار الشرط واما قبل الرد فلا يسقط الخيار بتصرف البائع بالثمن
ولا يؤمن الفسخ بتصرفه في المبيع وان كان الخيار للبائع وكذلك حكم المشتري وحكم بعض الاصحاب بعدم اسقاط التصرف بالخيار مطلقا
اخذا بظاهر الروايات حيث دلت على ان البائع قد يتصرف بالثمن ومع ذلك حكمت ببقاء خياره وفيه ما قدمنا من ان المراد بالتصرف الغير

المسقط في الروايات المصرحة قبل الرد لا بعده وربما يلحق به المؤامرة لان الخيار فيها بعد الامر وقبل الامر لا ان المصرح والمحكي منه
لا يترتب عليه حكم الخيار الفعلي واما مسقطات خيار الشرط من اصله فانقضاء المدة المشروط فيها الخيار وامضاء المشروط له ولو اجنبيا و
اسقاط حقه منه لسقوط الحقوق بالاسقاط ولان المدار على الرضا كما يظهر من الاخبار المستفيضة في باب الخيار وفي الصحيح فيمن ابتاع ثوبا
بشرط فيعطى به ربحا ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل على نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه والتصرف من
له للاجماع المنقول على لزوم العقد لولاه ولا ولو يسير من الخيار الا ما في سقوطه به وقد سقط به قطعا كما تقدم وللعلة المفهومة في
الاخبار المتقدمة بكونه رضا منها وكان تصرف المشروط له فيما انتقل اليه التزام كما تصرفه فيما انتقل عنه فسخ لانه اقوى في الدلالة على علم الرضى
من دلالة الاول على الرضى ولان الظاهر من فعل المسلم وقوعه على الوجه المحلل ولا ينافي الا بالفسخ والاذن بالتصرف من المشروط له لانه يدل
فتصرف في كل الادلة ولا تفاوت بين نوع التصرف من الاذن فيه وعدمه والعوض على البيع ايضا مسقط سيما كان مقدما لا لدلالته
على الرضا والالتزام به ولا شعار الرواية به فيمن اشترى ثوبا بشرط فعرض له ربح فاراد بيعه قال الشهيد انه قد رضيه واستوجبه ثم يبيعه
قال الشهيد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه بناء على ان الاشهاد للارشاد لقطع
غائلة الخصومة والكلام وخيار الشرط وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في الحيوان على الاشهر الاظهر
الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك
فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويجب البيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك
في يدي المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع واللزوم الجهالة في مبداه للمجمل في انقضاء خيار المجلس فيشكل صحة العقد ولظاهر الاجماع
على صحة اشتراط الخيار متصلا فلا مانع منه مع الاطلاق اذا اقتضى به العرف ودعوى لزوم المحال من وجه تقدم ذكرها ظاهرة الضعف
لما تقدم من الرد عليها ولا يتوقف الفسخ في كل خيار وفي الخيار المشترط على حضور الخصم نعم اذا شرط الخيار برد الثمن لزم حضوره
او حضور وكيله للتسليم ويحتمل قيام الحاكم مقامه هنا ولا يتوقف على قضاء القاضي ايضا لظاهر الاتفاق فيهما وللاصل واطلاق الادلة
لبعض العامة وابن الجنيد ولو ابهم الخيار في احد العينين او احد الزمانين او احد المكانين اذا ذكر المكانين او احد المتبايعين او
احد الاجنبيين او احد الحالين بطل العقد فيهما وفي كل ذلك للزوم الغرر والجهالة ولظاهر الاتفاق الا اذا اشترط الخيار لواحد معين
واشتبه فالطريق القرعة والخيار لا يقع اشتراطه فيما يستعقب العتق لانه شرط فاسد غير مقدور للمشروط عليه فيفسد العقد
بناء على ترجيح ادلة دوام التحرير على ادلة الخيار لان الحر لا يعود رقا ويحتمل صحة الشرط والرجوع الى قيمة المعتق كما ذكر في خيار المجلس
ويثبت هذا الخيار في جميع انواع البيع من سلم وغيره للاصل والعمومات وظاهر الاتفاق الا ممن ندر وفي ثبوته في الصرف اشكال
ينشأ من عموم الادلة والاصول المحكمة وعدم المانع والمعارض من عقل او نقل الا ما يتخيل من منافاة الخيار لاشتراط القبض المعتبر في الصرف
في حصول الملك او اللزوم وهو مردود بمنع المنافاة سواء كان القبض معتبرا في الصحة فالخيار بعد القبض او اللزوم فيلزم من
جهة الشرط وقبل القبض يجتمع فيه الجهتان ومن الاجماع المنقول على لسان جماعة فيشكل شمول ادلة الخيار له فيرجع لاصالة لزوم
العقد وعدم تأثير الشرط وضعف هذا ظاهر اذ منقول الاجماع مع ظهور اتفاق المتأخرين على خلافه جزما وتردد ما يوهن
فلا يعمل معه سيما في عمومات الكتاب والسنة واطلاقات الاخبار واما ثبوت خيار الشرط لغير البيع من انواع العقود فالقاعدة و

نقتضي

تقتضي بالبراءة الا ما انعقد الاجماع على العدم فيه كالنكاح والوقف لشبه الاول بالعبادة والثاني بالاحتياط التام
والتوقف على رافع محصوص ولا قترانه بنية القربة ولكونه من قبيل فك الملك تنجيز القاعدة جريانه في الضمان
والشيخ في الصلح والعلامة فيما يفيد من الصلح فائدة الابراء والعكس الصيمري فيما يكون على مجهول ممنوع نعم في العقود الجائزة
وان جاز الاشتراط لكنه يكون مؤكدا ولا يحصل منه اثر وتأثير جديد والفرق بين الجائز بالاصل والعارض ظاهر وكما
لازم من جهة وجائز من جهة يظهر حكمه مما تقدم في كلا النوعين واما الايقاعات فالاجماع على الظاهر على امتناع شرط الخيار
في ثلثه منها وهي الطلاق والعتق والابراء واما غيرها فالاظهر عدم سرايتها اليه لانصراف ادلة الشروط كتابا وسنة لما
اخذ في العقود ويظهر من الاخبار الخاصة ذلك وربما يظهر من معنى الشرطية ذلك ايضا والاخذ بعموم الشرط
كل شرط ولا قائل به فيكون كالمجمل يؤخذ بالمتيقن ارادته منه نعم شرط الخيار عند الرد للثمن او المبيع وعند الامر في
المؤامرة قد يقال باختصاصه بالبيع لاختصاص دليله به وقد يقال بسرايته لان ذلك من باب التعليق على الشيء فيما هو اشد
واقوى في المماكسة والمغابنة فليجز في غيره بطريق اولى الرابع من اقسام الخيار خيار الغبن بسكون الباء الخديعة و
شرعا او متشرعيا هو زيادة احد العوضين او نقصانه زيادة ونقصانا لا يتسامح بها اهل العرف عادة مع الجهالة
او النسيان او كذهول عنها والعقد مع هذه الزيادة ويقوى القول بثبات على المعنى اللغوي وهو ثابت للمغبون لا للغابن الا
اذا كان مغبونا ايضا بالاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة وحديث الضرر والضرار للزومهما لو لم يجبر بالخيار اذ
ليس المراد نفيهما للزوم الكذب ولا النهي والا لما دل على الخيار بل المراد التسويغ لم تبنى على ذلك بحيث متى حصل ضرر جاء
الاجبار فلما صح البيع على المغبون اجبر بالخيار فلا ضرر ولا ضرار ورواية انه نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها واشترى منها
بالخيار اذا دخل السوق ومعلوم انه من جهة الغبن وفي المشهور ورد في تلقي الركبان تخييرهم وضعف الرواية سندا ودلالة
لم يذكرها لفظ الغبن في غير المشهور مجبور بما تقدم مما نقل عن الشهيد من عدم ثبوته لا وجه له وبناء البيع على المماكسة و
المغابنة مسلم لكن لا بهذا النحو ولهذا ترى الطباع تنفر عنه وتلوم الغابن وقد يستدل على ثبوته بقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض حيث ان المغبون لو علم لما رضي وفيه انها تستعمل في الصحة وهي ثابتة اجماعا الا ان يقال ان عدم حصول الرضا التقديري حال العقد
انما انضم اليه عدم الرضا الفعلي بعده صدق انها عن غير تراض فينفسخ العقد من حينه عند عدم الرضا وان بقي الرضا التقديري الاول
انضم اليه الفعلي بعد العقد صح وليس عدم الرضا كاشفا عن الفساد من الاول للاجماع على صحة العقد واستدل بما روي من
ان غبن المسترسل حرام وفي اخرى ان غبن المؤمن حرام وفي اخرى غبن المسترسل لا يحل وفي اخرى سحت وبقوله لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيب نفسه وبالعلة المنقحة بين ثبوت الخيار للركبان وثبوته هنا وفيه ان الروايات دالة على التحريم وهو
مؤذن بالفساد ان كان النهي عن نفس المعاملة وليس كذلك بل هو لامر خارج على ان الفساد لا قائل به بل لا يقتضي حرمة الغبن ما لم
غشا وتدليسا ويحتمل الروايات على ذلك بل ظاهرها ذلك لان الاسترسال الطمأنينة الى الشخص والثقة بما يحدثه والركون اليه في
الاستشارة والغبن الخدع فلا بأس بالقول بثبات على المعنى اللغوي في هذه الاخبار وعلى الكراهة ورواية لا يحل مال امرئ مسلم
كالاية المتقدمة لا دلالة فيها على الخيار الا بنوع اعتبار ورواية السحت لا تدل على ان الثمن والمثمن سحت كي يكون فيها اشعار بالتحريم العيني

الروايات المتقدمة والعلة المنجبرة مشتركة بثبوت جامعها واصلها مبني على ثبوت خيار الغبن فلا يصلح الاستدلال بها ولا شك
ان المغبون يثبت له الخيار بشرطين احدهما عدم العلم الناشئ او مع التفطن وعدم السؤال او الشغل لكنه لم يخبر بحال
بالقيمة السوقية المتعارفة وقت العقد لا قبله ولا بعده نعم ان استمر عدم العلم الى وقت العقد كان غير عالم ويلحق بعدم
العلم النسيان وشبهه ولو تداعيا بحصول العلم وعدمه كان القول قول المنكر ان لم يكن من اهل الخبرة لاصالة عدم العلم
ولا يعارضها اصالة لزوم العقد لورودها عليها وان كان من اهل الخبرة والاطلاع على القيم كان القول قول
مدعي العلم عليه ويحتمل تقديم قوله مطلقا لانه امر لا يطلع عليه سواه فيقبل قوله بيمينه وتكليفه البينة عسر لتعذر الاطلاع عليه
غالبا وتكليف من ادعي عليه العلم اليمين قد لا يمكن لعدم معرفته بالحال فيسقط الدعوى بغير بينة ولا يمين ولو عرف القيمة لكن
لم يعرف ان الزيادة مما تؤدي الى الغبن ام لا لم يكفه له خيار ولو عرف القيمة في مكان آخر وقت العقد لكنه لم يعرفها في
مكانه جرى عليه حكم الجاهل ويلحق به الظن المتاخم بالعلم ولو علم القيمة لكن اخبره الغابن بخلافها فصدقه جرى عليه حكم
الجاهل ولو علم بالترقي بعد الايجاب قبل القبول لزم العقد وكان عالما وكذا المشتري ويحتمل [illegible] على البيعين فيما يتوقف
عليه ولو توقف فاختلفا ان الترقي هل كان بعد العقد ام قبله كان الاصل اللزوم والشرط الثاني الزيادة والنقيصة في الثمن
او المثمن بالنسبة الى البائع والمشتري الفاحشة عرفا التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد من مبدئه الى تمام الملك ففي الصرف الى حين
القبض وكذا السلم وفي غيره الى تمام القبول ويحتمل الى ما وقع العقد [illegible] ولا تقدير لها في القلة او الكثرة وكل ما
ليس له تقدير في الشرع فمرجعه العرف والذي يظهر ان نقيصة الثلث كبيع ما يسوى ثلثمائة بمائتين وفي غيره من الربع و
الخمس اشكال وتثبت القيمة بالعلم او البينة وعند التعارض فالترجيح وحيث لا ترجيح فلا غبن على الظاهر فاذا تم الشرطان
فيتخير المغبون عند تحقق الغبن لا بعد ظهوره على الاظهر [illegible] سواء كان البايع او المشتري في الفسخ فيفسخ فورا
لا تراخيا لاصالة لزوم العقد وعموم ادلة اللزوم الشاملة للافراد والازمنة لان العقود مبنية على ذلك و[illegible] اطلاقها ما يقتضي
بذلك خرج منها الفسخ حالة العلم للاجماع ويبقى الباقي داخلا تحت العموم و[illegible] لان الدليل دل على سببية الغبن للخيار
وشككنا بطرو ما يزيله عند التراخي فالاستصحاب يقتضي بقائه لبقاء علة الاثبات ثم عند انتفائها كزوال الغبن مثلا ببذل
التفاوت يكون زمان الشك مشمولا للادلة الدالة على اللزوم لو قلنا بالعموم قبل التفاوت وان قلنا بعدمه لما فيه من المنة
كان الغبن محققا كالاول ويجاب بان العموم مع ثبوته يقع الشك في المخصص هل الخيار على وجه الفور ام التراخي
فالمخصص على العقد المتيقن ومع ذلك فلا تخلو المسئلة من اشكال نعم قد يستدل على بطلانه كالتراخي بلزوم الضرر
بالتاخير غالبا فلا يجب [illegible] ولو جهل الخيار او لزوم الفورية كان الفسخ متراخيا الى حصول العلم لان الجهل
عذر على اشكال في الاخير على القول بلزوم الفورية لتفويته على نفسه ما كان له من غير معارض وللمغبون الامضاء بما
وقع عليه العقد من غير زيادة ولا نقصان للاصل واندفاع الضرر بالخيار فايجاب شيء آخر يفتقر الى دليل ولو دفع الغابن
التفاوت من طيب نفسه فلا خيار للمغبون لانجبار ضرره بالمدفوع اليه والشك في بقاء الخيار لعموم ادلة اللزوم على اشكال
قوي لعدم وجوب قبول المنة والهبة واستصحاب بقاء الخيار و[illegible] الضرر لا يجبر بمثله لان المنة ضرر ايضا وكونه [illegible]

لاهبة

ويحتمل الفرق بين الصلح الاسقاطي وصلح العقد [illegible] وهو الاقوى ويظهر ذلك من بناء المتعاقدين

لاهبة سنى بالاجماع ويعم هذا الخيار جميع انواع العقود والمعاوضات عدا النكاح ويحتمل عدم ثبوته في الصلح في وجه قوي لابتنائه
على المسامحة ويسقط باشتراط سقوطه في متن العقد والالتزام به واسقاطه بعد العقد والصلح على اسقاطه بمال وبغير [illegible] عدم الفورية
فيه وبذل التفاوت على وجه فيهما ولا يسقط هذا الخيار بالتصرف من المغبون الا ان يشترط انه مسقط على الاقوى او يخرج بالتصرف
عن الملك على المغبون بالبيع وشبهه من نواقل الاعيان او يمنع مانع من رده كالاستيلاد للامة وعتقها وانعتاقها وفقده
ان المغبون اما البائع او المشتري او كلاهما معا كما اذا كانا في [illegible] وكل منهما في بلد مغبون [illegible] كل منهما بالنسبة اليها وعند تعارض [illegible]
حكم الحاكم في وجه والحادث اما التلف او التصرف والتلف اما من البائع او المشتري او منهما او من اجنبي مع العلم والجهل او لا
او اللزوم الشرعي كتوقف حفظ العبد [illegible] على اخراجه والتصرف [illegible] او بولية او نحو
عنه والمتصرف فيه اما ان يكون عينا او منفعة و[illegible] التصرف اما [illegible] او غيره [illegible] والناقل اما لازم او جائز بالاصل او بالعارض
ومنع الناقل اما ان يمنع الرد كالاستيلاد والعتق او لا [illegible] والتغيير اما ان يكون بالزيادة او بالنقيصة او بهما معا
والزيادة اما حكمية كقصارة الثوب او عينية كالصبغ او هما معا واما بالامتزاج وهو اما ان يكون بالاجود او الاردى او المساوي
بالمثل او بغيره [illegible] ثم المانع اما ان يزول عند الحكم [illegible] قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول فان لم يكن المغبون من البايع
والمشتري او هما [illegible] متصرفا بما ينتقل اليها مع العلم بالغبن والخيار فالظاهر سقوط الخيار لدلالته على الرضا ومع الجهل بهما او باحد
[illegible] ومنها يحتمل السقوط [illegible] ويحتمل بقاء الخيار فيفسخ
فلا شك ببقاء الخيار اذا لم يكن التصرف ناقلا او مانعا من الرد [illegible] التصرف العين [illegible] منقصا للعين ردها مع الارش جمعا
ويدفع المثل او القيمة وكذا لو اتلفها متلف او بافة سماوية نعم لو كان [illegible] ولو كان للعين [illegible]
بين الحقين ونقص القيمة لا [illegible] على الاظهر وان كان مزيدا للقيمة [illegible] لا شيء عليه في مقابلة الزيادة ولو كان للعين [illegible] صار شريكا
ان كان خلطا بمال آخر فان كان بالاردى دفع الارش وان كان بالاجود صار شريكا بالنسبة وان كان [illegible] بغرس قلع
ولا شيء له اذا نقص غرسه وان نقص الارض دفع ارشها وان تصرف فيما انتقل عنه بعد العلم بالغبن والخيار فالظاهر انه فسخ ومع
عدم العلم لا يسقط خياره بل يفسخ ويعود اليه ماله الذي تصرف فيه وان كان الغابن قد تصرف فيما انتقل عنه لم يؤثر شيئا وكان
غاصبا فيفسخ المغبون ويعود ماله اليه وان تصرف فيما انتقل اليه من المغبون كان للمغبون الفسخ فان وجد عينه بحالها اخذها
وجدها متغيرة [illegible] اخذها مع دفع الاجرة على اشكال ولو زادت قيمتها لتلك الصفة كان شريكا [illegible]
الزيادة بالنسبة القيمة على اشكال ولو تغيرت بزيادة عين [illegible] الزيادة ولو كان التغيير عينا من وجه وصفة من آخر [illegible]
[illegible] ولو كان التغيير بوضع شيء فيه كالغرس تخير بين قلعه بالارش لما نقص من الغرس وبين ابقائه بالاجرة [illegible]
وان كان رضي ببقائه واختار المشتري قلعه فلا ارش له للارض وعليه تسوية الحفر على اشكال والزرع يجب بقائه الى اوان بلوغه بالاجرة
لفساده بالقلع وان وجدها ناقصة [illegible] لا شيء له وان نقصت عينا فكذلك ويحتمل اخذها مع الزيادة وان وجدها ممتزجة [illegible]
او [illegible] صار شريكا ان كان بالاجود [illegible] كونه شريكا بالنسبة الى الصلح او سقوط الخيار [illegible]
المغبون [illegible] كانت كالمعدومة وان وجدها منتقلة بعقد لازم رجع الى المثل او القيمة ويحتمل [illegible] وان وجد
لها مانع من الرد كالاستيلاد رجع الى العوض وان زال المانع او فك العقد [illegible] رجع [illegible] ويحتمل عدم [illegible]